حاشية [illegible] حكمة العين لمولانا
[illegible] محمد [illegible]

١١٥٧

1157

بياض

2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحكمة استكمال النفس إذ الاستكمال مصدر والمصادر قد يطلق ويراد
بها معانيها المصدرية وقد يطلق ويراد بها الحاصل بالمصدر مثلا الضرب قد
يطلق ويراد به معنى الحدث وقد يطلق ويراد به الاسم أي حاصله والحكمة
[struck through] والحكمة [struck through] أيضا مصدر في الأصل قد يطلق ويراد بها المعنى الحدثي وقد
يطلق ويراد بها المعنى الثاني كالصور العلمية فإن أريد بتعريف الحكمة المعنى الأول
فيصح حمل الاستكمال إليه على معناه الحدثي وإن أريد المعنى الثاني فيصح
حمل الاستكمال إليه على ما يوافقه فيراد بالاستكمال ما يستكمل به وهو العلم بأحوال
الموجودات على ما هي عليه وعندها قد ربما ظهر أن الحكمة ما ذكره [illegible] من أن
هذا التعريف يدل على أن العلم الحكمي علم لا نفس الحكمة بعض من حمل الاستكمال
[struck through] لا عارض [illegible] يستكمل بها على معناه المصدري والحكمة علم من
العلم وهو أن [illegible] ما اعترض والحق أن حمل الحكمة على العلم والاستكمال على معنى
ما يستكمل به من الصور العلمية أو حمل الحكمة على معنى [illegible] والاستكمال بمعنى
ما يستكمل به حتى يمكن حمله عليه على ما لا يخفى ويمكن حمل كل منهما على الأصول و
والقواعد أما حمل الحكمة عليه فظاهر وأما حمل الاستكمال عليه فلأن [illegible] حيث
إن تلك الأصول والقواعد إن تحصيلها في النفس يستكمل بها فيصح حمل
الحكمة على معانيها العلمية فصار معلوما أن [illegible] أسماء العلوم
[illegible] ويصح إطلاقها على الأصول والقواعد وعلى الملكة وعلى التصور
بتلك القواعد تحصيلها عليه الموجود [illegible] أي ذكر الاستكمال
تحصل بتحصيل أحوالها كان على تلك الأحوال الموجودة في نفس الأمر وتحصيل
أحوالها كان على تلك الأحوال واجبا على هذه الأحوال كان ينبغي أن يفعل
وأن لا يفعل ويمكن أن يعاد ضمير عليه إلى [illegible] أي الإنسان [illegible]
عليه الإنسان فعله أو تركه من الأفعال الحميدة والذميمة فالحكيم [illegible] كان
عالما بما ينبغي أن يعلم وعاملا بما ينبغي أن يفعل وتاركا لما ينبغي أن يترك
ويصير بذلك متحليا بالكمالات التي كانت لها العلمية والعملية حاصلة لها بالفعل
ويستعد بذلك السعادة الأخروية التي هي الباقية والسعادة الروحانية
الباقية بعد خراب البدن وهي بحسب الطاقة البشرية [illegible]
بها أنه لا بد من معرفة جميع الأحوال [illegible] لأن لا يمكن [illegible]
الموجودات والثاني أن لا يمكن تحصيلها بجميع ما يجب أن يعلم
[illegible] الأمور المرسلة السابقة في العلم أن السعي [illegible]
[illegible] في التعقيب [illegible]
في الواقع بل يكفي أن يكون مطابقا لما يحسب الطاقة والتخصص
الحرج [illegible] الواقع [illegible] أن تعلقت بالأمور
[illegible] [struck through] [illegible] والمذهبين

لانه يبحثون في موضوع الحكمة العملية حيث اطلقوا ان موضوعها النفس الانسانية
كما لا يخفى على ما هو المشهور وايضا ان الايجي على ما ذكره فيهما بحث مشهور وهو
ان المراد بمحاذاة المادة اما الخصوص على ما هو المشهور فكلام يذكر في هذا الموضع
على ما لا يخفى على الناظر او مطلق المادة على ما هو الظاهر من اللفظ فعلى
الاول يشكل بمباحث كتاب السماء والعالم في الطبيعي حيث يبحث فيها عن
الاحوال المشتركة بين الافلاك والعناصر وعلى الثاني يشكل بمباحث العلة
او يبحث فيها عن احوال الافلاك والعناصر فان جلب الانتفاع بمباحث
العلة مشتركة بين الوجهين اذ فيها يبحث عن احوال الامور بمحاذاة المادة
المعتبرة بشرط عدمها فليتأمل في المباحث المتعلقة بها في العلة لا بد من الاحتياط
فيها بخصوص المادة وقد صرح به في شرح المطالع العلامة الثاني
مثلا اي فتعين عند ما يعم هو مات كلمة بعد بعضها بعض حتى صارت متحجرة
في وادي بالتصحيح بحال ذلك المعدن لكنها بحث بصورته ولموضع موضعه
اخر ... في ... ومعداره وسائر احكامه وان ... في ...
كما صاحب العلم التام منطبعا ... اباه وفي ... ذكر ... و
وهذه عبارته ... ذلك ... ذكرناه والحق ان العلة الجسمية
التي يبحث فيها عن الافلاك والعناصر عن احكامها واجزائها ...
مستقلة عن المتأخرين واما القدماء ... في العلم المعادن
... الحركات والاوضاع والاشكال ولا ... احوالها ...
الرسم على طريق القدماء على انه لا بعد ان ... ان في
العلة الجسمية ... هذه المباحث ... الاحكام لا احكامها
الطبيعي ... في المسئلة المشتركة بين العلمين
كما ... البرهان اللمي لكان من
الطبيعي وان ... البرهان الاني كما ... ان
المحمول في ... ونحو ... في الطبيعي بلا احتياط
هو ... الاشكال ... حكم ما ... المسئلة بين العلمين نظرا
الى ... البرهان اللمي
كان المحمول فيها الطبيعي ... الحركة والسكون فيتصف
ان ... الجسم الطبيعي من جهة استعداد الحركة والسكون وهو المراد
بمحاذاة المادة ... في صورة الاستدلال بالاني لا ...
هذه الجملة ... في الطبيعي ... تحقيق ذلك ...
... الاشارات ومبادي هذه العلة ...
واساسها ... من جهة الشريعة الالهية وذلك لان
هذا القسم من الحكمة ... اوحاها الله تعالى الى الانبياء عليهم

الانبياء ... على ما يدل عليه كتب القصص والسير والتواريخ ... في جانب
الشريعة وبعض المسائل ... الشريعة ... وتلاحقت الافكار
المتعلقة ... على ... الاحتجاج ... حيث قال
ان بعض هذه الامور معلوم من صاحب الشريعة اه والكمال العلمي الثابت
بنزول الوحي ... الشريعة ... من الاول تمت

هذه رسالة للمولى العلامة ... وجد الحقتها بعد اتمام
... لاجل البيان

اعلم ان الشامل للجوهر والاكثر ومعا ...
ان يكون ... الشامل ... العدم والامكان
من الامور العامة ولم ... البحث عنهما في مباحث الامور العامة
ويمكن ان يكون ... على الامور العامة ... في
الامور العامة ويكون البحث عنهما ... على انهما ...
الوجود والامكان ... في الامور العامة ... التعريف للامور
العامة يصدق على الاعدام ... المخصوصة ... الاحوال ...
وانا ... ان ... الاحوال ... في الامور العامة ... المراد
بها ... والمراد بالامور العامة ... ما لم يعتبر ... بالمادة ...
ما يبحث عنه في العلم الاول ... العلم الكلي على ما ... حيث
قسم الالهي ... الى قسمين الالهي والعلم الكلي ... ان المعاد
الاول من الامور العامة فهم ... ان المراد ما يبحث عنه في العلم الاول
... الالهي وهو الذي يسمى بالعلم الكلي ... ان يكون ... الاصطلاح
للامور العامة ... في ... الكلامية ... وهو ان
ان ... والمعلول ... للامور العامة بجميع ... ولم يذكر ...
في ... الاول ... للامور العامة ... لان ...
... لا بد ان يكون ... لا ... ان ... بالتصديق ما هو ...
الحكم ... فلا يكون ... المقصود ... المقصد ... الرأي
... على ... والجمهور وان ... ما هو ...
في ... والحكم هو ان التصديق ... الا ...
عبارة عن هذا المجموع فلا يكون ... الا ... جميع الاجزاء ...
والادراك ... التصديق ... التصور ...
... الاول ... المقصد ... هو الاخر ... كان ...
... الاجزاء ... التصديق ... على التصور
الاطراف والتصديق ... على مجموع ...
... بالمقصود ... هو مقصود ولو ...

٤

بل يلزم وجه تصور فرد ما بملاحظة الوجود بديهة لذكرنا ان ما ذكره بالفعل
المعهود فعلى فلو حصل منهما معه المعهود وفائدة فيما ذكرناه فيقول
مع ان الحاكم الا ان الحكم لا يستدعي تصور المحكوم عليه الا بوجه ما
وذكر انه لا يتصور نفس الكلام من المعهود فهو فائدة علت على ما ذكر
حمل الكلام على المعهود مبني على سقوط المنع الثاني يسقط الحكم عليه
قلت على هذا يكمل بين المنع الاول الفتور والظهور وكيف يمكن ان
المقيد [illegible] بداهته هذا المعهود المركب منهم لا يسلم بداهته
بل بناء على انه بوجه ما ارادا حصول الامام في بداهة هذا المعهود
المعهود المركب بداهة جميع الحزئيات بالكنه بل يجوز ان يكون بداهتها
بوجه ما فلا حاجة وقد عرفت ان التزاع في بداهة كنه الوجود
انه يكون حصن المشايخ فيه انه ينبغي قال اعلم بعض ان بداهة المعهود
دان كان الشركة في الوجود الحاصل في الواقع وان كان كلام المعهود منه
المعهود لا بلاده لعلو عسى المعاد [illegible] فيه وان كان في الوجود المطلق بديهيا
فهو مسلم لم يستدل عليه بما ذكر ان الوجود المطلق ذاتي للخاص
فمع انه لم يكن المطلق بديهيا كسبيا لم يكن الخاص اي حص [illegible]
المستدل عليه بديهيا وهذا بعد ان الكلام [illegible] ان لا يكون كسبيا
بديهيا ان الانسان بديهي جار وكسب لزم الكسب ذاتي فيه
اسمائه عليه ويوجه عليه ملاحظة علم ان بالكلية ان المعدومات
مسلم ان المطلق كالمنقح فلو صح ما ذكره لزم وجود جميع
الشيء ان يكون
المعدومات بناء على انه لا يسلك انها للمبادئ فيتصور في هذا
العلم تحقيق الشيء بديهيا ما عدا لتحقق ان التصور في هذا
الشيء كما انا نعلم العلم وتحققه في ضمن التصديق على ما اختار كما يتحقق
الله الشيء لا يلزم بديهيته تصور الوجود والمعهود بوجه ما
لتحصيل الشيء مع البديهة بتصور كنه الوجود وتحققه ولا يلزم بديهته
كما في الشرح الا وانا اسار على حمل مذهب الحكم في التصديق على رجوعه بداهته
ما يحصل بالحصار الاتحاد او على ان هذا المنع مدفوع بان
من لا يقدر على الاكتساب من الله والصبيان تحصل لهم هذا
التصديق والتصديق لا يحصل بدون التصور والمراد
بالبديهي ما يحصل لكل احد حتى لمن لا يقدر له على الكسب
وعلى ان هذا المنع مما لا يعتد به وحده احتياره بعض التصور
على التصديق بهذا اذا حصل جميع ما لا لازم عليه
للاطراف ولذلك ان يحمل على انه للتعريف ويكون المراد ان اللازم
من كون ذلك التصديق بديهيا ان يكون ذلك الشيء متصورا

وتصور العموم المتصف بالصفة كما في هذا
وان سلمنا فلا
ودليل على ذلك بتصوره والاكثر احصاء المتكلمين اخو بهذا الدليل
لا على امتناع تصور العقل المعدومات المتصفة بالادراكها بالتصور الجملة
والرابع امتناع تصورها مطلقا بعدم الانتقال واما التصور
بعلم تكاد ان وصفه فيمتنع عدم تصوره عند التصور عندهم لانه
معرفتي المشهور تحصل صورة الشيء في العقل ظاهر ان بهذا
الانتقال والعلم الحصول عليها حاصل وعلم الفكر [illegible]
حصر بالتعقل بعلم حده ان هذا على ما ذكره لان احصاء المتكلمين
المستدل بتحقيق ان صورة تصور احدها في الاخر وليس كذلك
لان احصاء المثلث مستحيل فهو حصولهما في محل واحد على ما هو حق
بل الحق الكلام الذي ذكره في معان المحال ساعده انه لو كان
يتحد اليس احدهما اذ لا يتحقق هنا مثلان لا في الخارج ولا
في الذهن الموجود وبينهما يتحقق اجتماع الضدين مع ظهور
بطلانه لانه كما سوران اي حاصل في الذهن بهذا الاسباب
فاذا تصور هذا الوجود وحصل صورته انطباعها في الذهن
ولا شك ان تلك الصورة من حيث انها حاصلة من شخص وجارت
شخص متشخصات ذهنية كانت فردا متشخصا ذهنيا
للوجود وصورته من حيث انه متشخص في الذهن كونه وجودا
لما التشخص كان كليا فيلزم اجتماع المتقابلين
في المحل يلزم الدليل عند هذا التصور بان الوجود كما كان متحققا
بالكلية على افراده كان فرضيا لا يحمل ما عرفت صحيحا
وجود الوجود في الموجود وهذا انما يتأتى اذا
كان المبدأ بصدق التحقيق وعند ذلك امتناع تصور
الوجود في الواقع على ما هو الظاهر ولو كان يصدق الحد والتزام
بعد انه بديهي التصور كما مر بناء على انه لم يسلم كون الوجود
المطلق جزءا للخاص ولا بناء على ان اللازم احصاء الوجود في
الخارج انما كان التصور موجودا خارجيا مع الذهني اي حاصلا
في الذهن والمرتسم فيه وهذا غير مستحيل لان احصاء المثلين
انما كان مستحيلا لاستلزام رفع الاثنينية بينهما وهنا يتحقق
الاثنينية والتغاير على ما هو الكمال التي كان اجتماع مثلين فيها
محالا بهذا الوجه فلو قال بامتناع تصور الوجود اراد بامتناع
تصوره بالكنه كان من قال بديهيته تصوره اراد بديهته بالكنه
واما الدليل المذكور لا يدل على امتناع تصوره بالوجه وان عبد
تصوره بالوجه لا يتحقق حقيقة الوجود فلا ما هو حقيقة لكن

يوجد ما لم يحصل له ذكر التصديق والامر فيه ذكر ان الايجاب يكون منصورا
بحقيقته بل يكفي ان يكون منصورا بوجه ما فالامر كذلك ذكر المنصور
بها بما ذكر ان يكون باطلا اذ يكون التصديق الذي يكون
حاكما عن مخالفه الى الرابطة واله علا ما هو المذهب
الجمهور بل قال سواء كان مبعلم الاختصاص او منكوكه
اعلم بهذا انما يصح اذا كان ذلك اعتقاد الخصوصية باعتقاد
خصوصية اخرى لانه يحصل الجزم بانتفاء الخصوصية والجزم
باعتقاد المخصوص بما في الجزم لتحققه على اختصاصه او بشك
غير الشك في الجزم بعدم الاختصاص واما اذا كان
الخصوصية بالتردد في الخصوصية كما اشار اليه فليس
لا بالجزم بخصوصية اخرى فلا يصح لان الجزم يعود الى المخصص
لا يتانى الشك والتردد فيما شك في اختصاصه وكم تخصص
كذلك فكذلك تلك الصورة يرد انه لم يعرض الا بما
علا ما سيجي واراد بالشك ما يقابل الحكم العلمي بقرينة المقابلة
فيساوي الظن بل العلم ايضا اعتبرناه بما تحت الا انه
اعتبر في العلم المطابقة للواقع كما هو المشهور فالاحتمال لا
ينحصر في الثلث المذكور وان لم يعتبر فلا انحصار في العلم بعدم
الاختصاص بهذا المعنى ان لا يكون مختصا في الواقع حتى يلزم الاشتراك
في الواقع اذ يمكن ان يكون بهذا الحكم غير مطابق للواقع ويمكن ان يقال
بهذا الشق اعني الحكم بعدم الاختصاص ان يجعله بالنسبة الى الخصم
فلا يتصور الرابع وان يجعل بالنسبة الى ما عند الامر في نفسه الكلام
بناء على المنع بل يقال لا يتصور بهذا الشق بالنسبة الى الخصم
بل النقض بالنسبة الى ما عند الامر في نفس الامر فيلزم
الكلام عليه المنع وتمامه ان التعلق بالعام والتمكن
والعام المحكم الى اقسام حتى تلك الاشتراك بين الجميع
اي لان المنع المعهود هو المسمى بالنقض فهذا وان كان
ما لعله الشيء ظاهرا لكنه حق لان المنع يحصر في نقض
الكل او الاجزاء او الكل والاشتراك وهذا لا يتصور الاول
وتعلق الثاني والثالث انما يتصور بالثاني والذي ذكره او
مثل هذا الكلام يرد على قوله وهو مشترك معنوي او مثل هذا
الاشتراك يجري في صورة كون الوجود مشتركا لفظيا والحق
في الجواب ان اتفاق على ما ذكرناه كما في حواشي التجريد ان كلام
هذا المنع صحيح مقابل النزاع اللفظي والشمسية

وبهذا القضية المرطية

والتمثيل بالعالم ملكية فالدليل الذي هو الاعتقاد بالوجود
المحمول على ذكر الشيء المنضم بالامكان لا اعتقاد الوجود المقيد
اعتقاد الامكان في ذلك لان الحمل الحكم او هو الوجود في
الشيء الاول معتقدا الخصوصية الموصوف ولكن ذلك لا يخاد الى
الشيء على ما قال المعتقد في حاق الموضوع فصار حاصلا كلامه
ان اعتقاد الموضوع في عنوان الشيء موجود لشيء سبب ما
لا انه خارج عن البحث لان الشيء الذي هو الشيء المنضم بالامكان
فاذا ذكر اعتقاد الامكان وحصل اعتقاد الوجوب فان
اعتقاد ان الشيء الحكم موجود او ما حصل في العقول
يخلق التصديق وهذا على ما ذكر فوائد لان الخصوصية هي
الشيء الذي هو المنضم بالامكان حيث حصل الامكان فيه
للخصوصية التي هي الموضوع وعلى هذا كان المورد ان العقول
هو الشيء الخصوصي خصوصية يكون شيئا لم يمكن الموجود لا
لا الخصوصية كونه ممكنا وصار الحاصل ان ها هنا اعتقادين
احدهما اعتقاد كونه سبب ذلك الحكم موجودا وهو ثابت
لم يرد وثانيهما اعتقاد كونه ممكنا وهو غير ثابت
انه يصح انحصار الشيء في الموجود والمعدوم اي انحصارا
عقليا لا يحتاج في الحكم به الى ملاحظة معدوم احدهما
بل ما افاده لكن فان تلك يكفي لدعوان يصح بهذا الحكم عقلا مع
ان المثبتين للاحوال يكفرونه وظاهر ان سواكا في اهل العقل
والنظر وليسوا بلهاء ولا مجانين اعلم انه يصح ان يدعيهم النقض
الا في معنى الالفاظ وانهم لم يعنوا بالموجود ما عنيناه بها وكذلك
لانهم ارادوا بالموجود الذات التي لها الوجود وبالمعدوم الذات
المسلوب عنها الوجود وما ليس بذات يكون واسطة بينهما
فليس ولكن كذلك فاذا اعتقد الكون ممكنا معه ذكر اعتقاد
الخصوصية ان اراد الاعتقاد بالكون الشيء الموصوف الخصوصية
الواجب الحكم ممكنا اي خصوصية الحكم معه ذكر اعتقاد الخصوصية
الموصوف وذكر ان ليس المراد ان الخصوصية التي يعرض عنها الوجوب
بعينها انما يعتبر حكمه حتى يرد عليه ان اللازم على ذكره التعدد
مقارنة مفهوم الوجود بمفهوم الواجب الذي يعرض الخصوصية
به لا يتعاير بل نفس خصوصية التي هو محل النزاع فكذلك
ولا يعتبر ان حكمه ما ذكره الشارح كلام على السيد مراده ان المعاد
التي اورد المنع عليها بل بعد لا على بعد المنع ونعتها وليس

الباعث على معتقدها سوى الشبهة التي اوردها الطابع في مقام السند
فالمنع اي المنع على تقديره فان ابطال السند في المنع وافاد الدافع على
تقدير عدم حظ الكل منع المقدم الذي يعم بلا سند … اصلا ولا
يحتاج معه الى حل الشبهة المورودة في مقام السند بهذا اعاده … الكلام
السؤال الكائن تخصيصا بذكر الاثر بحسب اعتقاده مقصا …
حاصل الدليل انه لو كان للموجود معان متعددة لكان معناها مخصوصا
بجهة لزم زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية لان الاعتقاد
بالمخصص بحسب الاثر وعند زوال الاعتقاد بالمخصص … اذا كان
الاختصاص معتقدا … الاختصاص معتقد فيتحقق الملازم
ثم بانسداد نقض التالي … نقض المقدم وهو الحظ ولكن حاصل
الدليل ان الوجود لو كان معلوم الاختصاص لزم زوال اعتقاد
الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات لكنه ليس كذلك حتى ينتج
ان الوجود ليس معلوم الاختصاص لا انه ليس بمخصوص بحسب
نفس الامر فتم نسق الكلام في تحقيق الاعتقاد بالاختصاص وعدم
اشار الى هذا سيد المحققين المحقق في حواشيه حيث قال
سواء كان معلوم الاختصاص او مشكوكه فنقول … اذا كان الا
مخصصا بذكر الاثر بحسب اعتقاده في نفس … اذا كان مخصصا
بذكر الاثر بحسب اعتقاده او كان الاختصاص مشكوكا …
اكتفى بالاول لانه الظاهر على زعم الخصم اذ الخصم هو الاشعري كما
يعلم بان للوجود معان متعددة كذلك … بان م
… ذكر الوجود بها والظاهر انه يعلم بان وجود الانسان
مثلا عين الانسان فيعود بان اختصاصه به معلوم لان اختصاص
الشيء بنفسه ضروري … ولم ينقطع لان
اختصاص الشيء بنفسه … ضرورية … كان الشيء حين
… مخصصا … منصور … واحد …
… لو كان المراد الخصوصيات التي في نفس
الامر … حاصل الدليل … ان يكون شيء من الخصوصيات
مطابقة لما في نفس الامر … الوجود المعتقد مخصصا في نفس
الامر فزوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاده لكنا نجد ان
ان اعتقاد جميع الخصوصيات يزول … اعتقاد
الوجود … على هذا التقدير
… ان يكون … زوال اعتقاد الوجود عند زوال

زوال اعتقاد الخصوصية بواسطة عدم مطابقتها لنفس الامر
يكون الوجود المعتقد موجودا … بدار … الخصوصية
فلذلك لا يزول اعتقاد … بزوال الاعتقاد الخصوصية
الى ان يكون الوجود مخصصا بالخبر بحسب اعتقاده لا يكون
ما في هذا الكلام من … ان الاعتقاد بكون الخصوصية …
اعتقاد اختصاص الوجود بالخبر … ما ذكرنا آنفا و…
… ان المراد بكون الوجود مخصصا بالخبر بحسب اعتقاده
ان كان الاختصاص مشكوكا … الى … وقد علمت
الوجه في الاكتفاء بالاول … وهو صحيح … ذكره …
… ان … زوال اعتقاد الوجود … زوال
اعتقاد الخصوصية … في نفس الامر … عند … الامر …
… لا يجوز ان يكون … زوال اعتقاد الوجود عند …
اعتقاد الخصوصيات بواسطة … الخصوصيات …
في نفس الامر … الوجود … الواجب
… ذكره … خصوصية عن مطابقتها … في نفس الامر فلا يحتاج
زوال الاعتقاد … عند زوال الاعتقاد بالخصوصية … مطلق
اعلم ان … الى … وجود … ان
… العدم … الوجود … العدم … الاحد
… معدوم … موجود … ولهذا العقلاء
… العدم … الوجود
… العدم … الوجود
اصلا … حاصل الدليل … العدم … الوجود
اصلا فلو كان الوجود متعددا … معدوم واما
معدوم … العقلاء … موجود … الذي
… لفظ الوجود … موجود … او
… الخص … موجود … الوجود … او
لفظ الوجود … الجسم … معدوم
الوحدة ولا اللفظ والتسمية … ذكره …
… استقراء معاني الوجود … لان هذا الاستقراء
… على امر خارج
لا … كون … في طرف النقيض … العقل …
… الاطراف … معدوم … العقل …
على امر خارج اصلا … الوجود والعدم
لا … على امر خارج … الاطراف … فان …

لاحاصل الاستعمال اذ يمكن تصور المعاني المتعددة بمعان متعددة
الا مسمى بلفظ الوجود فالجواب ان للمستدل ان يحمل الحكم
بالانحصار على ملاحظ اللفظ والتسمية وما نشاء بخلاف ذلك ولا ندفع
علم ذلك ان يدفع المنع الذي ذكره اعتراضا على بطلان تال الشرطية القائمة
الاول وتال الشرطية الثانية فما على لاعا يعيد الكلام منه فذلك سابق
ما ورد في الخامسة التي ذكرها بتفصيل المقام حيث قال وان ردد بين
وا له في الوجود اي لا تعدد وبين التعدد يمنع ان الترديد اما ان
يكون متعددا او واحدا في الوجود او لا يكون موجودا بين جهتها
فكلام بحصا قطعا لا ما ذكره في الخامسة توجيه الكلام الشرع و
وتشى ويحقق وفي هذه الخامسة يكون معترضا على الشرع فلا معاقاه
الشرع واما بعد الاول فما حمله ما ذكرنا في توجيه كلام الشارح ولو
لكن يرده ويتوجه وجهين احدهما ان في توجيه الاستعمال عن علم
الاستعمال بل هو صحة العمل او اللفظ وفي توجيه العلامة الاستعمار
عن الوجود ولا يتبيهما انا نعمم في توجيه الشرع لفظ الوجود علما
هو الكلام كلام في توجيه العلامة ما يطلق عليه لفظ الوجود او ما
عني بقولنا ما صدق عليه الوجود وحينئذ يرد الدفاع المنع على ما
على توجيه الشارح ان الوجه المذكور هنا كلام اطلاق المتن عند
كلا ستعلمون بل استعمل العلامة في الوجود الذي ليس مشتركا لا لفظا
ولا معنى هو المعنى المخصوص موجود ومعدوم على تقدير الاشتراك
اللفظي ولا شك ان المعنى المخصوص هذا مثلا الذي هو عبارة عن
وجوده على تقدير الاشتراك اللفظي ليس مشتركا اصلا لا لفظا
ولا معنى اذ المشترك اللفظي هو لفظ الوجود لا المعنى المخصوص
لا يقدر على هذا التقدير لا يوجد الا في زيد ومن الوجود الذي ليس
مشتركا معنويا لفظا هو لفظ الوجود وما حصل كلام انا لا نسلم صحة
تقسيم الوجود ان اريد بالوجود المعنى المخصوص بموجود
ومعدوم على تقدير الاشتراك اللفظي وان اريد به لفظ الوجود
او نسلم ان تقسيم لفظ الوجود الى الوجود الواجب والممكن صحيح لكن
هذا اللفظ انما هو للمعنى او للدلالة لا يلزم منه ما اعتبر فيه
لا يلزم على تقدير الاشتراك عدم صحة تقسيم المعنى المخصوص الذي
ليس مشتركا لا لفظا ولا معنى ما يلزم عن منعه والمنع عن اللزوم
ما المراد من بطلان التالي لا يعلم الشرطية على ما حمله السيد قدس سره
الشريف اعمار اذا كان المراد من الوجود الذي لا يكون مشتركا لا لفظا
ولا معنى ما فسره به من المعنى المخصوص بموجود ومعدوم

موجود ومعدوم في الوجود الذي ليس مشتركا معنى بل لفظا هو لفظ الوجود
لا المعنى المخصوص بموجود على ما اعترض في لا يتعدى النظر الذي اورده العلامة
بما يرجع الاول ويعده انه لان اللازم على عدم صحة انقسام الوجود الذي
لا يكون مشتركا معنى اصلا الا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى او طلان اللازم
على تقدير الاشتراك اللفظي هو عدم صحة انقسام الوجود المخصوص بموجود
ومعدوم ان عدم صحة انقسام معاني لفظ الوجود الكائنة على وجه
الاشتراك اللفظي عدم الاشتراك المعنوي لا عدم صحة انقسام لفظ الوجود
وذلك ظاهر بهذا ~~[illegible]~~ بجعل الوجه الاول للعلامة
راجعا الى الثاني مع ان حاصله بورود النظر عليه وعدم وروده على الثاني
الثاني فما تصوره على ان يقال اراد بالوجود الذي لم يكن مشتركا معنى لا لفظا
المعنى المخصوص بموجود ومعدوم واراد بما لم يكن لفظ الوجود ومشتركا معنى
وطلان يحقق ذلك المعنى مبني على نحو ونفي الاشتراك المعنوي
بين اللازم على ذلك التقدير هو تحقق المعاني المشترك في من الوجود
والمر لعله بعد عدم صحة انقسامها موجود على ان لفظ المذكور وطلان
ولما كان لزوم ذلك انما يكون لو وجد واراد لم يكن الوجود مشتركا معنى
ولا لفظا او في تحقق ذلك المعنى وتعدي على الوجه المذكور و
قد سبق كلام بانه يوهم اطلاق المتن الاشتراك حتى يطلق الى في الجملة
واللازم على تقديره حقيقتها هو تحقق الوجود الذي لم يكن مشتركا
اصلا لا معنى ولا لفظا ولما كان التالي باطل الذي على ذلك الوجه دون
وجه نفي الاشتراك المعنوي فقط على الكبير الباطن والمحور
كان فيهم من المقدم ذكره حتى يصح توزيع ما حمله بانا على هذا
الفاضل المحقق عن كلام الموجه ولم يفرق بين الوجهين ولا
ما بعد الباعث له قدس سره على السعد الذي حمله فيه اخبط في خبط
ما قدس سره
ونعم ما قال كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون
والثاني انه قدس سره بما ذكره ان معنا ان المتكلمين بان زعم المحقق
الحكماء في تفسير لفظ الموجود والمعدوم ولم يعارضوا بهم في تفسير
الكلام بين تفسير الاول والثاني قدس سره وما اورده تنبيها
اشار الى انه لا يلزم كون النسبة اجمل من المعنى عليه وقد صور كون اجمال تحقق الاطلاق
الاعم الاخص ما في الشرع ولما كان ان يعود ويسمى ما ليس مقصود الشرع
سلمنا ما قال المحقق بل مراده ان التقسيم ما هو اعم منه وهو اشتراك الموجود
في نفس الكون اعم من ان يكون في لفظ او في معناه واما كونها مشتركة
ومعناه معلوم وما ورد بانه مع ما يتوهم بينهما من ان دعوى المحقق
هو اشتراك الموجود في المعدوم في الكون في الاعيان لا في الاطلاق

بهذا اللفظ فقط وعبارته صريحة فيه حيث قال ان الموجود ان مشترك
في هذا المعنى فالكلام هو لبيان الاشتراك المعنوي [illegible] وبعد تسليم
ما ادعاه فلا مجال للمعترض ان اطلاق لفظ الكون [illegible]
[illegible] لا يجوز ان لا يكون [illegible] وان يكون كالاطلاق
العين على معانيه وهو ليس [illegible] الشيء وهو ان الوجود المطلق خارجيا
كان او ذهنيا لا الذهني [illegible] قوله ان الوجود المطلق صريح في
ان المراد زيادة مفهوم الوجود المطلق المشترك فيه وهو خارجيا كان
او ذهنيا [illegible] مطلق الوجود [illegible] لوازم الكلام ويمكن ان
يكون وجه السقط الذي اورده الشارح هنا [illegible] كلام العلامة ان المراد
الوجود المطلق كما يدل عليه صريح كلامه وهو خارجيا كان او ذهنيا
لان الاطلاق وشموله وحاصله ان المراد الوجود المطلق المنقسم
الى الخارجي والذهني [illegible] لو كان المراد زيادة هذا المفهوم المشترك
الكلي [illegible] ان يكون مستدركا لان هذا المفهوم زائد في الواجب
الواجب ايضا ويحتمل ان يكون هذا هو وجه السقط واعلم ان ما ذكره
[illegible] موجوه [illegible] حمل كلام العلامة
على ان المراد مطلق الوجود كما يظهر بالتامل في عبارته وما ذكره
في الجواب عن الوجه الاول يقتضي ان يكون المراد الوجود المطلق
وما ذكره في الجواب عن الوجه الثاني والثالث [illegible] على
ان المراد مطلق الوجود ففي كلامه [illegible] اضطراب ويمكن ان يقال
حمله [illegible] كلام العلامة في جواب الوجه الاول على الوجود المطلق
لما [illegible] كلام العلامة واشار الى [illegible] المسالك وحمل
الوجود على مطلق الوجود في الجواب عن الوجه الثاني والثالث بل
[illegible] بطريق التنزل وتسليم ان المراد مطلق الوجود [illegible]
[illegible] ان كلام [illegible] في جواب الوجه الاول [illegible] على
الوجود المطلق [illegible] لا مطلق الوجود [illegible]
ما قيل ان الوجود [illegible] بالخارج [illegible] ان
مطلق الوجود الحاصل في ضمنه مذكور [illegible]
[illegible] مطلق الوجود [illegible] الوجود الخارجي
والذهني [illegible] ان [illegible]
على انه اراد مطلق الوجود [illegible] الخارجي والوجود
الذهني [illegible] الوجود الذهني [illegible]
[illegible] الوجود المطلق [illegible]
الوجود الخارجي ومفهوم الوجود الذهني [illegible] الجميع

8

في [illegible] الواحد [illegible] ان [illegible] لا [illegible] والوجود
الذهني [illegible] المطلق مع الذهني [illegible] صريح في ان [illegible]
الكلام [illegible] زيادة الوجود الخارجي والوجود الذهني لا [illegible]
المطلق [illegible] ان [illegible] الوجود
الذهني في الدليل ليس [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] زيادة المطلق [illegible] ان يكون المطلق [illegible]
[illegible] الشيخ الاشعري [illegible] وجود [illegible]
[illegible] زيادة الوجود [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الخلاف انما هو في الوجود [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] زيادة المطلق [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] زيادة [illegible]
الوجود المطلق [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] في الوجود [illegible] كان السائل
هو المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] تعالى
[illegible] الوجود الذهني [illegible] ان هذا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العلامة
[illegible] الدليل [illegible]
ان التصور هو الوجود الذهني [illegible] ان تصوره لا [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] حاصل [illegible]
[illegible] حاصل [illegible] التصور في الجواب
[illegible] المقدمة [illegible] النقض الذي اورده
[illegible] المتكلمين لا ينكرون تصور الاشياء
[illegible] التصور هو الوجود الذهني [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] ان [illegible]
[illegible] التصور المطلق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الدليل [illegible] الوجود
[illegible] التصديق [illegible]

مسن التصديق بسوب الوجود لها او سلب عالم والعال مطرح
لكونه بكلي ملخص حاصل الاعراض ما اورد بعض الفضلاء
اقول ان بينهما دليلين احدهما انه لو كان الوجود عين الماهية
او جزاً منها لزم تعقل الماهية تعقل الوجود والتالي باطل لانا
قد نتعقل الماهية ونغفل عن الوجود وثانيهما انه لو كان الوجود عين
الماهية او جزاً فيها لم يكن الشك في ثبوت الوجود للماهية و
التالي باطل لانا قد نعقل المثلث ونشك في وجوده وحاصل الاعتراض
ان المصنف خلط احد الدليلين بالآخر فان ما ذكره من الملازمة هو ملازمة
الدليل الاول وما ذكره في بطلان التالي بيان لبطلان التالي
الثاني ثم اسال ان لو ذكر ما يدل على بطلان التالي الاول وفصل
الدليلين الانفطرات مما ذكر في بطلان التالي ادعو في مرتبة
الاعتبار وبما قدرنا ظهر ان اعتراض العلامة لامرجع له الا تحكيم
ما ذكره بعض الفضلاء من الفضلاء اتحاد الدليلين المبني على
حمل الدليل على العكس الاخر لكشفه كلام المصنف صريح في
الاشتباه فلا تعلم الاعتراض فان حمله على توجيه كلام المصنف
على وجه يدفع عنه ما اورده العلامة من الخلط باد اذا تعقل الماهية
ونشك في وجوده فلا يكون تعقل الماهية عين تعقل الوجود
او مستلزماً له اما الاول فظاهر واما الثاني فلان التعقل ينافي الشك
في ثبوت احدهما للآخر والثاني فان المعنى بالمعلوم الاخص مستلزم
للمعنى بالمعلوم الاعم وعدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم قلت
قد تقرر في محله ان المعنى بالمعنيين بالنسبة
الى الاخر اما ظاهر او ان تعقل الاخص عند او عنوان
تصور بما يستلزم الحكم باللزوم او نفيه فان تصور الملزوم
مستلزم للحكم المذكور فالاول ان يقال
بعدم حمل المثلث على المتصور اما فادراك ووهم نقل فالمطلوب لانه كلام
حمل التعقل في كلام المحشي في الموضعين على التصديق في
بعد حيث ان ما ذكره في الوجه الاول لكن لما كان اطلاق التعقل
على التصديق اما اتفاقي بخلاف التعقل بالتصديق او تصور
كما يقال تعقله بدبخامع او منام رند واما علي عذر تعلقه
بالموصوف فرع على التصديق بعد علاقة التعلق فادره
والاول ان يقال اشارة الى انه لو حمل كلام المصنف على ان يكون
عين ما ذكره في الاول لكن مع تكلف وحاصل توجيه الاول انا
نجد المثلث بلا التصور ونصدق به ولا نجد الوجود عليه ولا

ولا التصديق به بل نشك فيه هذا يقوده علاوه من كونه مطبقاً على عبارة المصنف
علاوه على ما اشار اليه ويكون مستدلاً على حدوث الشك والعلم ويكون
توره عن الوجه ان الوجود عين محمول على المتصور في نفس
الامر محمول على الماهية فيها وهذا مبني على احد الامرين اما
تحصيل الوجود في الخارج او تحصيل الوجود بالحمل المتصدر فيها
الاول تصحيح على التصوير كما يظهر بالتأمل فيه ويمكن ان يوجه
الدليل بوجه يندفع عنه الخلط المذكور وهو ان يقال انا نعقل الماهية
المثلث مع عدم شكنا وشكنا في وجوده والشك ليس نفس
المشكوك ولا داخلاً فيه فلا يكون الوجود نفس المثلث ولا نفسه
داخلاً فيه اقول ان اراد بعدم الشك عدم شكنا في نفس الماهية
ثم لكن نفس الوجود ما يصدق على الشك به كيف والشك
انما يتعلق بما يتعلق به التصديق وهو النسبة التامة الخبرية
وان اراد ثم الشك في ثبوت المتصور وكان بعيد مما ذكره الشيخ
ويعد كلام المصنف مبني على حمل التعقل في الموضعين
على التصديق فلا يظهر وجه بطلان التعقل المذكور
في عبارة المصنف ان اراد بزيادة المتصور وبزيادة البطلان
والمراد به البطلان انه اراد ان اللازم في كون
احد الامرين محمولاً وما بالاخر تغايرهما في الذهن اي
بحسب المفهوم لان المراد من المحمول هو المفهوم لا بحسب الخارج
بمعنى انهما بحسب الخارج فانه اذا اتصف يصح العمي و
صفة الجهل اي ادا تصور زيد الجهل بقوله الجهل محمول على المتصور
والعمى غير محمول عليه مع الاتحاد مفهوم الجهل بمفهوم العمى في
الذهن لانهما متغايران في الخارج بما يعاد عن الاول بل سائر
الاعتبارات لا تمايز بينهما بحسب الخارج وكذا لا تمايز بينهما
بينهما وبين موصوفاتها بحسب اتحاد لان ذلك يقتضي ان
يكون الكل منهما هوية بانفراده يمتاز بحسبه عن الاخر والاعتبارات
ليس كذلك وهذا الكلام مبني على ما ذهب في تعريفه كلام
الاشاعرة وكان مذكوراً في الشرح نحذفه للتجديد وهو ان
الاشاعرة ارادوا بتعقلهم وجود كل شيء عين ماهيته وليس
زائداً عليها اذ لا تمايز بينهما في الخارج اي ليس في الخارج شيء
هو الماهية واخر هو الوجود قائم به كما اتصف زيد بالعلم ولا زائد
عليهم في ذلك هذا عبارته وبها كان الراجح بتقرير بعضها حرفاً
وكان في المسعد جدا ان يكون الراجح من انتفاء الاعلام كذلك

ولم نفهم له دلالة الآن على ما ذكرنا وهو الظاهر من الزاهد ذكره وايد اليه
على تمكن توجيه كلام الشارح بوجه لا يرد عليه هذا الايراد بان يقال مراده
هو ان لا يلزم من حمل المشتق على المقصود دون الوجود الانتفاء يعني
ليس ما يحمل والذي لا يجب نفس الامر ويكون مراده بالخارج هو نفس
الامر والمحكي عنه واطلاق على نفس الامر في كلامهم كثير شايع ولا
يشك ان المراد بزيادة الوجود زيادته في نفس الامر لا بحسب اعتبار
الذهن اما اذ لا يلزم من حمل احد الشيئين على الآخر فيهما كالاول الا
اعتبار الاعتبار متحدين لا المغايرة بالذات مثلا الحيوان
مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء يكون محمولا على الانسان واذا اخذ
بشرط لا شيء يكون جزءا غير محمول فالشيء الواحد بالذات يمكن ان يكون
محمولا وباعتبار آخر غير محمول واما ان المراد بالزيادة هو الزيادة
في نفس الامر فهو ظاهر وقد صرح قدس سره ان الوجود غير محمول على
المقصود اصلا الا بوجه من الوجود باعتبار من الاعتبارات
فعلم ان المغايرة بينهما من جهة دائما لا اعتبار فقط
والامثال يحمل احدهما على الآخر اذا اريد الوجود الى المهية
على سبيل الحمل فان الحمل صحيح فيعاد الحكم انه لو كان
الوجود عين المهية او داخلا فيها يلزم ان يكون الحمل حمل
نفس المهية او جزئها عليها حمل الوجود عليها حاصل مطلق
ما هو صادق عليها ولعل كلام المحشي الوجود والعدم عين
انهما يصدق على السواد مثلا وحمل الوجود عليه مانع من
صدق المذكور ان سور الشيء نفسه وسوث الجزء الكلي
ضروري سواء كان محمولا او خارجا اذا لا وجه للحكم في
عليه مواطاة والثاني محمول عليه اشتقاقا فاذا كان ثبوت الوجود
ضروريا فلا يكون العلم وعلى الآخر ما اورده
صاحب الحواشي ولا ما اورده الشارح لا يخفى بعد والحق ان
المقصود اليسير ان كلما يصدق على امر يصدق على المركب منه
او منه وعلى جزئه لانه جزء الموجود على الصدق على نفسه
اذا لاشك ان مفهوم قولنا السواد الموجود كذلك السواد المركب من
السواد والوجود كذلك وهو شيء واحد لا يوجد كلام هو ان اذا الاحظنا
مراد العنوان وحكمنا بحكم ايجابي صادق في نفس الامر قيدنا المعنون
بذلك العنوان ينفهم ذلك العنوان او بجزئه لان لاحظنا الموضوع
مرة اخرى بذلك العنوان او بجزئه مرة اخرى لا يخلو هذا الحكم
اذ التفاوت في التصور بين الملاحظة لا في ذات الملاحظ مثلا

مثلا اذا صدق قولنا الحيوان الناطق جوهر يصدق الحيوان
الناطق الذي هو حيوان ناطق جوهر والحيوان الناطق الذي يعم
ناطق جوهر لان لا مدخل لملاحظتنا ايانا بعنوان مكرر في هذا
الاحكام الصادقة على ذات الشيء في نفس الامر مع ان ما ذكرنا الحكم بان
الحيوان الناطق المقيد بالناطق حكم على الحيوان الناطق الملحوظ
كونه ناطقا مرتين لا على الحيوان الناطق الناطق مرتين حتى يجوز
ان يخالف هذا الحكم الحكم على الحيوان الناطق فقد ربان فيه شيء
من الدقة اعوذ الاخوة احدا اذا صدق على السواد انه قابل
للوجود والعدم مع ملاحظته بعنوان الموجود لا يلزم من هذا
الصدق كما اعترف به ووفق صح الملازمة لا الظاهر بطلان
اللازم فان ما ثبت لعدد الشيء بعينه وتكرر بتصور بوجهين
احدهما بعينه بما هو هو بان يقال مثلا الانسان الانسان
كذا او الانسان الحيوان كذا او سيم ان التقييد بهذا الوجه لا يظهر
منه الاختلاف الحكم وثانيهما تقييده بما هو هو ولا ريب
في ان الحكم على الشيء قد يخالف الحكم عليه اذا قيد بانه هو هو
لان المقيد جزء فهو غير المقيد من حيث هو فهو بالحقيقة تقييد
للشيء بغيره الثاني قولنا الوجود الذي هو عارض للمهيات صادق
مع تحدث قولنا الوجود الذي هو الوجود في الحال رد على رأي
المهيات وعلى تقدير ان تكون الوجود عين السواد او داخلا
فيه لا تكون في قولنا السواد الموجود كذا تعدد الشيء بعينه
او بجزئه هو هو بل بما هو هو فان كون السواد موجودا
عبارة عن كونه ذو وجود وعلى هذا احد وجهي لانا ان اردنا الوجود
في قولنا الوجود زائد هو الموجود في قولنا السواد الموجود كذا لو كان
الموجود عين السواد او داخلا فيه لكان تعدد الشيء بعينه او
بجزئه هو هو جاز خلاف ما النزاع في ان الوجود زائد في المهيات
ام لا لا تصور الاول المعهوم من الموجود لا انما صدق على الموجود
اذ ما صدق عليه الموجود هو عين المهيات بلا شك ولا مجال
للنزاع والتخلف فيه وتعدد مفهوم الموجود بالموجود انه
بتصور لو جهتين احدهما ان يراد بالمفهوم والثاني انه الموجود
حتى يكون معنى قولنا الموجود الموجود كذا ان المفهوم من الموجود
الذي هو هذا المفهوم كذا ويكون مثل قولنا زيد الذي زيد كذا
ح لا يخلو الحكم على الموجود على التقييد وتعدده وبانهما
ان يراد بالموجود الثاني ما صدق عليه الموجود حتى يكون

معنى قولنا الموجود الموجود كذا ان الموجود الذي هو فرد الموجود
كذا ولا اشكال ان الحكم على مفهوم الشيء من حيث انه مفهوم يخالف الحكم
على المفهوم من حيث انه فرد لنفسه فان مفهوم الموجود من حيث انه
مفهوم يصدق عليه بعض الاحكام الايجابية ككونه من المعقولات
الثانية وكونه من الامور العامة وغير ذلك ومن حيث كونه للموجود من افراده
الخارجي لا يصدق عليه شيء من الاحكام الايجابية لامتناع تحقق الاعيان
ولا شبهة في ان المراد بالموجود في قولنا السواد الموجود كذا هو
المعنى الثاني اي الذي هو فرد الموجود كذا فيكون الحكم عليه ينافي
الحكم على السواد فهو يعتقد بالموجود لا يفيد المغايرة بلا لان كون
السواد موجودا ان كان عبارة عن كونه ذا وجود فيكون موجوديته
باعتبار امر زائد على ذاته حاصل له وهو كونه ذا وجود وان كان
ذاته عين الوجود وبالجملة المقصود من كون الوجود زائدا على
الممكنات ليس الا ان موجودية الشيء ليس باعتبار كونه وجودا بل
باعتبار كونه ذا الوجود ومعروض الوجود اعم من ان يكون
الوجود غيره او عينه كما في وجود الوجود لو وصف بنفسه فهكذا تحقق
هذا الكلام لينحل به دفع كثير من الشبه الواردة في هذا المقام امور
سنشير الى هذا الكلام فيما بعد وسنتكلم عليه هناك والسواد
مع الوجود لا يصدق عليه ذلك اعني ان اراد بالسواد مع الوجود مجموع
السواد والوجود فعدم صدق ذلك المفهوم عليه بناء على ان هذا
المجموع غير قابل للوجود وان اراد نفس السواد المفهوم له الوجود
فعدم الصدق مبني على ان يهلك المفهوم غير قابل للعدم الا ان يراد
الاتصاف على سبيل التعقيد بان العقد خارجا والنسبة داخلا
اذ على هذا العقد السواد لا يكون قابلا للوجود [illegible] فانه قابل
للوجود المفهوم له والعدم فلا يرد اعتراض بزيادة الوجود فان السواد
ان كان قابلا للوجود يكون موجوديته باعتبار قبول الوجود لا باعتبار
كونه وجودا [illegible] لو كان وجود الشيء عين ذاته او داخلا فيه لكونه
موجوديته باعتبار ذاته او باعتبار جزئه لا باعتبار امر زائد على ذاته
لا يعني ذاته الواجب عند من يقول بوجود ذاته وبهذا
اشار صاحب التجريد بقوله ولتحقق الامكان والاتحاد
علم بان الامكان عبارة عن تساوي نسبة الوجود والعدم الى
الشيء وكون الشيء عين الوجود لا يتاتى تساوي نسبة الوجود والعدم
اليه [illegible] الشيء وسلب الشيء عن نفسه [illegible]
متساويا فان الوجود المطلق كونه موجودا بالوجود المطلق

الايرادة

[illegible] المطلق الذي هو [illegible] بالذات اما صيغة
الذي هو نقيض وجعله [illegible] ومصححه [illegible] يخفى عليك [illegible]
والجواب بان المراد من الوجود هو الموجود ومصححه [illegible]
انكيف يصدق [illegible] تحقيق المعاني وتوضيح المرام
اهل الشارح الجديد للتجريد والجواب للاستاد المحقق والايراد
الذي ذكره مما اورده الفاضل اللاري في تعليقاته على التجريد
وحاصل الكلام هنا ان النزاع في كون الوجود عينا او زائدا
يرجع الى ان السواد مثلا هل هو موجود بذاته او بوصف الوجود
لا الى ان مفهوم الموجود هل هو عين السواد عين مفهوم
الموجود كمفهوم الموجود ولا بعض كون موجود الا في
مفهوم واجب الوجود ويجري في الامكان ذلك وهذا [illegible]
النقل عنه [illegible] كون المراد بالوجود الموجود
ان النزاع في ان مفهوم الموجود وما صدق عليه عين الماهية
بان الماهية [illegible] هل موجوده بعينية الوجود او بزيادته
كيف ويكون المراد عينية الوجود وعينية الموجود في الواجب
مما اختاره السيد وشنع عليه الاستاذ ووجه ان المراد
عينية الوجود بمعنى ان الموجود بمعنى الذات لا بامر [illegible]
ظاهر [illegible] في غير هذا الموضع ومن هذا الموضع [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] فلو كانت
مشغلة الوجود والعدم [illegible] الوجود [illegible]
ذلك يتحاب بالمنافاة التي اشار اليها [illegible]
نعم [illegible] الصادق عليها [illegible] المنافاة
فدليل الدليلان المذكوران [illegible]
الدليلين المذكورين او لا يدلان على زيادة الوجود [illegible]
على كون الوجود [illegible] معنويا [illegible] يدلان على زيادة الوجود
مطلقا [illegible] بخلاف الدليل الثالث
فان [illegible] موقوف على اشتراك الوجود [illegible]
الى [illegible] الوجود [illegible]
للفظ [illegible] والوجود المطلق [illegible]
الدليل على زيادة الوجود الى [illegible] موقوف على ان [illegible]
الموجودات [illegible] من الوجود المطلق [illegible]
خرط القتاد ثم [illegible]
ما ذكره [illegible] الدليل المذكور [illegible]
عين الوجود لجميع الممكنات كما ان الدليل المذكور في المتن

المشترك اعم منه واذا كان ابراد قول ذلك لبيان الجهة الوجود فالها سبيل الى الاعتراض بان الاعمية يستلزم الاشتراك فلا حاجة الى ما ذكره ولست افهم انه كيف يسقط عليه ما حمل قوله ما اورد عليه ما اورده اقول لا يختص بهذا الايراد اذ المراد حينئذ حصول الجهة المشتركة على ما قال تعلم منه اذ حمل قوله بنا على الاشتراك في ان يقول اولا ذاتي اعم منه حمل عليه بقول الجهة اعم الذاتيات والحاصل ان المدعى مركب من امرين متلازمين احدهما كونه الوجود اعم الذاتيات وقد علل بقوله اولا ذاتي اعم منه وثانيهما كونه من الذاتيات المشتركة وعلله بقوله بنا ولا يتوجه ورود السؤال عليه مدركته لا يقول الاعمية بعض الصدق بدون الاشتمال ولا يلزم منه الاشتراك المعنوي اقول وفيه نظر اذ العموم والخصوص صفة المفهوم حقيقة وانما يتصف اللفظ بهما بالعرض فاذا لم يكن هناك مفهوم مشترك فكيف يتصور العموم والخصوص لا يقال المعنى المفهوم المشترك هو ما يطلق عليه لفظ الموجود فيعم الوجود ولو كان بهذا المعنى لا يستلزم الاشتراك المقصود في هذا المقام لانا نقول يتوجه السؤال انه لم لا يراد بعموم الوجود ما هو المتبادر من اللفظ حتى لا يحتاج الى هذا العمل فيكون حجة وكذا ان لا يتصور اللفظ بالعموم سارع على الكثير معانيه بالنسبة الى اللفظ لان كل معناه احد الاداة بقيد مقصوده فكيف يقال ان هذا العمل يدفع توهم ان العموم باعتبار اطلاق اللفظ على الكثير مدرك السؤال كون الجهة من امور غير متناهية مترتبة على العود على ان بطل لان المركب لا بد من الانتهاء الى البسيط لان البسيط مبدأ المركب فاذا انتفى انتفى المركب والكثرة ولو كانت غير متناهية لا بد فيها من الواحد واعترض عليه بان التركيب العقلي عندهم قسمان احدهما ما هو بحذاء التركيب الخارجي كما يقال ان الجسم مركب من المادة والصورة في الخارج والثاني ان يكون تحليلا محضا كما في البسائط الخارجية كتركيب السواد من اللون والقابض للبصر والاول الدليل المذكور في هذا التقسيم الذي هو كسب [illegible] داخل في التركيب العقلي وان لم يحلل التعقل ولم يوجد الامور بالفعل في الذهن فلا يتم ما ادعوه من تقرير الاجزاء عقليا مطلق اقول وحاصله ان في المركب من الاجزاء التحليلية لا بد من الانتهاء الى البسيط لجواز ان لا ينتهي

ان الاعلام خرفنه لناو مثل ذلك لا يسمى بعيدا اقول العود وهو الشيء الحديد للتجديد وهو انما اورد بهذا على كلامه في حاشية على الشرح العدم للتجديد وعبارته تم حرك من ان المراد من الوجود الحاصل الوجود المطلق حسبما قال القايلون باشتراك الوجود وهو عندهم وجود مطلق مشترك بين جميع الموجودات ووجود خاص لكل موجود وهذا الدليل لا يدل على ان الوجود المطلق المشترك زائد على الماهية ولا يدل على كون الوجود الخاص زائدا عليها الا ان يثبت ان المطلق حصة لماهية الخاص او لوازمها فلم يثبت بعد وان كان الحصة السه اولا ذاتي اعم منه على اعوانه بطل اولا اذ قرر من الاعمية من سائر الذاتيات الاعمية للوجود على تقدير كون ذاتيا وهو باطل ان لا يكون بعض الذاتيات اعم من الوجود ولا يكون الوجود ذاتيا اعم منه وانه اثبات الاعمية موقوف على كونه من الاجزاء المحمولة وبهذا تم والحق انا وجدنا الوجود في الجملة تحمله للمعاني المحمولة بسائر تركيب كل ماهية حملية من اجزاء غير متناهية مترتبة من غير المتن احتاج الى اثبات الجهة الوجود ثم اثبات العموم المحمولة والكونيات قبل الوكان الوجود جزءا للماهية لكان للماهية ذاتي اعم وجوده ولا في حزوه امتناع عموم الموجود والمعدوم ولا لا الحاجة الى ذكر وبهذا الى عدم الحاجة اقول بهذا الكلام في الرسمي على ما قرر بعدهم انه لا يلزم تركيب الماهية يوجد كما هو وجنسه من امرين متساويين اذ لا بد من تحقق اعم الذاتيات فاذا لم يكن ذاتي اعم منه يتحقق اعم الذاتيات او يعاد بهذا من قبل التنبيه بالحد على المحدود وبيانه على ان المراد بالجنس ما لا ذاتي اعم منه ويعبر عنه الاجناس بهذا المعنى مكتوب في الكتاب وغيرها والثاني اولى لانه لو ليس الشيء بالكلام على نسق ان لا يورد عليه العلاوة ما اورده حسبما قال في قوله لو كان بالتحقيق المدعى اذ يعتني على ما يستعمل عليه لو كان الكلام في الوجود المدعى انما كونه من الاجزاء الخارجية وما صدر بالحق فمذكور في الشرح الجديد للتجريد وسيجيء الاحالة اليه في هذا البحث مدركته لا يعاد لا حاجة الى الجزء فعلى اقول وتخصيص هذا الايراد او هذا الارشاد على ان الوجود ذاتي وبوجه كلامه هو ان الوجود اعم الذاتيات اولا ذاتي من الذاتيات المشترك اعم منه لان الوجود مشترك بين سائر الموجودات وبيان ما تصور من الاشتراك هو هذا لا يكون شيء من الذاتيات المشترك

التحليل اعتبار حقيقي كما في ابعاض المقادير الى غير النهاية ثم اعترض
بان للمانع ان يمنع كون البسيط الحقيقي مبدا المركب مطلقا
الا ان يقوم عليه البرهان فان العدد المركب ... ان
المركب لا بد فيه من اجزاء يتقوم هو بها واما انتهاؤها الى ما ليس
بمركب فليس ببين بنفسه والكثرة لا بد فيها من الوحدة الحقيقية
اذ العدد لا بد ان يكون واحدا حقيقيا مشتملا على آحاد او
وهكذا مثلا الكثرة من افراد ~~الانسان لا بد فيها من~~
الانسان لا بد فيها من الانسان الواحد ثم الانسان الواحد
يشتمل على آحاد كالاجزاء ويجوز كون كل من تلك
الآحاد ايضا مشتملا على آحاد لا يكون في تلك الآحاد
وهكذا الى غير النهاية فالاولى ان يتمسك بان الجزء
البسيط بهذا كلام المعترض واما اوردكم من الاعتراض
مندفع اما الاول فلان الاجزاء التحليلية لما يحصل للشيء
مباينة عنه ذلك الشيء اذ وجودها موقوف على
اعتبار الذهن اياها بان ذلك الشيء محصل من كثرة مثلا
المتصل في ذاته ... الابعاض المقطع او تكسر او العرض
وقد صرح بذلك كلام المعترض ... في ان وجود الاجزاء
بالفعل موقوف على التحليل حيث قال وان لم تحلل
بالفعل ولم توجد الاجزاء بالفعل ولا شك ان وجود الشيء
لا يكون بلا خارج عنه فالوجود لا يكون في الاجزاء التحليلية
وما يحمل انها كثرة الاجزاء التحليلية كالمقدار مثلا موجود
بالفعل وان لم يحلله الذهن اجزاء نحو حصول الاجزاء
بالفعل ليس الا بعد التحليل فالوجود لا يكون في الاجزاء
التحليلية واما الثاني فلان الشيء اذا كان مشتملا على الاجزاء
بالفعل وذكر اجزاء ... يكون على الاجزاء وهكذا الى غير النهاية
يكون هناك كثرة باعتبار تلك الاجزاء واجزاء الاجزاء بالغة
ما بلغ وواحد تلك الكثرة لا يجوز ان يكون مشتملا على اجزاء بالفعل
والا لم يكن ما فرض واحدا واحدا من هذه الكثرة بل كثيرا مشتملا
على آحاد تلك الكثرة ولنتعرض لبيان ذلك بعد هذه ان الكثرة
التي تكون باعتبار اجزاء الشيء لا يكون ذلك الشيء واحدا فيها
مثلا اذا اعتبرنا عشرة ... تكون هناك كثرة متألفة
من عشرة آحاد لا يكون واحدا منها واحدا وانما هو ... كل
بل عشرة اجزاء تكون هناك كثرة متألفة من آحاد وواحد
كثيرة

و واحد تلك الكثرة لا يجوز ان يكون واحدا من السوى بل يكون واحدا
واحدا من اجزاء عشرة بسيطة واحدة هو ... وارد
بها ... الكثرة التي تحلل فيها ... اخذت باعتبار الاجزاء
واجزاء الاجزاء بالغا ما بلغ لا يجوز ان يكون ... و
منها مشتملا على الاجزاء اذ لو كان جزء من تلك الكثرة
باعتبار اجزاء ولا يكون هو واحدا منها لما عرفت من ان الكثرة
اذا اخذت باعتبار اجزاء الشيء لا يكون ذلك الشيء واحدا منها
فما لم ينتهي الى الاجزاء التحليلية الى حصول الفصل موقوف
في الخارج بوجود الكل من حيث الذات وما هو ها هنا الكل انما هو
مضموم لكون الاجزاء اذا لم ... للمادة والصورة الخارجية
والافق ضمنيها مستعد فان كان خارجا ... الوجود
لا نقول بان المهية موجودة بالوجود ... بل الاجزاء
موجودة ... وقد عرفت ان ... بلا ...
واما الاعتراض الثالث فمحوره ان الاستناد الحقيقي يمنع كون البسيط
الحقيقي مبدا المركب فلا بد من البسيط الحقيقي ما لا يكون
اجزاء بالفعل ولا بفعل التحليل الى الاجزاء ... ان
ما ذكره على تقدير صحته انما يدل على اشتمال المركب على اجزاء
بالفعل الى ... لا يتصف بالفعل ... لا بفعل الانقسام
والتحليل فلا يدل ... لكون ... الانقسام امكانا
تحليليا الى اجزاء ... كان ... عليه
اعود الحقيقي ... كون ان الوجود
ليس جزء الجميع الممكنات لم الدليل لان ... ان يكون
جزء الجميع الممكنات واذا كان الكلام على تقدير كون الوجود
جزء الجميع الممكنات لا يرد النقض المذكور ... ولو كان
المدعى ان الوجود ليس جزء البعض الممكنات لكان ... بان
يكون جزء البعض فلا يتم الدليل اذ اللازم كون الوجود جزءا
لبعض الممكنات ... العقول الموجودة ... الماهيات
اعود ... كلام ... صريح في ان المراد ... قوله
ليس جزء الجميع الممكنات السلب الكلي ونقيضه الايجاب الجزئي
فلا يتم الدليل اذ اللازم ... لبعض الممكنات ترتب الاجزاء
الغير المتناهية ... انه ليس جزء البعض ... في السلب
السلب الجزئي ... بعض الايجاب الكلي فيتم الدليل ... لا
في مختصرات كتب المنطق فقلاع الطولات

اما لو كان المدعى انه ليس في البعض الا الدلالة وذلك لان نقيضا [illegible]
تحقيق ويمكن غير التحقيق من المقصود الذي ما زعم والمعترض بهذا الكلام
تام الا ان هذا الكلام على تقدير التوجيه يصير كلاما بلا فايدة اذ لا يتصور
من عاقل القول بان مفهوما من المفهومات لو تحقق الجميع ما ثبت
كيف صح الحكم بانحصار المفهوم في الوجود وعدما على تقدير التزايد كون
الوجود ليس من افراد المفهومات الموجودة او الحقيقة ان الكلام في لفظ المعنى
على المقصود متعارف عندهم وان كان الحصار كلا مفهوم حقيقة
لو غير بالعكس المحصور كمان لم يصدق بعضها فلا
اعود لانه غير كائن ادمعتبر بان لكون الوجود داخلا في الجميع
لا ان لكون داخلا في البعض اذ الامر ظاهر ان الوجود ليس
داخلا في جميع المهيات بل هو داخل في بعضها فعلى تقدير اعوز عدم
التنبه الى ما علمته انه وفي قوله لو كان المدعى الى آخره لا اعود
لعل كلام العلامة معناه ان الاستدلال على هذا التقدير على تقدير
تسليم الانحصار في بعضهما وان المقدمات وهو ان الوجود ايضا
الذاتيات علم ما هو المشهور من قولهم كسائر الامور ليس
مساوقا كما مر وقد كتب لا لان اجزاء التركيب
الى اجزاء التحصل بهذا ان اعلم ما هو ان يعد جزء اعظم
لا ان يكون داخلا فيها ان في المهيات الممكنة بل في الوجود
بالسير على ما يدل عليه قول بعد ذلك ولا يخفى ان اعتبار
الواجب في الحكم يفيد ستو وجود فيكون في الحكم الاجال
معنا تركب الواجب المهيات الممكنة في الوجود فيه ستى على
ارجاع الضمير الى المهيات الممكنة في الامر الاستعداد الى
الجميع فقط ولعل دال المقصود من الشي ولعل ذلك لا يجوز
بالحمد ورد في الاستدراك كتب وتوجيه
كلام العلامة بما كان في كلام العلامة انه بعد تسليم كون
الوجود داخلا في التركيب ولكون جزء وهذا لانه داخل اشياء
الى توجيهه قد كتب ولا يخفى ان عدم عروض الوجود للمهيات
اولى كلام المبني على حمل المهيات في جواز العلامة على ما ذكر
لشرح المهيات على المهيات الممكنة على ما يدل عليه سوق الكلام
مع ان اطلاق لفظ المهية على الواجب غير متعارف عندهم
وتعميم المهيات الممكنة بهذا بتوجيه كما علم ضمنا في كلامه
كلام رحمه الله وجزء الوجود غير عارض لشي من المهيات الممكنة
[illegible] المهيات الممكنة [illegible] الان [illegible] كون

كون المهية الممكنة كتب لا بعد في ان الوجود ولعلم بكم مراده ما ذكرنا
لكان هذا الحكم لغوا محضا وبالجملة لا وجه للايراد على الشارح بان
هذا الامر مشترك بين الواجب والممكن نعم يستحق ان في هذا القصد
رد الحكم كان المقصود ان يحصل الامتياز في الممكنات
بهذه الصفة وايضا لكان الامتياز بهذه الصفة من جهة
القصد بالموصوف فعلى كل وجه لو هذا بناء على توجيهه
ودستعه للمعنى المذكور فقط والثاني فقط بحمل كلام المحشي
على ان معنى الثاني انه على تقدير العروض في الواجب وتوجيه
كلام المحشي بجواز الامر في الاشتراك الواجب للممكنات
في حيثيتها امتيازه عنها كتحصل لانه زائد في الممكنات
وعرض في الواجب وبهذا القدر يكتفي في الامتياز ولكن
ان هذا القدر لا يكفي في الامتياز لكن لم لا يجوز ان يكون
امتياز الواجب عن الممكن بما هذا القدر بل عدم لا يدل
ولعل والتوجيه بهذا الوجه كانه احسن لا بعد الى ان قال
المعنى على هذا التوجيه على ما هو الواقع عين وجود الوجود
الامتياز الواجب لعوز لا يحتاج هذا التوجيه لا يحتمل هكذا
لو لم يكتف كالوجوب ويمكن ان يكون الامتياز بامر عدمي
هو عدم الوجوب وذلك كما ترى لم اعود توجيه
ومرجع الضمير كما وقع مما يقال عن العلامة بالتاويل وقد يطلق
لا مع الاولى بقوله ثم اعود فهذا الكلام متعلق بقوله وعدم
نظر وبهذا الارجاع بعيد لفظا كما لا يخفى هذا وانت تعلم ان
عدم توجه ايراد العلامة على هذا التوجيه انما يكون اذا جعل الكلام
مع الايجاب الكلي قد كتب لانه يجوز ان لا يعرض شيئا
منها فلا يعرض لكان ان يقال يستلزم ان يعرض الوجود الا لا يجوز
لكن لا لانه لو اعرض الوجود يكون داخلا في الجميع ولو اعرض
الا لا يجوز ان يكون غير داخل في الجميع لجواز ان يعرض الوجود
بشرط كونه في بعض المهية والا لا يجوز بشرط كونه في تلك
المهية وما قيل ان مراد المستدل من الانحصار هو الانحصار
التام فلا كتب مع الامتناع الانحصار انما بعد تسليم الانحصار
الذي ادعاه فلا حاجة لقوله فانه يعرض الوجود في الكشف
والدعوى في القصد لان معتبر الشي لا يتخلف عنه
ما لم ان يكون بحصول الوجود على وجه التحقيق داخلا
في بعض الوجود وهو باطل فهو يدفع لان المستدل وان

اذا دام الاتصاف هو الاتصاف التام لكن للمانع ان يمنع مطلق الاتصاف
الذي هو اعم مما ادعاه المستدل اعلام بعد تسليم منع الاتصاف
الاتصاف التام الذي ادعاه المستدل وهو بحث شائع لا قصور
فيه اصول الاخوان المستدل اذا دام الاتصاف الاتصاف التام
من يسرب عليه الاستلزام والاتفاق وهو امر متعرف
به والمحشي العلام فكتبه منع الاتصاف التام بعد تسليم
ما منعوا لانك ممنوع آخر بل منع متضمن للنفي لان
انتفاء الاتصاف التام اما بانتفاء الاتصاف مطلقا او
بتحقق الاتصاف في محله دون ان يكون تاما على ذكره
مندرج في كلام بدليه وبعد تسليم ما منعوا لا يجوز ان يراد
انه اصلا فقول والثاني كونه ممكنا في نفسه فقوله وليس المراد بالامكان
امكان الوجود امكانه بالنظر الى المهية الواجب بمعنى ان ثبوته
للمهية بالنظر الى ذات المهية يكون ممكنا لا انه يستدعي لازم من
الاتصاف الى المهية ولانه لو صح هذا لما كان لقوله فيما لا ق
المعدمات حاجة الى اثبات الخطأ اذ يكفي ان يقال لا انكشفت
باوصافه واحواله ممكنا بمعنى بل المراد بامكان امكانه
ثبوته بالنظر الى ذاته والمراد بثبوته للمهية لا ثبوته في
ذاته فلا يرد ان الوجود ليس بمحار عليه في الخارج
بل هو في المعقولات الثانية فكيف يصح وصفه بكونه
ممكن الوجود والاشكال انما هو ان يوصف الشيء لذاته بصفة
بالامكان وتفويض الى العقل كذلك يوصف الشيء لغيره بكونه كذلك
فحاصل الدليل ان الوجود على تقدير قيامه بالمهية يكون مفتقرا
الى المهية فيكون ثبوته للمهية بالنظر الى ذاته ممكنا فيكون بالنظر
الى ذاته مفتقرا في ثبوته للمهية الى علة فعلى هذا التوجيه
لا يرد ما اورده بعض المحققين في هذا المقام من ان [illegible] الحجة
الى آخره هو الامكان كما سبق تحقيقه فاتصاف شيء بآخر اذا
كان ممكنا وكان ذلك الشيء بحيث يجوز ان يتصف بذلك الآخر ويجوز
ان لا يتصف به لم يكن هناك بد في علة تجعل ذلك الشيء متصفا
بهذا الآخر بان الثبوت لما جاز ان يتصف بالباقي وجاز ايضا
ان لا يتصف به احتاج الى علة تجعله متصفا وكذا اذا جاز
ان يتصف بالوجود وجاز ان لا يتصف به احتاج الى علة تجعله
متصفا بالوجود وانما اذا لم يكن اتصاف شيء بآخر
ممكنا بل واجبا او ممتنعا فلا حاجة هناك الى علة تجعلها

تجعلها متصفا بها فان اتصاف الاربعة بالزوجية لما كان واجبا
ولم يجز ان لا يتصف بها لم يكن هناك حاجة الى علة وان المهية اذا
[illegible] ان ذات الواجب تعالى لما وجب اتصافه بالوجود ولم
يجز ان لا يتصف به لم يكن هناك علة لها يصير متصفا بالوجود
فان شأن العلة ان يرجح احد الطرفين المتساويين على الآخر فاذا
لم يكن هناك طرفان متساويان فاي حاجة الى علة ترجح احدهما
معاذ ان الواجب ذكر بعض ذا وجوده فمعناه ان ذاته
بحيث لا يجوز ان لا يتصف بالوجود لان هناك اتصافا وتاثيرا
وذلك لان اتصاف الواجب تعالى بالوجود على تقدير زيادته بالنظر
الى ذاته وان كان الموجود جائز الوجود ولا عكس الحكم
باحتياج وجوده الى العلة اذ الاتصاف ذاته بوجوده الكن اذا الاحتياج
الذهني وجوده مع وجوده مفتقرا في ثبوته الى المهية فيحكم
بان الوجود في كونه ثابتا للواجب يحتاج الى العلة لان كونه
الوجود ثابتا للواجب ليس ضروريا بالنظر الى الوجود بل ممكنا
وكلما كان يحتاج الى علة فيحتاج في كونه ثابتا للمهية يحتاج الى العلة
فيتم الدليل وما قال المحشي من ان كلما يغاير الشيء فان
ثبوته لذلك الشيء واتصاف ذلك الشيء به او كونه هو او ما ثبت
ضروري لا يستغني عن العلة فان الانسان مثلا يحتاج في جعله
انسانا اما في كونه امرا آخر فيحتاج الى علة وذلك ظاهر فان ثبوت
الجعل بين الشيء ونفسه بالذات واما كونه شيئا آخر فيحتاج
الى السبب بالبداهة ولذلك حكم الحكماء بان وجود الواجب
عين حتى يستغني في وجوده عن غيره اذ لو كان غيره فان لم
اما ان يكون متماعدا [illegible] فيلزم الذات بالوجود على وجوده
او عين غيره [illegible] لاعتبار الواجب الى غيره وهو مدفوع لانه ان
اراد ان كلما يغاير الشيء فاتصاف ذلك الشيء به سواء كان
ذلك الاتصاف ضروريا او ممكنا لا يستغني عن العلة فهو ظاهر البطلان
لان من قواعدهم المقررة المشهورة هو ان علة الاحتياج هو
الامكان واما الضرورة فحاكمة بان شأن العلة الترجيح فاذا
كان الاتصاف ضروريا فما الحاجة الى الترجيح وما معنى الترجيح
ثم وايضا الم ترى الحكماء يرون التعليم بخاصية في اثبات
الصانع الى الاولوية الدافعة عن الحكم ولو كان مغايرة
الصفة للموصوف سواء كان الاتصاف ضروريا او لا عندهم
مستلزما للاحتياج الى العلة لما احتاجوا الى ذلك بل كان لهم ان

رو اول ص

نعم لو اعلم بعد الاولوية الدائمة ان اتصاف المهية بالوجود
سواء كان الاتصاف اوليا ام لا يحتاج الى علة وعليها لا كون
ان تلك نفس الممكن والا لزم تقدم الشي على نفسه بالوجود او كونه
موجودا بوجودات متعددة فيكون معدوما بالكلية وننقل
الكلام الى ان ما قالوا ان اثبات الصانع جل ذكره واوان
كل ما يغاير الشي فان اتصاف الشي به ويتوقف البتة فيكون محتاجا
الى البرهان وليس في كلامه في هذا الذي ولا ما يدل
عليه عين ولا اثر وليس يلزم ان كل ما يغاير الشي يكون
اتصاف ذلك الشي به ممكنا لكان كافيا في ان وجود الواجب
ليس زائدا عليه لان كل ما هو موجود زائد عليه ممكن فيكون
اتصافه بالوجود ممكنا على ذلك التقدير لا [illegible] فلا
[illegible] مقدمات [illegible] البرهان [illegible] الذي
[illegible] الحديد للتوحيد والجواب الذي ذكره الاستاد
المحقق ولكن هذا القائل [illegible] امكان الوجود في نفسه بامكان
ثبوت الشي لذاته والاخص على ثبوت الشي لنفسه اجنبي عن
البحث وكان غير مستغن في نفسه الا [illegible] ولا يخفى عليك
ما في هذا التقرير الايراد الثاني الذي ذكره [illegible] الحديد للتوحيد
وما اجاب به عنه جواب المحقق الدواني ونقله المجيد [illegible]
الخيالي في حاشيته على التجريد وهذا القائل المحامد [illegible]
عن السر المذكور [illegible] كون الاتصاف المذكور ممكنا بذاته الى
بطلان ذات ذلك الاتصاف ولا شك ان ما ليس ممكنا لذاته
لا يتصف الى الشي وما ذكره من كونه ممكنا بطلان الوجود [illegible]
ان اراد انه الوجود [illegible] الذات [illegible]
بالغير الذي [illegible] وان اراد عدم [illegible] الوجود [illegible]
الاتصاف ولا عدمه [illegible] الامكان [illegible] وهو لا [illegible]
الافتقار الى [illegible] وهو كما في الوجوب الذاتي [illegible]
لا شي من الاشياء [illegible] وجود الواجب ولا عدمه [illegible] الواجب [illegible]
الى جميع ما عداه ممكن [illegible] الجواب عن [illegible] المذكور ان
الاتصاف [illegible] الى الطرفين [illegible] الى [illegible] ممكنا
لذاته فليس [illegible] بان الممكن [illegible] في وجوده
[illegible] الامور [illegible] الذي
عليه [illegible] ما ذكره الاستاد المحقق في حاشية التجريد [illegible]
الناظر الرد الذي اورده عليه [illegible] على ما

76

على ما قالوا ان الواجب لا يعقل وان توسط الجعل بين الشي وذاته [illegible]
او ذاته [illegible] بعضهم الا انه لا يعقل والوجه لا يعقل
[illegible] لوجب [illegible] ان اللازم امكان الاتصاف
بطلان ذات الاتصاف [illegible] امكان الواجب او بعلة واجبة
بطلان الذات الواجب [illegible] الاشارة [illegible] الى الاستعاره
الذي [illegible] الى [illegible] المطلق [illegible]
للوجود [illegible] والحق ان [illegible] متعدده لوجوده [illegible]
وجوده عين ماهيته [illegible] لا [illegible] اذ لا معنى لكون الشي
موجودا الا كونه بحيث [illegible] الاثار ولا معنى لكون ماهيته
مع عينه وجوده الا ان الاثر المترتب عليه [illegible] يترتب على ذاته
وهو بذاته منشأ لتلك الاثار [illegible] بخلاف الممكنات فان اثارها
يترتب على وجودها [illegible] هذا [illegible] ما [illegible]
ان ذات الواجب [illegible] منشأ لوجوده [illegible] بذاته
ذلك [illegible] منشأ [illegible] الاثار [illegible] وهو الوجود الواجب [illegible]
ذاته [illegible] وجوده وعدم [illegible] فاحفظ هذا فانه [illegible]
التي [illegible] بهذا [illegible] سبقنا [illegible] الكرام
[illegible] الاعلام [illegible]
الوجود [illegible] الاثار [illegible] الاحكام [illegible] قالوا ان [illegible]
[illegible] الموثر [illegible] يكون [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] الموثر [illegible] الاثار [illegible] بحسب الذات [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الموثر [illegible] الاثار [illegible] بالاعتبار
[illegible] قالوا ان ذاته تعالى [illegible]
[illegible] الاثار [illegible] المتكلمون [illegible]
[illegible] ذاته [illegible] الموثر [illegible] الاثر [illegible]
بالذات [illegible] تاثيره في ذاته [illegible] الموثر [illegible]
ولم [illegible] الاثر [illegible] الذات [illegible]
[illegible]
على [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الموثر
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
ذاته لذاته وهذا الكلام [illegible] اهل التحقيق
وارباب الاذوق [illegible] الوجود [illegible]

الكلام فان الهيئة لا يجوز ان يكون بحيث لوجود نفسه واجزئه
التخصيص بالتركيب يصح جواز ذهن بطلان الاتصال مطلقا
وان كان المراد انه مفهوم مطلق الوجود فيجاز ان لا يعرض شيئا
منهما احوال على هذا التقدير يمكن اعتبار كون الوجود بعض الموقوف
مطلقا والوجود اعطاء على زعم في الواجب ايضا لانهم الا ان يكون
المراد ان الوجود اعطى بعض عوارض افراده للموجودات وغيره
تحقق انه لان ما هو معقول غير ما هو معقول اخر والمقدمة
المقدم مما لا احتياج اليها لان ما ذكره الحظ المحقق من الاستدلال دليل
تام على مدعى الحكماء الا ان الخصم يمنع عن حاجة الى هذه المقدمة
لا بالبيت بلسان الصوفي ولا بلسان الحكيم ولا لبيان الاحتياج
ولعل المراد بتعيين احتياجه الى السبب لهيئتنا ناظر الى
وذا كان المعطى بعد بطلانه لانه تم ما اخوانه بحث لان الوجوب
والامكان والامتناع انما هي بالمقايسة الى الوجود الخارجي والتجرد
لكونه عدما لا يتبع على الوجود الخارجي فلا يكون ممكنا حتى يحتاج
الى السبب والظاهر ان مراد المحقق بهذا فلا يتوقف على البطلان
الا ان امكانها بالقياس الى وجوده الذهني يحصل اللازم اعتبار
الواجب في ثبوت صفة الذهن الى غيره والامتناع في
وجوده الذهني لا بان الوجوب ضرورة اعتباره الى الذهن
فيه فكيف الامتناع في الوجود الذهني لصفة ممكن الجواب
بان مراد العلامة ان امكانها باعتبار ثبوته للذات والاتصاف
الذات به اذ لا شك ان الاتصاف يستدعي الطرفين فلا
يكون واجبا لذاته بل كان ممكنا لا بمعنى انه ممكن الوجود بل بمعنى ثبوت التجرد
ان الذات تم الصافه بطلان الذات الاتصاف فيفتقر
الى السبب ولا يكون السبب ذات الواجب لانها عين الوجود
والموقوف الوجود لا يقتضي التجرد فيكون غيرها فيفتقر
الواجب الى السبب منفصلا وان يعلم ان هذا التوجيه لكلام العلامة
عدما فهم الشارح حيث اورد عليه الاعتراض بان الممكن العدمي
يفتقر الى السبب واجاب بان عدم سبب الوجود سبب للعدمي
وذلك لان ثبوت الصفة العدمية للموصوف كثبوت الوجودية
يفتقر الى السبب وجوديا وليس عدم سبب ثبوت الصفة الوجودية
الى ولا جائز حران تكلف الممكن في نفسه واجب الحصول
يكون افراد التجرد اعدم يكون باعتبار وجوده في نفسه
ممتنعا لا ممكنا واما اعتبار وجوده الذهني وان كان ممكنا

ممكنا فلا يكون منفصلا اذ لهيئة اذ متى قطع النظر اعتبار واجب الوجود
في تجرده الى السبب منفصلا لا يريد انه اذ اعتبار وجود التجرد
في الذهن الى السبب منفصلا لان الموجود الذهني جميع المفهومات
يحتاج الى سبب منفصل هو الواهب وهذا الامكان الواقعية بالحق
في الجواب ان هنا ان التجرد وجوده انما يكون واجبا بالغير
ولا ينافي ذلك امكانه نظرا الى ذاته بمعنى ان ثبوته للذات واجب
بالغير ممكن في نفسه ويمكن حمل كلام العلامة بان يحمل الممكن
في نفسه على ان يكون التجرد ممكن الثبوت للذات في نفسه
ويحمل وجوب الحصول الخزه على ان يكون قيد الوجوب ويكون
متعلق الحصول مصدرا الى الذات او على ان يكون هذا الحصول
والمراد الوجوب في ثانوى الا واظهر لان مناط الوجوب
ووقع الاعتراف بهذا ان الوجوب بالغير والامكان بالذات
[illegible] فذكر حصر ان الوجود على قسمين الى خلاف [illegible]
[illegible] بالغير الوجه الثاني هذا وكلامه ولكن ما ذكره الشارح
الاعتراض والجواب اولا الاطلاع حمل كلام على ان اراد
يكون التجرد واجبا وممكنا اذ واجب الثبوت وممكنه
الثبوت للذات بناء على ما عرفت انه يعود وقد سبق
الوجود على قسمين وجود الشيء في نفسه حملا ووجوده لا
حملا لكلام الزعمان وجود التجرد في نفسه ممكن وان كان ثبوته
للواجب ونحوه هذا اذاه واقتضاء صحيح اذ لا سيما ان
التجرد امر عدمي ووجوده في نفسه ليس بصحيح فالحق ان يقول
ثبوت التجرد في نفسه صحيح لانه عدمي فلا يحتاج الى العلة
وثبوته للواجب واجب فلا احتياج الى العلة لان ثبوته في نفسه
ولا ثبوت لغيره بل مقصوده ان ثبوت التجرد للذات
الواجب وان كان بالنظر الى ذات الواجب لكن بالنظر الى التجرد
ممكن الى بالنظر الى نفس التجرد يجوز ان لا يكون وكلام الشارح
يحتاج في ثبوته الى علة سواء كان بنفسه الله ثبوتا في ذاته
او ثبوتا لغيره فمراده انما يكون في نفسه ممكنا ثبوته
لكان ثبوتا في نفسه او ثبوتا لغيره فكلها بالنظر الى ذاته ونفسه
لا ما يكون ثبوتا في ذاته الى وجوده الحاصل في ذاته ممكنا
فافهم اجوازه بحث اما اولا فلا ما علمت ان ما اورده الشارح الاعتراض
الاول وجواب لا يرد لا من حمل امكان التجرد على امكان نفسه الاول
هو عدم الموصوف ولذا اقام سبب عدم سبب الوجود واما ثانيا

[illegible]

فلان الكلام على تقدير ان لا يكون الوجود مقتضيا للتجرد والوجود بعد
تسليم التخصيص بعين الواجب فلو كان التجرد واجبا بالنظر الى ذات
الواجب لكان مقتضى الوجود والمفروض خلافه واما ثانيا فلان
هذا الكلام وان دفع جواب المصنف نفى الافتقار الى السبب
مطلقا لكنه قد اعترف بفساد الدليل حيث جعل فيه سبب التجرد الذات
فحينئذ يلزم افتقار الواجب في تجرده الى السبب منفصلا على انما ادعاه
المستدل وتوضيحه ان هذا الكلام منع تسليم ان التجرد واجب الثبوت
للذات بالنظر الى الذات فبعد تسليم انه واجب بالنظر الى الذات كانت الذات
سببا له فلم يفتقر الى السبب منفصلا بل الجواب عدم تسليم ذلك ومن
الحصر بل المسلم هو كونه واجبا بالغير سواء كان ذلك الغير هو الذات
او غيرها وذلك لانا فرضنا امكان خلط ما للذات علما قررنا واما رابعا فلان
ثبوت التجرد في نفسه انما يكون ممتنعا لو اريد ثبوته في الخارج اما
لو اريد ثبوته في نفس الامر فلا فان قلت ثبوت الشيء للشيء لا يقتضي وجود
ذلك الشيء اصلا فلا يلزم احتياج الواجب في الاتصاف بالتجرد الى الشيء
والاحتياج في وجود الشيء في نفسها الى الذهن عن تجرده ورد عليه قد صرح
الشيخ في الفصل الخامس من الهيات الشفاء بانها لا يكون موجودا في
نفسه [illegible] ان يكون موجودا في الشيء [illegible] وبعضهم قد فصل
هذا المقام ثم اقول لا اشتراك الوجوب والامكان انما يكون بسبب نسبة
الوجود الى الذات اي الوجود الذي يكون موجودا بالذات به فان قيل
كما تذكر الوجود في الواجب ما هو عينه لا المطلق فاعتبار الوجوب
بالنظر الى المطلق كاعتبار الوجوب بالنظر الى ما هو عينه اي السلوب اللازمة
له مع وليس في هذا الاعتبار زيادة فائدة بهذا اقول قد جاء كون الذات
مقتضيا للوجود على كونه مقتضيا لكون فرد للوجود لا على كونه
مقتضيا لكونه موجودا بالوجود المطلق متصفا به كما علا ان لو حمل
على هذا لزم [illegible] بهذا المعنى للواجب كون الواجب موجودا مرتين
مرة بالوجود الذي هو عينه ومرة بالوجود المطلق والمعلوم ان
الواجب وان كان عين وجوده الخاص لكنه ليس موجودا بالوجود
الخاص انما وجوده هو الوجود المطلق فذاك الذي هو وجود خاص
موجود بالوجود المطلق مردود بان الوضع يكون مشاركا له
في المكنات في ان موجوديته بعروض الوجود له لكونه عين الوجود
الذي هو مذهب الحكماء والايراد بالوجودات الخاصة انما يرد بناء على ذلك
الحمل وهو في ذكر في الجواب غير تام اذ لا يلزم من احتياج الوجود الخاص في
تعينه الى غيره احتياج كون فرد للوجود المطلق الى ذلك الغير فان

والامساك

فان فرد السواد مثلا محتاج في تعينه الى الجسم المحل وليس في كون فرد للسواد
محتاجا اليه لان السواد لا يصير سوادا بالمحل الى ليس سواديته موقوفا على
المحل وان كان موجوديته موقوفا عليه هذا ولكم ان يقال المراد بافتقار
الوجود الى حصة الوجود المطلق افتقاره في الاتصاف به اشتقاقا
اي افتقاره في كون فرد للوجود المطلق وانما لزم كون الواجب موجودا
مرتين لو كان موجوديته باعتبار ذلك الاتصاف ايضا وليس
كذلك بل موجوديته باعتبار كونه عين الوجود الذي هو بعينه
ترتب الاثار عليه باعتبار هذا الوجود ولا مدخل للمطلق في ذلك
الترتب واما الوجود المطلق فهو من صفاته وعارض من عوارضه
وهو بذاته متصف به اي الواجب هو بذاته كيف علم ان يترجح
معه هذا العارض وهذا معنى الوجوب بخلاف الممكنات فان عروض
الوجود لها بواسطة الغير [illegible] ما ذكره في الجواب الحكمي [illegible] القول
ويمكن ان يقال ما ذكر في الشرح الجديد [illegible]
وح ما ذكره في الجواب غير تام [illegible] دفعوا ان [illegible]
كالوجود الخاص [illegible] اقتضائه [illegible] الافتقار
[illegible] والى حال الكلام في اقتضاء الوجود الخاص
صدق المطلق عليه والتنظير بفرد السواد الخاص
للمطلق [illegible] والسواد المطلق ذاتي لفرده فلا يتصور
[illegible] اقتضاء والمراد بالاستقلال في الاقتضاء عدم الافتقار
الى شيء اصلا الا الذات ولا بالواسطة والمناقشة في الحال العبارة
بعد وضوح المقصود ليس [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] نقض [illegible]
صدق المطلق بوجه آخر وهو [illegible] كون الوجود الخاص مقتضيا
لصدق المطلق عليه اما اولا [illegible] المطلق ذاتيا للخاص
بناء على عدم تحقق الوجود الخاص سوى الحصة فلا يتصور الاقتضاء
[illegible] واما ثانيا [illegible]
وما ذكره [illegible] في كلام [illegible]
في الشرح المذكور [illegible] الثالث [illegible]
الوجوب [illegible] الوجود [illegible] هذا الاصل [illegible]
الدليل الثالث اذ الاستدلال ليس موقوفا على كون الوجوب
[illegible] الذات والوجود [illegible]
[illegible] الذات والوجود لا يتصور
ثبوت الوجود [illegible] سواد [illegible]

في الخوارج الممتنع ثبوته للذات وذلك لا يمكن او منع كونه اعيانا واما منع
كونه وصفا فممنوع لمعدومه لم يدعها المستدل فتدبر
قبل ما ذا الاختلاف انه كان مفهوما واحدا من مفهوم اللفظ في قبل
وتفصيل انه يكون ... بالجميع اسم واحد بمعنى واحد
وذلك اما لان تلك الاشياء غير متساوية بل لا يمكن ان يوضع لكل منها
اسم على حدة لكنها يكون مشتركة في معنى واحد فيوضع ... باعتبار ذلك
المشترك اسم كمراتب الساطع فانها غير متساوية بالحقيقة ولا يمكن ان يوضع لكل
مرتبة منها اسم لكنها مشتركة في معنى واحد هو النور ...
فيوضع الجميع باعتبار هذا اللازم لفظ الساطع فتلك المراتب مشتركة
في هذا اللفظ وهذا اشترك في المفهوم منه لكن يتحقق ذلك المفهوم
في تلك المراتب مختلف ... ترتب على بعض المراتب التفوق اكثر مما يترتب
على بعض اخر وهذا هو المفهوم الاختلاف بالشدة والضعف واما
لان تلك الاشياء ... العادة وانه يوضع لتلك الاشياء مشتركة
في هذا اللفظ والمفهوم منه فان ذوات الغايات مشتركة في معنى
النسبة الى الغاية الواحدة كقولك صحيحي للدواء والرياضة
والقصد فانها مشتركة في النسبة الى الغاية المخصوصة وهو الصحة
لكن يتحقق الصحة في ضمن بعضها وترتبها عليه اكثر من تحققه
في ضمن بعض اخر وترتبها عليه وبالجملة المتوالي ... في الذهن
كان عين تلك الامور المختلفة وادراك تحقق في الواقع مختلف
فالاتحاد في المفهوم والاختلاف في التحقق والترتب الواقع او
لان لتلك الاشياء ... واحد فباعتبار تلك النسبة يطلق عليها
اسم الواحد في ذلك مما يطول الكتاب بذكره وبالجملة ان مدار
التشكيك على ان يكون هناك امور مختلفة لكنها كلها مشتركة في مفهوم
واحد ان يكون كلها تحت ذلك العنوان فالموجود في الذهن
من كل منها لا يكون الا مفهوما واحدا ويكون تحقق ذلك العنوان
بحسب تحقق في الواقع في ضمن بعضها اكثر وفي ضمن بعضها
اقل كما مر في الساطع مثال واما بالتقدم والتأخر بان يكون تحقق ذلك
العنوان وصدقه على بعض ما يصدق عليه مقدما على تحققه
وصدقه على بعض اخر كالموجود والاول يصدق على الواجب
اولا وعلى الممكنات ثانيا واما بالاولوية بان صدقه على بعضها اول
من صدقه على بعض اخر كالموجود ايضا فانه مقول على الواجب
والممكن بالاولوية وعلى الاولوية فان الواجب اولى بالموجودية
من الممكن لان موجوديته لذاته وموجودية الممكن لغيره ...

كثيرة ح
باعتبار تلك النسبة لفظ فتلك الاشياء ط
ووجه تلك الاشياء مرتبة
عليها تحصيلها او الضعف
بالشدة والضعف ...
العنوان ح
وفي الاولوية بان يكون ح

وما قيل للتحقيق الاتحاد والاختلاف بالشدة والضعف المعتبرين
في المقول بالتشكيك وتباين الفرق بين الذاتي والوجدان المقول
بالتشكيك هو المشتق وهو مفهوم واحد والاختلاف في المبدا مثلا المفهوم
مثلا المفهوم من الساطع والاختلاف في تلك الافراد يرجع الى فصولها
المنوعة لا الى جنسها المشترك بين الاشد من كونه ابدا الوجدين
اشد كونه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف
ويحلله اليها بضرب من التحليل فعدم شيء ظ اما اولا فلانه يلزم عليه ان
لا يكون المفهوم الواحد الحاصل من الساطع وامثاله في الذهن الواقع
على افراده بالاختلاف مقولا على تلك الافراد بالتشكيك ولا شك انه ليس
مقولا بالتواطؤ اذ المعتبر في المقول بالتواطؤ الاستواء في
الصدق والتحقق مع انه في جميع رسائلهم صرح بان اللفظ
باعتبار المعنى الواحد الكلي مقول على افراده اما بالتواطؤ واما بالتشكيك
لا غير بهذا خارج في المتواطئ اذ الاستواء في عدم الاختلاف
يعرف في المشتق من المتواطئ لا في المتواطئ مطلقا لانا نقول قد
صرحوا بان كل اسم سواء كان اسما او فعلا او حرفا فهو ان كان ثبوت
مفهومه لافراده على السواء فهو متواطئ وان كان بالاختلاف فهو مشكك
من غير تخصيص بلفظ دون لفظ واما ثانيا فلان هذا التحليل
يجري في الذاتي ايضا فلا يتحقق في العالم الا الاسماء والمحمول
والحواشي ... ان الساطع جنس للساطع من الشديد والساطع
الضعيف وعنده ان الذاتي لا يقبل التشكيك فما لزم عليه
من عدم كون الساطع مقولا على الساطعين ليس بمحال ولا باطل عنده
بل الحق عنده انه لا اختلاف في صدق الساطع على الساطعين
نعم يتحقق الاختلاف بين نفس الساطعين فان نفس ساطع
الثلج اشد من نفس ساطع العاج لانه اشد منه في كونه ساطعا
... الاشد يتحقق الصدق بالنسبة الى الثلج والعاج نعم
... على الاشياء ... ان اختلاف صدق الاشد على الحصص
انما كان باعتبار ان نفس الساطع العام باحدهما اشد من
نفس الساطع العام بالاخر كما صرح في هذا الموضع فلا يكون
صدق الساطع على الساطعين مختلفا باعتبار ان نفس احد
احد الساطعين اشد ... من نفس الساطع الاخر اول
واظهر واما الايراد الذي اورده بقوله واما ثانيا فان الذي منه
ما ذكرناه فهو كلام ... مشهور وفي اكثر الحواشي
المعلقة على ... مذكور وقد فصلناه في تعليقاتنا

هو موجود ح
من حيث هو ح
المفهوم من الابيض
معنى واحد باعتبار
... الامور وكيف
فهو واحد والتحليل
بين افراد الساطع
والاختلاف في
تلك الافراد ...
ح
مثلا ح
بالتشكيك ح

الشرطية

على التحديد وان اراد غيره فليبينه حتى ننظر في صحته وفساده

فان قيل على العلية والمعلولية الشاملتين بالتقدم والتأخر لا يقوله اللازم

مما ذكر كون الموجود مقولا بالتشكيك بالنسبة الى المهيات لا كون الوجود

مقولا بالتشكيك بالنسبة الى الوجودات فان اتصاف العلة بالوجود

متقدم على اتصاف المعلول به لا ان اتصاف وجود العلة لكونه وجودا

متقدم على اتصاف وجود المعلول بكونه وجودا ضرورة ان العقل

يحكم بان العلة صارت موجودة فصار المعلول موجودا ولا يصح

ان يقال صار وجود العلة وجودا فصار وجود المعلول وجودا

فيكون الوجود الواجبي اقدم اقول الظاهر من كلام الشارح جعل كون الواجب

مبدأ لكل ما بعده من الموجودات علة للاصطلاحات الثلث لا لواحد

منها فقط كما حمله عليه وتوضيحه ان الاصطلاح بالشدة والضعف

لما كان باعتبار كثرة الآثار وقلتها كان الواجب مبدأ لكل ما بعده يكون

آثاره اكثر فيكون الوجود فيه اشد واما الاولوية فلكونه مبدأ وعلة

فان قلت فعلى هذا يلزم رجوع الاولوية الى الاقدمية فلا تقابل بينهما

قلت الاولوية الثابتة من الاقدمية غيرها بالضرورة والتقابل انما هو بحسب

تباين الآثار وقد يجمع بغير اشكال فلذا اقول لا نحكم بما في القول

بان قدمية الوجود واولويته في التابع واما القول بالشدة الوجود

فهو مما لا يعقل التفاوت والمراد بالتغير الوجود الى الموجود غير معقول

لان الموجود لا يعقل التشكيك فيه بالشدة والضعف وما ذكر من ان ترتب

الآثار على الوجود الواجبي اكثر فهو مدفوع بانه لا يلزم منه صدق مفهوم

واحد على اشياء بكون ترتب الآثار على بعضها اكثر من ترتبها على البعض الآخر

ان يكون ذلك المفهوم مقولا بالتشكيك وانما يلزم التشكيك لو كان تحقق

ذلك المفهوم او ترتب الآثار عليه اكثر في بعض تلك الاشياء اكثر كما

عرفت من ان الاصطلاح يجب ان يكون باعتبار تحقق المفهوم المشكك

كالسواد المقول بالتشكيك بالشدة والضعف على السواد القوي والضعيف

فان تفاوت الآثار الحاصلة من مفهوم السواد القوي والضعيف اكثر منه

على البعض الآخر فلا يلزم التشكيك مطلقا لكان جميع ما يحمل على السواد

القوي والضعيف كالشيء والمعقول والممكن وغير ذلك من المفهومات مقولا

عليهما بالتشكيك اذ يصدق عليهما انها مقولة على اشياء ترتب

الآثار على بعضها اكثر منه على البعض الآخر فهو ظاهر البطلان

مشهور واما ان الاصطلاحية في الوجود مطلقا فانما على سبيل التخفيف

بناء على ان الشدة والضعف من خواص الكيف لكن لا كلام في صحة على

سبيل التشبيه الوجود بالساهر مثلا فانه اذا كان اشد كان آثاره ازيد وهو

علیها

بما يترتب على السواد الضعيف كيف ولو كان يقال السواد على اشياء يكون ترتب الآثار

وهو نفس الصادر اكثر وما اورده من النقض فقوله ولو كان المقول عليه لا

يكون ترتب الآثار على بعضها اكثر من ان لا مدفوع لان ترتب الآثار في خلاف

الموجود جاء باعتبار بعض الوجود ونقله عما هو المشهور من ان الوجود

مبدأ الآثار بخلاف مثل الممكن لان ترتب الآثار على افراده لا على وصف الامكان

التسليم لان المفهوم المشترك بين الاقسام فلذا اقول اما الاصطلاح الذاتي

بالاولوية والاقدمية فقد ادعى الضرورة في نفيه وهو حق والمثبتة

على نفي الاقدمية وهو انه يلزم الذاتي يحصل بالضرورة الا ان الايتحر الكلام

انما نافي مثلا الوصف الانسب الغير واما نفي الاصطلاح بالشدة والضعف فلان

الاصطلاح بالشدة في المفهوم الواحد وقد عرفت انه باعتبار ان هذا

المفهوم يتحقق في ضمن بعض افراده اكثر منه في ضمن بعض افراده

اما اكثرية تحقق مفهوم واحد من حيث الوجود فهو مما يقتضي

العقل بصحته بعد التفتيش بالمعنى المذكور الذي ذكرناه واما

اكثرية تحقق من حيث ذاته فهو مما لا يتصور الا ان يكون ذاتيا لبعض

افراده اكثر مما هو ذاتي لبعض آخر بان يكون مثلا جزء لبعض

افراده مرة ولبعض آخر مرتين وانت تعلم بان ذلك

التفاوت ان كون الشيء شيئا ونحو الشيء مرتين غير معقول فان

قلت لم لا يجوز ان يكون مفهوم واحد ذاتيا لافراده ثم ترتب الآثار

على تلك الافراد من حيث الوجود بالشدة والضعف فيكون ذلك

الشيء مقولا عليها بالتشكيك لا بد لنفي هذا من دليل قلت حينئذ يكون

مقولا بالتشكيك على افراده من حيث الوجود لا من حيث الذاتي

وكلامنا في صدق مفهوم نفي التشكيك بهذا الوجه من الذاتي بالنسبة مقصودنا

الان الذاتي من حيث انه ذاتي لا يكون مقولا بالتشكيك واما اذا

كان ذاتي الشيء عارضا له باعتبار لم ننف التشكيك عنه بهذا الوجه

والاعتبار بل قول الشيء على نفسه وغيره بالتشكيك من حيث العرض

واقع فان الموجود مقول على الواجب ومفهوم الموجود

بالتشكيك بالاولوية والاقدمية فان قلت يجوز ان يكون الاولوية

المقررة ان ما يحمل على العام اولا وعلى الخاص ثانيا فيلزم ان يكون

الذاتي المحمول على العام والخاص كالحيوان مثلا للعام كالحيوان اولا

وللخاص كالانسان ثانيا فيكون مقولا بالتشكيك قلت مطلق

الاولوية الاولوية لا يكفي في التشكيك بل المعتبر في المشكك

وقوعه على افراده المتباينة كما ذكره في تحقيق ان الذاتي

لا يقبل التشكيك بالاشدية فيبني على الخلط بين الموجود وعارضه

اذ المدعى ان ما هو معروض وصف الذاتي لا يكون مقولا

بحمل على العام والخاص

ـــ بالسكك على سطح الاسود مثلا بان ينتزع العقل مفهوم الوتيم من السواد
الشديد امثال ما ينتزع من الضعيف ويكون السواد المطلق صادقا على الافراد
قد عرفت ان الكثرة بهذا الاعتبار وما ذكره انما يدل على ان ما هو معروض
الذات لا يتحقق مع وصف الزائد بل على ان وصف الزائد لا يتحقق بالعكس
الى صدق ما هو ذاتي في فرد وصدقه في فرد اخر واين هذا من ذاك
والزائد وصف عرضي ذهني ونوع السكك فهو لا يجدي وما ذكره من
السواد والحواس مذكور في الحاشية الجديدة للاكما على التجريد والتحقيق
كما انه لا يجوز ان يكون مفهوم واحد ذاتيا لشيء عرضيا فلا يكون الذاتي
من حيث انه ذاتي متحققا بالسكك كذلك لا يجوز ان يكون مفهوم عارض لشيء
عرضيا مع كونه عارضا من حيث انه عارض مشككا كما يظهر التشكيك
في العرض لكن الشدة والضعف باعتبار انه ينتزع من الاشد امثال ما ينتزع
من الاضعف من الخصوص المعين فكذا الحكم في ذلك في الذاتي كما قلنا في مطلق
السواد بالقياس الى السوادين المحدودين تحت مطلق السواد
الاندراج بوعلي تحت جنس شامل ولا يحفظ الى لا مساهان
يكون الواجب لذاته فالمراد فاعلا فهو بهذا انما يدل على ان لا عروض
للواجب بمعنى في الخارج والا بدل على ان عروضه مطلقا بمعنى الحمل
المستلزم لان حال الوجود الخاص اعني عروضه لان اللازم لا يكون
محمولا عليه كيف وقد يتحقق عدم حمل على ما هو ملزوم له وقد يكون
الحال كما فيما بين مقدم الشرطية وتاليها ومعنى اللزوم انه كلما تحقق
الملزوم يتحقق معه اللازم لا انه يحمل عليه ولان اللازم لازم المعروض
للصورة العامة والاول يحمل اللازم على ملزومه بخلاف الصورة الاولى
اذ لا يلزم كون المحمول على المحمول على شيء محمولا عليه كما ان الكاتب لازم
للانسان اللازم لزيد مثلا مع انه غير محمول على زيد اللهم الا ان يخصص
الحمل بان يكون كليا فحينئذ يرجع الى التشكيك اذا عرفت هذا فنقول
ان كان المراد ان الوجود يلزم ان يكون العارض محمولا على المطلق محمولا على
الخاص فقد عرفت انه لا يلزم الا اذا اعتبر الحمل كليا وهو ليس كذلك
لان حمل العارض على الوجود المطلق حمل طبيعي وذلك ظاهر وان كان المراد
الثاني فلا يلزم ان يكون الوجود الخاص عارضا لما انه لازم يحقق صدق الوجود
ولعل هو معروض اخر وانه لازم الوجود المطلق هو لا يجرد الوجود
الوجود المطلق ولو جعله للخاص ليس محذورا بل كان الواجب كذلك والقول
بانا نطلق الكلام في اللازم المطلق من غير التقييد بكونه عارضا للمطلق
صح بل لزوم اللازم المطلق للخاص وهو باطل مدفوع بان لزوم
اللازم المطلق للخاص انما يوجب عروضه للوجود المطلق

وجه يدفع الاشكال نظر

[illegible]

21

الوجود

المطلق لا عروضه للخاص بعد ما عرفت فهو لا انما اولا فلان لازم اللازم
ليس يلزم لو كان لازما للملزوم لكان كل ملزوم مساويا من نفسه لان التابع
على الملزوم لازم الملزوم واللازم لازم ملزومه فيكون التابع على الملزوم
لازما للملزوم بهذه وانما ثانيا فلان لازم الوجود المطلق هو لا يجرد
الوجود المطلق فلا يلزم من صحة المقدمة القائلة بان لازم اللازم لازم
الملزوم لا يجرد المطلق للوجود الخاص وهو كذلك يعني كليا
يحقق الوجود الخاص يحقق اللازم للوجود المطلق العارض له
اقول ما ذكره في الشق الاول مبني على توهم ان اللازم لا بد ان يكون محمولا
على الملزوم وليس كذلك اذ العلة لازمة لمعلولها مع انه لا يحمل عليها
لازم المعلول اللازم للعلة فلو كان لازم اللازم لازما لزم ان يكون التابع
لازما للعلة واما نظره الثاني فهو ما ذكرناه الى الخلاف اعتنا
في اصطلاحهم في معنى العلم اقول الامر بالعكس اذ الاصطلاح في تعريف
العلم ناش من اصطلاحهم في بيان الحصول الذهني فان القول بالوجود
الذهني منشأ لتصحيح التعريف المذكور وانكار الوجود الذهني يصير
منشأ للتعريف بالاضافة وبعض ذات اضافة اذ ليس حصول صورة
على هذا الرأي وجها واما التعريف بالحصول فلا يصلح سببا للقول
بالوجود الذهني كما ان التعريف بالاضافة ليس سببا لانكاره كيف والامام
مع كونه قائلا بالوجود الذهني فسر العلم بالاضافة صرح به في كتبه
كالشرح للمطالع الى انكره فلا اعتبار بكلامه في تفسير العلم بالتعريف
منكر للوجود الذهني فان الامام ذهب في المباحث المشرقية الى ان التعريف
العلم عبارة عن الاضافة لكن في التعليم بالاشارات المغايرة للعالم الاخص
ارتسام تلك الاضافة وانطباعها في الذهن حيث قال ان العلم والادراك
والادراك والشعور حالة اضافية وهي لا توجد الا عند حصول
المضافين فان كان المعقول هو ذات العاقل اشار ان يعقل
ذلك المعقول الا عنده وصورته فلا حاجة الى ارتسام صورة
اخرى منه فيه بل الحاصل من حيث هو عاقل اضافة الى ذاته من حيث
هو معقول وتلك الاضافة هي التعقل واما اذا كان المعقول
غير العاقل فلا بد للذات العاقل من ان يعقل ذلك المعقول معقولا وما
في الخارج فلا بد من ارتسام صورة اخرى من ذلك المعقول في العاقل ليتحقق
النسبة المسماة بالعاقلية بينهما اقول وذلك لان الشرح حاكمة
بان النسبة بين الشيء وهو المعدوم الصرف لا يعقل فعلى هذا ان يكون العلم
عبارة عن الاضافة بين العاقل والمعقول لا بد ان يكون وجود المعقول
وان ليست في الخارج فهو في الذهن اقول بهذا اشاره الى بعض ما ذكرناه

لا يخفى

[illegible]

واما ما ذكره بقوله اجود وذلك لان الضرورة حاكمة الخ فكلام مشهور
مذكور في الشرح التجريد واعلم ان المدعى ليس بعينها سوى اثبات الوجود
الذهني في الجملة لان ثبت الاشياء التي لا وجود خارجيا لها وجودا ونسمى
وجودا ذهنيا على ما يدل كلام بعضهم حيث قالوا واما ان لها وجودا
آخر [illegible] الى ما ذكر بامور كالممتنع ثبت العقول بالوجود الذهني فتوضيح
كلام [illegible] الاشياء اعم من ان تكون موجودات خارجية ام لا
الى الاشياء وجود في [illegible] واما اذا ركبنا هذا لان الدليل انما يدل على ثبوت
الوجود الذهني لما لم يكن موجودا خارجيا [illegible] الموجودات الخارجية
بان نحكم عليها احكاما ايجابية صادقة على الموجودات الخارجية لا من حيث
هي موجودات خارجية كالحكم على زيد بانه انسان فان زيدا انسان ولو
لم يكن في الخارج فيثبت نحو آخر من الوجود في تصديق الحكم الايجابي الخ
فهو فتأمل [illegible] الحصار موجودات غير متناهية او لا
الوجود امر اعتباري كما ذهب اليه المحققون فيجمع كل وجود وجود
انما هو باعتبار العقل والعقل لا يقدر على اعتبارات غير متناهية
فالحاصل ان الموجودات بالعقل ليس الا متناهية [illegible] اين يلزم كون
الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين وههنا بحث آخر وهو ان
هيولى الحكماء عندهم [illegible] غير متناهية متعاقبة
موجودة كالحرارة والبرودة وكذا التصف بصور متعاقبة موجودة
لا الى النهاية كما هو [illegible] وهذا الدليل جار فيه لانه يتحقق بعد الهيولى
وبعد النوع الاخير [illegible] غير متناهية او صور كذلك محصورة بين
الحاصرين ولا يخفى على الفطن ان كون الامور المتسلسلة معا قبل الحجم
لا يوجب استحالة كونها محصورة بين الحاصرين [illegible] على ان
استحالة كون غير المتناهي محصورا بين الحاصرين مشروط [illegible]
وهو المصرح به في حاشية المطالع ان تكون بين تلك الامور ترتيب
طبعا او وضعا [illegible] ان تكون ما [illegible] طرفي السلسلة
[illegible] بين تلك الامور [illegible]
الوسط [illegible] تلك الامور مثلا اذا كان الترتيب فيها باعتبار
كون بعضها بعد البعض يجب ان تكون ما [illegible] حاصرا
كذلك بالنسبة الى تلك الامور وان كان باعتبار العلية فيجب ان تكون
الحاصر كذلك بالنسبة [illegible] كان باعتبار العلية [illegible] لان
استحالة كون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين انما هو [illegible] يلزم [illegible]
السلسلة فاذا كانت السلسلة باعتبار الاعداد [illegible]
محذورا او كونها [illegible] الذي هو العلة العالية [illegible]

ان كان الترتيب فيما بين الشروط المتسلسلة [illegible] كونها محصورة بين
الواجب تعالى الذي هو العلة الفاعلية وبين المعلول المحض [illegible] وهكذا
ولا اشكال ان العقول علة قابلية لتلك الاعراض وتلك الامور [illegible]
بعضها البعض وكذا [illegible] قابلة لوجود ذاتها وتلك الوجودات ليست
قابلة بعضها لبعض [illegible] ان العقول الا [illegible] الوجود [illegible]
الامور الاعتبارية الانتزاعية [illegible] الامور [illegible] المتناهية
الانتزاعية بين الحاصرين [illegible] حركة الافلاك عند الحكماء ازلية
[illegible] دورات [illegible] غير متناهية وكذلك هيولى
الاجسام قابلة [illegible] غير متناهية بحسب استعدادات غير متناهية
[illegible] مراتب الاستعداد وبين الهيولى استعدادات غير متناهية
[illegible] وكذلك بين كل حال [illegible] العقول [illegible] احوال غير متناهية
لا تتناهى تلك الدورات والاستعدادات والاحوال غير مجتمعة [illegible] بخلاف
الموجودات الغير المتناهية فانها يجب ان تكون مجتمعة على تقدير كونه ثبوت
وجود [illegible] الى الامد [illegible] الاجتماع [illegible] امتناع كون
الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين [illegible]
متناهية [illegible] موجودة على سبيل التعاقب
او على سبيل الاجتماع [illegible] على امتناع [illegible] حصر
الآنات الموهومة في الزمان بالفعل [illegible] وجودها بالفعل
يلزم انحصار الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين ولا اشكال ان حصول
اجزاء الزمان والآنات الموهومة ليس الا على سبيل التعاقب والحق
[illegible] بعد الوجود [illegible] حاكمة بان الشيء [illegible]
ان يكون معدوما [illegible] الوجود [illegible] الغير المتناهية فان
قلت بعد الوجود الخارجي [illegible] والوجود مطلقا او لا اشكال
في تجويز كون الشيء معدوما في الذهن [illegible] موجودات متعددة والاتصاف
بالوجود [illegible] في الخارج [illegible] المتعددة [illegible]
الشيء [illegible] في الخارج [illegible]
في الذهن [illegible] اتصاف الشيء بالوجود الخارجي في الذهن الا الاتصاف
بالوجود الذهني [illegible] الاتصاف [illegible] بالوجود الذهني الا
الاتصاف بالوجود الذهني مرة اخرى وهكذا [illegible] ذلك ان
يكون الشيء موجودا في اذهان غير متناهية [illegible] فيلزم
ان يكون في الموجود اذهان غير متناهية ووجود الامور الغير المتناهية
[illegible] عند الحكماء
بل [illegible] وجود امور مترتبة مجتمعة غير متناهية والترتيب بين الاذهان
غير لازم [illegible] ان وجود الشيء في الخارج [illegible] وجوده

[illegible] الاتصاف [illegible] وجود [illegible]
فانها يقتضيها وجود [illegible]
[illegible] فتأمل

مرتين في الذهن واحد في آن واحد حكم بالضرورة ولا سكر انه ثبوت شيء
لشيء في ظرف يقتضي ثبوت الموصوف في ذلك الظرف فلو كان ثبوت الوجود
الخارجي للشيء فرعاً لوجوده في ذهن من الاذهان لكان ثبوت الوجود له في
هذا الذهن فرعاً لثبوته في هذا الذهن مرة اخرى اذ الموصوف يجب ان يكون
موجوداً في ظرف الاتصاف قبل الاتصاف فيلزم ان يكون ذلك الشيء موجوداً
في ذهن واحد في آن واحد مرات غير متناهية وهو محال بالضرورة
على انا ننقل الكلام الى وجود ذلك الشيء في علم المبدع ولا يمكن انكار ان
وجوده في علم المبدع فرع لوجوده في ذهن من الاذهان والا لزم
افتقار الواجب في علمه الذي هو من صفاته الحقيقية الى الغير تعالى عن ذلك
علواً كبيراً اقول ما ذكره اولاً الى قوله والحق ان الحكم اشارة
الى بعض ما ذكرناه [illegible] وكذا [illegible] الاجسام الى ان
تلك العوارض الواردة على الهيولى الاولى هي موجودة الآن ووجودها
بسبب التعاقب وليست اعتبارية كالموجودات [illegible] فجعلها
من قبيل الموجودات وكان البعض [illegible]
في الوجود [illegible] انتزاعي فلا يتحقق امور غير متناهية في الواقع
قطع [illegible] الانتزاعي والاعتباري وانما [illegible] الكلام كما حققنا انفاً و
وجود الحق كما مذكور في حواشي التجريد [illegible] على انا [illegible] الكلام
ويتوجه عليه ان علمه تعالى بالاشياء حضوري على ما هو المشهور فيه
لا يكون في علم الواجب بالاشياء تلك الاشياء موجودات غير خارجية
يسمى وجودات ذهنية اذ الوجود الذهني انما هو بارتسام صورة في
المدرك والعلم الحضوري انما هو بحضور نفس ذلك الشيء [illegible] المعلوم
بعينه لا بصورته عند العالم وذلك يقتضي كون المعلوم موجوداً
خارجياً او موجوداً هناك في ذهن آخر هذا ان اريد بوجوده
في علمه انه صار موجوداً ذهنياً [illegible] وان اريد انه يلزم
ان يكون تصديقه [illegible] بوجوده [illegible] صدقه [illegible] ان يكون ذلك
موجوداً فلو كان وجوده في ذهني [illegible] افتقار صدق علمه تعالى
[illegible] ان ذلك [illegible] او صدق علمه تعالى ان زيداً قائم
او كاتب مثلاً موقوف على كونه [illegible] على ما هو المشهور
من كون العلم تابعاً وكذا [illegible] علمه تعالى بوجوده في ذهن زيد موقوف
صدقه على وجود زيد في الخارج وادراكه وكل منهما [illegible] على [illegible]
شيء فتأمل [illegible] على انا [illegible] بالوجود [illegible]
ان [illegible] الحكم الايجابي [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] الحكم الايجابي على المعدوم [illegible]
ويوجه الكلام على عدم الفرق بين [illegible] والثبوت ثم [illegible] مرتبة اخرى من الجواب بل

[illegible]

الوجود

23

بل الحق ان مرجع الجواب الاول الى [illegible] في الشرح مع ما قال المحقق
ان [illegible] الكلام [illegible] انما هو في تفسير لفظ الوجود وانه مغاير بالثبوت
ما عنيناه بالوجود [illegible] الايراد المذكور [illegible] الجواب
الاول ان مراده بالوجود هو الثبوت [illegible] كون ما [illegible] كون شيء
موجوداً [illegible] حاصل الثاني اذ لو نوقش في هذا التقرير بتبديل الثبوت
بالوجود [illegible] مدار الجواب على ان [illegible] الثبوت اعم من الوجود
انما هو نزاع في تفسير لفظ الوجود لا بحسب المعنى [illegible] الا ذكر
[illegible] الوجود الذي [illegible] الوجود [illegible] بهذا
التحقيق ولئن كان [illegible] الايراد المذكور [illegible] السؤال
بالصفات السابقة على الوجود [illegible] الجواب والجواب
ما افاده المولى [illegible] ان ثبوت الشيء للشيء [illegible] المثبت له
سواء كان ذلك الثبوت [illegible] بثبوت المثبت للمثبت له او [illegible]
عنه كالوجود [illegible] والامكان [illegible] كالوجود [illegible]
ويجب ان يخص العوارض بغير مستتبعات الوجود كالوجود
والامكان اذ الاتصاف بهما [illegible] الاتصاف بالوجود [illegible] الامر
بالعكس فان الشيء ما لم يصر واجباً لم يصر موجوداً [illegible] معدوم [illegible]
وجود [illegible] مراتب [illegible] كما ذكره الاستاذ
في حاشية التجريد [illegible] سواء كان مع تلك الصفة او قبلها
اقول [illegible] كلام الاستاذ
[illegible] الاعتذار [illegible] المراد من الثبوت [illegible] ليس
السلب [illegible] السلب ما هو معتبر في مفهوم السالبة
[illegible] المعدوم [illegible] الموضوع
كالمحصلة [illegible] ذكرنا [illegible] مرجع الاتصاف [illegible] الاتصاف
[illegible] ولا يذهب عليك انه لو [illegible] في الثبوت وقولنا
المستند [illegible] وان اريد الثبوت الخارجي [illegible]
الموصوف في الخارج وان اريد الثبوت الذهني كان السند [illegible]
نفس سقط الاعتذار المذكور [illegible] الجواب [illegible] ان [illegible] المراد الثبوت في
الجملة [illegible] بالخارج او الذهن [illegible]
ويتناول الخارج والذهن ولا يخفى عليك ان هذا الاعتذار [illegible]
التقرير المذكور في الشرح [illegible] اذ كل موجود [illegible]
الاعيان [illegible] وان اريد [illegible]
التشخص [illegible]
في الاعيان وان اريد [illegible]

واما الامكان [illegible]

الحاشية

[illegible] الاعتذار [illegible] صح قولنا [illegible] لعدم [illegible] ذلك الشيء اذا المراد [illegible] في قولنا [illegible] السلب [illegible] المعدوم بهذا [illegible] لعدم [illegible] الملازمة بهذا [illegible] عند الجمهور صح

[illegible] نبوت [illegible]

[illegible] الموجود

والمستفاد من الكلام الان تخصيص الاعمال بعدم وجود ما يوصف
بالكلية ومع ذلك اي حيث انا نعلم ان الطبايع الكلية موجودة وليست
في الخارج فلا بد ان تكون موجودة في الذهن مدرسته ولا نحو تركيب
قياس بهذا الايراد على المسند زيادة لو تم دليلكم بلزم انتفاء الكلية
مطلقا انه مطابقته لما في كل واحد واحد الا ظهر انا نعول مطابقته
لكل واحد كما هو المشهور والمعنى الذي ذكرتم انما نعنيه في كل
واحد واحد اذا حصل في الذهن لا يحصل الغير اذ لا اتم ما نقلناه
من المشهور ولعله اراد بما في كل واحد وانما حصل الموجود
في الاشخاص مدرسته بمعنى ان كل واحد واحد فسر
المطابقة في كلام القايل بما ذكره اثر وذيل قوله والتحقيق
انه حق لا امر وعليه النقل المذكور فتامل واي حيث ان مدار
الدفع الاعتراض على ان يجعل الشيء المطابق للكثيرين صورة
مثالية لتلك الكثيرين حاشية حيث قيدناه في تفسير الكلية عن المطابقة
وجعلي هذا معتبرا في مفهوم المطابقة وظاهر ان هذا اولى
وادق ولكن الملخص منع كون المطابقة بهذا المعنى في الكل نعين
فتدبر الا ان بعض الجزئيات قد يكون مطابقا للبعض فلا
يكون تفسير الكلية بهذا المعنى للمحموع الجزئي ايضا وانه ليوقف الكلية
بهذا المعنى على وجود الكل في الخارج لان تلك الجزئيات المطابقة
جزئيات الموجودة في الخارج وانما يطابق الصورة العقلية
للكثيرين الموجودين في الخارج بعضها مطابقة كل واحد من تلك الكثرة
الموجودة للباقي فالجواب عن الاعتراض حينئذ اهل الدليل ايضا
ويتضح ان هذا الكلام يطلع ان يجعل مادة الاعتراض ضعيف وكذا
ما ذكره مدرسته لان الجزء المطابق ما كان جزئيا فيجوز ان
يكون تفسير الكلية يجوز ان يصدق على الجزء من حيث هو جزء وما كان
موجودا في الخارج فلا يصح ان يكون بخلاف الموجود في الخارج
مدرسته تخطيط متساويين فلا يصح التقابل بان نقول اي معنى
مطابقة الصورة الذهنية لما في كل واحد واحد من الكثيرين هو ان ما حصل من
كل واحد منها في الذهن يكون نفس تلك الصورة الحاصلة ولا شك ان المطابقة
بهذا المعنى بين الخطين المتساويين في جميع الصفات والعوارض
غير متحققة اذ ليس الصورة من احدهما عين الاخر بل الصورة الحاصلة
من احدهما هو الصورة الحاصلة من الاخر وليس هذا معنى المطابقة وكذلك
ما في كل واحد من الكثيرين ليس مطابقا للباقي بالمعنى الذي ذكرناه
اذ ليس الصورة التي حصلت من زيد وعمرو وبكر مثلا في الذهن عين

الحاصل ح

وتفسير الكلية

24

منه

عين واحد منها وان كانت الصورة اي حاصل من كل منهما بعين الصورة
التي حصلت من الباقي فان قلت لا ننكر ان المعتبر في الكلية هو المطابقة
للكثيرين وهو ما في واحد واحد من افراد الانسان مثلا واحدا فما في كل منهما
هو الانسانية وهو واحد فلا بد من مطابقة الصورة الذهنية لما في كل
واحد منها كليتها قلت الانسانية التي في زيد غير الانسانية التي في
عمرو بحسب الخارج وليست واحدة الا في الذهن وذلك الانسانية
التي في زيد بحسب الخارج عين زيد والتي في عمرو بحسب الخارج عين
عمرو هذا هو الذي ذكره مدرسته وهو حق كلام صاحب العقل
حيث قال بمعنى ان كل واحد واحد اذا حصل على ما بيناه وفصلناه
وقد ذكره السيد المحقق اسكنه الله جنات الجنان في حاشيته على الشرح
التجريد الجديد حيث قال ان اشار بالشارات مثالية لبست
متاصلة في الوجود وقيل المراد هذا ما اتفق عليه كلمة كثيرة من
الفضلاء بل من العلماء وقد نظر اذ لو كان المعتبر في مفهوم الكلي ان
لا يكون متاصلا في الوجود لما كان للشارع وان يحقق ان الكلي
موجود في الخارج ام لا بل لا مع انهم جعلوا البحث ان الكلي
لا وجود له الا في العقل من امهات العلوم والسند لو علم
بدلا له وبرهن فانه يجب ان يفسر الكلي بوجه يحتمل بحسب مفهومه
ان يكون موجودا او ان لا يكون موجودا الا في الذهن ثم بالبرهان
يحقق ان لا وجود له الا في الذهن ولكن ان ما ذكره في الاول المذكور
من ان كل موجود في الاعيان فهو متشخص مستدرك لا حاجة
اليه ثم اعلم ان السيد مدرسته ذهب في بعض تصانيفه الى
ان الكلية لا يمكن تفسيرها بالاشتراك اذ لو فسرت به لم يمكن عروضها
للامور الخارجية والاكثر ان كان في ذات واحدة بعينها في زمان
واحد او مكان متقابلة بحدود ولا للصورة العقلية
لان كل واحدة منها صورة جزئية في نفس جزئية
فيجب تفسيرها بالمطابقة ليصدق على الصورة العقلية فالتحقيق
على ما افاده بعض المحققين هو ان الصورة التشخصية
الذهنية ليست كلية بل الكلي هو الطبيعي الحاصل في الذهن
الذي هو موجود في التشخص الذهني مثلا اذا لاحظنا زيدا
من حيث انه انسان فههنا ثلثة امور زيد وهو متشخص خارجي
ليس بكلي ومفهوم الانسان من حيث هو صورة متشخصة وموجود في
ذلك التشخص الذهني وهو ايضا ليس بكلي لانه صورة جزئية في
نفس جزئية ومفهوم الانسان مع قطع النظر عن التشخص

ع المراد من بعض المحققين مولانا علي القوشجي مدرسته

الى الذهن وهو كلي مشترك بين الكثيرين بمعنى انه لو وجد في
الخارج في مادة زيد كان عين زيد وان وجد في مادة عمرو
كان عينه ولو فسر الكلي بحيث يصدق على الصورة العقلية الشخصية
لزم ان يكون شيء واحد جزئيا وكليا والقول بان الصورة العقلية
من حيث انها صورة عقلية متشخصة في نفس متشخصة جزئية ومن
حيث انها مطابقة للكثيرين كلية فلا باس ان يكون شيء واحد جزئيا
وكليا باعتبار جهتين ولا يجد ... مدفوع بان الاختلاف بهذا الوجه
لا يكفي في صدق المتقابلين اذ هذا الاختلاف بنفس المتقابلين
والاختلاف المصحح لصدق المتقابلين يجب ان يكون غير
الاختلاف بالمتقابلين اذ لو كان الاختلاف بنفس المتقابلين
كافيا في صدقهما لجاز صدق جميع المتقابلات على شيء واحد
مثلا يصدق على هذا التقدير ان يكون زيد كاتبا ولا كاتبا فان
صدق الكاتب عليه من حيث قيام الكتابة به واللاكاتب
عليه من حيث عدم قيام الكتابة به فالحيثيتان مختلفتان فان قلت فالحيثيتان ح علم ح
مفهوم الانسان كما ليس في الخارج الا متشخصا كذلك ليس
في الذهن الا متشخصا لانه عند حصوله في الذهن يكون
قائما بالذهن المتشخص ومتشخصا بالتشخصات الذهنية
فلم يقولون ان الكلي موجود في الذهن لا في الخارج مع ان مطلق
مطلق الموجود متشخص قلنا وان كان المفهوم الحاصل من
الانسان في الذهن في الواقع متشخصا لكن للذهن ان يلاحظ
مفهوم الانسان ولا يلاحظ معه شيئا من مشخصاته اصلا
فيلاحظ بهذا النحو من الوجود الذهني مثلا خارجا عن التشخص
وان كان في الواقع متشخصا وتوضيحه انا اذا لاحظنا زيدا
مثلا من حيث انه انسان فليس في ذهننا في تلك المرتبة الا
مفهوم الانسان الذي ينطبق في زيد وجعلناه الة للملاحظة
وليس في تلك المرتبة قيامه بالذهن وتشخصه منظورا الينا
لكنا ثم اذا نظرنا الى الانسان الحاصل في الذهن من حيث حصوله في الذهن
يكون الحاصل في ذهننا هو الصورة العقلية الشخصية ويكون
منظورا الذاتها ولا يكون الة للملاحظة غيرها فالكلي هو ما ينظر
به في زيد والصورة العقلية الجزئية هي ما ينظر فيها لذاتها
ولا يمكن ... جعلها الة للملاحظة ... فتامل ... اقول
... بذلك التحقيق وبهذا ان الكلي هو مفهوم الانسان مع
قطع النظر عن التشخص وهو المعلوم والجزئي هو صورته

25

العالمين
هو صورته العقلية الذهنية العلم الذي هو ... يرد على الحكماء القائلين
بوجود الاشياء في الذهن وهو ان مفهوم الانسان مثلا اذا حصل في
الذهن فانا نعلم يقينا ان هناك امرين احدهما موجود في الذهن وهو معلوم
وكلي وجوهر اعني مفهوم الانسان اذ المراد بالجوهر ماهية اذا وجدت في
الخارج كانت لا في موضوع وثانيهما موجود في الخارج وهو علم وجزئي
وعرض من الكيفيات النفسانية وعلى راي القائلين بوجود الاشياء انفسها في
الذهن يشكل ان الموجود في الخارج الذي هو علم وعرض من الكيفيات النفسانية ما هو اذ
ليس هناك على هذه الطريقة الا مفهوم الانسان الذي هو موجود في الذهن وقائم به
ومعلوم اذ على ذلك التحقيق الموجود في الخارج الذي هو علم وعرض هو تلك الصورة
العقلية الشخصية ومفهوم الانسان كلي وجوهر ومعلوم وصورته الشخصية عرض
وعلم وعرض ... وموجود في الخارج اذ يترتب عليها الاثار والاحكام من قبيلها
اتصاف النفس بكونها عالمة وما قيل في الجواب عن هذا الاشكال من ان وجود
المعلوم في الخارج غير ... وعدم اباءه كيف لبس الا على السيد السند ... فيما لا يليق
العباد ... وتنقيصاتهم على ان العلم من الموجودات الخارجية اكثر ذاته
بعلة ... ولا ... فاخذ بان العلم من الاشياء التي تترتب عليها
الاثار والاحكام ولا يعني بالموجود الخارجي الا هذا ... على الفرق
بين القيام والحصول اذ ان مفهوم الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن يقوم بالنفس
بالذهن كيفية نفسانية هو العلم بهذا المفهوم وهو عرض وجزئي لكونه قائما
بنفس متشخصة ومتشخصا بالتشخصات الذهنية وهو الموجود في الخارج واما
المعلوم المفهوم في الذهن فهو مفهوم الحيوان الحاصل في الذهن وهو كلي وجوهر
ومعلوم وهو ... اذ الكلام مع الحكماء القائلين بعيان الموجود
الذهني بالذهن ... كيفية مغايرة للمفهوم الحاصل في الذهن اقول
من ظاهر ان الكلي ... للطابع باعتبار انها صورة قائمة بالنفس مطابقة
لكثيرين ... في الوجود للكثيرين بالمعنى المذكور والخلاف في وجود الكلي يرجع
الى ان ما يعرض له الكلية باعتبار انها صورة ... في الوجود مطابقة
لكثيرين هل له وجود في الاعيان لكن لا باعتبار المذكور بل باعتبار اخر
ولا تشك في ان هذا الخلاف ... لا يخفى ان ظاهر هذا الكلام
من الشيء ... بين العلم والمعلوم بالاعتبار لانه قائم بالذات ...
منه حمل كون ... على الطبع ... فيكون موافقا لمذهب
المحقق وهذا مؤيد بالاوائل ثم ما ذكره على ما نقله السيد المحقق في اراداته
الى الجديد ... والجواب عنه وكشف المقام فيما ذكرنا في
تعليقاتنا على التجريد وكذا قوله ولو فسر الكلي الى اخر ما في اراداته
وما نقلناه الجواب عنه تمحل كلام الاستاد المحقق وما اورد عليه

انفسها

فهو مفهوم

... ان الجزئي ... وجود في ... الكلي ... الحقيقي ... الخارج ... المعلوم ... حيث ... والجزئي ... ضرورة ... في حيث ... صرح المحقق في ... كله

فالجواب عنه مذكور في تعليقاتنا مع ايرادتنا على الجواب المنقول
والجواب الحق ان ايراد الشارح المذكور ولا يطول الينه الكتاب تذكيه بنقل
ومن ايراد الاطلاق يلزم حمله على العين وما ذكر في حل الاشكال فغير
ان الطبيعة ليس الا في الذهن وجود الامع الصورة المشخصة على ان
المطبوع الراى فان كان الصورة المشخصة موجودة في الذهن بوجود
خارجي كسائر صفات النفس فالطبيعة ايضا موجودة في الذهن بوجود
خارجي فيؤول الكلام ان ما هو الموجود في الذهن موجود ذهني دون الخارجي
ما هو مما نقل من الجواب مع كلام الاستاد والعوز ربما علم منه مبنى على
ان له دلالة ذاتية على ان كلامهم لو حمل على الحقيقة كان فاسدا وقد
بينه رحمه الله في الحواشي الجديدة للتجريد والطوالع وقد اورد عليه فتنبهوا ان يورد
على ادلته وبعد تمام الادلة لا مجال للتوجيه لكلامهم بسوء الظن في التزام
الماتن فيما ذكره غاية التوجيه من قبلهم ولا يرد عليه شيء وكتب السيد قدس سره
منسجون بان العلم ليس موجودا خارجيا حقيقيا بحيث يطلق عليه الموجود في الخارج
بمعنى انه ليس كالاعراض التي يتصف بها الاعيان الخارجية فان في حاشية الطوالع لا ينافي
هذا الا انهم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانا لحب موجودات
ذهنية لكونها صورا عقلية وانما يقع الجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج
كانت لا في موضوع وقالوا فائدة قيد اذا وجدت ادخال صور الجواهر في
تعريف الجوهر فانها وان كانت باعتبار وجودها في الذهن في الموضوع وكان الموجود
عرضا وكيفا لكنها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وجواهر فلو
كانت صورة الحيوان مثلا موجودة في الذهن بحسب الوجود الخارجي كوجود الاعراض
في الجسم وهو بحسب هذا الوجود محتاج الى الموضوع مع صدق انها اذا وجدت
في الخارج كانت لا في موضوع والحق لو كان العلم بالجوهر موجودا في
الذهن بالوجود الخارجي وكان عرضا باعتبار هذا الوجود فلو كان جوهرا
ايضا بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالماهية لزم ان يكون شيء واحد عرضا وجوهرا
معا باعتبار وجوده في الذهن الخارجي وذلك غير جائز فان الشيخ في الالهيات الشفاء
بعد ما حقق ان الصورة التي هي جزء من الجوهر في الفعل جوهر قال هل جعلتم
مهية الجوهر تارة تكون عرضا وتارة تكون جوهرا وقد منعتم هذا فنقول
انا منعنا ان تكون مهية شيء توجد في الاعيان مرة جوهرا ومرة عرضا حتى يكون
في الاعيان لا تحتاج الى موضوع ما ومرة في الاعيان تحتاج الى الموضوع التقرير ولم نمنع
ان تكون معقول تلك المهية لا يحتاج الى ان يكون موجودا في
النفس لا في موضوع انتهى وايضا لو كان العلم بالمهيات موجودا في الخارج
والعلم يتحد مع المعلوم بالمهية كانت المهية المعلومة الموجودة في الخارج
موجودة في الخارج هذا وقد ذكر قدس سره عند قول الشارح والحق ان الموجود في الذهن
موجود في الخارج وفي جواب السؤال الوارد ان اردت قيام به بحسب
الوجود العيني فمم وانما يكون كذلك ان لو كان موجودا في العين وذلك

[illegible]

منقود على الحكايات فان قلت ما ذكرت كله انما يلزم لو قلنا بوجود الصور
العقلية في الخارج وجودا اصيلا يكون مبدا الآثار المطلوبة ويكون موجودا
قلت ثم يرجع النزاع لفظيا اذ كما يجوز ان يمنع وجودها الا وجودها العيني
الحق الذي يترتب عليه الآثار كذلك يمنع لمثل هذا المعنى الا وجودا ذهنيا اذ لم يتحقق
عليه حد الوجود الخارجي وبهذا يتم ما ذكره في الحرورة فاضية بان العلم يترتب
عليه الآثار ان اراد ان لم يدخلا في ترتب الآثار في الظلمة الخارجية فذلك لا يقتضي
وجوده خارجا كيف وكثير من الامور الذهنية كالاعدام والعلل الغائية وعلم الصانع
والمعدوم ومثل الامكان مما لم يدخل في وجود المعلول في الخارج وان اراد
انه موثر تاثيرا في الخارج فذلكم بل هو عين النزاع وما نقل من الجواب المشهور
وايضا ما قال جوابا شارح التجريد وما اورده كلام الاستاد المصنف الاعتار
لو حصلت الحرارة الاولى تذكر ذكر التكلم لتكون المعارضة غير مختص بالدليل
الثاني مدرسة ان لو كان تصور الشيء مستلزما لحصول الشيء لكان تصور الشيء
وجوده في الذهن غير مذكور فيما مر الا انه معلوم مسلم عند القائلين بالوجود الذهني
وايضا سوق الكلام على ان الحاصل في الذهن قائم به وهو انصف بما يعوق
نه فيه المعارضة على المعرضين المسلمين عندهم هذا ولا يخفى انه لو حمل كلام المصنف
على ما حمل عليه مدرسة لكان ذكر الكلية لغوا والاظهر ان يجعل معارضة للدليل
المذكور على ان الحقائق الكلية موجودة في الذهن فنقول ان الاتصاف بالحار
الا ما حصلت فيه الحرارة فلو كان ان تصور الحرارة في الحرارة فلا
لزم ان تكون الزمان محاذ الحصول الحرارة فيه بل تكون متصفا بجميع الصفات
المتضادة الحاصلة من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة الى غير ذلك فيه
الحاصل بل الحار ما يقوم به الحرارة والحصول اعم من القيام نعم لو ثبت الكلام على ما
ذهب اليه البعض من ان حصول الاشياء في الذهن على طريق الكلام لتم
الكلام لوجود ما ذكره السيد للتجريد يرد عليه الاشكال وبانهم صرحوا بان
الصور العقلية منها الحوادث لا يوافق ما صرحوا به ولا يلزم دفع الايراد عليهم
مدرسة اما التضاد في الاعيان الخارجية فلا يلزم مما ذكره من التمنع
بوجه آخر تعرض سرها بعدم تعاقبها على موضوع واحد وهو ان تعاقب الاتحاد
بين الطبائع الكلية اذ من علامات التضاد التعاقب على الموضوع
الواحد وعدم صحة الاجتماع والصور الكلية لا وجود لها في الخارج حتى
كلية حتى يشترط في حصولها بحكم على سبيل التعاقب او الاجتماع ووجودها في الذهن
لا يجب ان يكون على سبيل التعاقب وليس التضاد بعينها حتى يتحقق فيها الامور
معنى كلامهم قدس سره ان التضاد والتعاقب في الموضوع انما يعرض
للطبائع باعتبار وجودها العيني ولا يتصف باعتبار وجودها الظلي ولا
يلزم من عروضها لها باعتبار الاول عروضها لها باعتبار الثاني وبهذا يعلم
ما ذكره بهذا القائل بان تغير في العبارة والصور فيما علم لا يخفى ان ما ذكره

[illegible]

بالذهن

[illegible] بير الجهر

انما هو علم ان ذلك يعود بحصول الاشياء باعيانها في الذهن وكذلك

لا اختيار في ان المدعى ان للاشياء نحو اخر من الوجود يسمى الوجود الذهني
ويتم لدى علماء ان للاشياء ذاته ليس للاوجود في الخارج ووجود في الاذهان فما
ذكره وكيف سيحمل على ان المنسوب للماهيات المهيات المعقول لا اشباحها

صورتها

المحاكية لها في الحقيقة لا نحو ان جمل كلام المحقق رحمه الله على مذهب المحقق
مكانه فان قول ادراك الحرارة عبارة عن حصولها في الذهن معناه ان ادراك
الحرارة ليس عبارة عن حصول عينها اي حصولها باعتبار الوجود العيني
كما اشار اليه وكذلك حيث قال في هذا المبحث فلما حصول عين الحرارة
والبرودة يقتضي ذلك اي حصولها في محل موجودين بالوجود الاصيل
والقائلون بحصول ماهيات الاشياء في الذهن لا يقولون بان ماهيات الاشياء
حاصلة في الذهن بوجودها العيني واما لفظ المقاصد والشرح فاول كما ذكره
في المقاصد يعود اذا حمل مراد القوم فلا دلالة في كلام الشارح على القول
بالشبح على ما هو المشهور بل على وجه او رد على الجواب نظرا دليل المعترض
ان الموجود في الذهن ليس ماهية الحرارة بل شبحها والموجود في العين
ماهيتها فيلزم ان لا يكون المنسوب الى الوجودين شيئا واحدا كما المعترض
عليها ذكره الشارح هو ان الموجود في الذهن هو ماهية الحرارة الا ان وجودها في
ليس عبارة عن قيامها بالذهن بل هو عبارة عن قيام شبحها بالذهن فالمنسوب
الى الوجودين واحد وهو ماهية الحرارة وليس معنى قيام الصورة بالذهن
يعود بوجود ذلك الصورة فيه حتى يلزم عليه ان يكون الموجود ان يكون
الموجود في الخارج شبحا والموجود في الذهن اعتبارا لغاية كون الصورة
يقولون ان قيام الصورة بالذهن بحسب الخارج وهو عبارة عن وجود ذي
الصورة في الذهن عن وجود الصورة في الذهن عبارة عن قيامه لو
اعتبر وجوده بالذهن لا عن قيامها به واما ما ذكره وكذلك في التحقيق
حق وتلخيصه ان وجود الاشياء في محالها يتصور على وجهين وجودها
بالوجود الاصيل ووجودها بحيث يترتب عليها الى قيامها بها الاثار ووجودها
فيها وجودا غير اصيل ان وجودا لا يترتب عليه الاثار والاحكام ووجود الموجودات
الذهنية في الذهن من القسم الثاني اي وجودها في الذهن وجود غير اصيل
لا يترتب عليه الاثار والاحكام فلا يلزم من وجود الحرارة والبرودة في الذهن
كون الذهن حارا او باردا وانما يلزم ذلك لو كان حصول الحرارة والبرودة
فيه وقيامها به حصولا اصيلا يترتب عليه الاثار والاحكام كحصول السواد
بالجسم والشيء بالبعض مفهوم وعلى هذا التوجيه لا يرد عليه الاشكال بلوازم
الماهيات وصفات المعدومات بان يقال هذا الجواب مخصوص بما اذا ادعى
تخصيص اتصاف الذهن بالاشياء الموجودة في الخارج كالحرارة والبرودة
وامثالها ولا يقلع مادة الشبهة فانه لو تثبت بكون الماهيات كالمزدوجية

كالزوجية والفردية مثلا او بصفات المعدومات كالامتناع وامثالها بان يقول
لو حصل الفردية في الذهن لزم ان يكون الذهن زوجا وفردا الا ان لا محل

الزوجية و

مع انه الزوج والفرد الاما حصل فيه الزوجية والفردية وكذا لو حصل الامتناع في
الذهن لزم ان يكون الذهن ممتنعا ولا شيء من الممتنع الاما حصل فيه الامتناع
لم يكن التفصي عنه بهذا الجواب اذ لا يمكن ان يقال ان محال الزوجية موصوفة بها
في احكامها المتعلقة بها بوجودها العيني وذلك كما عرفت بان المراد بوجودها

الاصيل وجودها و

في محالها او قيامها بها قياما يترتب عليه الاثار لا وجودها في حد ذاتها في الخارج
وهذا لا يجري ان وجود لوازم الماهية في الذهن وقيامها بها قيام يترتب عليه الاثار
والاحكام واقلها اتصاف المحل بها وفرقهم قيام لوازم الماهية بها في الذهن قياما
يترتب عليه الاثار وان يكون قيام تلك اللوازم في الذهن وحصولها فيه بحيث
يترتب عليه الاثار وبالجملة حصول الصفات في الذهن قد يكون حصولا يترتب عليه

ليغر الذهن و

الاثار واقلها اتصاف المحل بتلك الصفة واما حصولها في الذهن فقد يكون حصولا
يترتب عليه الاثار كحصول الشجاعة للنفس وهذا الحصول ليس وجودا ذهنيا
ولا يقال للصورة حيث حصولها بهذا النحو في الحصول انها موجودة في الذهن
وقد يكون حصولا لا يترتب عليه الاثار اصلا كحصول الحرارة والبرودة في الذهن

بعلم وكذلك في
كتب المطالع

وهذا هو الوجود الذهني اعني المذهب المشهور في حصول الاشياء بحصول صورتها

مذهبه

في الذهن كما الخص في مذهب المحقق وهو ان ماهيات الاشياء تحصل في الذهن
بان تكون قائمة به ومذهب الشيخ وهو ان الماهيات لم تحصل في الذهن حقيقة
بل شبحها قائم بها وحصولها في الذهن مجاز عن حصول شبحها على ما نقل المحقق
مذهبهم وعلى هذا يكون حمل كلام الشارح على الاول ارجح حمله على الثاني شيء بعينه هو مذهب ثالث
ذكره شارح التجريد وهو ان الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها وكانت بعينها كيفية
قائمة بالذهن ويكون حمل كلام الشارح عليه يكون مشهور بل الظاهر من مخترعات الشارح المذكور
وقد ذكره في توجيه مذهب القائلين بحصول الاشياء باعيانها في الذهن وكيف يتيسر
توجيه مذهب الشيخ بذلك وقد رده عليه الاستاذ والسيد رحمهما الله بانه جمع
بين مذهب المحقق والقول بالشبح واما ما ذكره يعود ويلخص ان وجود
الاشياء في محالها يتصور على وجهين كما مذكور في شرح التجريد ولا اشكال بلوازم
الماهية وصفات المعدومات كالامتناع مما اورده شارح التجريد والدفع
الذي ذكره من كلام الاستاذ المحقق اشار الى ولا يلزم من قول الذهن لها معناه لا يلزم من قول
الذهن فيعق الحرارة والبرودة اي لا يلزم ان الذهن قابل لها موجود بها العين على ما
اشار اليه وكذلك اولا يلزم قول الذهن لمهيتها بناء على حمل الكلام على القول بالشبح
فلا يرد ما قيل انه اذا حصلت في النفس فكيف لا يكون النفس قابلة لها ولا حاجة
الى تكلف الجواب بان المراد من قبول الذهن لهما عدم انفعاله عنهما وعدم ترتب الاثر
عليهما فيها فانهم يقولوا على ان جميع الامور بهم قالوا بهذا الاصطلاح سندا

[illegible]

لما ذكره اوليس ارتسام الاشياء في العقل الفعال ارتسامها حاصلا بل وجود
الاشياء فيها وجود ذهني اصولي بهذا اسمعوه فكانه ثم بطلان الحاشية التي نقلها
بعد ذلك حيث قال فيها واما وجودها في الامور العامة وجودا عينيا اصلا
فليس مذهبهم فانه صريح في ان مراد الشارح من الوجود في الاشياء العالية الوجود
الخارجي وكلام المحقق ايضا صريح فيه فان قوله اعرف شيء من الموجودات الخارجية
عطف على قوله قائم بنفسها بحسب المعنى فلفظ موجوده المذكور ثم معلوم ذهنا
والاشكال انما في الموجود العيني فكذا ههنا   فلم يذهب الى انها موجودة
بنفسها مثل الموجودات ... اما بهذا الخاتمة ... بذلك وتعلق كثير من
كبراء الحكماء والعلماء عن افلاطون انه نقل في التصحيحات للطبائع
الكلية وجودا مجردا ازليا واردا وانما المثل الافلاطونية بهذا المعنى في
الصور الالهية قال الشيخ في الالهيات الشفاء من حكاياته مذهب القدماء الاقدمين
في المثل والتعليميات واول ما نقوله المحسوسات امعقولات وشي فظن قوم
ان القسمة توجب وجود شيئين كالانسان في معنى الانسانية انسان فاسد محسوس
وانسان معقول مفارق ابدي لا يتغير وجعلوا لكل واحد منهما وجودا فسموا
الوجود المفارق وجودا مثاليا وجعلوا لكل واحد من الامور الطبيعية صورة
مفارقة هي المعقول وايا ها يتلقى العقل اذ كان المعقول امر لا يفسد
وكل محسوس من هذه فهو فاسد وجعلوا العلوم والبراهين تنحو نحو هذه وايا
تتناول وكان المعروف بافلاطون ومعلمه سقراط يفرطان في هذا الراي
ويقولان ان للانسانية معنى واحدا موجودا تشترك فيه الاشخاص ويبقى
مع بطلانها وليس هو المعنى المحسوس المتكثر الفاسد فهو اذن المعنى المعقول
المفارق وقال الامام في الملخص البحث الاول في المثل المعقولة
عن افلاطون انه لا بد لكل طبيعة نوعية من شخص باق ازلي ونحن قد نقرنا بهذا
العقول في باب الوجود ... وحكي عنه ايضا ... على ذلك ان وجود هذا الانسان
فالانسان الذي هو جزء من هذا الانسان موجود والانسان ... مجرد عن هذه
[illegible]
الشيء عن ذوات العوارض المحلية ولا شك ان الانسان المجرد لا يفسد عند
فساد هذه الاشخاص المحسوسة فلا بد من اثبات انسان مجرد عن كل العوارض من
هذا الكلام ثم نقل الجواب عنه واورد ارسطو على بطلان واعتقاد ذلك في كتبهم
فعلى هذا التقرير يظهر انه ليس ما ذكره هذا القائل ... من الشيخ
المعقول وتعلق ... فلا التتبع ... الى ... فيه
عند ... هذا الكلام ... على ... بعد ... الخارج ... للموجود

28

للوجود والعلم الجزئي على فناء السؤال ~~المذكور الذي~~ على هذا التقرير على ما ينبادر
من اللفظ لا يلائم توجيه السؤال بما ذكره يقول فان قيل هذا ولا يخفى ان السؤال
المذكور في المتن ظاهر الانطباق على هذا التقرير هذا قيل المراد بالاثار والاحكام
مطلق الاثار والاحكام ولا يرد عليه ما قيل من انه ان اريد بالاثار والاحكام مطلق
الاثار والاحكام فالموجود الذهني مصدر لمطلق الاثار والاحكام كالمعقولات
الثانية وان اريد الاثار والاحكام الخارجية لزم الدور اذ لا يترتب على الموجودات
الذهنية من حيث انها موجودات ذهنية اثر اصلا وانما يترتب الاثر على الصور
وهو من الموجودات الخارجية على ما مر مثلا الكلية اثر حاصل في الذهن يترتب
عليها من حيث انها موجودة في الذهن اثر اصلا انما يترتب على صورها التي تشخص
التي هي بها تحقق العلم الخ فان قلت كما ان للكلية مثلا وجود في الذهن
عند تعقلها كذلك لها وجود للكلي عند وجود الكلي في الذهن وتسمية هذا
الوجود وجودا خارجيا انما هو وجود ذهني لها وقد صرح به المحقق الدواني
بان وجود لوازم الماهية لها في الذهن وجود ذهني لها ولا شك انها منشأ للاثار
في الجملة قلنا ليس وجود المعقولات الثانية لموصوفاتها ولا وجود لوازم الماهية
للماهية في الذهن وجودا ذهنيا لها ومن قال به فقد اخطأ اذ لا شك ان الشيء باعتبار
وجوده في الذهن معلوم مدرك بل لا معنى لكون الشيء موجودا في الذهن الا كونه معلوما
ومدركا فلو كان وجود تلك العوارض لموصوفاتها وجودا ذهنيا لها لكان تلك
الموصوفات عالمة بتلك العوارض مثلا لو كان وجود الكلية للكلي الموجود في الذهن
وجودا ذهنيا لها لكان الكلي عالما بالكلية باعتبار قيام الكلية به اذ كون الكلية
موجودة في الذهن مستلزم لمعلوميتها بل عين معلوميتها ولا شك انها باعتبار
قيامها بالكلي ليست معلومة لمن يكون في ذهنه الكلي اذ معلوميتها انما باعتبار
قيامها بالذهن ولو جاز ان يكون الشيء معلوما للشيء باعتبار قيامه بغيره لكان الكلي
زيد عالما بالاشياء باعتبار قيامها بذهن عمرو مثلا وهو سفسطة محض فتحقق
ان تلك معلومية لما به قيامه به هو الكلي والعوارض قيامها بالكلي وجود ذهني
لها الا لمن في ذهنه الكلي بل المشخص الخ ظهر بطلان ان العوارض يكون ذلك القيام
وجودا ذهنيا لها في ذهن الكلي وهو بين بل وجود تلك العوارض لمعروضاتها
وجود اصيل نعم ان قيامها بمحالها واتصاف المحال بها قيام اصيل واتصاف
خارجي يترتب عليه الاثار والاحكام فان ما نقول وعند ما قلت قاعدتهم المشهورة
المقررة بينهم وهو ان اتصاف الاشياء بالمعقولات الثانية اتصاف ذهني ليس
اتصافا خارجيا وكذا اتصاف الماهية بلوازمها في الذهن اتصاف ذهني قلنا
معنى قولهم ان اتصاف الاشياء بالمعقولات الثانية اتصاف ذهني هو ان
الاشياء بشرط وجودها في الذهن تكون متصفة بها لا بحسب وجودها الخارجي ومعنى
قولنا ان تلك الاتصاف منشأ للاثار والاحكام والاضافة بينهما لجواز ان
تكون ... وجود المعروض في الذهن لكن تكون تلك العوارض

[illegible]

والاتصاف وغيرهما من الآثار والاحكام ما لمغالطة من اشتراك اللفظ قال [illegible]
ان الوجود [illegible] ذكره الاد باب المراد بالمنشا والمصدر بهو الى علل والموجود الخارجي يكون
فاعلا للآثار بخلاف الموجود الذهني فانه ليس بفاعل للآثار ما مر انه مع قوى لا لان
الموجود الذهني ايضا قد يكون فاعلا كالعلم الخارجي فان وجودها في الذهن وقد مر انه العلم
في الموجودات الخارجية بل لان فاعل جميع الموجودات الخارجية غير معلوم بل عدمها بوجوب ان يكون
معلوما و لا لان نسبة الوجود الى الخارج والذي يداه مما ذكره في تفسيرها تنبيه فانه [illegible]
[illegible] بجمع الضرورة ولان المراد من الآثار والاحكام الآثار والاحكام الخارجية ولا دور وادعى الاثر
الخارجي يجوز ان يكون مترتبا على ذكر الشيء في خارج الذهن لا ان يكون مترتبا عليه بحسب وجوده
الخارجي لا يخفى ان الاذعان بان لا يكون صفات النفس موجودة في الخارج لان آثارها ليست
مترتبة عليها في خارج الذهن فتامل على ان [illegible] ان [illegible] او تبادر المعنى
الا الاستنباط بحسب الوجود وتقدير [illegible] وتعريع قول فلو كان وجود تلك العوارض
لموضوعاتها وجودا ذهنيا كانت تلك الموضوعات عالمة بتلك العوارض على السقم
والنزاع من احكام التجانس اذ لا اشكال ان وجود الشيء في الذهن انما هو معلومية بالنسبة
الى من قام به موجودا فيه بالوجود الذهني كيف وكون الشيء عالما مشروطا بكونه مجردا
وكونه مدركا مشروطا بكونه من القوى الدراكة على انه قد صرح الشيخ في الاشارات بان
الشيء بذاته شرط لكونه عالما وانما اختيار ان لا [illegible] لتلك العوارض وجودا اصيلا للموضوع
فهو لازم لو كان الامر كذلك لكان اتصاف الاربعة بالزوجية بل اتصاف الانسان بالكلية
مشروطا بوجود الموصوف في الخارج لما تقرر عندهم ان ثبوت الشيء للشيء فرع وجود الشيء
للشيء يستدعي وجود المثبت له ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا [illegible]
~~الموجودات الخارجية [illegible]~~ ثم ما ذكره في تحقيق المعقولات الثانية بالاصطلاح [illegible]
والاتصاف بكلا الخارج والذهن بناء على عدم التامل في كلام القوم فانهم صرحوا في موضع بوجوب [illegible]
كثيرة بان الاتصاف الخارجي ما يكون ظرف نفس الاتصاف فيه الخارج والاتصاف الذهني ما يكون
الذهن ظرفا لنفسه وصرحوا بان المعقول الثاني ما يكون ظرف الاتصاف به الذهن فقط
ولوازم الماهية ظرف الاتصاف بها الخارج والذهن معا ولا شك ان اتصاف الانسان في الخارج
بالكلية مثلا ما له وجود الكلية في الانسان فان كان ظرف هذا الوجود هو الخارج يستدعي [illegible]
وجود الموصوف في الخارج ولم يكن الكلية معقولا ثانيا لان المعقول الثاني ما يكون [illegible]
وجوده في الموصوف انما هو الذهن فقط حتى صرحوا بان من الاول لا يعقل بالقول
النقيض الخارجي وحمله على الموصوف ثم كون الصفات باعتبار وجودها الذهني فاعلا
لفاعلية الفاعل مصرح به في كتب القوم وقد صرح به الشيخ في كتبه وكون العلم في الموجودات
الخارجية انما هو على القول بالشبح على ما صرح به السيد السند في صدر الكتاب وفي حاشيته
التجريد وعلى ان المراد ما يجدي في الوجود الخارجي في ترتب الآثار عليه على ما صرح به
المحقق الشريف وبالجملة لم يثبت عند هذا القائل ومنع الضرورة في بداهة الوجود مع [illegible]
انه مكابرة خلاف الاداب وكذا كون فاعل جميع الموجودات الخارجية غير معلوم [illegible]

غير معلوم واما ان عدمها معلوم ففيه الا ان [illegible] القول عندهم قابل مختص و
فاعل على اصطلاحهم يجاب بعد تسليم ذلك بان المراد ان الوجود الخارجي ما يكون من شانه
ان يكون مصدرا للآثار وان كان فيه شان لنوع ذلك فاعل والنقض بصفات النفس
يندفع بان المراد بالترتب خارج النفس الا ان لا يكون ذلك الترتب بحسب التصور
والعلم بل ترتب الآثار على صفات النفس لا يتوقف على تصورها وشعور النفس
بها [illegible] الا على انه يحصل منها صورة مطابقة لها في الذهن بحيث لو وجدت في الخارج
كانت هي بعينها لكانت هي بعينها لا يخفى ان هذا القول انما هو على راي ارباب المحققين
القائلين بوجود الاشياء في الذهن بانفسها فيلزم وجود الممتنع في الخارج والجواب ان
الممتنع ما يكون وجوده الخارجي وجودا اصيلا فيمتنع محالا الا ما يكون وجوده الخارجي
مطلقا محالا وهذا الكلام من الشارح ظاهر انه اختار مذهب السيد السند [illegible]
وحاشية التجريد بان صورة الحيوان مثلا في الذهن كيف وفي الخارج جوهر وان
باصلاح الوجود انقلب الذات وبذلك يتيسر الجمع بين قولهم الاشياء حاصلة في
الذهن بانفسها وقولهم الصورة العلمية لا يكون الا من مقولة الكيف ولا يتسلم ان
هو القول بالشبح اذ القائل بالشبح لم يقل بكون الشبح والصورة اذا وجدت في الخارج
كانت ذلك الشيء بل وجود الشبح عندهم في الذهن وجودا اصيلا ووجود
الصورة عند هذا القائل على ما صرح به وجود غير اصيل بل ظلي ولا يخفى انه لو لم يقل
اشكال الجمع بين القولين الا ان الاشكال في قولهم الا كيفيات
انما نسبته لها على ما ذكره بعض المحققين وربما يحقق ذلك بطلب في
حاشية التجريد المطلق والموجود والمعدوم هذه مقدمات ضرورية ما يحتاج
بالجزم بل تصورها بالمعنى الهوهوية اشارة الى ان الدعوى فيما نحن ولو
تصحيحها الى النظر لكنهم اهملوها بل قنعوا بايضاح المثال وقد ادعى ذلك كما ذكره
ملا بعض الحكماء بديهيا وايراد الامثلة للتوضيح لا للتصحيح
الا ان الامام ذكر في شرح الاشارات بعين ان المدعي على ما ادعاه الامام عكس
ما نقله المحشي ملا بعض الحكماء بديهيا وايراد الامثلة للتوضيح
قال بعض المحققين ويمكن ان ينبه على تلك المقدمات بوجه آخر وهو انا بالبديهة
نجد اذا فرضنا وجود شيء وفرضنا انه لم يحصل شيء بعض في شيء من الاشياء
اصلا فلا نشك في انه وجوده خرافة خبر بالنسبة اليه وليس شيء بالنسبة
الى شيء من الاشياء فعلم من ذلك ان الشيء بالذات هو اسعلو وبنضعه والوجود
انما يصير شيئا باعتبار استلزامه لا ان محل الخلاف يعرف كان كون المعدوم
الممتنع شيئا ضرورة واتفاقا فلا ينبغي ان يقع الى المعدوم الممكن وادخاله
في الحكم عليه في الاستدلال على الحكم عليه في المسئلة لا بد ان لا يكون ضرورية
صرف فلا يرد ما قيل وفيه نظر اذ لا ينافي وقوع الخلاف في المعدوم الممكن
تحصل تخصيص البحث به من قال بعدم احد الحكم على وجه الكلية

الحكم علا ما اتفق عليه ثبوت هذا الحكم قال العصد في شرح الملخص قيل اقول

[illegible] انا بحث ان المسئلة المذكورة مبهم منها هو ان المعدوم ليس بشي والاشكال ان

هذه المسئلة ليست من تفاريع كون الوجود زائدا على الماهيات اذ على تقدير كون

الوجود عين الماهية يكون المبهم المسئلة كما لا بل لا مجال للنفي فيها كما ذكره من لزوم

التناقض نعم لو قال القول بكون المعدوم شيئا فرع لكون الوجود زائدا او قال الخلاف

في ان المعدوم شيئا ام لا لكان صحيحا اقول هذه المسئلة في كلامه اشارة الى النسبة

الى الايجابية الا التي يدل عليها السلب التزاما على ما تقرر في المنطق او الى النسبة

في نفسها من غير خصوص الايجابية او السلب فرجع الكلام الى ما استحسنه في القولين

قال شرح قد يقال لا اعتراض النبوت والتقرر في اول الامر كذلك في الواقع

وعندهم ايضا ان معنى التقرر في الخارج هو الكون فيرتاح الكلام في ان التقرر ليس بمعقول

وليس هو الكون المفسر بالوجود على ما فسره الشرح وكون التقرر في الخارج هو الوجود

ليس مسلما عندهم بل نزاعهم في ان المعدوم ليس بشي في قوة ذكر على ما يدل عليه كلام المتن

قد عوى التقرر فيرجع الى دعوى الصورة في المتنازع اللهم الا ان يعاز نوع الدعوى ضرورة

وما ذكره المصنف تنبيه لا استدلال ولكن ذكر الابلاغ هو ما ذكره تعوى واحتج الامام

وتفصيل النظر ان يقال ان اريد بالكون عن الوجود فنقول في الاولى لا كون له في الخارج

مح ممنوع اذ الممنوع ان ليس له وجود في الخارج لانه ليس له كون في الخارج وان اريد

بالكون الوجود فنقول والاولى لكون في الخارج مح اذ لا امتناع هو المنع بدون نا لعدم

المعدوم قيل اقول في هذا الوجه يبطل الاخصية ايضا الا ان المدعي لما كان نابتا على تقدير

الاخص لم يتعرض لابطال هذا الاحتمال وفي الاستدلال على عدم ما ايضا

السوال الملخص الاسدي ما ذكره لا حاصل الا ان ما ذكره لصحة الحصر في الثلثة المذكورة

بل على صحة الحصر في الاثنين فلا يصح الترديد بين الثلثة لان الشق الثالث غير محتمل مان

نظر الى هذا الدليل يصح الترديد بين الثلثة لان الشق الثالث غير محتمل وان قطع النظر عنه

لم يصح الحصر فيها بناء على احتمال الرابع بل الخامس ايضا فقط ان هذا الاسدي كما ذكره

انه لان لا يصدق عليه المنفي قيل المراد بعدم الفرق عدم الفرق في التصديق وتلخيصه

ان المعدوم اذا كان اعم من المنفي لكان صادقا على جميع افراده فلو كان المنفي صادقا

ايضا على المعدوم لم يكن فرق بينهما بحسب الصدق اذ يكون المنفي صادقا على جميع افراد المعدوم

والمعدوم صادق على جميع افراد المنفي فلا يكون ما هو عام عاما وعلى هذا التوجيه يندفع

احد نظري العصام ايضا كما ستنبين ان دالة احد نظري الشرح والعدول الى اللفظ ولا يخوان

مقتضى اللفظ وظاهر العصام اتحاد العبارة ما فيهما و الامر فيه سهل على ان هذا التوجيه

مما نبه عليه قدس سره في الحاشية واشار الى الجواب حيث قال والايراد بطلان العموم فلينتبه

الاثر والعموم في المنفي النفي المحض والعدم الفرق قيل اقول هذا حق اذ المنفي هو في المنفي

ومعروض ومكونه مقابلة هو معروض النبوت على الاول وفي التوجيه ان نبتكر مغنون

مفهوم المعدوم ليس عين المفهوم المنفي فيكون عين مفهوم الثابت اذ المغاير

للمنفي هو الثابت اقول هذه مناقشة في غاية السخافة اذ لا يراد التغاير ما يكون

ناعتا في الدلالة التضمنية او المراد بالغير المشتق على ما هو المشهور والتعبير بالمبدا

انما هو لا [illegible] لئلا يتوهم من المشتق ما صدق عليه بل حمله على نفس المفهوم

فهو اذن ثابت قيل اقول ان اراد انه يلزم على تقدير كون المفهوم هو النبوت ان مفهومه عين

مفهوم الثابت فمسلم ولكن لا لا ان الثابت هو ذو النبوت وان اراد انه يصدق

على الثابت فهو على تقدير تسليمه لا يستلزم صدق قوله كل معدوم ثابت لجواز ان

يصدق صدق على مفهوم ولا يصدق ذلك الحمل على افراد ذلك المفهوم كالجنس فانه يصدق

على مفهوم الكلي ولا يصدق على افراده اقول مختار الاول والمنع ساقط لما

عرفت انفا انه يجوز صدق المنفي عليه قيل اقول هذا يدل على انه حمل كونه

نابتا على كونه فرد اللانابت اذ المنافي لصدق المنفي هو هذا الاعلى كونه عين الثابت مفهوما

اذ لا منافاة بين كون الشي عين مفهوم الثابت وبين كونه فرد المنفي لجواز

كون مفهوم فرد النقيض الاخر لان الموجود معدوم واللاشي شي اقول قد عرفنا

ذلك في سالف الزمان وعلم ان توجيه كلام الشارح بناء كلام المستدل بتوجيه الشرح

على توهم انه فهم ان مفهوم المعدوم عين مفهوم المنفي لكان عين مفهوم

الثابت على ما يفهم من الملخص الذي ذكره قدس سره ويدل عليه قوله انه ولعدم

انحصار المفهومات في المنفي المحض والعدم الصرف بل ولا يخفى واذا كان مفهوم

المعدوم عين مفهوم الثابت لكان جميع افراده مندرجا تحت مفهوم الثابت

ولهذا قال وكل معدوم ثابت واراد تعويك ولا يلزم من عدم كونه نفيا محضا

ثبوته انه لا يلزم من عدم كون مفهوم المعدوم عين مفهوم المنفي كونه عين مفهوم

الثابت حتى يندرج افراده في مفهوم الثابت فالمراد من ثبوت نفس

افراده اللازم من كون المعدوم عين مفهوم الثابت فيتلاحم ارتباط الكلام

ويندفع عنه ما ذكره الشرح ولعدم انحصار الى قيل وايضا ينتقض

هذا الدليل بانه لو تم لدل على انه لا يكون مفهوم اعم من مفهوم مثلا يتعين ان لا يجوز

ان يكون الحيوان اعم من الانسان لانه يصدق ان لا يكون الحيوان عين مفهوم

الانسان والالم يبق بين انفكاك والحاصل فرق واذا وجب ذلك

ان يكون مفهوم الانسان هو الحيوان الناطق فيلزم ان يكون من المحكمات هو الا الحيوان

الناطق اذ المغاير للحيوان هو الناطق هو الا الحيوان الناطق فيصدق

لا حيوان ناطق وهو ان الحكم صادق على الانسان وصدق كل انسان حيوان

كل ما هو حيوان ناطق فكل انسان لا حيوان ناطق وانه يحتاج الى دفع هذا

النقض لظهوره بحيث لا يخفى على الخواص والعوام المعترك الصادق في قولنا

بعض المعدوم ثابت قيل اقول انما بحث وهو ان لقائل ان يقول على

حمل قول المستدل ان المعدوم لو صدق عليه المنفى لم يبق فرق بينهما فان حمل على ان جميع افراد المعدوم لو كان فرد المنفى لم يكن بينهما فرق لتوجه ولا يرد عليه منع الاول اذ لا شك ان جميع افراد المعدوم اذا كان فرد المنفى والمنفى هو بعينه المنفى اخص من المعدوم فجميع افراد المنفى انه يصدق على المعدوم فلم يكن بين المعدوم والمنفى فرق بحسب الصدق فى الغور باعتبار الخاص عن العام باصناف وهو ان الخاص فرد الخارج بخلاف العام فانه يحكم وجوده فى المعدوم الممكن الموجود فى الخارج على هذا التقدير وان حمل على ان بعض افراد المعدوم لو كان فرد المنفى لم يبق فرق بينهما فهذا الايراد غير وارد عليه اذ على تقدير تسليم ان بعض افراد المعدوم لو كان منفيا لم يكن بينهما فرق يكون الصادق قولنا كل معدوم ثابت لا بعض المعدوم ثابت فقط وان حمل على ان مفهوم المعدوم لا يصدق على المنفى والا لم يبق بينهما فرق مع قطع النظر عن الخارج فى بيان الفرق الذى ذكره اد الفرق ظاهر فما الباعث على هذا الحمل حتى يرد عليها ما يرده ولم يحمل على احد الاحتمالين تقليلا للايراد فوق سيظهر لك ان الوجه الثالث الذى ذكره لا ينطبق على كلام المصنف المتن ايضا فاوردوا والله يحفظ ان يقال انه يتعلق وفيه نظر والوجه الثانى صحيح لكلام المستدل لكنه لا ينطبق على الشرح على ما يرد عليه قول الشارح لحيث ان لا يكون المفهوم منه عين المفهوم من المنفى لان لا يصدق على المنفى وعدم اخطار المفهوم فى التنزل المحض والتصور واما المتن فى الايراد الاول ايضا وان امكن ان ينطبق عليه على ما لا يخفى لكن لا ينطبق عليه على الايراد الثانى اذ يجب ان يقال لكن الصادق هو قولنا بعض المعدوم ثابت قولنا لكن الصادق هو قولنا مفهوم المعدوم ثابت على ان يكون قضية طبيعية لا جزئية او مهملة ووجه ذلك ان مفهوم المعدوم اذا كان ثابتا كان مندرجا تحت مفهوم الثابت لان ما كان ثابتا فرد يصدق على ما لا يثبت اصلا كافراده لاتحاد العلم فى بعض السالبة المحضة اذ يصدق وعندهم ان لا يقتضى وجود الموضوع ولا يساويها السالبة لانا نقول المراد بالثابت الثابت فى الخارج وكل مفهوم لكنه ثابتا فى الخارج صحيح نبوت ما ليس ثابتا فيه بدليله وكون السالبة المحصورة لا يقتضى وجود الموضوع لا يقدح فيه لان عدم الاقتضاء انما هو بمجرد السلب والاقتضاء الكلى الذى يعود على اعتبار من قبيل الثابت فى الخارج وبما قررنا ظهر ان احدهما اندفاع ما ذكره المصنف فى الجواب الثانى لان ثبوت مفهوم فى الخارج يقتضى ثبوت جميع ما صدق عليه ذلك المفهوم فيكون العقيم كلها وثانيهما اندفاع ما ذكره قدس سره بقوله ولا يلزم من بطلان العموم

العموم ايضا وذلك ظاهر فتامل والوجه الثالث لا ينطبق عليه الشرح وهو ظاهر ويمكن ان ينطبق المتن عليه بان يحمل الصدق فى الاول الصدق مفهوم المنفى على ما صدق عليه المعدوم على الايجاب الكلى على ما اورد عليه الشارح قبل صحة حاله بوجوب كون المحمول اعم او مساويا فان صدق هذا انما هو على تقدير الايجاب الكلى على ما اشار اليه قدس سره بقوله دعوى عدم الفرق على تقدير الصدق اقرب مما اذا حمل على الصدق الجزئى فيمنع اولا عدم الفرق على تقدير الصدق المذكور بعدم الفرق بحسب المفهوم على ما يتبادر من اللفظ ثم تسليم لزومه ويمنع ان الصادق حينئذ ظهر بطلان الصدق الكلى الايجابى صدق السلب الجزئى وهو قولنا بعض المعدوم ليس بمنفى الذى فى قوله قولنا بعض المعدوم ثابت لكن ياتى عنه ما ذكره من السند للمنع الاول الذى لانه اذا فرض ان المنفى يصدق على المعدوم صدقا كليا فلا يجاز لان يقال يصدق المعدوم بدون المنفى فى المعدوم الممكن فظهر مما ذكرنا ان كلام المصنف لا يصح توجيهه بوجه وفيه تامل انتهى وقد احتجوا عليه بانه قيل يلزم المستدل على ما ذكره من الدليل على الكبرى اذ يكون ان يقال فى بيان الكبرى ان المعلومية صفة ثبوتية وثبوت الصفة الثبوتية يستدعى ثبوت الموصوف ثبوت المعدوم الممكن ولا حاجة الى هذا التطويل فى ذكر امور لكون المعلومية صفة ثبوتية غير بين ولا مبين ولا متفق عليه بين الجمهور بخلاف التميز ولاختلاف فى ثبوته واعلم ان المراد بالثبوت ههنا ما يكون السلب عن داخل مفهومه بقيمته على ما صرح به المحقق العلامة قدس سره فى اثبات الوجود الذهنى وكون المعلومية ثبوتية بهذا المعنى لا ينكره احد فظهر ان فى الدليل المستدل ركيك وتامل فيه بعدا حملا بان للمهية وجود فى الذهن امور وذلك لانه على تقدير ثبوتها لم يتم الدليل المذكور لانه ان اريد بقولنا كل معدوم ثابت انه ثابت فى الخارج فممنوع وان اريد انه ثابت فى الذهن فاللازم ثبوت المعدوم فى الذهن وهو غير المطلوب فكلام الامام اشارة الى ان الدليل المذكور كلام المصنف معارضة لدليل الكبرى على ما وجه الشارح وان امكن حمله على السند ويمكن بعض الدليل بالممتنع وهو انه يلزم منه كون الممتنع ثابتا ولا يقولون كالمنفى اذ المعدوم اعم المنفى انتهى هذه العبارة وحاصل ما ذكره قدس سره والمشهور ان المعدوم عندهم مثابت المنفى والمشهور ان المعدوم عندهم اعم من المنفى كما ان الثابت

اعم من الموجود ... ولا يا عود اما بان يبهم ذلك اجزاؤه اذا فصح بدن
زيد والانفصال اجزاء صغيرة جدا او يعرف تلك الاجزاء من اقطار العالم
او احرق وجعل رمادا الا غير ذلك فالحكم ببقاء زيد بعينه في الحالين
خلاف ما يحكم به البديهة فاذا امتنع اعادة المعدوم اشكل امر الحشر ولا
مخلص الا بان يقال ببقاء النفس المجردة وان البدن المحشور مثل البدن الذي
كان في الدنيا وليس عينه بالشخص ولا ينافي هذا قانون العدالة اذ الفاعل
هو النفس ليس الا والبدن بمنزلة السكين بالنسبة الى القطع فكما ان
ان الاثر المترتب على القطع من المدح والذم والثواب والعقاب انما هو
للقاطع لا للسكين كذلك الاثر المترتب على افعال الانسان انما هو للنفس
وهي التي كانت قبل والمتلذذ والمتالم لذة عقلية او حسية انما هو النفس
فليس يلزم خلاف العدالة ... واما الظواهر الدالة على عود ذلك الشخص
بعينه فمأولة لامكان القاطع الدال على الامتناع وذكر ان يقال المراد اعادة
... مع صورة كانت اشبه الصور الى الصورة الاولى بهذا اذا فرض
ان الدليل العقلي القطعي قائم على امتناع الاعادة او غير انه ضرورة وما
ذكر في بيانه تنبيهات على ما سيجيء في الشرح واما اذا جوز اعادة الجسم
بعينه كما هو راي جمهور المتكلمين فلا اشكال قيدر ...
بان يقال امكان العود كما صرح به هذا الكلام ان المراد باتصاف
المعدوم بالصفة به اشتقاقا وارادا بالوجودية ما يكون موجودا خارجيا
الا خلاف في كون الامكان وجوديا انما هو في كونه وجوديا بهذا المعنى
على ما سيجيء لا يمنع كون السلب ليس جزء المفهوم ولا يتكر ان اتصاف الشيء
بالصفة الموجودة في الخارج يقتضي وجود الموصوف في الخارج فامتنع اتصاف
المعدوم به وبعد هذا ظهر اندفاع ما اورده الشارح من السؤال بقوله الا ان
يقول بل الجواب منع القدح ودليل موجودية الامكان على ما سيجيء فلا اقول
انما حمل كلام المصنف على هذا لان الشائع بينهم في هذا المقام هو الاستدلال بامتناع
الحكم بامكان العود لا الاستدلال بامتناع الاتصاف بامكان العود قال الامام
في المباحث المشرقية المعدوم لا يعاد لان ما عدم ما عدم لم يبق بهويته وما
كان كذلك امتنع الحكم عليه بصحة العود وقال صاحب الاعتقاد المعدوم ممتنع
الاشارة اليه اذ لم يبق له ثبوت اصلا فيمتنع الحكم عليه بصحة العود
لان الحكم بثبوت شيء لشيء يقتضي تميزه وثبوته في الجملة لكن يرد عليه ان الحاصل
ان التعرض بان الامكان صحة وجود اذ الحكم مطلقا يقتضي ثبوت المثبت له
في الجملة وانما الفرق بين الحكم الوجودي وغيره في صدق الحكم لا في اصله ولهذا
قال الامام لا يمكن ان يحكم عليه اصلا فان قلت لما دار الشيء ان لا سبيل الى بيان
امتناع الحكم بامكان العود مطلقا حمل الحكم في الدليل على الحكم الصادق

32

الصادق فلو نفيه التعرض الى كون الامكان وجوديا قلنا لو تم ما ذكره من ان
الامكان وجودي يمتنع اتصاف المعدوم به لدل على ان الحكم مطلقا ممتنع على
المعدوم اذ لو كان الحكم عليه ممكنا لكان متصفا بامكان الحكم عليه فيكون موجودا
فكيف يمكنه العود ان لا استدلال بها على امتناع الحكم مطلقا فتدبر وما اورده
من الاستدراك مدفوع بان صدق الحكم ظاهر انما يستدعي ثبوت المثبت له في الذهن
ومن البين ان الثبوت في الذهن لا يتأتى بعد من الخارج فكان ورود
الاعتراض لظهر احاطة غاية الظهور فلهذا تعرض لصدق الحكم واخذ المعترض
القائلة ان المحكوم به صفة وجودية يستحيل استدعائه الوجود في الخارج
على ان ذلك لا يرد على توجيه الكلام الاعلى توجيهنا والتعويل على ما قررنا
حتى يندفع الاعتراض الاخر المذكور في الشرح ايضا ثم قال اعلم ان صاحب
التجريد اشار الى هذا الدليل بقوله والمعدوم لا يعاد لامتناع الاشارة اليه
فلا يصح الحكم عليه بصحة العود وقال الشيء في توجيهه يعني لو صح اعادة
المعدوم لصح الحكم عليه بصحة العود لكن المعدوم ليس له هوية ثابتة فيمتنع
الاشارة العقلية وما لا يمكن ان يشار اليه لا يصح الحكم عليه ثم اورد عليه وجوها
من الايراد الاول المعارضة بانه لو امتنع اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بامتناع
العود لكن المعدوم ليس له هوية ثابتة الى اخر الدليل الثاني النقض بان ما ذكرتموه
من الدليل على عدم صحة الحكم على المعدوم منقوض لدلالته على انه لا يصح اصلا الحكم
الفعلي على ما ليس بموجود في الخارج مع انا قد نحكم على ما ليس بموجود في الخارج
احكاما صادقة لا شبهة فيها كقولنا المعدوم الممكن يجوز ان يوجد وغير ذلك
الثالث المنع بانه لا نم انه لو صح اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بصحة العود
فان امتناع حكم العقل على المعدوم بصحة العود لكونه لا هوية له تصورها
ليحكم عليها لا يقتضي امتناع العود لجواز وقوعه بتاثير الفاعل من غير تصوره
متصور ويحكم عليه المشي من الاحكام سلمنا لكن لا نم ان المعدوم ليس له هوية
ثابتة ان اراد انه ليس له هوية في الجملة او في الذهن وان اراد انه ليس له هوية
ثابتة في الخارج فمسلم لكن يمنع منع صحيح الاشارة العقلية اليه لان الاشارة
العقلية لا تتوقف على الهوية الخارجية بل تكفيها الهوية الذهنية ثم اعلم ان
المحقق الدواني قال في هذا المبحث لقائل ان يقول لو تم هذا البرهان لزم
الا يوجد المعدوم اصلا فيلزم انعدام الحوادث بان يقال لو صح ايجاد المعدوم
لصح الحكم عليه بصحة ~~العود~~ الحكم الايجادي الى اخر ما ذكره ~~في~~ وهذا
اظهر مما ذكره الشيء واعلم انه قال الشيخ في التعليقات وبيان هذا المطلب
اذا وجد الشيء وقتا ما ثم عدم واستمر وجوده في الوقت الاخر وعلم
ذلك او سبق بعد علم ان ~~المعاد~~ الموجود واحد واما اذا عدم فليكن الموجود
السابق ا وليكن المعاد الذي حدث ب وليكن المحدث الجديد ج وليكن
وليكن ب يطابق ج في الحدوث والموضوع والزمان وغير ذلك ولا يخالفه
الا بالمعاد ولا يتميز ب عن ج في استحقاق ان يكون ا منسوبا اليه دون

فان نسبة الى الامرين متساوية بين من كل وجه الا ان النسبة التي سقط بل يمكن
ان يحلق فيهما اولا يمكن لكنهما اذا لم يختلفا فليس ان يجعل لاحدهما اول
من ان يجعل للآخر فان قيل انما هو اول لب دون ج لانه كان لب دون ج
هو نفس هذا المسمى واحد انعطف في بيان نفس قول الخصم انما كان لج بل
اذا صح مذهب من يقول ان الشئ يوجد فيفقد من حيث هو موجود ويبقى
من حيث ذاته بعينه ذاتا ولم يفقد من حيث هي ذات ثم اعيد اليه الوجود
امكن ان يقال بالاعادة الى التي بطل بوجوده الآخر واذا لم يسلم ذلك ولم
يجعل للمعدوم في حال العدم ذات ثابتة لم يكن احد الحادثين مستحقا لان
يكون قد كان له او هو الموجود السابق دون الحادث الآخر بل اما ان
يكون كل واحد منهما معادا او لا يكون ولا واحد منهما معادا او اذا كان
المحمولان الاثنان يوجبان كون الموضوع لهما مع كل واحد منهما غيره
مع الآخر فان استمر موضوعا واحدا ذاتا ثابتة واحدة كان باعتبار
الموضوع الواحد الباقي موجودا وذاتا وشيئا واحدا وبحسب اعتبار
المحمولين شيئين اثنين فاذا فقد استمراره فيعد ذاتا واحدة بقي
له الاثنينية الصرفة لا غير هذا كلامه وليس فيه استدلال على امتناع الصور
بامتناع الحكم على المعدوم كما قرره المتأخرون وكيف يتصور من عاقل
مثل هذا الاستدلال بل محصله ان العدم لما عبارة عن فقد الذات وبطلانها
فلا يكون موضوع الوجودين واحدا شيئا واحدا العدل الحفاظ و[illegible]
الذات حال العدم فامتياز المعاد عن المستأنف المفروض و اختصاصه
بصفة الاعادة ان كان لكونه ثابتا من حيث الذات في حال العدم فهو
بطل لان المعدوم لا هوية له وان كان لكونه مفروض الوجود اولا
فهو عين السبب التي وقع النظر في امكانه وذلك عين مقصود من فقد
الاستمرار لانه يوجب الاثنينية الصرفة والظاهر ان ذلك مقصود الشيخ
وكلامه ظاهر الانطباق عليه من غير تكلف فان قلت فلا يصح الحكم عليه بصحة
العود اذ لا يصدق الحكم عليه بها فيعدم عنه تلك الامور الثابتة
كما قرره نعم يمكن ان يقال المعدوم في الخارج يجوز ان يبقى في نفس
الامر بحسب الذهن فيحفظ وحدة الشخص بحسب ذلك الوجود ويندفع
بان الموجود الذهني بالحقيقة هو الصور المكتنفة بالمشخصات الذهنية
وتشخصها واتحادها مع الموجود الخارجي بمعنى انها بعد التجريد عنها فليس
ان مطلقا بالعقل فما ...ها الكلام وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان
النقص بامتناع اتحاد المعدوم عن بعد بعد لان ما ذكره من عدم الاختلاف
بين المعاد والمستأنف في نفس الامر الا انهما لما بهما من كل وجه وعدم
اختلافهما الا بالعدد لو تم لدل على امتناع اتحاد المعدوم اذ نسبة الاتحاد اليه
والى مثله المعدوم على السواء لتشابههما وعدم اختلافهما الا في الشخص
واما ثانيا فلان المعاد ان كان ممتازا بوجه من الوجوه عن المستأنف

المسابق خلاف ان نسبة الموجود السابق اليهما على السواء لجواز ان يكون
هذا الوجه المفروض من الامتياز كافيا في اولوية النسبة وان لم يكن ممتازا
عنه اصلا فلا يصح عليه الحكم اصلا لان نسبة الحكم اليه والى المستأنف المفروض
على السواء فليس كونه محكوما عليه اولى من كون المستأنف كذلك وبالجملة
ما ذكره في بيان تساوي نسبة الموجود السابق الى المعاد والمستأنف لو صح لدل
على تساوي نسبة جميع المفهوم اليهما اذ لا مخصص لذلك البيان بشئ دون شئ
ولذلك عبر الشيخ عن الموجود السابق بالحق تنبيها على ان نسبة هذا الحكم خصوصيته
بماده دون مادة ومن جملة المفهومات كون المعدوم محكوما عليه لا يقال الامتياز
وان لم يحصل الا باعتبار الذهن واختراعه كاف في الحكم على المعاد دون المستأنف
بان يخترع ويعتبر اشتباهه باعتبار المستأنف لانا نقول الكلام في تعقل نسبة
هذا الحكم الى المختص بالنسبة على السوية الى آخر الكلام على ان اختراع امر له
لا مثيل ولو بالحكم كاذب يستلزم ان يكون له في نفس الامر شئ لا يكون مثيله وهو
انه محكوم عليه بهذا الحكم الكاذب كما يقال ان يكون متميزا عن مثيله في نفس
الامر لا بمجرد اختراع الذهن واعتباره فافهم واما ثالثا فلان الحكم بالاعادة
اذا لم يكن صادقا فلا شك انه لا يكون في التصور العالية فلم لا يحمل على صحة
الحكم على عدم امكان وهو عين التعقل العالية حتى يصح الكلام انصف البين
هذا احسن من نسبة امر الى اجلة المتأخرين لا يتصور صدوره عن عاقل وكيف
يتصور التصور بان وقوع ذلك عن متصور من عاقل وقد وقع هذا في الشيخ
حيث قال والعهات انشفاء بعد بيان امتناع الخبر عن المعدوم بالايجاب
والسلب ايضا لانه يتضمن اشارة الى المعدوم والاشارة
الى المعدوم الذي لا صورة له بوجه في الوجود والذهن محال وخص تفنيدهما بهذه
الاشياء التي لا تطلبك بطلان قول من يقول ان المعدوم يعاد لانه اول ما يخبر
عنه بالوجود للاعادة هذا السبب دليلا على امتناع العود دليل اخر يتفرع
عليه الدلايل المذكورة في هذا المقام كما سبق لانا نقول قد عرفت فيما
هذا حال الوعد على ان قول الشيخ بهذا الوجه لكان دليلا تاما في نفسه
على امتناع الاعادة وان فرضنا صحة وعدم باقي الدلائل لان الاخبار
اذا كان ممتنعا ويكون الاعادة مستلزمة للاخبار فيكون الاعادة
محالا وهو بين واما رابعا فلان ما ذكره الشيخ لا يصلح توجيها للكلام
المصرح لان ما ذكره لا يدل اولا على امتناع اعادة المعدوم نعم يلزم منه عدم صدق
الحكم بالاعادة ولا شك ان هذا السبب استدلال لعدم صدق الحكم بالاعادة
على امتناع اعادة المعدوم كيف ولو كان هذا الاستدلال على امتناع
اعادة المعدوم لكان جميع الدلايل الدالة على امتناع اعادة المعدوم
مستلزما لامتناع صدق الحكم عليه السعد ان امتناع صدق الحكم

الاعادة ص

على امتناع المعدوم ويهدم البطلان واما خامسا فلان الشيخ قد تبع في بيان امتناع اعادة المعدوم منهجين احدهما بيان عدم الامتياز بين المعاد والمستانف الموصوف على تقدير الاعادة وتقريره سابقا عند قوله في اثبات ان هذا هو ان المعاد على تقدير جواز الاعادة ليس متميزا عن المستانف في استحقاق ان يكون هو الموجود دون المستانف فيلزم ان يكون كل واحد منهما معادا او لا يكون شيئا منهما معادا وكلاهما باطل فيلزم بطلان الاعادة وثانيهما بيان مغايرة ما وجد موجودا ثانيا للموجود المفروض سابقا مع قطع النظر عن وجود المستانف وتشابهه وتحاكيهما واشار الى هذا بقوله واذا كان المحولان ويحملهما هو ان كون المحمولين اثنين يوجب ان يكون الموضوع مع كل واحد منهما غير الآخر فان استمر ذات الموضوع يكون باعتبار الذات شيئا واحدا وباعتبار المحمولين كالموجودين مثلا شيئين واما عند فقد الذات كما في ما نحن فيه فليس هناك وحدة بل تثنية صرف ومغايرة محضة وهذا البحث قد مر بين المنهجين وخلط بين المسلكين فيحملهما واحدا واما سادسا فلان ما ذكره في بيان ملخص الكلام من قوله ولا يكون موضوع الوجودين والعدد شيئا واحدا العدم انحفاظ وحدة الذات مع العدم مستدرك اذ لو طرح في البين وبطلانه فامتياز المعاد عن المستانف الى آخر الكلام ليتم الاستدلال واما سابعا فلان عدم الامتياز بكونه باقيا حيث الذات وبكونه موجودا في الوجود الاول غير عدم الامتياز مطلقا لجواز ان يكون الامتياز بشيء آخر ضرورة ان نفي الامتياز عن شيء مخصوص فيهما لا يستلزم نفي الامتياز مطلقا والشيخ لم يتعرض لذكره بل محصل كلامه هو ان المعاد لفقد ذاته لا يتميز عن المستانف بوجه من الوجوه وبينهما بون بعيد فافهم واما ثامنا فلان ما ذكره في جواب الايراد الذي ذكره انه مدفوع بانه لم لا يجوز ان يكون بقاء بعض الخصوصيات كافيا في امتياز المعدوم عن المستانف ولا يجب وجوب بقائه مع عوارضه الخارجية لا بد له من دليل وهذا اقول خلاصة الدليل على ما لخص الاستاد ان المعدوم لما كان عبارة عن فقد الذات وبطلانه فلا يكون موضوعا للمباينة والمعاندة واذا لا اتحاد موضوع المباينة والمعاندة انما يصح اذا كانت الذات محفوظة فيما بين الابتداء والاعادة بذاتها واما قول الشيخ وليكن الموجود

34

الموجود السابق آه لكن المعاد الذي حدث ثم فلم يحمل على انه دليل مستقل لان مرجعهما واحد وليس مداره على ان المثل المستانف لم يتميز عن الحادث المعاد فيلزم اتحاد الاثنين كما هو المشهور في تقريره والايراد عليه بل مداره كما صرح به على ان نسبة المعاد الى الحادث الذي فرض انه معاد ليس اولى من نسبتها الى المستانف المفروض بمعنى انه ليس الحكم بانه هو الذي كان اولى من الحكم بان هذا المستانف هو الذي كان لان الحكم بانه هو الذي كان انما يصح اذا انحفظ وحدة الذات ولم يفقد وليس كذلك لان العدم فقدان الذات بل الحق انه كما لا يصح ان يقال لهذا المستانف هو الذي كان لم يصح ان يقال لهذا الحادث هو الذي كان بناء على عدم انحفاظ وحدة الذات وحديث المثل المستانف انما هو للتوضيح ليظهر ان الحادث المفروض كونه معادا لا فرق بينه وبين الحادث المستانف في نسبة الاعادة اليهما واما ان يقال كل منهما معاد او لا يكون شيء منهما معادا والاول باطل فتعين الثاني اذا تمهد هذا فنقول اما اندفاع النظر الاول فلان ما ذكر نفي على الاختلاف بين المعاد والمستانف في نسبة الاعادة اليهما التساوي بينهما في كل وجه وعدم اختلافهما الا بالعدد بل ان وحدة الذات لما كانت ما يصحح نسبة الاعادة الى ما فرض اعادته وكانت مفقودة فلم يتميز ما فرض اعادته عما فرض استينافه في نسبة الاعادة اليهما وكما لم يصح النسبة الى المستانف كذا لم يصح النسبة الى ما فرض اعادته ولا يرد عليه شيء واما الثاني فلانا نختار الاول ونقول لا نجوز ان يكون هذا النوع الخصوص الامتياز كافيا في اولوية النسبة اذ قد عرفت ان صحة النسبة موقوف على كون الذات محفوظة وقد انتفت بالعدم واما الثالث فلان ان اريد الحمل على صحة الحكم على عدم الحكم او محمول في الصور العالية حمل عليه في كلام المحقق وقضية الكلام لا تختلف في الجانبين على ما قرره الاستاد على ما علمت الا ان الاول يستغني عن التجوز دون الثاني فينبغي المصير اليه وان اريد حمل عليه في كلام شارح كلام على ما لا يرد عليه قول الشيخ هذا اخص في نسبة امر الاطلاق المتناقضين مع اغماض النظر عن عدم دلالة اللفظ عليه كما يظهر بادنى تامل فيه نقول على هذا الحمل اما ان يكون الاعتراضات الثلاثة التي اوردها الى فان كان الاول لم يصح ان الكلام يصح على هذا الحمل وان كان الثاني والحال انه لم يجب عنها بل اعتقد ورودها فعلم ان الحمل المذكور ليس مراد الشيخ وصحح هذا الحمل الى الشيخ مبني على عدم التدبر في كلامه فتدبر فان الشيخ بعد ما حقق ان الحكم على المعدوم المطلق صحيح مطلقا ذكر في نعوت المعدومات في الخارج وكون الاحوال ثابتة بالاشارة الى ما عرفت كلام الشيخ اشارة الى هذا البحث الاقرب كما هو مقتضى لفظ هذه لا الى ذكره اولا حتى

يتوجه الايرادات المذكورة عليه قال الشيخ ومن تفهيمنا هذه الاشياء اتضح لك بطلان قول
من يقول ان المعدوم معاد لانه اوليس يخبر عنه بالوجود وذلك ان المعدوم اذا
اعيد يجب له ان يكون بينه وبين ما هو مثله لو وجد بدله فرق بان كان مثله مثلا انما
ليس يعيد لانه ليس الذي كان عليه وفي حال العدم كان هذا غير ذلك فقد صار المعدوم
موجودا في حال انه لا يتصور ان يتحقق الامتياز بينه وبين ما هو مثله في حال العدم
باعتبار انه كان صار غير موجود على ما زعمه المعتزلي اذ قد مر انه بطلانه فلعلم
حتى يتحقق الامتياز لا يكون ذلك الا ان يكون موجودا في حال العدم وانما
انه لا يمكن تحقق الامتياز في العدم فلانه لو لم يكن الذات محفوظة في
العدم لم يكن كونه هو اولى من كون المثل اياه بل كما لا يصح الحكم بكون المثل اياه
لم يصح الحكم بكونه اياه لتعدد الذوات فيما بين الوجودين واذا صعودا لانه اول
ليس يخبر عنه بالوجود انه لم يكن معاد او لكان متنافيا موجودا او لا واما
الرابع فلانه مبني على ما تقدم ان قول المحقق فلا يصح الحكم عليه
بصحة العود دليل على امتناع الاعادة وهو توهم فاسد بل الاولى
انما هو قول لامتناع الاشارة اليه المعدومة بلام التعليل وقوله
فلا يصح الحكم عليه بصحة العود متفرع للنتيجة بل الدليل على ما يشعر به كلام
الفاء الا انه على الدعوى بلا فرق والامر فيه هين واما الخامس فلما علم
في الشرح من ان الكلام على دليل واحد والمورد قد عقل عنه ونبه عليه واما
السادس فلان قوله فلا يكون موضوع الوجودين والعدم شيئا واحدا
اشارة الى قول الشيخ واذا كان يحمل ان الاثنان الاخر بالتعلق وقوله
واستلزام العود مع التباين اشارة الى الكلام السابق من الشيخ وعرضه
من ذكر المزج بين كلاميه والاشارة الى ما تحتمله ما انهما واحد دفعا لورود
الاعتراضات المورودة على التقرير المشهور كما ذكره المعترض واما السابع
فلما عرفت ان ليس مدار الدليل على لزوم علم الامتياز بين المتباينين
المعترض وما فرض اعادته مطلقا بل على علم الامتياز الموجب لصحة الاعادة
الى الثاني دون الاول وهو منتف لعدم الذات واما الثامن فلان صحة الصورة
العقلية الكلية لما كان الجميع الجزئيات على السوية فلم يحفظ الوحدة
الشخصية بل ان صح اعادة التشخص بعينه موقوفة على الحفاظ
وحدة التشخص تأمل واما توجيه هذا الدليل بوجه لا يرد عليه شيء
من الشبه المذكورة بل ما هو عندي ان يقال لا نسلم ان الاعادة عبارة عن
وجود التشخص ثانيا لانه وجود الكلي الشامل لذلك التشخص ولمثله ثانيا
مثلا اذا عدم زيد وجد الكلي الشامل له ولمثله ولكن لا يكون ذلك اعادته
لا بد ان يقال لا من عبارة عن وجوده بعينه ثانيا وكذا الحكم بامكان وجود
الكلي ثانيا ليس حكما بامكان اعادة الفرد وهو ظاهر واذا تقرر هذا

عنفور

ومعوز الصورة الحاصلة من الشخص كلي وان كان ذلك الشخص معلوما بجميع
خصوصياته الجزئية بما ثبت في الحكمة من ان حصول جميع الاشياء في الذهن انما هو على
وجه الكلي بمعنى ان الامر الحاصل في الذهن مشترك بين كثيرين ولو فرض الجزئي المعلوم بجميع
خصوصياته لكان يصح صدقه بل ذكر الجهة الجزئية على افراد اخر مماثلة لذلك
الجزئي في ذلك العموم مشاركة له فيه فاذا عدم الشيء في الخارج فلا ريب في ان
ليس هو بعينه في الخارج اثر ولا في الذهن الا على وجه كلي شامل له ولمثله لا بخصوصه
وليس للعقل الحكم الا على الشيء الذي حصل فيه فلو امكن حكم العقل على المعدوم
بامكان وجوده ثانيا لما امكنه الا على المفهوم الكلي الشامل له ولمثله لا على
خصوصه وقد عرفت ان هذا ليس حكما بالاعادة واذا كان الحكم بالاعادة
بامكان الشيء بالنظر الى ذاته يعني غير ممكن لا يكون هذا ذكر الشيء ممكنا في نفس الامر
ضرورة ان الحكم بالوصف الحاصل للشيء في نفس الامر غير ممتنع على ذكر الشيء بالنظر
الى ذاته وكل ما ليس بممكن في نفس الامر فهو ليس يمكن ان يتحقق فيه ضرورة
وفاقا فان قلت لم لا يجوز ان يحصل المفهوم الكلي الحاصل في الشيء ان ملاحظة
ذكر الشيء دون مثله ويحكم عليه بحكم يتعدى اليه دون مثله قلت ليس جعل
المفهوم الحاصل في الذهن الة لملاحظة ذكر الشيء دون مثله اولى من العكس
اذ ليس لشيء منهما اثر في الخارج والصورة الحاصلة في الذهن مشتركة بينهما
واحد والحاصل المعنى الحاصل في الشيء في الذهن هو بعينه المعنى الحاصل في مثله
فكيف يجوز ان يكون لشيء النسبة الى احدهما لا يكون تلك النسبة الى الاخر فان قلت
اليس هذا حكما على المعدوم بامتناع الحكم عليه قلنا هذا اشكال مشهور الحكم المطلق
وهو مع جوابه سيجيء ان شاء الله تعالى على انا ما ادعينا الا ان الحكم على المعدوم
بالاعادة بخصوصه غير ممكن وبالجملة الحكم على المعدوم بوجه لا يكون
حكما على المفهوم الكلي الشامل له ولمثله غير ممكن لا ان الحكم على المعدوم
مطلقا غير ممكن فان قلت الضرورة قاضية بان قولنا المعدوم ممكن
اعادته قضية صادقة محمولها مشتمل على الحكم بامكان اعادة المعدوم فالقول
بان الحكم على المعدوم بامكان العود ممتنع والدليل عليه غير مسموع لكونه
معارضا للبديهة قلنا تحقيق هذا الحكم معا ليس الا بحصول صورة فيه ثم
ثم الحكم عليه بامكان اعادته بعد عدمه فالحكم في هذه القضية على الكون
الموجود في الذهن بالامكان وتوجه ثانيا لو عدم على المعدوم بعينه حال عدمه
فافهم فان قلت وبما اندفع الايرادات المذكورة اقول اما المعارضة
فان النقض ليس الا سلب الامكان عن المعلوم اذ الضرورة
حاكمة بان ما ليس بممكن ليس بموجود وسلب الامتناع لا يقتضي الا النقض
لان الاستلزام ثبوت الامكان في المعدوم يجوز ان يسلب عنه المتقابلات
واما النقض فان المذكور في الدليل واللازم منه ليس الا ان الشيء

اذا كان بعينه معدوما في الخارج ولا يكون بعينه موجودا في الذهن
لا يجوز عليه الحكم بخصوصه لان المعدوم في الخارج لا يجوز الحكم عليه
مطلق لان المعدوم في الخارج يجوز ان يكون موجودا في الوجه الكلي ويحكم
عليه بالاحكام الثابتة لذلك الكلي والاعلامات التي ذكرناها كلها من هذا القبيل فان قولنا
المعدوم الممكن يجوز ان لا يوجد ليس حكما على خصوصية ما ليس بموجود في
الخارج ولا في الذهن بخصوصه بل حكم على الكلي الحاصل في الذهن المعدوم
في الخارج وهذا ليس بممتنع واما المنع الاول فبما عرفت من ان ما يمكن
للشيء يمكن الحكم به في نفس الامر واما منع الثاني فان المعدوم في الخارج
وان كان موجودا في الذهن لكن لا موجودا بعينه بل بوجه كلي فلا يصح
الحكم عليه بخصوصه بعين تقرير المعارضة وهو ان التغاير لا يلزم مما ذكره الاعلى
صحة الحكم على المعدوم بخصوصه بامكان الاعادة لانه لا يجوز
فلم لا يجوز ان يحصل المعدوم امر كلي في الذهن ويحكم العقل عليه بامكان الحكم عليه مطلقا
اعادة جميع افراده لا اعادة فرد منه بخصوصه ولا نسلم ان امكان اعادة
الفرد بخصوصه يقتضي امكان الحكم عليه بخصوصه والقدر المسلم هو انه يقتضي
امكان الحكم عليه ويكفي في ذلك الوجه الكلي المنع الاول بذلك فقد ذكر
الحكم بان تحصيل جميع الاشياء في الذهن انما هو على الوجه الكلي منتزع اقول
عن الصور الخيالية والوهمية فانها جزئيات على ما صرحوا به فيمكن الحكم
عليها بخصوصها بامكان الاعادة ولو بحث صح ما ذكره من ان الوجه
العقل الجزئي عنا ما تقرر في موضعه ان صدور الفعل موقوف
على تصوره بالوجه الجزئي بل يلزم ان لا يكون المبدأ منقسما الى الكلي والجزئي
الا غير ذلك ثم ما ذكره لدفع المعارضة لا يندفع به المعارضة على ما فهم من كلام
الشيخ ان بناء الدليل على ان الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا على المعدوم محال
لانه يتضمن الاشارة الى المعدوم والاشارة الى المعدوم الذي لا صورة
له بوجه من الوجوه في الذهن محال وتلخيص الكلام ان خلاصة الدليل على ما
قرره هو انه لو امكن اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بذلك هنا وذلك ممتنع
لان المعدوم في الخارج ثم في الذهن لا يوجد بخصوصه فلا يصح الحكم عليه بخصوصه
مع ان اعادة المعدوم بخصوصه يستدعي الحكم على المعدوم بخصوصه فيتوجه انه
لو لم يصح اعادة المعدوم يصح ذلك الحكم السلبي اي يصح منا ذلك الحكم فلم
يصح لكونه معدوما في الخارج وليس متصورا بخصوصه بما قررنا ظهر عدم
اندفاع النقض ايضا وذلك لانه لو صح ذلك الدليل لم يمكن الحكم على المعدوم بخصوصه
وجه وذلك باطل اذ يمكن ايجاد الموجود بخصوصه وذلك يستدعي تصوره
بخصوصه على ما قرره واما المنع الاول فهو يندفع ايضا لان صدق الحكم في
الواقع لا يستلزم وقوع الحكم منا اللهم الا ان يتمسك بان صدق الحكم

مطابقة

مطابقة للواقع على القول العالية واما المنع الثاني فيندفع
لان المسلم هو ان امكان العود يستدعي امكان صدور الحكم منا بان يعاد ذلك
المعدوم واما انه يستدعي امكان الحكم عليه بخصوصه على ان يكون مخصوصه بتشخصه
فغير مسلم بل يكون موقوفا على المقصود بين الدليل على ما قرره لا حاجة فيه
الى ان يكون العود ليست موجودة في الخارج اذ بتقديره على ما قرره على
انه لو صح الاعادة لصح صدور الحكم منا عليه بامكان العود اي الحكم عليه
بخصوصه وذلك غير ممكن لان كل ما في الاذهان يكون صورته كلية فلم لا انتفى
لكن لانه ما عدم لم تبق له هوية المعينة هذا اقول قد عرفت ان ما عدم
لم تبق هويته في الخارج ولا في الذهن بعينه بل من حيث خصوصيته معدوم
فلا يصح الحكم عليه اصلا اقول انت ايضا قد عرفت فساده تذكر
لان العدم الطاري ما لم يكن مانعا عنه اقول لو كان المراد منه
ما يقتضي العدم عدم استقلاله في المانعية لتم البيان ولا يرد عليه ان العدم
الطاري على الموجود ليس طبيعيا نوعيا لافراده حتى يكون ما يقتضي واحدا
ولئن سلم ان ذلك كذلك فيجوز ان يكون افراده مختلفة في المنع وعدمه
بواسطة الخصوصيات الطبيعية او التشخصية اذ مقتضى الموضوع
الواحد لا يتخلف عنه سواء كان ذلك الطبيعي نوعا لافراده او لا ولو كان
بخصوصه الطبيعي او التشخصي مدخل لم يكن العدم مستقلا في المانعية
بل اقول حمل الكلام المانع على المانع مطلقا كما هو الظاهر لا على ما
اعتبر مع خصوصه كونه مستقلا في المانعية ولهذا اورد ما اورد
من الايراد ولا يخفى وروده عليه وبعد حمله على المانع المستقل
وان كان الدفع ظاهرا لكنه لم يندفع حقيقة ولم يتم البيان كما زعم اذ
لا احد ان يقول ان العدم الطاري ليس مانعا مستقلا بل مع بعض
الخصوصيات وذلك بوجهين احدهما ان يكون نوعه جنسيا وكان
ما يقتضي منه مشروطا بفصل منوع ومخصوص والثاني ان يكون نوعه
نوعيا وكان ما يقتضيه مشروطا بتشخص خاص فالايراد لم يندفع
حقيقة فتامل لا يمكن عوده مع مثله قيل اقول في الشفاء
الشفاء بعد بيان ان المعدوم لا هوية له المعدوم اذا اعيد يجب ان
يكون بينه وبين مثله لو وجد بدله فرق فان كان انما هو ليس هو لانه
ليس الذي كان عدم وفي حال العدم كان هذا غير ذلك فقد صار المعدوم
موجودا على النحو الذي اوما اليه فيما سلف فلا حاجة في الاستدلال
الى امكان فرض وجود المثل مجتمعا مع المعاد حتى يرد عليه ان اللازم انما
يلزم من فرض وقوع اعادة مع وجود مثله ويمكن توجيه كلام المصنف بوجه
بوجه ينطبق على كلام الشيخ بان يقال المراد بقوله لو امكن عوده مع مثله

هو ان لا امكن عوده مع امكان وجود مثله بدلا عنه اقول مدار دليل الشيخ على
ما سبقت الاشارة اليه من انه لم يتميز ما فرض اعادته عن مثله المستانف في
نسبة الاعادة اليه بناء على عدم انحفاظ وحدة الذات والامكان موجودا
حين العدم ومدار دليل المصنف على ما هو المشهور من لزوم عدم الامتياز بين
الاثنين فاين هذا من ذاك ثم حمل كلام المصنف على قوله لا امكن عوده مع امكان
وجود مثله بدلا عنه بعيد عن الانصاف الى ولقائل ان يقول الحق
انه لا يلزم من مجموع فرض وقوع اعادته مع حصول مثله الخ اقول هذا منع
لمقدمة لم يدعها المستدل لان الاستدلال قياس استثنائي مركب من متصلة
لزومية واستثناء نقيض التالي بناء على استلزام التالي الخ وعدم الامتياز
بين الاثنين وليس فيه دعوى ان فرض الشيء شيئا يستلزم
فرضه بجزئه معين منه بل الشيء فهمنا الا منع الملازمة التي
سيذكره المصنف بقوله الى فتامل الى قوله فيه قيل في
بيانه من [illegible] اقول هذا صريح من بيان المراد بالوجود المعين الموجود العين
لان ما قيل في بيانه وصحح من انه من [illegible] وانما يكون هذا القول لا يكون الا السلب
وبطلانه معلوم [illegible] بظهور مدخلية كون الامكان وجوديا واندفاع ما اورده ان
يقول لقائل ان الاعادة وليس قد يمنع كونه متشخصا والازم ان يكون الموجود الاول
قد دفع هذا السند الاستاد المحقق حيث قال لعل من جعل الزمان من المتشخصات
اراد ان زمان وجود الشيء بوحدته الاتصالية مدخل في تشخصه فاذا انقطع
انقطع اتصاله من حيث هو زمان الوجود ويتخلل العدم لم يبق التشخص او ان
اول آن الحدوث مدخل في تشخصه وما بعده من الزمان مدخل في حفظ ذلك
التشخص بشرط اتصاله من حيث هو زمان الوجود فلا يلزم هذه الشناعة
وبقي المنع المجرد اقول ويظهر بما نقلنا ان من قال بان الزمان متشخص اراد
بالمتشخص ما له مدخل في التشخص لا المتشخص ولا العلة المستقلة له حتى
يتوجه انه يلزم على هذا اتحاد الاشخاص الموجودة في زمان واحد
وكلامه ليس ناظرا الى ان المراد بالمتشخص حيث قال هذا ان اريد بالمتشخص
كونه مقوما للتشخص وان اريد كونه عارضا فيلاحظ كلام الشيخ باحد نحوين
الشيخ في الشفاء يدل على ان الزمان من المتشخصات حيث قال فيه المعدوم
اذا اعيد احتيج الى ان يعاد جميع الخواص التي كان بها هو ما هو
ومن خواصه وقته فاذا اعيد وقته كان المعدوم غير معاد لان المعاد هو الذي
في وقت ثان فبين ما نقل عنه وبين كلامه هذا تدافع ويمكن ان يقال ما نقل

ما نقل عنه من عدم كون الزمان متشخصا لنحو مجموع يدل ذات الزمان الذي حصل
فيه الشيء وهو ليس من المتشخصات والآن يتبدل التشخص بسبب تبدل
الزمان فيه وما ذكره في الشفاء فمراده به ان كون الشيء في الزمان الذي
حصل فيه لخصوصه وتميزه عن مثله مثلا اذا وجد آخر ذلك الزمان ثم وجد بعده مثله
وهو ما يشاركه في تمام الحقيقة وفي جميع العوارض الذهنية وليكن ب فامتياز
آ عن ب انما هو باعتبار كونه موجودا في الزمان السابق وب موجودا في
الزمان اللاحق فالزمان السابق مميز آ عن ب لا بمعنى ان خصوص
الزمان [illegible] مميز بل بمعنى ان آ انما هو متميز بكونه في الزمان السابق
ومثله انما هو مثله لكونه في الزمان اللاحق مع قطع عن خصوص الزمان
حتى لو كان تحقق ذات الزمان الثاني ممكنا قبل تحقق الزمان السابق ووجد فيه
وجود آ فيه لكان امتياز آ عن مثله وهو ب بحاله بالجملة كون الشيء موجودا
اولا لخصوصه وتميزه عن مثله وتوضيح ذلك ان تمام طبيعة المفهوم المشترك
بين فردين لا امتياز بينهما بالذات ولا بالعوارض الذهنية ولا بوجه من الوجوه
الا بانه اذا وجد في الخارج ابتداء كان متشخصا في الخارج واذا تحقق
هذا المفهوم بجميع خصوصياته الخارجية ثانيا كان مثلا للمتشخص الاول ولا
امتياز بين المتشخص الموجود من وبين مثله الا بكون المتشخص موجودا اولا
ومثله انما هو هو لكونه موجودا ثانيا واذا كان كذلك فلو اعيد المتشخص يوجب
ان يعاد مع وصف كونه موجودا ابتداء فيلزم ان يكون الشيء من حيث كونه
مثلا معادا وهو خلف ويلزم ايضا ان يعاد الزمان السابق ايضا فيلزم ان يكون
يكون للزمان زمان وهذا ايضا خلف فافهم فانه توضيح في كمال الدقة
لا يقال لا يمكن الامتياز بين الشيء ومثله بكون الشيء موجودا سابقا ويكون
مثله موجودا لاحقا اذ المفروض جواز لا فرق بينهما بوجه من الوجوه
فنسبة الوجود السابق واللاحق اليهما على السوية فليس كون الوجود
السابق له لا لمثله اولى من العكس لانا نقول اذا كان هذا الشيء بكونه
موجودا سابقا لا يكون نسبة الوجود اللاحق اليهما على السوية البتة
اذا قال الحكيم تشخص زيد بالشخص المخصوص به دون غيره نقول التشخص
لا يتصور ان يتشخص غيره بهذا المعنى التشخص لان المتشخص بهذا
التشخص هو زيد البتة ولنقرر ذلك بيانا فنقول لا يتصور ان المثلث
امر نسبي لا يتحقق الا بالاضافة الى موجود آخر فما لم يتحقق المثلث
فالموجود الاول لا يتصور فيه المثلية الا بالنسبة الى موجود آخر لاحق
وهذه المثلية لا تنافي تغاير الهوية فتامل تفهم اقول يمكن دفع الدافع
بوجهين الاول ان المراد من كونه متشخصا احد المعنيين للذين
نقلنا انفا وما نقله فليس [illegible] انما يبقى ان يكون كل جزء جزء منه

مشخصا حتى يلزم تبدل الشخص بلا تدافع الثاني انه يجوز ان يكون كلام الشفاء مبنيا على اعتقاد كون الزمان مشخصا فيكون الزاميا واما ما ذكره من الدفع فبعيد اذ ليس في كلام المنقول عنه حديث المثل وان لابد في تحقق الامتياز بينه وبين ما فرض اعادته اقول بعد التسليم التي على ما ذكره في دفع التدافع يرجع الى ان ما ذكره من ان الزمان ليس مشخصا معناه ان ذات الزمان ليس مشخصا حتى يتبدل الشخص بتبدله وما ذكره من انه مشخص يرجع الى ان الاولية اللازمة من جهة الزمان الاول من لوازم المشخص فلا تدافع وانت خبير بان الاولية والسبق مثلا زمانيان وهو عارض لاجزاء الزمان بلا داخل في قوامها فان صرح بعض اي الاول من الزمان انما هو بالاولية فهي مشخصة وداخلة في قوامه صرح بذلك المحقق في شرح الاشارات وغيره اجلة المحققين وح نقول ان اريد بكون الاولية من المشخص الاولية المخصوصة الحاصلة في الزمان المعين كما في زمان وجود الشخص فلزم ما لزم من كون ذات الزمان مشخصا وهو تبدل الشخص بحسب الزمان نعم وان علم يتخلل بينهما العدم ايضا وان اريد ان الاولية الحاصلة في مجموع زمان الوجود بالنسبة الى زمان الاعادة فهو المشخص فلا يلزم تبدل الشخص في اوقات بقائه كما لا يلزم لكم يعتبر ان يجعل ذات الزمان المتصل الذي هو مجموع زمان وجوده لا فرق بينهما في ذلك ايضا وهذا هو الذي نقلنا عن بعض المحققين وذكرنا في دفع التدافع وح لا حاجة الى النقل وان كان كون الزمان مشخصا كما هو الظاهر ولا كون الاولية الحاصلة منها هي المشخص والحديث المثل المذكور في كلام الشيخ فتدبر سلمنا لكن لا نم اقول انكان ما ذكره يسقط المنع الاول بزعمه يسقط المنع الثاني ايضا فينبغي له ان يؤخر قوله ولو جعل المدعي الخ عن المنعين وعدم لو جعل المدعي اعادة المعدوم بعينه سقط المنعان المذكوران لانه لو امكن عود كل منهما وجب لم يتم ذلك اقول قد عرفت ما يندفع به هذا المنع من ان كون الشيء في الزمان جاء بمنزلة عين مثله لا بد من الزمان حتى يتحقق الامتياز اقول انت ايضا قد عرفت ما عليه الان المبتدأ ما يوجد في زمان لا يكون له قبل اقول اذا كان كون الشيء موجودا ابتداء من مخصصات الشيء وعوارضه فلا بد ان يعاد الشيء مع وصف الابتدائية فيلزم ان يكون ذلك الشيء من حيث كونه معادا ابتداء وباجلة اعادة الشيء ينافي كونه مبتدأ الذاتية مخصصات الشيء ولوازمه فلو اعيد الشيء للزم اجتماع المتنافيين

اجتماع المتنافيين اقول الجواب منع كون ذلك من مستحضات الشيء وكونه من مخصصاته وانحلاله كما عرفت ان المدعى امتناع اعادة المعدوم بتشخصه لا بجميع خصوصياته ثم لو سلم ان المبتدأ ما يوجد في الزمان الاول سواء كان معادا او لم يكن معقول عنايته انه لا يلزم كون مبتدأ او معادا الا كونه مبتدأ مرجحا كونه معادا ايضا ان الاول ان يقول المبتدأ ما يوجد اولا والاما موجود في الزمان الاول حتى لا ينتقض بالحوادث المتناقضة في الزمان الثاني وانما علام ما ذكرنا من الجواب ان يقول فيمكن ان يعاد في ذلك الوقت اقول لا انه لا يلزم على هذا ان يكون مبتدأ من حيث انه معاد ... ذلك ان ... المعاد الذي ذكره المصنف الان ... فالشرطية مسلمة اقول المنع الذي اورد تاثير الذي ذكره المصنف ... سابقا بالجملة لعدم جواز ان لا يندرج تحت نوع او يكون نوعه منحصرا في شخص ويدرك وعدم جواب ايضا قد اقول حما لونا عليك في الحواشي المذكورة سابقا فمع هذين الايرادين اما الايراد الاول فلما ذكرنا من ان المراد بامكان المثل امكانه بدلا عن الشيء لا امكان وجوده مجتمعا مع ذلك الشيء حتى يرد عليه المنع مستندا بما ذكر لا يعار امكان وجود المثل مع لا بالعود مثل الشرب او ذلك الشيء وتمام المعتبر والعوارض الذهنية وليس الفرق بينهما الا بالعدد تمام قد انقا فلو كان ذلك الشيء ممكنا لذاته يكون مثله ايضا ممكنا لذاته على ان يقول الوجود الثاني للمفهوم اي صار الشيء في الذهن ان لم يكن ممكنا فيكون المثل ايضا ممكنا لذاته عرفت ان مثل الشيء كهو في جهة الموجود وثانيا ما قدمناه واما الايراد الثاني فلما عرفت ان امتياز الشيء عن مثله الموجود بدله بالاولية والثانوية اقول اما دفع الايراد الاول وهو ذكره المصنف فيظهر حاله مما تلونا عليك من ان عبارة المصنف في الاستدلال لا يحتمل هذا التوجيه واما الايراد الثاني وهو الذي اورده بذلك كما عرفت وجه دفعه مما ذكر مفصلا علم بالضرورة ان تخلل العدم قبل اقول لو كان المراد باعادة الشيء بعينه اعادته مع جميع عوارضه وخصوصياته فلا نسلم ان تخلل العدم بين الشيء بعينه محال ضرورة واما ان كان المراد باعادته بعينه اعادته مع جميع عوارضه المشخصة فالضرورة قاضية بان امتناع تخلل العدم بين الشيء الواحد بعينه بهذا المعنى ليس ضروريا بل يتصور ذلك التخلل بان يكون الشيء موجودا بعينه في زمان ثم يكون معدوما في زمان ثان ثم يكون معدوما في زمان ثالث ويرد عليه ما اورده عليه من ان التخلل بهذا المعنى بحسب الحقيقة انما هو لزمان العدم بين زماني وجوده بعينه ولا يدفع هذا الايراد ولا يتم المعاد الا بما ذكرنا فان كون الشيء موجودا ابتداء من مشخصات ذلك الشيء ومخصصاته اذا عاد ذلك المعدوم ... الشيء معادا بعينه لزم ان يكون الشيء باعتبار وجوده اولا ان وجوده ابتداء سابقا على نفسه وهو محال بالضرورة لا انما قبل تخلل العدم بين الشيء

ونقض بان يكون عدم مسبوقا وسابقا للشيء واحد بعينه بالسبق الزماني
كله فانه اذا جاز الاعادة يكون سابقا على عدمه وهو بعينه مسبوقا بذلك العدم
وهو محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه بالزمان وهو محال بديهة وهذا
يحذو حذو الدور فانه محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه بالذات ومن هيهنا
يتبين ما في قوله ان المحال بحسب الحقيقة انما هو العدم بين زماني
وجوده بعينه فان تخلل زمان العدم بين زماني وجود شيء واحد بعينه
يستلزم تخلل العدم بين شيء واحد بعينه بان يكون ذلك الشيء سابقا على ذلك العدم
وهو بعينه مسبوقا به فان قيل لا نم لزوم ما ذكر من تخلل العدم بين وجودي
شيء واحد بعينه فالجواب ان اختلاف الوجود يستلزم اختلاف الذات
بديهة فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد لا يكون له وجودان خارجيان
فان الوجود الذي هو لكل شيء ما هو عينه في الخارج وان كان غيره بحسب
الاعتبار اذ نسبة الوجود الى الماهية ليست نسبة العوارض التي يجوز
تبدلها واختلافها مع انحفاظ وحدة الذات اذ لا وجود لها الا باعتبار
الوجود نعم على تقدير تسليم جواز ذلك لا فرق بين الماهية والوجود في
جواز الاعادة اذ قد علم ان استحالة تقدم الشخص الواحد على نفسه
بالزمان ثم اذا كان مغاير النفس بالاعتبار وبحسب العوارض الغير
المشخصة وليس هذا كحذاء الدور ولا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه
بالذات وانما يلزم ذلك لو فرض تقدم الشيء الواحد على نفسه بالزمان من غير
اعتبار مغاير ولو اعتبارا الا يرى ان الشخص الموجود في الزمانين
سابق على نفسه بالزمان ولا يلزم منه محال لانه من حيث هو في الزمان السابق
مغاير لنفسه من حيث هو في الزمان اللاحق ومن هيهنا تبين ما في قوله فان
تخلل زمان العدم بين زماني وجود شيء بعينه يستلزم تخلل العدم بين
شيء واحد بعينه بان يكون ذلك الشيء بعينه سابقا على ذلك العدم وهو بعينه
مسبوقا به فانه ان اراد بكون الشيء بعينه سابقا على العدم ومسبوقا به كونه كذلك
كذلك من غير تغاير بين السابق والمسبوق ولو بالعوارض الغير المشخصة
فلزوم هذا مم اذ لا يلزم من تخلل زمان بين زماني وجود شيء واحد كونه بحسب
التشخص كذلك لجواز ان يكون الشخص في الزمانين واحدا او يكون بعوارضه
الغير المشخصة مختلفا وان اراد كونه كذلك مع تغاير في عوارضه
الغير المشخصة فهو مسلم لكن لا نم استحالته ثم ما ذكره من ان اختلاف الوجود يستلزم
اختلاف الذات ان اراد به ان اختلاف الوجود مطلقا يستلزم اختلاف
الذات بالذات فهو ظاهر البطلان وان اراد ان اختلاف الوجود بالذات
يستلزم اختلاف الذات بالذات لا بالاعتبار فقط فهب انه حق
لكنه غير مفيد بالمراد اذ المراد بالنسبة الوجود الشخصية بالاعتبار

بالاعتبار اي باعتبار العوارض او الوجود لا بالذات ثم ما ذكرنا في بيانه غير تام
اذ لا يلزم من عينية الوجود الخارجي للاشياء في الخارج ان لا يختلف وجود شيء
شخصي واحد بالذات اذ لا معنى لكون الوجود عين الاشياء الخارجية في الخارج
الا انه لا امتياز بين الوجود والموجود بحسب الخارج كالامتياز الذي بين
السواد وموضوعه في الخارج ولا شك ان هذا القدر لا يقتضي عدم اختلاف
الوجود بحيث يجوز ان يكون نسبة الوجودين المختلفين الى الماهية الموجودة في
الخارج كذلك ثم دعوى عدم الفرق بين الماهية والوجود في جواز
الاعادة مم والمشهور ما نقل عن الشيخ في التعليقات في قوله وما لا يكون
الوجود بنفسه معادا ويكون الوقت ايضا معادا فيكون الحدوث
ايضا معادا فيكون ليس هناك وجودان ولا وقتان ولا حدوثان
اثنان بل واحد بعينه معاد ثم كيف يكون العود ولا اثنينية وكيف
يكون الاثنينية ويجوز ان يكون المعاد بعينه هو الاول والشيء معناه
هذا بل مراد الشيخ [illegible] ولا استبعاد القول باعادة الشخص
مع القول بعدم اعادة الوقت والوجود واي دعوى [illegible] على ما تقرر
عنده من ان الوقت بالمعنى الذي ذكرنا من مشخصات الشخص وقوله
وكيف يكون الاثنينية ويجوز ان يكون المعاد بعينه هو الاول صريح في
ان مراده ما ذكرنا لان الاثنينية انما تنافي اعادة الشخص بعينه بجميع
مشخصاته لو كانت الاولى والثانية في مشخصاته ومشخصاته
فظهر ان مراد الشيخ بالاعادة [illegible] بعينه ليس هو الاعادة مع جميع
العوارض المشخصة لا ان النزاع ليس فيه بل ما يظهر لمن يتتبع كلامهم
اذ لم يتتبع اقوالهم اعتمد عليه في جميع ما اوردوا عليه بدعوى تمنعه
وما اورده على ما ذكره الاستاذ في توجيه المحال من انه اذا كان الذات
موجودة في الزمان الثاني وحدوث الزمان الثالث فيلزم تقدم نفس الذات
على نفسه بالزمان ولا يكفي التغاير الاعتباري لان موصوف التقدم هو نفس
الذات كما ان موصوف التأخر هو نفسها ايضا ولا شك ان التقدم والتأخر
متقابلان لا يجوز ان يكون موصوف احدهما هو موصوف الاخر من غير تغاير
والتغاير الاعتباري لا يفيد لان التغاير الاعتباري انما يفيد في
اجتماع المتقابلين اذا كان الموصوف متعددا باحد الاعتبارين محلا
لاحدهما ومتعددا بالاعتبار الاخر محلا للاخر فالموصوف في الحقيقة هو
ذات المحل متعددا بالاعتبار لا ذات المحل من حيث هي وعدم [illegible] ان
موصوف العدم هو الذات من حيث هي لا مع وصف [illegible] وصف الثاني
بعينه والنقض بوجود الشخص الموجود في الزمانين اذ لم يتخلل
بينهما العدم مدفوع بانا لا نم تعدد الذات على هذا التقدير فلم يلزم

علا نفس تقدم الذات على نقيض اللازم في عدم الموجود في الزمان الاول في
نفسه باعتبار الوجود في الزمان الثاني وح يظهر ان تخلل زمان العدم بين
زمان وجود شيء واحد بعينه يستلزم تخلل العدم بين شيء واحد بعينه ثم نختار
ان المراد انما المراد ان الخلاف في الوجود بالذات يستلزم اختلاف الذات بالذات
فنحن نمنع بالمراد اذ المراد انما يعني الوجود التشبيه بلا اعتبار مع وجود زمان السؤال
ما كان من الجيب فلان نحكم على ما ينطبق عليه الحوادث ولو اورد السؤال
هكذا اسلم ان الوجود واحد بالذات لكن لما كان هذا الشيء موجودا به مرتين
فلا تخلل العدم بين موجوديته بل ولا موجوديته ثانيا فالجواب ان قد
عرف الشرح الجديد للتجريد ان الموجودية وكون الشيء موجودا والوجود
واحد على انا نعرض اعادة الموجود به الاولى كما يفهم من التعليقات ثم
المراد من نفي الوجود والهوية في الخارج ليس مجرد عدم امتيازه عنه في الخارج
يتناول جميع الاعتبارات بل المراد كما اشار اليه كلام مد ما لا يجوز بدليل مع
الحفاظ وحدة الذات يعني لا يكون عموم الذات وتحصيله في الخارج
دون شرح لا يرد عليه ما اورده ثم ما ذكره في بعض كلام التعليقات لما كان
مبنيا على ما ذكره من المقدمات التي سيذكره كان فاسدا على ما هو مشهور
... لا خلاف في وقوع الامتياز في المعدوم اي قيل اقول ما يظهر من كلامهم
هو ان بينهم خلافا في احدهما في ان المعدوم المضاف الى المعدوم في
الخارج هل هو متميز في الذهن ام لا فالحكماء والمحققون من المتكلمين المثبتين
للوجود الذهني يقولون بالامتياز فيه وسائر المتكلمين الذين لا ذهن عندهم
يقولون بعدم الامتياز وثانيهما ان المعدوم المطلق اي ما ليس له وجود
في الخارج ولا في الذهن هل له امتياز في الخارج ام لا فذهب الحكماء والمحققون
الى عدم الامتياز لان كل ما له امتياز فلا بد ان يكون له ثبوت في الخارج او في
الذهن فلا يكون معدوما مطلقا وسائر المتكلمين لما راوا امتياز المعدومات
الخارجية وليس عندهم لها وجود في الذهن يزعمون ان المعدوم المطلق
ما امتياز وكان الى هذا الخلاف اشار صاحب المواقف حيث قال
الخلاف في تمايز المعدومات فرع الخلاف في الوجود الذهني اذ لا تمايز للمعدومات
الا في العقل فان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن اختص التمايز
بالموجود اما في الذهن او في الخارج ولم يكن المعدومات متمايزة مطلقا
وان لم يكن ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن فنفي المعدومات الصرفة
تمايز في ... الكلام ما اورد عليه صاحب المواقف وشارح التجريد من
ان فرع ... الامر بالعكس لان الفلاسفة المثبتين للوجود الذهني
... الذهني يقولون بتمايز المعدومات وجمهور المتكلمين النافين
له قائلون بعدم تمايزها مدفوع بان الحكماء لا يقولون بامتياز المعدومات

40

المعدومات الصرفة بل بامتياز المعدومات الخارجية وما يدل على ذلك في كلامهم
اكثر من ان يحصى والمتكلمون لا يقولون بعدم التمايز مطلقا بل بعدم التمايز في الكل
الذهني كيف والمعتزلة يصرحون بامتياز المعدومات في الخارج لا يقال انهم
يقولون بامتياز المعدوم في الخارج لا امتياز المعدوم المطلق فيه لانا نقول الكل
معدوم في الخارج معدوم في الذهن ايضا عندهم لنفيهم الذهن فيكون المعدوم
الصرف الذي ليس له وجود في الذهن ولا في الخارج ممتازا عندهم في الخارج اقول
صاحب المواقف بعد ما ذكر الخلاف الاول وقال والحق فيه انه فرع الخلاف في
الوجود الذهني ... فكلامه صريح في ان الحق في الخلاف الاول هذا وليس فيه
ان هاهنا خلافا آخر وايضا كلام الشارح هكذا ... فان مراده من
المعدوم المعدوم في الخارج كما لا يخفى على من نظر فيه الشيء في الخارج اي
المعدوم المضاف والمدعي لا امتياز في الخارج قيل اقول حاشاهم من ذلك بل
مرادهم نفي الامتياز في الذهن ومما يدل على ذلك انهم احتجوا عن الاستدلال
الخصم بان العدم نفي محض لا تحقق له ولا اشارة اليه وكل ما هو متميز فهو
متحقق ومشار اليه بان العدم متحقق ذهنا ومشار اليه عقلا
اقول هذا الكلام منه رحمه الله تعالى انما هو ترويج النظر الذي سيذكره ... نقله
من شرح الملخص ... انما يوجب الامتياز بين
الاعدام اي قيل اقول اذا لم يكن بين عدم العلة وعدم المعلول تعدد
وامتياز فكيف يكون حملا لاحدهما بالعكس الى الا يجب
ان يكون حملا للاخر ايضا بالعكس الاول اذ ليس هذا الا هو وليس
هو الا هذا فاذا كان عدم العلة علة بالقياس الى عدم المعلول يجب
ان يكون عدم المعلول ايضا علة لعدم العلة على فرض عدم الامتياز اذ على
هذا التقدير عدم العلة هو بعينه عدم المعلول الموقوف عليه الاول هو بعينه
موقوف عليه الثاني وكذا في معلولية الثاني هو بعينه في معلولية الاول
اذ ليس عدم المعلول لعدم العلة ثبت الامتياز والتعدد وانتفى الخلاف
فليتأمل قيل المراد ان عدم العلة مثلا يوجب عدم المعلول وعدم المعلول
لا يوجب عدم المعلول بضرورة استحالة ايجاب الشيء نفسه ... على احدهما
هو المتفرع على الاول قلنا فيكون قوله ولا ينعكس مستدركا اذ لا يجري فيه ذلك اقول
يعني لا مدخل لقوله ولا ينعكس في بيان ان عدم العلة علة لعدم المعلول
وعدم المعلول ليس علة لنفسه لان قوله عدم المعلول يوجب عدم المعلول
وعدم غيره لا يوجب ذلك مستقل في افادة هذا ولا يجري فيه مثل ذلك لان
تقدير عدم المعلول لا يوجب عدم العلة بخلاف عدم العلة فيلزم الامتياز لان
عدم العلة ايضا لا يوجب عدم العلة بضرورة استحالة ايجاب الشيء نفسه
فيكون ذكره مستدركا في اعتقاد القول وتقابل ان يقول من قوله ولا ينعكس

هو ان عدم المعلول من حيث انه عدم المعلول لا يوجب عدم العلة اصلا سواء كان
العلة علة لذلك المعلول او علة لمعلول آخر وسواء اخذ العلة من حيث انها علة اولا
من تلك الحيثية بخلاف عدم العلة من حيث انه عدم العلة فانه علة لعدم المعلول التي
يكون معلولا لتلك العلة من حيث انها معلول لها لا لعدم المعلول
لعدم العلة التي هي معلولة من حيث انها معلولة لها لا تتوقف لا شك ان عدم
المعلول من حيث انه عدم المعلول لا يوجب ذلك بل من حيث انه عدم العلة
فاما ما اقول لا يخفى على من له ادنى شعور ان ما ذكره لعوقه اقول اذا لم يكن ان
هو الذي ذكره ولذلك يعود ورد عليه واما ما ذكره في توجيه قول الحكماء
ولا ينعكس ولا يخفى شناعته اذ العكس لا يلائم الاصل فلا اعتبار الحيثية
فيه دون الاصل ولا حاجة اليه ثم اقول قد جعل قدس سره عدم العلة يوجب
عدم المعلول منضما اليه مقدمة ظاهرة هي قوله وعدم المعلول لا يوجب عدم
المعلول ولذا اعترض لا على تحقيق العلية بين عدم العلة وعدم المعلول اقول
لا حاجة الى كون المقدمة منطوقة لان قوله وعدم غيرهما لا يوجب ذلك متضمن
لقوله عدم المعلول لا يوجب عدم المعلول ضرورة عدم وجود المعلول
في غير العلة ولا يمكن حمل الاستدراك الذي ذكره قدس سره على ذلك لانا نقول
هذا اذا لم يحرر نفيه ذلك عنه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة فلين قيل الحكم بالعلية
اذا كان خارجا عن العلية قيل اقول وبالجملة الجواب هو ان رفع العلة ورفع
المعلول اذا اخذا مع قطع النظر عن تحقق وجودهما سواء كان في الخارج او في
الذهن وان كان وجودهما في الذهن لازما بناء على ان جميع المعدومات يكون في
العقول العالية يكون رفع العلة علة لرفع المعلول ولا يكون لوجوده والذهن
مدخل في تلك العلية وان كان الاتصاف بتلك العلية في الذهن فالاتصاف
بالعلية ليس بسبب الوجود الذهني بل في الوجود الذهني ولا يكون عدم المعلول
بهذا الاعتبار علة لعدم العلة واذا اخذا من حيث انهما موجودان في الذهن
معلومان يكون وجود كل منهما علة ومنشأ للعلم بالآخر ويكون الاتصاف
بالعلية بهذا الاعتبار بسبب الوجود الذهني اي وجود كل منهما يكون علة
للوجود الآخر بهذا الاعتبار بخلاف الاعتبار الاول فان ذات عدم
العلة علة لذات عدم المعلول وبين الاعتبارين فرق اي فرق وبعد ان
بينهما فرق من وجهين على ما حرره بعض الناظرين في هذا الكتاب نعم
ما ذكره قدس سره في توجيه التوجيهين وايراد البحث ما قال ثم اعلم انه يمكن ان يجاب
بوجه آخر وهو ان تغاير المقدمات اذا حصلا في الذهن فلهما اعتباران
احدهما من حيث انهما موجودان في نفس الامر مع قطع النظر عن خصوصية الوجود
الذهني وبهذا الاعتبار يتصف احدهما بالعلية فان عدم العلة باعتباره يكون علة
لعدم المعلول مع قطع النظر عن خصوصية الوجود الذهني حتى لو كان

حتى لو كان تحققه في الخارج لكان علته بحالها بخلاف عدم المعلول فان علته
باعتبار وجوده في الذهن حتى لو فرض وجوده في الخارج لم يبق تلك العلية
وثانيهما من حيث انهما موجودان في الذهن ومعلومان وبهذا الاعتبار يتصف
كل منهما بالعلية اذ العلم بكل منهما علة للعلم بالآخر وحينئذ يمكن توجيه كلام السيد
بهذا الوجه لكن يحتاج الى تكلف لا يخفى ان ما ذكرناه ادق واحسن اقول
ما ذكره قدس سره يرد عليه ان قوله ولا يكون لوجوده في الذهن مدخل في تلك
العلة وان كان الاتصاف بتلك العلية في الذهن غير معقول على رأي السيد المحقق
وغيره من العلماء الاعلام بناء على ما ثبت عندهم من ان ثبوت الشيء للشيء
فرع ثبوت المثبت له في اي ظرف كان متأخرا بالذات عن ثبوته في نفسه
بهذا ان اريد بكون الوجود الذهني له مدخل ان يكون شرطا للموصوف كما هو الظاهر
وان اريد كونه موصوفا بالعلية كما يدل عليه قوله ان وجوده كل منهما
يكون علة لوجود الآخر بهذا الاعتبار ممنوع فالوجود الذهني له مدخل في
الاتصاف الذهني كيف وقد علم ان المبهم البسيط مقدمة على المركب وبالنسبة
الى العلة الى الوجود الذهني مذكور في كلام الاستاذ وهو ليس بشرط اذ كان
العلة في الموجود الخارجي هو الذات باعتبار الوجود وفي الوجود الذهني
هو باعتبار تعقل كذلك العلة في الذهن وترتب التغاير بين الموجودين
الذهنيين لا يدل على ان العلة والمعلول هي الوجود الذهني كترتب التغاير
بين الموجودين الخارجيين في العلة والمعلول الخارجيين والظاهر
المعلوم بالضرورة ان الوسط والاكبر ليسا بهما الموجودين في الذهن بل
الموجودين فيه اقول في الجواب عن اصل الايراد ان موضوع العلة و
المعلولية في صورة علية عدم العلة لعدم المعلول هي نفس ذات
العلة والمعلول باعتبار عدمهما في الخارج او باعتبار كون الخارج ظرفا
لنفس عدمهما وبهذه العلة تختص بعدم العلة بالنسبة الى عدم المعلول ولا ينعكس
على ما علمت عدم المعلول بالنسبة الى عدم العلة وموضوع العلة والمعلولية
نفس ذاتهما باعتبار وجودهما في الذهن لا نفس وجودهما [illegible]
والعلية مشتركة بين عدم العلة وعدم المعلول وما ذكره من الوجه الآخر
فهو مراده قدس سره ولا تكلف في جريان كلامه عليه لا يخفى كلامه
العلة في الاول في الوجود الذهني يجب ان لا يكون الا في الذهن
والتصور في الخارج بناء على ان الاتصاف الخارجي انما يقتضي وجود
موصوفه في الخارج ولا تصور في العلة وجود خارجي فلا تصور
الاتصاف الخارجي بالاتصاف بالعلية فالوجود الذهني لان حيث
انه وجود ذهني حتى لو كان العلم وجود خارجي لكان الاتصاف
بالعلية فيه ايضا كما هو الاعتبار الثاني فان الاتصاف بالعلية

علاوة مطوبة

وما ذكره

باعتبار خصوصه الوجود الذهني حتى لو كان له وجود في الخارج لم يتصف بالعلية
بهذا الاعتبار لان العلية بهما باعتبار العلم والوجود الذهني ثم قد ذكر بعض الوجدانيين
لتحديد التجريد وقد فصل الاستاد ههناك واورد عليه ايرادا وتحقيق اجتنابا عن ذكر
الايرادات ههنا فان اردت الاطلاع عليه فارجع الى تعليقاتنا عليهما
ملكه قال بعضهم في تعليقاته اما ان الوجود لان رفع الرقوم وبهذا
يعبر ان القوم اقول بهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان معنى العدم هو السلب
المضاف الى الوجود دائما وعلى ان الاضافة الى المطلق الوجود معتبر في مفهوم لفظ
العدم كما ان الاضافة الى المطلق البصر معتبر في مفهوم لفظ العمى فلا يمكن
تصور مفهوم العدم بلا ملاحظة اضافة الى الوجود وكذا لا يمكن الاخبار عنه
اذ لا يمكن تصور الشيء منفكا عما اعتبر في مفهومه او لا يرى
انه لا يمكن تصور مفهوم العمى بدون ملاحظة اضافة الى البصر ولا يذهب
عليك ان هذا الكلام وان كان حقا لكن لا يصلح ان يكون مراد القوم لعدم
حدوث هذا الكلام مع انه لا اختصاص له بالعدم بل يجري في جميع المفهومات
المعتبرة فيها الاضافات وثانيهما ان العدم اي السلب لا يمكن ان يتصور
الا مضافا الى الوجود كما ذكره بعضهم فالمعنى ان مفهوم السلب لا يمكن
ان يتصور الا مضافا الى خصوصية الوجود حتى انه لو اضيف الى
غيره من المفهومات كان بالحقيقة مضافا الى وجوده وهذا يصلح ان يكون
مرادا وعلى التقديرين لا اختصاص بعدم الاخبار بالايجاب بل يجري في
السلب ايضا الشيء هو مراد الشيخ من ذلك انه لا يصير مخبرا عنه في الموجبات
اقول هذا الجواب مبني على ان مراد الشيخ من الاخبار عن المعدوم المطلق انه
يصير موضوعا للقضية الصادقة ومن الاخبار عن المحض يحكم عليه
سواء كان صادقا او كاذبا وقوله لا يعلم قرينة على ذلك ومع ذلك لا فرق بين
الموجبة والسالبة في ذلك اذ الوجود الذهني لازم حين الحكم اذ لا بد
حين الحكم من تصور المحكوم عليه وهو الوجود الذهني فلا في نظر لما نقلنا
من الشيخ من ان الاخبار عن المعدوم بالسلب ايضا محال ويتعلق بها عبارته
معلوم ان المعدوم المطلق لا يخبر عنه بالايجاب واذا اخبر عنه بالسلب
ايضا فقد جعل له وجود ما في الذهن لان قولنا هو يتضمن الاشارة
والاشارة الى المعدوم الذي لا صورة له بوجه في الوجود والعقل الذهن
محال اللهم الا ان يقال مراد الشيخ من العدم ههنا ليس هو المعدوم
ثم يجب ان يحمل بخصوص الموجبة الصادقة الخارجية
صريحهم لان كل ما يحكم عليه بالسلب يكون موجودا في الذهن فيصح
ان يجعل موضوعا للقضية الموجبة الحقيقية او الذهنية ويحكم عليه بحكم
واحد انه موجود في الذهن حيط ومعلوم اذ لا يقتضي صدقها الا

الحكم

الا وجود الموضوع في الذهن وايضا يصح ان يجعل موضوعا للقضية الخارجية الكاذبة اذ
اصل الحكم الايجابي لا يقتضي الا تحقق بعض السالبة والفرق بينهما ليس الا صدق الحكم
لا في اصله ولا يشعر ان العدم المضاف ايضا لا يصير محكوما عليه ومخبرا عنه في القضية
الموجبة الخارجية لانه معدوم في الخارج امور ما على بدل على ان الاخبار عن
المعدوم المطلق بالسلب صحيح ايضا يمكن ان يحكم عليه حكما سلبيا اي يصير مخبرا عنه
بالحكم السلبي كما لا يمكن ان يحكم عليه بالايجاب وهذا الاثبات في تخصيص الاخبار
بمعنى آخر اي بمعنى صحة وقوعه موضوعا للقضية الصادقة في الواقع مع قطع النظر
عن كلما واخبارنا بكونه الايجابي في تخصيص الحكم بالايجاب غلط مبني على عدم الفرق
بين ما يكون موجود الموضوع مقتضى لصدق القضية وتحقيقها وبين
ما اذا كان محض مقتضى الحكم فيهما ثابت وعلى ان الحكم يستدعي تصور الموضوع الذي
هو الوجود الذهني وح يندفع ما اورده فان المعدوم المضاف ايضا لا يصير
محكوما عليه ومخبرا عنه الخ الشيء والعلم بالمركب بعد العلم باجزائه قبل
اقول ان المراد بالعدم المطلق في هذا المقام اما ان يكون هو الرفع او رفع
الوجود وعلى كلا التقديرين المراد منه اما مفهوم العدم او ما صدق عليه
العدم وعلى جميع تلك التقادير المراد من العلم اما العلم بالوجه او العلم بالكنه
وعلى التقدير الثاني اما ان يكون المراد من العلم العلم التفصيلي او الاعم وهذه
الاحتمالات تجري في العدم المضاف ايضا سواء كان المراد منه العدم المضاف
العدم المضاف الى المفهومات كعدم زيد وعمرو او العدم المضاف الى الخارج
والذهن ويحصل من ضرب تلك الاحتمالات احتمالات
كثيرة ولا يتم هذا التوجيه الا اذا كان المراد من العدمين مفهوميهما ومن العلم بالعلم
اعني العلم بالكنه مفصلا وفي العدم المطلق العلم الاعم اعني ان
يكون مجملا او مفصلا الشيء والجواب عن الاول ان العدم المطلق اقول الظاهر ان
الكلام على ان حمل العدم المطلق على المعدوم المطلق على سبيل المسامحة المشهورة وجعل
القضية محصورة يكون الحكم فيها على ما يصدق عليه المعدوم المطلق كما اشار
اليه قدس سره حيث كتب على قول الشارح لان الراجح فيما يصدق عليه المعدوم
المطلق فهو في كلام [illegible] الشيخ ان ما يصدق عليه المعدوم المطلق ما دام
كذلك لا يكون معلوما ولا مخبرا عنه والظاهر جعل القضية وصفية
كما في الجواب الثاني ويدل عليه العبارة المنقولة فصار حاصل الجواب
عن الاول ان المعدوم المطلق ما دام معدوما مطلقا لا يخبر عنه فيصح
الاخبار عنه باعتبار جعله موصوفا بهذا الوصف وموجودا في الذهن وصدق
الحكم على تقدير كونه معدوما مطلقا ولو قال في الجواب عنهما ان
قولنا العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه قضية وصفية لكان اقصر ولعل
انما افرد الثاني بالذكر وفصل عن الاول لنكتة سنذكرها

بعد لو لم بهذا اللفظ ذات المعدوم المط من غير اتصاف بكونه معدوما مطلقا بل من غير
اعتبار معلوميته بهذا الاتصاف على ما يدل عليه قوله معلوميته باعتبار اتصافه
به واراد بعد لو لم مع اتصافه مدلوله مع معلوميته به بهذا الوصف الاتصاف
ح ينطبق على ما قررنا الشارح فالشرط معلوميتها في الخارج اشتراط الشرطية
الشرطية قبل الورود يرد عليه ايراد ذكاء وهو ان حصول المعدوم المطلق في الذهن
الذهن لا ينافي كونه عدما مطلقا نعم ينافي كونه معدوما مطلقا وهو بين و
ويمكن ان يقال مراد الشارح هو ان المعدوم المطلق ما دام عدما مطلقا لا يعلم لانه
لا يعلم اصلا ولو كان حكما مضافا لان ذات المعدوم المطلق لا يعتبر عدم
المعلومية ومعلوميته على تقدير الاتصاف بشرط كونه مضافا لا يستلزم
معلوميته حال كونه مطلقا وحاصله ح هو ما نقله السيد قدس سره في الحاشية السابقة
من بعضهم الا ان فيما نقله في الجواب على ان المراد في العدم المط ما اعتبر عدم
الاضافة فيه اصلا بخلاف كلام الشارح فانه جواب تام وان كان المراد في
العدم المط هو رفع الوجود على ما هو المشهور بينهم اذ حاصل جوابه ح ان
لا منافاة بين الحكمين المتقولين بعدم العلم بالمعدوم المط ما دام مطلقا وبين القول
بالعلم بعدم المضاف لان العلم بالمضاف لا يستلزم العلم بالمط من حيث هو
ما دام مطلقا فما قال السيد قدس سره وما اجاب به الشارح من الاتحاد فنا قطع
كما لا يخفى يعني اذا كان المراد في العدم المضاف ما صدق عليه العدم فمنها فما قال
السيد قدس سره وكذا ما ذكره الشارح من الاتحاد تعرف لكن لا يظهر فرق بين
المفهومين في ذلك فكان هذا التصرف هو ان يقال مراده بمدلول لفظ العدم وحده
من العدم بشرط ان لا يكون متصفا بصنوف الصفات ولو بكونه عدما مط
ولا يشكل ان ذلك يساوق كونه معدوما مط فيظهر خلاصة كلامه هو ان العدم
المط ما دام معدوما مط لا يخبر عنه ومط انه لا فرق بين العدم المطلق والمضاف
في ذلك كما صرح في ذلك قال السيد قدس سره فانه لما جاز الاخبار عما صدق عليه المضاف
وهو بعينه ما صدق عليه العدم المط جاز الاخبار عنه ايضا اقول فيه بحث
لان ما صدق عليه العدم المضاف هو بعينه ما صدق عليه العدم المط اذا
كان المراد في العدم المط هو رفع المطلق لان كل عدم مضاف فلا شك
انه رفع سواء كان عدما في الخارج او في الذهن او في كليهما واما اذا كان المراد
من العدم المط هو رفع الوجود المط فلا نسلم ان ما صدق عليه العدم المضاف
بعينه ما صدق عليه العدم المط بهذا المعنى لان ما صدق رفع الوجود الخارجي
ليس رفعا للوجود المط لان رفع العام برفع جميع افراده لا برفع فرد منه
ضرورة واتفاقا مع ان رفع مط الوجود وبين رفع الوجود المط ورفع مطلق
الوجود دونه بعيد كما ان بين الوجود المط ومطلق الوجود دونه فمنها قال
قدس سره الاحتمالات الست لا يبعد حمل الكلام عليها ان ينبغي اقول والاشبه

بكونه معدوما مطلقا ظ
قوله
اي بشهادة ظ
معلومية العدم ظ
بعينه ظ

والاشبه ان مراد الشيخ ليس شيء من تلك الاحتمالات بل من كلامه هو ان المعدوم المط لا يمكن
ان يعلم ويخبر عنه الا بنوع من الكنايات او الاضافة الى الكليات الى الموجودات
وتفصيل هذا الاجمال انه قد فصل في اعجاب الاول من الفن الخامس من الحكمة الجملة
الاولى من المنطق حيث قال وههنا موضع تشكك يتشكك في ان المعدوم
الذي ليس له وجود كيف يتصور وسيأتي عنه بما هو حق يطلب بعد ذكر سهل
هو فانه ان لم يحصل له في النفس معنى كيف يحكم عليه بانه حاصل او غير حاصل
والذي لا صورة له في الوجود فكيف يوخذ عنه صورة في الذهن يكون ذلك المتصور
معناه متصور وجوابه ان هذا الذي اما ان يكون مفردا لا تركيب فيه ولا تفصيل
فلا يمكن ان يتصور البتة الا بنوع من المقايسة بالموجود او بالنسبة اليه
كقولنا ان الخلاء وضد الله فان الخلاء يتصور شيئا لا كالملاء وضد الله يتصور بانه
مدرك الخير والباري فيكون الذي تصوره متصورا امر ممكن بالنسبة اليه الخ
ويتصور بسبب البدو لا بما في ذاته فلا يكون متصورا ولا معقولا ولا ذاته لم
واما الذي فيه تركيب وتفصيل مثل عنقاء ابل وعنقاء ان نطق فانه
متصور ولا تفاصيله التي بها مكانه ثم متصور لتلك التفاصيل اقرانها ما
على حقيقة الاقران الموجودة وتفاصيل الاشياء الموجودة المركبة التي
فيكون بنحو اشياء تلف الثلاث متنافرات الكل بانفراده موجود والتاليف
تاليف بينهما هو من جهة ما هو تاليف متصور بسبب ان التاليف من جهة
ما هو تاليف من جهة ما يوجد مثال بهذا النحو يحصل دلالة اسم المعدوم
فيكون المعدوم انما يتصور بتقدم الموجودات هذا كلامه ولا يخفى على
بعدائه ما في دقته ولطافته دافع الاشكالات الواردة على الاخبار
عن المعدوم المطلق بانه يمتنع وبانه لا يعلم ولا يخبر عنه المستلزم للتصور
وانطباقه على قولي العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل المضاف الى
الكليات فتامل في المقام عسى ان ينفعك في دفع كثير من الشبه والاوهام
والله اعلم في المرام اقول كلام الشيخ في الجواب عن الثاني بل في الجوابين
مبني على ان المراد بالعدم المطلق ما صدق عليه المعدوم المطلق على ما صرح به
حيث قال النزاع فيما يصدق عليه المعدوم المط واشار اليه قدس سره ولا يخفى
حيث قال يفهم من كلام الشيخ ان ما صدق عليه المعدوم المطلق الخ واما الوجه الذي
ذكره لسقوط جواب الشيخ فساقط على ما سنشير اليه في دال الوجه الخ وفيه
وكذا ما ذكره لتوجيه التطابق وسيطلع على ما هو الحق فيه واما البحث الذي ذكره
فمردود بان الكلام على تقدير ان يكون المراد بالمعدوم ما صدق عليه مفهوم السلب
من غير اضافة الى شيء اي لا السلب الوجود المطلق ثم ما ذكره في الوجه الاشبه
لكلام الشيخ فعد ان ما ذكره الشيخ فيما نقله الحاكم على العدم المطلق بامتناع العلم
به وبالاخبار عنه وجواز ذكر العدم المضاف فالمراد بالعدم المطلق ما يقابل العدم

الخامس ظ
الشكاك ظ
بالعا...
ليس ظ
بطر ظ
وجود ظ
لا يتصور ظ
بعدمه ظ

المضاف سواء كان ممتنعا او ممكنا وفيما نقل يكون الحكم على المحالات بانها
كيف تتصور ورأيت بهذه لمن ذكر بهذا وما ومداد الى ما في الحواشي التي علقها بعض
الفضلاء الناظرين والله اعلم — الشيخ لان العدم المطلق ما دام عدما مطلقا لا يكون
مضافا الى الملكة اقول بعد حمل العدم المطلق على ما يصدق عليه المعدوم المطلق
كما اشير اليه فيما سبق على ما علمنا ويدل عليه قوله في غير تلك الحالة باعتبار وجوده في
الذهن لا يلائم بهذا الكلام ولعل ذلك خلط منه بين العدم المطلق بمعنى السلب الغير المضاف
على ما اشار اليه المحقق حيث قال بعضهم فالمراد بالمطلق ما لا يكون مضافا الى الوجود
المطلق والمراد بالمضاف الى الملكة ما يكون مضافا الى خصوص احد الوجودين وظ
كلام المحقق لا يلائم غير ما جاء اليه — ان العدم المطلق الذي هو اللاكون المطلق
اقول بهذا الكلام في الحصر صريح في ان حمل العدم المطلق على سلب الوجود المطلق
وما اورده من التفصيل حيث قال العدم المضاف لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بالعدم
المطلق بعيد لان يحمل العدم المطلق على مفهوم السلب لان العدم المطلق بهذا
المعنى مضاف الى الوجود الخارجي ولو قيل انه اراد بالمطلق ان لا يضاف
الى خصوص الوجود بالمضاف ان يضاف الى خصوص الوجود الخارجي فيه
بعد من اللفظ نقول لا يمكن دعوى كون تصور اللاكون الخارجي
مثلا يتوقف على تصور اللاكون المطلق وهو ظ فيلزم هذا الاختلاط بين
المعنيين — الشيخ اذ يمكن تصور كل واحد منهما الخ اقول ترسل من مجموع
كلام المصنف والشارح بيان ان مقصود الشيخ في اثبات كون اللاكون
له صورة في العقل ان يكون معلوما متصورا ردا لما ذكره الشيخ ان لا يعلم
فالمقصود اثبات معلومية بان له صورة في العقل والشارح عكس كما لا يخفى
على المتأمل فتأمل في توجيهه — قال المصنف ان المضاف الى الملكات هو
العدم لا المعدوم ومفهوم المعدوم لا يكون مضافا الى الملكة فهو ولو اطلق عليه انه
مضاف الى الشيء فانما هو باعتبار اشتماله على مفهوم العدم الذي هو مضاف الى الوجود واذا
كان حال المفهوم كذلك فحال ما صدق عليه هذا المفهوم كما اختاره الشارح على ما صرح به
ابعد — ثم ان كان الكلام في مفهوم العدم المطلق والمضاف اقول العدم
المطلق احتمالات احدها هذا المفهوم المركب التقييدي وظاهر انه ليس بمراد في
المقام اذ لا يتوهم احد ان هذا المفهوم المركب لا يعلم ولا يخبر عنه وثانيها معروض
هذا المفهوم وهو سلب الوجود المطلق ومقابله سلب الوجود الخاص وظاهر
العبارة لا يساعده لانه مضاف ايضا الى الملكة والحد لا يشترط امكان تصور
سلب الوجود المطلق والاخبار عنه وكونه سلب الوجود المطلق لا ينافي
كون كونه موجودا مطلقا وثالثها ما لا يكون امرا موجودا
وحده وما لا يكون عدما وموجودا ورابعها مفهوم السلب
لا بشرط الاضافة وهو ايضا لا يكون مرادا وخامسها السلب بشرط عدم

وبه يجعل سلب الوجود

46

على الاضافة والظاهر ان هذا هو المراد في المقام على ما اشار اليه فيما ذكره في الكتب المصورة
بقول استاد بعضهم ثم ان ثبت ان مفهوم السلب بدون الاضافة الى امر ما
لا يمكن تصوره فهذا الكلام وهو ان العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه كان
حقا واما الاحتمال الاول فقد ذكره في حاشية التجريد ورد على التجريد
للتجريد وجزم بالثاني اقول ربما قرر الظاهر ان هو في كلامه وابعد تصوره حقيقة
العدم المضاف سبيل تصوره ولو توجه ما قال قولا ومنتهي الى العدم المطلق
محال لان هذا الكلام انما يصح لو كان المراد من المطلق لا بشرط الاضافة وقد
عرفت ان الظاهر المراد المعني بشرط لا وكذا قوله ولا اقل من مشاركة مفهوم
المضاف في ذلك لان هذا انما ذكره انما يظهر اذا كان المطلق معتبرا في
المضاف جزء المفهوم والمطلق الذي يعتبر في المضاف هو المأخوذ لا بشرط
والجواب ان مراده هو الثالث وكونه غير مراد في المقام اذ لا
مجال لتعليم كونه غير معلوم وغير مخبر عنه غرضا مقصودا او مقصوده الحكم
ذكر الاحتمالات العقلية وانما لم يكن مراده منع تنبيه على احتمالات كما في صدد
استيفاء الاحتمالات فينبغي ان يذكر المعنى الرابع وهو السلب بشرط لا شيء
لكنه لم يتعرض له هنا لذكره فيما فيما يتعلق بذلك على ما ذكرنا فيه وابعد قوله بما يصدق
على مفهوم العدم المطلق واراد به ما يصدق عليه مفهوم العدم المضاف
ضرورة ان كلا من افراد المفهوم العدم المطلق مضاف الى الشيء وكذا قوله
وامتناع الاخبار ونظر فانه على جواز الاخبار عن احد ولا يخفى ان ذلك كله مبني على ان يكون
المراد بالمطلق المأخوذ لا بشرط شيء دونه المأخوذ بشرط لا شيء فقد لزم سقوط جواب
الشيخ عن الاعتراض الثاني وجهه ان مداره على الفرق بين المطلق والمضاف لان
اعتراض المعترض في المعلومية حاصله عدم الفرق بين المطلق والمضاف في ذلك ومعلومية
المضاف ملزوم لمعلومية المطلق فتجويز معلومية المضاف وعدم تجويز معلومية المطلق
متنافيان واذا ظهر اشتراك المطلق والمضاف في المعلومية سقط الجواب بالكلية وفي
المحاكمات مداره على ابطال نقض بهذا الكلام وهو ان العدم المطلق لا يخبر عنه لانه مشتمل
على التناقض ولا مدخل فيه لكون المضاف يخبر عنه على ما تبينا وفي تقرير الشيخ هناك وهذا
ما وعدناك وتنبيه اقول دانته الجواب عن الايراد بما مع المعلومية عن الايراد بما معها
وليس فيه ان جواب الشيخ مبني على حمل العدم على ما صدق عليه والكلام في مفهوم العدم
اذ قد مر ان الجواب عن الاعتراض الاول ايضا مبني على هذا على ما صرح به قدس سره في
هذه الحاشية وقد صرح بان جواب الشيخ عن الاول يجري بادنى تصرف في مفهوم العدم
والحاصل ان الظاهر من كلامه ان الفرق بين الجواب عن الاول والثاني بان الاول يجري في المفهوم
بادنى تصرف والثاني لا يجري وعلى هذا لا يظهر بهذا الفرق والاحتياج الى التصرف كما عرفت
ان بنا كلام الشيخ على حمل العدم على المعدوم وارادة ما صدق عليه المعدوم على ما مر من قربه
والكلام هاهنا انما هو في مفهوم العدم لا ما صدق عليه المعدوم فاجرائه هاهنا ان

ناقلا

نياذ الاخبار عن العلم عن المطلق العدم الذي هو ليس مضافا فالواقع بانه لا يخبر عنه حين كونه
مط وقوله لا يظهر فرق بين المفهومين فذلك بيانه ان معنى قول الشيخ العدم المطلق لا يخبر عنه
بعد الجواب اما الحكم على العدم الذي هو بالحقيقة مضاف بانه لا يخبر عنه اذا كان
مطلقا عن مضاف والعدم المضاف يخبر لذلك لانه اذا صار مطلقا لا يخبر عنه ايضا وفيه
نظر اذ يصدق ان المطلق لا يخبر عنه ما دام مطلقا ولم يصدق ان المضاف لا يخبر عنه
ما دام مضافا فظهر الفرق وقوله وحاصل الجواب ما عرفت معناه ان الجواب يمكن
بان لا تفرق لان الكلام انما هو فيما يصدق عليه العدم وجواب الشارح كان مبنيا على
ان المراد ما صدق عليه المعدوم المطلق لكن لا يظهر الفرق بناء على اتحاد ما صدق عليه
المطلق والمضاف وانت تعلم حال هذا الاتحاد وقوله والظاهر في العبارة هو الثاني
والثالث ان مفهوم العدم المطلق والمضاف وما صدق عليه المطلق وما صدق عليه
المضاف لكن لو حمل الكلام على الاحتمال الاول اي ما صدق عليه المعدوم المطلق ظهر
ظهور الفرق بين المطلق والمضاف واندفع الايراد بحسب المعنى وعلى هذا الحمل
هذين الاحتمالين فهو هو الايراد على المعنى على ما قررنا فذلك هذا ايراد في
هذا المقام والله المستعان وعليه التكلان انتهى وذكر افضل المحققين وهو
المحقق الطوسي قدس سره وحاصل كلامه طاب ثراه ان كلامهم صريح فان نزاعهم ليس الا في اللفظ
على ما يظهر من تفسير لفظ الموجود والمعدوم والحكم بان كلامهم ظاهر البطلان اولى من البراءة
عن ذلك وتجويز كونهم مفسرين للفظ الموجود والمعدوم بمعنى اخر غير ما فسره الجمهور
منع على العقل عن كلامهم هذا اقول لو كان الموجود ذاتا له صفة الموجود والمعدوم
ذاتا ليس له صفة الوجود فالصفة لا تكون الا حالا او الحال لا تكون الا صفة اما الثاني فظ
واما الاول فلان الواسطة بين الموجود والمعدوم عندهم منحصرة في الحال وح
لا حاجة في تعريف الحال الى القيود المستدركة للاحتراز على ما علم انه لما ذكر الصفة
خرج جميع ما هو غيرها وبذلك خرج جميع ما هو غير الحال لان الحال الصفة المذكورة في تعريف
الحال على غير ما علم المحقق عنهم بل على المعنى القائم بالغير وفيه تكلف تام ثم اقول قد
افاد بعض المحققين ان لبعض المعدومات عندهم صفة وجودية فهذا يظاهره
يناقض ما نقل المحقق عنهم فتامل وقال السيد الشريف فلا فرق بين العبارتين اقول
وجه الدفع عنهما ان المقصود هاهنا ان الكاتب واللاكاتب والضاحك واللاضاحك
الى غير ذلك من المفهومات المتعددة فيها انسان مثلا مغاير للانسان لكن لما كانت تلك
المفهومات هناك مجهولة سواء سعد تفصيلها او عبر عنها بعبارة جامعة هي ما عدا
المهية هو العارض لها اما بناء على انها بسيطة كونها ما عداها وعوارضها واما بناء
على ان المراد ما يطلق عليه ما عدا المهية وعوارض المهية هذا ثم اعلم انه ان كان المراد نفي
العينية في الخارج مطلقا فغير صحيح لصحة الحمل في المواد التي خارجية خارجا
وان كان المراد نفي العينية بحسب المفهوم مثلا مفهوم الكاتب ليس بعين مفهوم
الانسان ولا جزء فيمكن ان الدعوى اي بديهي كما قيل الدعوى بديهي وما ذكره تنبيه
عليه وان كان المدعى ان الانسان ليس بعين جميع افرادها سوى فعليه ان تكون الشيء

45

الشيء نفس مجموع النقيضين لانتفاء اتصاف بالآخر كما قالوا في مثل مفهوم الجزئي فانه مع
كونه مفهوم الجزئي يصدق عليه انه كلي وتتصف بالكلية والجواب ان المراد الاتصاف في
ضمن النوع على ما هو شأن القضية وان كان المدعى ان الانسان ليس عين جميع افرادها الا
انه يجوز فيه بالتحقيق في القضايا انه يظهر في البعض وهي ما عدا اللوازم المهية من اللوازم
اللاحقة بحسب وجود خاص والعوارض المعارضة والانفكاك عن الماهية بحسب احد الوجودين
اما اللوازم المهية فمشكل كيف وتلك العوارض ان كانت مخصوصة بالمهية المنسبة
تا الفصل وان كانت عامة التسبب بالجنس كما حقيقة قدس سره في موضوعه
قد تسبب غير مغايرة لما يجوز ان يعين شيء منها عينها وداخلا فيها الفرق
بين الحد والخارج مبني على نسبة المغايرة الى ما عدا الماهية كما فعله قدس سره
وكلام المتن والشرح صريح في نسبتها الى المهية ح لا فرق بين الجزء والخارج
وغير الموجود في الخارج موجود فيه قيل عليه نعم لو كان في الخارج واجيب بان
الجزء الذهني الجنس والفصل على ما هو المشهور مسامح اي لما كان متحدا مع الكل في الخارج
وبحمل الكل على الخارج حال كان موجودا فيه على ان يكون المراد من الجزء الذهني الجنس والفصل
على ما هو المشهور مسامحة وقوله لا حاجة الى اخذ الجزئية بالكل حتى يحمل الحكم بالحمل
الحمل خارجا والجواب ان المقصود كونه موجودا في الخارج بالذات والى الذاتيات
مع الشيء اي ذاتيات واتحاد العرضيات مع الشيء اي ذاتيات فلا شك صرح بذلك الشيخ
في الهيات الشفاء فلو اكتفى بصحة الحمل لثبت كونه موجودا في الخارج بالذات
انتهى وشيد ذلك بانه ليس شيء من التعينات بهذه المعية والمقارنة والحمل
والمقارنة انما هي في الذهن انتهى الاشكال في كون الانسانية انسانية بهذا
الايراد فيه انه مبني على ان المراد من كون الانسانية مجعولة انها مجعولة في ذاتها
على ما قرره في الحاشية ويدل عليه كلامه قدس سره في هذا الموضع حيث قال اذ هي
على ما قرره في الحاشية وما علم في العصر وهو ان المراد ان كون الانسان
محل النزاع كما ذكره في الحاشية وما علم فيهم العصر وهو ان المراد ان كون الانسان
انسانا بجعل الجاعل فلا يرد لانه اذا كان كون الانسان انسانا بجعل الجاعل لزم منه
الشك في وجود الجاعل الشك فيه بناء على ما هو ان العلم اليقيني بذي السبب لا
يحصل الا من العلم بالسبب على ان يكون المراد من الشك في كون الانسان انسانا
عدم العلم اليقيني به بناء على ما ذكر فان ايراده غير وارد على دليل الخصم بعد حمل
المدعى على ان كون الانسان انسانا ليس بجعل الجاعل قوله قدس سره وعلى هذا فالحق
ان السبب بجعل الجاعل مجعول كما ذكره الخصم ثم اقول هنا بحث وهو ان هذا
الدليل لو تم لدل على ان الوجود ايضا غير مجعول اذ لو كان الوجود اي كون المهية
موجودة مجعولا على ما جعله لزم من الشك في وجود الجاعل الشك
في موجودية الانسان والشك في موجودية الانسان يستلزم الشك في كون
الانسان انسانا لان الحمل المركبة لا يعقل بدون البسيط في موضعه فيلزم من
الشك في وجود الجاعل الشك في كون الانسان انسانا وبعقل هذا التقرير يكون

دفع نظر الشارح عن كلام المحرر بان تعالى لو كانت الانسانية مجعولة لزم في الشكوك وجود الفاعل
الشكوك حدوث وبيان من الفاعل علما ما اعرف انه ومعلوم ان الشكوك هو صدور
الانسانية من الفاعل مستغن للشكوك كون الانسان انسانا لانه لو لم يصدر الانسانية
عن الفاعل فلا انسانية فلا يكون الانسانية انسانية بحسب الواقع بل يجب علينا
ايضا والحق والجواب ان يمنع بطلان التالي حينئذ مدرك وللبحث فيه الاول المستقدم
هذا يطلبه ان يكون محلا للنزاع او ان المراد ان للبحث مجالا فيه قول واما الماهية
فهي اثر باعتبار الوجود لا من حيث هي فان الاثر هو الاثر الخارجي وليس ذلك
الا الماهية او الوجود على ما عرفت وقال بعضهم من كلامهم ان هذا هو
صاحب الموقف واعترض عليه بانه بعد لان لوازم الماهية كثيرة فلا وجه للتخصيص
فلعلها بالمجعولية وايضا كما ان الماهية الممكنة محتاجة الى الفاعل في وجودها الخارجي كذلك محتاجة
اليها في وجودها الذهني فالمجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل من لوازم الماهية
الممكنة فان قرر المجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي كان الكلام
صحيحا والتقييد تكلف وبما علمنا ظهر ان قوله هنا وعلى هذا فالحق انها
ليست مجعولة مبني على ما سبق للقائل ايضا وبالجملة كلما هو فيه مجعولية فلم
حقيقة اقول هذا الكلام حق ويتخلص منه ان الحق ما ذهب اليه الاشراقيون
من ان الاثر هو نفس الذات وما ذكره غيرهم من ان الاثر هو الوجود او الاتصاف
فيرد عليه ظاهر بوا عنه فان كون الاتصاف مجعولا لا يكون الا باعتبار ان نفس
معنى الاتصاف اثر الفاعل لا كون الاتصاف اتصافا ولا كون الاتصاف موجودا
واذا لزم هو لا بالقول بتعلق الجعل بنفس ماهية الاتصاف فالحق ان لا يرتاب
اولا وبالذات الجعل يتعلق بنفس الماهية الممكنة حتى يكون الاثر في التأثير الخارجي
خارجيا المقصود ذهب بعضهم الى ان البسيط غير مجعول اقول هذا الكلام بعينه
بعد قوله والفاعل الا انه خلاف الماهية بالمعنى المذكور ومعناه ان البسيط غير مجعول في
ذاته لا انه غير مجعول في وجوده او غير مجعول مطلقا ورد بدليل الدليل المذكور انه
يلزم منه ان لا يكون البسيط مجعولا باعتبار وجوده بل ان لا يكون مجعولا مطلقا
كما لا يخفى وهذا ايضا باطل عند المستدل يستلزم تعدد الواجب بعد ثبات ضرورة
تعدد البسائط اقول لان المحوج الى السبب هو الامكان انما يلزم الحكم باعتبار
الوجود لان الامكان الذي هو مساوات الوجود والعدم بالنظر الى الماهية انما هو
علة الاحتياج الى الفاعل موثر في الوجود ويرجحه على العدم لم يكن شيئا من سوق
الكلام وبلا نه اوائله لو حمل على المعنى الثاني او الثالث لزم تعدد الوجب بعد ثبات
اما على الثالث فظاهر واما على الثاني فلان عدم الاحتياج في الوجود مستلزم لعدم
الاحتياج في الذات وسيجيء الاشارة اليه في كلامه مدرك والقائلين خلاف الوهم
لان الكلام هو في الماهيات المعللة المعه يجوز ان يكون صنفه عدميه
اقول هذا الكلام انما يستقيم لو كان مراد المستدل منه القيام الفعلي

المستقدم

ثم لو تمنعه الناظر

ثم كرمه ناظر

46

الصفة العام في الخارج وذكر ان محط الغبار في كلامه على ما يساوي الاتصاف وصحة الانتزاع ولا نسلم ان
العدمية كالوجودية تحتاج الى موصوف يتصف بها لان الامكان عندهم صفة وجودية اقول
المراد بالوجود هنا الموجود في الخارج على ما سيجيء وح لا يتم الجواب الذي ذكره فان
والتحقيق يقول والاول ان يقال على مذهبهم لان الاتصاف بالصور الموجودة في الخارج
لا يمكن ان يتحقق على الاتصاف في ابر على مذهبهم لان الامكان الذي هو معقود عند الحكماء ليس
بالمعنى الاول لقوله انه امر سلبي اذ نفي سلب الضرورة او احاف الى ازاقه تساوي
الوجود والعدم بالنظر الى الماهية ولا يحتاج الى محل سوى العقل الى ظرف تحققه ووجوده
هو العقل وليس بالمعنى الثاني ايضا الا ان يمنع بعدمه على وجود الماهية على ما مر واما
الامكان الاستعدادي فخارج عن البحث كما صرح به وفيه اشكال الى وجه ذكر التوصل
في الجواب المرضي تعريف لمن يعرض له واما السند الذي ذكره على ذلك فقوله ولا
يلزم امتناعه قبل وجوده ولا وجوبه اذ لو كان الاول لامتنع الخ فاعول ظاهر فانه
سند منع الملازمة الملازمة بطلان اللازم وهو غير مستقيم ويمكن توجيهه بان
بطلان اللازم ربما يدل على نفي الملازمة بعد تسليم تحقق ما ذكره ملزوما وههنا كذلك
او على هذا المذهب وهو شعار القول بوجود الامكان في الخارج لا يتصور ضام الى الخ وهو ليس يتقيد بذاته اقول
الامكان بالماهية الا بعد الوجود ويعد فيه تعسف
بهذه مناقشة لفظية فيندفع عن المراد كما لا يخفى وان اراد انه ح كان مجعول
مستحقا بنظر الى غيره ثابت قلت هذا الوجه انما هو بالنظر الى جهة الذي يتسلط
عن زوال الخارج عنه فلم يحصل الاحتياج الى الى كيف والكل ليس الا مجموع البسائط
التي كل واحد منها غير مجعول بعد قلت قد تقرر وسوضحه ان الاحتياج الى الغير
لا بد له من جاعل واذا انتفى التركيب عن الواجب بحسب شأنه ومرجعه ان العلة
الناقص البسيط لا يكون الا فاعلا الشيء مردود لانا لا نسلم انه اذا لم يكن
اقول مثل هذا يرد على قول الشيء وهو ان الموصوف الى البسائط غير مجعولة في
ذاتها ولعل ما يجعل في وجودها لكنا فلم يجز نفي المجعولية بالكلية وانا زيد نفي
المجعولية الذاتية بالكلية فبطلانه بين كيف والمصنف ذهب اليه وان قيل
المراد نفي المجعولية ان البسائط مجعولة في وجوداتها مجعولة قلنا على هذا
ايضا هذه المقدمة ممنوعة لا نا لا نسلم لو لم يكن الماهيات مجعولة بحسب الوجود لم يكن
مجعولة مطلقا لجواز ان يكون مجعولة في ذواتها دون وجوداتها على ما اختاره
الاشراقيون وبما قررنا ظهر ان تقرير الناظر اولى ولا يخفى انه لو كان المراد في هذا
المقام كون البسائط مجعولة في الجملة اندفع الرد عن كلام الناظر الناظر وعن
تقرير الشارح ايضا لكنه خلاف الظاهر فلم يذهب احد الى ان البسائط غير مجعولة
اصلا حتى يحتاج الى هذا التطويل كيف وح يلزم تعدد الواجب ثم اقول الجواب
الذي ذكره المصنف الاسعد لا يعد كون التحرير في تقرير الناظر والا فلا تطبيق عليه
كما يظهر بادنى تامل فان اراد الناظر تطبيق كلام المصنف على الدليل الذي قرره

بالموجود

بل الصحيح ان تعالى ... لكونه ممكنا ... ولا وجوبه لان ... الاستعداد ... نظر الى تعلق ... الاستعداد ... عدما

على انه يكون ... الاتصاف ... جواب تسليم ... الحكم ... بالايجاد ... لكن تحار ... فيه وجود

كما فيما ذكرنا تبشروا اراد علمه وان اراد بوجد الالاحمه وتعويته بتقدير الامكان
عند امعيت بر والظاهر هو الاول كما بظهر ان اراد الشرعلية حيث قال وبهذا التقرير
مع ان يقتضى يد اقوال الجواز ان تكون وجودها في ذاتها وبهذا بطل تمام ان
المهية لا يمكن ان يكون علة لوجود نفسها واعلم ان بهذا عما ذكره مد كسه متقاربان
ومنه فعان عر كلام الشرح لانه ابطال للسند الاخص فتامل مد كسه فلا خفا في
ظهور الجواب اعلم ان المصنف منع عذركر سندين فان حمل الاحصاء لا اثبات ان
البسائط مجعولة في نفس الامر ذاتا بوجه السندان وان حمل لا ثبات ان البسائط
مجعولة في نفس الامر الحملة توجه السند الثاني دون الاول لانه اذا لم يكن البسيط مجعولا في نفس
الامر ذاتا ولا وجودا لم يكن المركب مجعولا في نفس الامر وجودا او وصفا والمركب ليس الا وجودات
البسائط واذا جعل الزاما للمصنف توجه السندان بان توجه سند الحق وهو انه بان نفى المجعولية
بالكلية عن البسيط حيث القول بكونه غير مجعول في ذاته فيجوز تحقق الجعل بان كان
البسيط مجعولا من حيث الوجود كالمركب واذا جعل الزاما على التقادير بالتفصيل وتيسر كلام بان
البسيط غير مجعول مطلقا لا في ذاته ولا بحسب الوجود والمركب مجعول في الجملة توجه
السند الثاني دون الاول كما مر والجواب في بطلان السند بوجه انه يجوز ان يكون للمجموع
حالة ليس شيء من اجزائه ولا يلزم ان المجموع محتاج الى جزئه وقد عرفت ان المحتاج الى الغير
مطلقا لا بد له من جاعل وفاعل فان تحقق الفعل الفاعل عليه حينئذ فذلك معلول على ما ترى
انه لا يمكن على هذا الوجه صدق اصحاب المجموع بدون اصحاب شيء من اجزائه يرد انه يتاتى
الجواب الذي ذكره المصنف اذا من كلام الخصم بالتفصيل الا وان لم يكن انما بقا الجواز
تعلق الجعل بذات المركب وان شيء من البسائط الا ان يحمل الجواب على سند المنع لا المنع ان حمل
واعلم ان تخصيص جعل المهية المركبة بكونها في حد ذاتها في كلام الخصم لا ينافي ان يجعل
المستند الجعل في كلام مطلقا بقول ولم يكن البسيط مجعولا في ذاته لم يكن المركب
مجعولا في الواقع الكلام ثم يرد في جعل المركب في الجواب الشرح في الشرطية وبيان
البسائط ولم يكن الا لا يخفى عليك ان بهذه الشرطية نتيجة الشرطيتين المذكورتين
ومع هذا فكلام المصنف صريح في منع الشرطية الاول على ما فسرها الشرح فالاول الاستفسار ان الشرطية
الاول وثانيا ان اراد على تقدير عدم مجعولية البسائط عدم مجعولية المركبات في ذواتها
فالشرطية ممنوعة والسند ما ذكره المصنف وتوجيه كلام المصنف الى انه منع الشرطية الثانية التي هي
النتيجة يرجع منع الشرطية الاول التي هي الصغرى والى اشار حيث قال لجواز ان لا يكون
مهية المركب مجعولا على تقدير مجعولية البسائط مد كسه وفي هذه الاصحاب لا تعميم انه
يعبر العلة عن المعلول اذ المعلول عدم المجموع وهو رفع يتعلق بالمجموع ووجودات الاجزاء الذي هو
وجود الكل والعلة هو مجموع العدمات كيف وعدم المجموع قد يستند الى عدم واحد من الاجزاء مع وجود
الباقي فكيف يتوهم الاتحاد وفي الحواشي العطف وفيه تحقق لا يجوز لو حمل الاستعارة على
من المستقل الجزء عن الخبر كما فعله الشارح الاول هو المشابه المشهورة دون الثاني وفي بعض
حمل الحصول على الى اصل لدفع التعسف مد كسه وغير الاول تام بل لعله صحيح التامل ان
عبارة قطبه في الحواشي لا يلائمه المصنف للمانعية المركب ليس اثر تركيبا خارجيا اذ الاجزاء

الاجزاء التعقلية محمول الاكون الاصحاب بينهما في الخارج ولا في العقل اذا حصلت
في العقل بوجود ذهني يكون صحيح الحمل ذهنا وصدقا لا نجز واما اذا حصلت اجزاء متعددة
على نحو التفصيل فظاهر لا اصحاب بينهما ابدا ويمكن تعقل كل في الجنس والفصل
بدون الاخر وما قيل ان الفصل علة الجنس بمعناه اذ على صفاته في التحصيل
والتعيين وغير ذلك لا اذ على لوازم المهية الا ان يكتفي بهذا القدر في الاحتياج
في المركب الحقيقي الشيء ويمكن الجواب عنه بعد التنزل عن الالتزام المذكور
انه لو بهذا الالتزام بعينه ان يكون المجموع في الخارج الاثنان مركبا حقيقيا ضرورة
تحقق الاصحاب بين اجزاء الاثنين ونو بعد وصف المجموع الحاصل من العقل الاول
والثاني مثلا بل من جميع الموجود الممكنة من الواجب ومعلولاته المرتبة
اندفع الالتزام والجواب الثاني ايضا ان الجواب ليس الا ما ذكره المصنف في شرح المخلص
ثم تم الجواب عن الايراد من قال بهذا الكلام لم يجوز تركيب المهية من امرين متباينين
في المرتبة بحسب الخارج اذ الكلام فيه على ما عرفت انما هو في الثاني بان الدعوى
بداهة ما ذكره ينبغي بالامثلة الجزئية مد كسه ويمكن بمساواته للمنع
على ما هو الظاهر انما في ما هو الظاهر اذ لا يتحقق سند الا ظاهرا او لا يظهر السند
اخص والتحقيق بانه لا يكفي بهذا ابطال على المستدل اثبات مساواة السند للمنع
حتى يلزم من ابطاله ابطال المنع على منع ان يكون لكل واحد وجود مستقل
لا يخفى ان الاستقلال بالتفسير الذي ذكره الشيء في الحاشية حيث قال اي
لا يحتمل وجود الاعراض ليس في الاعتبار في الوجود دون الاجزاء
نعم يمكن توجيه التفسير المذكور في كلامه قدس سره بقوله فالاولى ان
يكون المراد ان لكل جزء وجودا مغايرا لوجود الاخر وكذا القيد الثاني
لا مدخل له في تغير الاعتبار في الخارج على ان الحارق في التركيب الذهني اذا الجنس
ماخوذ من المادة والفصل من الصورة فيزول الصورة يزول الفصل ويبقى الجنس
في ضمن المادة وايضا سيجيء ان الفصل اذا اخذ بشرط لا كان صورة والجنس اذا
اخذ كذلك كان مادة فيزول الصورة يزول الفصل وبقاء المادة يبقى الجنس
فالاولى حذف بهذا التفسير ويكتفى بما ذكره المصنف مد كسه في الحاشية
ان اردت بالوجود المقابل للذات فيرد هذا التسليم بناء على حمل الاجزاء على كل واحد
منهما وان حمل على المجموع فلا يخفى عليك ضعفه طريق البحث ولقائل ان
يقول لا نم ان التركيب في على السواد لو حمل الاصحاب على المجتمع ويدل عليه قوله
الشيء لان الاجزاء المجتمع اندفع بهذا وكذا ما ذكره مد كسه في الحاشية من منع
قوله فيكون على ما تقدم ولو قيل المراد في الفاعل معا للتقابل والتعبير بلفظ
الفاعل لمناسبة المقابل لا اندفع بهذا مع ابقاء الاصحاب على معناه وفي كلام ان
الاجتماع نسبة بين الاجزاء موقوف عليها معلول لها فكذا ما يكون معه معلولا
للاجتماع في الهيئة الحادثة وكذلك يندفع قوله لانه يريد بالفعل الوحدة وامالو

قيد الاطلاق
نقول التد بر

الشي فلان ان المعهود موقوف على الاحكام تجامع بجوازان ما كان الموهوم لكلا العدمين السواد
والتركيب منهما كان متنازعا في اجتماعهما وتركيبهما ضرورة ان تحقق المركب بعد التركيب
والاجتماع ثم قول الشارح جواب لا يعلل ضعيف لان مقصود السائل دفع ما اورده
الشارح بقوله لقائل ان يقول وقد انتبك وسد لظهور العصر فلا يكون التركيب والسواد
باقيا قابلا وفاعلا لقوله فلم يكونا مقومين لا رفع جميع الايرادات الواردة
على التقرير الاول وما ذكره الشارح في الجواب عنه يرجع الى جواب المعهود وقد ابين البرق
الحواشي بل الجواب عنه ان ما اوردنا انما اوردناه على قول المصنف باقي قابلا وفاعلا
وقد يدل منه بشرائطه والاسلوب للايراد عن دليل يستدل به بل لعل الاعتراض ان حذف الفاعل
استعمال هذا التبديل لان النظار قوله والذي يدل على عدم محسوسية شيء منهما معارضة
على دليل ابطال عدم محسوسية شيء منهما عند الانفراد وفيه نظر اما اولا فلان كون
كون الكونية المطلقة لا بد خارق الوجود الا بعد تعيين بيانه بالمعارضة وان
كان حقا في نفس الامر لكن جمعه على تقدير تمامه الحس والعصر بحسب الوجود
الخارجي غير مسلم واما ثانيا فلانه لو سلم فتمامه الامران بهذا التقدير
يستلزم عدم محسوسية شيء منهما بانفراده وبطلانهما معا واللازم منه ليس الاكون
التعدد محالا لاستلزامه النقيضين وبهذا الابطال المستدل بل نفسه وتعلقه بما
بعده لاجل ابطال الشق الثاني والثالث بعيد عن السوق ثم ما ذكره بل
يدل على عدم محسوسية الحس بانفراده لا على عدم محسوسية كل منهما بانفراده وبهذا
ثم لجواز ان يدرك المحسوسان بالتركيب محسوسا واحدا وبهذا ما اورده على
الشق الثاني في الابطال انما يرد على ما وجه كلام المصنف ان المراد منه عدم كونه لهما
محسوسية بانفراده على كونهما محسوسين عند الانفراد والانفكاك يتوقف
قول المصنف بعد الاجتماع وكذا في القسمين الاخيرين ولو حمل على الاحساس
بالانفراد على معنى ان الاحساس بابهما عين الاحساس المتعلق بالاول والاتحاد
بهذا المعنى اشار اليه من يكتب في الحاشية حيث قال ان يكون لكل جزء وجود
في الخارج على الانفراد مغاير للكل ويكون ذكر حين الاجتماع مرادا في جميع الشقوق
الثلاثة اندفع ما ذكر وكذا اندفع المعارضة المذكورة على دليل ابطال الشق الاول
ويمكن تخصيص الدليل على وجه لا يحتاج الى ايراد الشقين الاخيرين وابطالهما بالدليل
بان يقال لا شك ان حين الانفراد والانفكاك لم يكن السواد محسوسا وسوق
الكلام الى قوله لا تغير بالسواد الى اخر كلام المصنف وهذا مما تفطن به
الاخيار من الاصحاب المحرر وذلك يستدعي الامتياز في الخارج بين كلتيهما
والالكان حكم الامور الامتياز بين الهيئتين في الخارج يستدعي ان يكون لكل
من المتمايزين هوية في الخارج مغايرة لهوية الاخر والتغاير في الوجود الخارجي
يستدعي التغاير في الوجود الخارجي اذ الوجود الخارجي الاتحاد التشخص

السحصين الخارجيين في الوجود الخارجي بل لعينه والتصور لكل الوجود الواحد ان قام
بكل وبعد من المهيتين كان في شيء ثابت العرض الواحد بمحلين وان قام بالمجموع
لزم وجود الكل بدون وجود الاجزاء وان قام باحدهما لم يكن الموجود الا ذلك الواحد
على انه قد حقق بعضهم ان الوجود دليل في ذاته وحقيقته وانما يختلف باختلاف
الاضافة الى الماهيات المختلفة فتعدد المهيات في اتحاد الوجود ولا يكفي حمل الخارج
على نفس الامر المقابل للذهن ولا يمكن حمل الذهن على العرض عنه كان الحكم
لا يخفى ولا يلزم منه كون الحكم بوقوع التركيب خطاء انما يلزم الخطاء لو حكم
بالتركيب الخارجي وما يقال من ان الصدق عبارة عن مطابقة الحكم للخارج فالمراد منه
الخارج بهذا المعنى اي نفس الامر لتناول القضايا الذهنية اه وينبغي ان
يعلم ان هذا على تقدير تصحيح ما اورده الحواشي على ما ذكره الدليل الكل موجود خارجي في صورته
مغايرة الوجود من حيث الوقوع كما يظهر بادنى تامل نعم يمكن قلب هذا الدليل
بان يقال لو تمايز افراد السواد في الوجود الخارجي فان لم يكن شيء منهما محسوسا
بانفراده فبعد الاجتماع ان لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن السواد محسوسا وسوق
الكلام وايضا يمكن اجراء هذا الدليل في نفي التمايز بين الاجزاء الخارجية كالمادة
والصورة في الوجود الخارجي مثلا لو تمايزت المادة عن الصورة في الخارج
الوجود الخارجي فان لم يكن شيء محسوسا بانفراده فبعد الاجتماع ان لم
لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن الجسم محسوسا وان حدثت فتلك الهيئة معلولة
لاجتماعهما فيكون خارجة عنهما عارضة لهما فلا يكون التركيب في الجسم بل وقابلة
وفاعله لانا نعلم بالحسم الاهد المحسوس المعين وسوق الكلام الى اخره
والسواد بانه السواد محسوس بالذات دون الجسم لا يعلم لا نا نعلم ان المحسوس
المحسوس في الحكم ولا يمكن اختيار الشق الثالث والقول ان الاحساس بالجسم
احساس بمحسوسين متمايزين حال الاختلاف البداهة عما مر جدا والحاشية
اعلم ان الاكثر على ان شيئا منهما ليس محسوسا على الانفراد وبطلان هذا القسم على عدد
يقتضي الدعوى لا يظهر بناء على التقرير الذي ذكره الشارح لبعض الدليل الذي
ذكره المحقق وعدم محسوسية شيء منهما حين الانفراد والانفكاك لا ينافي
الامتياز بينهما بالحس حين التركيب الذي هو مقتضى الدعوى بل لعل حمل
الاحساس بالانفراد في كلام المصنف على الاحساس بالاستقلال لا الاحساس
حين الانفكاك كما حمله الشارح انما يصح ما ذكره بناء على حمل كلام المصنف على ما وجهنا
وحمل كلام الحاشية على انه اشار الى ما ذكره الشارح والاشارة الى ما ذكرنا بعيد جدا
مدرك بالشرائط وفيه بحث لان الاجزاء الخارجية المتخالفة الذوات
الى الوجود الى غير ذلك لجمع اذ كان مقابلا للشيء الحاضر اخذه بحيث تحمل عليه
ثم تقاد جميع التشخص واما المادة الخارجية اذا حدث لا بد ان يشار
منحصر كلية فلا امتناع في حمله وكذا الكل معدوم كل كان مباينا لمعدوم

او موجودا باعتبار ما فلا استبعاد في حمله عليه باعتبار اخر كالانسان اذا
اعتبر بشرط لا فالمراد ... بشخص عمرو ولم يكن محمولا عليه واذا اعتبر لا بشرط
شي كان محمولا عليه فالحمل لا بشرط يقتضي الاتحاد مع الماخوذ بشرط لا موجودة
بوجود وبهذا الاعتبار مباين للنوع والاتحاد بحسب الماخوذ بشرط شي اي النوع
الاعتبار لكونه محمولا ولا استبعاد في اتصاف الماخوذ لا بشرط بالمباينة والحمل بالنسبة
الى شي واحد باعتبارين مختلفين فان شان الكلي ان يتصف بصفات المتقابلة
في ضمن الافراد المتعددة ولو لم يجز ان يكون المتغاير في الذات والوجود محمولا
على الشي باعتبار اخر لم يجز ان يكون الانسان الكلي المتحد مع زيد مثلا ذاتا ووجودا
محمولا على عمرو ايضا تامل قد سرح الشريف في الحاشية وتبعه
الوجود الخارجي وهو اخذه بشرط لا الجنس كما تابعه باعتبار الوجود الذهني باعتبار
احده لا بشرط شي ويظهر فايدة قول الشرح الخارجي ولا يرد عليه ما في الحاشية
لان الكلام لم يصرح ... مختص بالافراد الخارجية ...
المركبات الخارجية ... الكلي مختص بالافراد
الخارجية والاشعار بعض المحققين ... ان ما يكون التركيب الذهني بحذاء التركيب
مركبا الا في العقل مغلطا على سبيل المجاز فلو لم ... والحكم لا الا ... على ان التام ...
في المركبات الخارجية انتهى على ان الجنس انما يكون موجودا في المادة
بالطبايع المخارج ... فهذا التغيير ... قابل ان الاول ... لا يكون
المتخصص المحصل والثانية ان المراد في الاخذ من زيادة ليس ما هو المتبادر ...
العبارة وهو ان الزيادة زائدة عليه مقارنة له خارجي ... بالضمام
الزيادة اليه محمول على الحيوان اذا اخذ بشرط الناطق مثلا كان معناه ان
يوخذ الحيوان بشرط ان يكون مشتملا على الناطق والانضمام والاتصاف
ليس من الاتصاف ... عن الانضمام والاتصاف فيه على ما صرح
الشيخ في الشفاء انتهى اذ ليس في كلمه في الوضع والحمل على ما هو المتعارف
اقول قد ... والسعادات الكثير المحقق ... والحمل بالحمل باتحاد ...
المتغايرين معنوما في الوجود الخارجي والمراد في الوجود الخارجي اعم من ان يكون
بحسب التحقيق او بحسب التشبيه ... فكان ... الى ان يكون
الذهني كما كان يقتضي التغاير في الوجود الذهني فان يقتضي الاتحاد بحسب الوجود
لكن الوجود الذهني بالنحو الاول مغاير للنحو الثاني فان الاول ... التغاير في المفهوم
والثاني وجود ذهني ... سواء كانت مطابقة ... الاول ... ولا استبعاد في
تعدد الوجوب الذهني اذا كان كل منهما في نحو من الانحاء ... الاول
الوجود الذهني بمنزلة الخارج ... الذهني ... واحد ... الا الوجود
سامحو كثيرا واطلقوا الوجود الخارجي على معنى ... الذهني ... تم

التنابيه
... الذهني ... التاليف الذي ذكره الشارح لانه ما ذكره المصنف الاتحاد في الوجود معتبر في صحة الحمل
لانه معنى الحمل ما نقلهم بعلي عنهم ضعيف لان المنقول مشترك بين التغيرين بحمل الاحد الذاتي
فيه ... بعضها صادق عليه الشيء كما في الوجود ... الان ... بحمل على انه ... وان الاتحاد
في الوجود ... الا ... ان ... كان ... بمعنى الحمل ... ولا ... مساويا ... مدخول ... الحمل
الجمهور ... المبدا ... بالمادة ... الجنس للمبدا ... علاما صرح قد ذكره في
الحاشية ... في حاشية التجريد قد ذكره ... الا ... فوق
ان مبدا المحمول الذاتي غير خارج فيما يجمع التركيب الذهني كذا التركيب الخارجي كان الخارج مبدا
الجنس والصورة مبدا الفصل وهما داخلان في المعنى الخارجي واما اذا لم يكن هناك تركيب خارجي
كالجنس والفصل ... فانما يتقيد المحمول غير خارج لكن ليس داخلا قد ذكره
انما ... ذلك اذا كان العوض ... العام ... قد صرح الشيخ وغيره من المحققين بان العارض
المحمول ان كان ... متناع المعروض في الوجود ... عندهم ان ثبوت الشيء
... بناء على انه عارض المحمول في الذهن
للشيء وحمله عليه متفرع على ثبوت الموضوع في نفسه
اقول فيه بحث لا ... العرضيات التي ثبوتها وحملها في الذهن كالمعقولات الثانية ... في نفس الا
وغيرها ... الخارج فقط او فيهما معا كلوازم الماهية ... لان حمل ... على الشيء
وان ... فرع للتحقق الموضوع ... على ما هو المشهور ... سوال ... مشكل
والجواب عنه صعب ... الجواب ... يصعب لانه ان اريد باجزائها هو ... جمعه
اعني الجنس الماخوذ بشرط لا ... الوجود ... الخارج ... فان ... ما ... عليه
الخارجي ... الماخوذ لا بشرط شيء فله وجود في الخارج ... النوع ...
له وجود ... في ضمن المادة الخارجية ... الكلام في المركبات الخارجية على ما عرف في شرح الملخص
محذور ... ان ... الوجود للكليات ... محذور ... الكاتب ... المنحصر ... في فرد
واحد ... العوارض ... على الموجودات ... العدميات لانه
اذا ... الذهني ... وجود ... الذهن ... باعتبار ... زيد
كان هذا الحمل بحسب الخارج ... وجود ... في الخارج لانه ... مفهوم ... قد ... ذكر
فاستشكال السوال مع استصعاب الجواب بالنظر ... لان الافراد الخارجية ...
متمايزة بحسب الوجود الخارجي ... بالذات ... المادة والصورة موجودتان
موجودتين متغايرين ... الكلام ... الشيء الواحد موجودا
موجودين خارجيين ... الوجود ...
الخارجي لشيء واحد ... الشيء واحد ... اذا كان كليا فلا
كيف والانسان موجود بوجودات افراده ... الطبايع موجودة في
الخارج ... الافراد ... باعتبارات متعددة ... الكلام
الخارج ... المادة ... على الحمل على الكل ... انه ... ماخوذ بشرط لا ... انه
ماخوذ ... بشرط شيء على ما عرف ... موجودا بوجود النوع ...

والظاهران هذا الكلام منه مبني على ما سبق منه في الحاشية السابقة من ان المغايرة بحسب الوجود
والذات سيجي ان تحاد الوجود والذات حمل وقد صرح به واما قوله نعم انما يرد
ان لو قال هذا الكلام وهو ان الاجزاء الخارجية محمولة على الكل [illegible] واعتقد ان
التركيب العقلي يكون هذا الوجه ويلزم ان يكون التركيب العقلي ليس بهذا الوجه
بل مثل تركيب السواد من اللون وما هو النظر البصر لسويد [illegible] اجزاء خارجية اصلا
لكن الظاهر ان الامام نقل هذا عنهم واعترض عليهم بهذا ثم لا يخفى ان حمل الاول بحسب الذهن
بعض المغاير بحسب الوجود الذهني والاتحاد بحسب [illegible] فاشكال الحمل فيه ولا يخفى
ما ذكره الشارح مادة الاشكال وبالجملة كما قررنا ساقطا وما نقل عن العلامة مبني على ان الوجود
[illegible] الواحد يجوز ان يكون من حيث التعلق بشيء متحدا بما لا يتحد من حيث التعلق
بشيء آخر وهذا بناء على ان التقدم الذاتي يمنع الاتحاد ظ ثم ما ذكرنا من مغايرة المادة
والصورة بحسب الوجود الخارجي بالذات سواء كان الجنس موجودا في الخارج بوجود المادة
والفصل موجود فيه بوجود الصورة كما انهما موجودين بوجود النوع في الخارج
ايضا ويندفع ما ذكره في الجواب نعم يتم جوابه فيما اذا كان هناك تركيب
عقلي صرف لكن الامام استشكل فيما اذا كان التركيب بحسب الخارج ايضا كما صرح به
فذكر شيء من الاستشكال بحمل الاعم على ما في الحاشية مبني على ان الحمل في العرضيات
يقتضي الاتحاد بالعرض على ما ذهب اليه الاستاد ونحوه خصوصا الامام الاشكال
بالذات بناء عليه وبعضهم قد قال بان الاعم موجود في الخارج والاثر وجود الاعم
فيه لان الجزء العقلي كله موجود في الخارج لا انه يكون موجودا في الخارج
وانت تعلم ان وجود الكل بدون الجزء محض عبارة على ان الاعم ليس
كذلك بالنسبة الى الاخص ثم ما ذكره ارضى لعدم احتياجه جواب العلامة [illegible]
لا يدل على مطلوبه لامكان توجيه الكلام المنقول عنهم على وجه يكون موافقا لما قال
العلامة كما لا يخفى على المحقق المتفطن كالعطار فان اسم

قال المص
كالعطار فانه اسم لما له نسبة بالعاقل لا يخفى ان العاقل ليس من المفهوم العطار
المعنى الواحد واسنادها الى العاقل وهذا هو المراد من التركيب مع العاقل كما اشار
اليه الشارح في الحاشية التي كتبت على قول المص كالخالق والرازق الشرح
الاسم عدم اعتبار الجزء الصوري في العدد واقول بهذا لا يلائم ما قد سبق
من المص من ان الجسم الحقيقي لا بد ان يعلى وان رجح الى الباقي حسبما صرح به هناك
بان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري معتبرة في الاعداد الحادثة وللجواب بان
عدد ومع ما سبق منه على سبيل التنزل لا بعد او السند مساو للجميع بل الجواب ان هذا
السند حاصل رضيه المص على سبيل الجزم كما سبق منه في الحاشية حيث نبها عن وجه
ذاته من سبيل المص بان تقوم الاعداد بالوحدات لا بالاعداد التي تحتها وهي
المحقق العلامة مذكور ان بهذا الكلام مبني على اعتبار الجزء الصوري في العدد
في حاشية شرح العام وصرح بعض المحققين في حاشية التجريد ايضا واعلم
ان هذا القول يعني اشتمال العدد على الجزء الصوري ظاهر لا شبهة فيه واما نفي
الجزء الصوري عنهما فلان العدد محض الوحدات بلا انضمام امر وحدات
الوحدات في العدد نفسه وجعل الاعداد ظاهرا كما ذكرنا انه لو سلم الامر
عدم اعتبار الجزء الصوري في العدد لكن لا يمكن تصحيح كلام المص لتصريحه بما ذكر
بل يعد مبني كلام المص حيث جعل العدد مما يتناوله الحد بهما ومنع تقوم العدد
بالاعداد التي دونها وهذا ربما يحكى انه لا ان كلامه بهما محمل والاعتراض المطابق
للواقع المص او المخصوص بتركيب الجسم من اللون والشكل ثم اعتراضه
لانه ان اريد بالمحسوس المحسوس بالذات فالشكل ليس كذلك لانهم صرحوا
بان المرئي بالذات هو الضوء واللون وكذا صرحوا بانه ليس من الكلوف
بالذات وان اريد به ما يعمها والمحسوس بالعرض دون الكلم فيمنعه
اولا اشتراك الصورة وكذا المعلول محسوسان بالعرض ويمكن ان يقال
اراد بالمحسوس ما يميز عند الحس ويعلم وجوده بالحس لا شك ان الشكل
كذلك والمعلول ليس كذلك فهو ولا يخفى ان نعلم ان المراد من الشكل
هذا تحقيق المقام على وجه يتضح به جميع الكلام عن الخطاء وهو ان اللون
عارض للسطح والسطح من المحسوسات والمعلول والعلة الشيء في الحاشية وذلك
لانا جعلنا محسوسا لا يخفى انه كان المرئي هو العلة ليس محسوسة
وجعلنا محسوسا بالعرض بالذات وكذا الشكل بالمعنى الاول فلا ان يراد به
المحسوس في الجملة ويصح ان يتناول العلة كما لا يخفى الشيء الذي هو موجود
الكيفية كان اولا لا يعم من معنى الكيف واراد بالاعم والمتعدد الاول
والانعدام وهو تعرف تحقيق ما هيته وعرج في المحسوس العدد الثاني
الى ان ماهية اعتباره فلا يقال ان المشهور صح انه مركب من
الحساب والمادة واراد بالمعلول الافاق فقط لا ما يكون انه يلاحظ

العرض المعاني في كتبه الحرة الشيء اي الكاشفة لا الا بحد اعتبار في بعض ان
المدارك الحكمية الا ادنى بحد العرض بل انما بصيرة العقلاء مركبا فلذلك بيان كذا
السفر اي ما سبق اسبابنا بان تغاير لو عجيب لا يكون جزء للموجود ما كان
مركبا من الموجود والمعدوم والثاني بطلانه لانه بعد الان على فساده واما
اذا احدا ... يلد المهية الاعتبارية قد يكون مركبا من المعدوم
والموجود وكل مركب من المعدوم والموجود لا يمكن ان يكون الجزء منه موجودا
ولا يمكن ان ضم الموجود الى المعدوم لا يحدث في زمان ان جزء معدوم
لا يحمل فيكون في الحقيقة المهية الاعتبارية قد يكون مركبا من المعدوم
... عن الدعوى الشيء ان الجنس ان كان علة للفصل فالفصل
وجد الجنس وجد الفصل ولو سلم فلا نسلم تحقق فصل ما انما وجد
الجنس وتحقق الفصل المعين انما وجد الحصة المعينة من الجنس اي ان الد
الرحمن ... على معنى ان الحصة لا تحصل في الوجود الا وقارنها الفصل وكا
... الشيء فلم يصح قول والقوى النابتة فصل للجسم النامي في
الاول فلم يجز ان تحمل لا يحمل الشيء على صحة كلام المحقق على ما تحمل
عليه في كتب المحقق العلامة حتى لا يلزم ... فلما لا يعد في صحة
وذلك لانه لو حمل الجسم النامي في قوله فصل للجسم النامي على الانواع كما
حمله العلامة حتى يندفع ... فالجسم النامي في ... وتغاير الجسم النامي
بعد زوال النوع عنه ثم لا يمكن ان يحمل على الانواع ... لان الكلام
في علية الفصل للجسم ... لا على في علية للنوع اذ لا نزاع فيه فلا بد ان
يحمل على الجنس ... ان حمل الفصل واحد من الدلالة والاعتراض على
... متغايرين ... فربما يعد عادة ... بعد ذلك ... اصل
الفصل الى الجنس ... الفصل ... الى الجنس ... معهم ...
تحصل النوع منه والى النوع بان مفهوم الان كون مفهوم بعض مفهوم
الفصل اصطلاحا واما ان ... للجنس محصلا وان كان لا ...
على ان التركيب من امرين متساويين لكن ... في مفهومه ونوعه ولهذا
حكم ... بان الفصل ... للنوع دون الجنس ... الان في ...
... بان مراد العلامة ان المعنى الذي هو الجنس ... هو الان
بالفعل والامر ... الذاتي في المقام فلا بد ان ... الجنس بعد
زوال الفصل ... ان الجنس ... هو ... الجنس موجوده
في ... الى ... لا بالفعل ... ان اللازم في صورة علية الفصل
للجنس ... تغاير الجنس بالفعل ... الفصل بالقوة وليس يلازم
في هذه الصورة تغاير الفصل بالفعل ... اللازم ان يتحقق الفصل بالفعل
حتى يتحقق الجنس بالفعل ... ما اوردة المحشي في ...

اذ في حل الكتاب ... ان اللازم من العلية ان الاشبه الحصة المعينة من الجنس بعد زوال
الفصل لان من قال بعلية الفصل للجنس اراد علته للحصة المعينة منه وهي الحصة
التي افردت من الجنس ... سبع تغاير تلك الحصة التي هي المعلول بالحصة بعد زوال
الفصل الذي هو العلة ... تغاير الطبيعة الجنسية في حصة اخرى
بدون الفصل المعين الذي لا علة لحصة اخرى ... وذلك ... لو خص
اللوازم بالاثار الصادرة عنها لا ... يدفع ... بالكلية ... حقيقي الكلام
في اثبات ان تلك الاثار اثار للملكة ... والدلالة على ...
... وقد ... المحقق في شرح الاشارات ... الشريف ...
... اثبات العقول ان ... ذكره ... المحققين
ان المبدا الفاعل للكل ... الواحد ... وما عداه شرائط للمآثر
على مذهبهم وان كان قد يأتي بعضهم ... عبارة ... ان
ان الاشياء ... المحققين على ان الافعال الصادرة عنها ... صادرة
عنا ... وتحتمل ... بعض ... المحققين
ان الشيخ اورد في بعض رسائله ... ان عند المحققين من الحكماء ان
لا مؤثر في الوجود الا الله ... وقد نقل ذلك المحقق ان يهدا مذهب
جميع الفرق ... من الحكماء ... والاشاعرة ولم يخالفهم الا الطائفة المعتزلة ... جميع
... الشيء واما الثاني ... الشرح
كالخاطر ... المركب لا يجوز ان لا ... في ... ان كان احد ... الجنسين
مركبا ... ان ... الصور ... كثيرة كالنفوس ...
... في الفصل ... والعقول ... في كونها ... المجاورة
في بعض السلوب ... لا يلزم ان يكون ... عن السلوب الشيء
اما على الاول ... ان المركب من العارض والمعروض ... اعتباري لا حقيقي
... في العارض ... العارض ... الخارج ...
... الجنس والفصل والنوع ...
... في الاول الذهب ... مع ... في ... والوجود
فانهم ... الشيخ ... الفصل الى الجنس فيكون عارضا
للنوع ... وذلك ... وعلى ...
في هذا ... الشرح ... يدل على انه لو
لو كان ... في ... واحدا وان كان ...
كان ... في كون علة ... ان ما كان
العاقل ... في الحكم ...
الشيخ في ... ان مراد العلامة ... على ان في

لهذا الشعب وبعباره اخرى لهذا الفرد المعهود وذلك خلافا منه لما قال
ثم اضطرب هذا الفضلاء هذه الحجه من الحس والجواب ما اشرنا اليه
والطان المصدر اراد الشيء الثاني ومن جواب الخ باملا
فلام الحصار وبوع بلك المهيه احصى بشخص اخر العامل وبعور
بعد احلال الشخص سحا من المهيه مسند الى اختلاف المسعدات
بالحال والا واحد على ما مر في مبحث الكيات ولا مانع احلال في ذات
العامل تكسر العامل الذي هو على الشعب كبرى بلا ما يعاكس
الى هذا المعمول عرضوا ان الطلاق بعد المعمول في على الشيء وان كان
عكسه المجاز على ما اشار اليه الشارح من ظاهر الكلام كان الطلاق
بعد العامل الى ما لا كلوع بحور ان المصادر من العامل ما يكون بلا
بالعكس الى ذلك المعمول بهما ليس كذلك بل العامل الذي للمعمول
هو الماهيه الا ما دام الشخص ولا يجوز اذ لو اختص الكلام بعض
الشخص الذي اتماما سار كه في بوع اخر اعواده بطل لان قول
الشيء والا لم يكن اختصاصه بها اولى من اختصاصه بغيرها صريح في
ان المراد من اسناد المهيه الذي كان واضحا للاختصاص هو اسنادها
عن سائر الجهات ويكون لاكون المهيه هي المخصصه للاختصاص في
الشعب المهيا دون غيرها ولا يقدح في ذلك كون المهيه لها افراد
والشخص واسناد هي معدده مع توحد اختصاص الشيء بالشيء
ومع كون المضاف معينا مشخصا مثلا اختصاص اللباس بالي
الحكم متوقف على كون الحكم مشخصا ولا يكفي في ذلك اسناده
بما على اكثر الجهات الا عن الاختصاص لا بسد مع تجويز بعض لكن بهذا
عن توجه الشيء فليس للشيء ان يورد عليه هذا بعدما وجهه به على ان
معقول الاختصاص قد يكون بحسب الى ذلك كاختصاص القول الى الموضع
مثلا وعبد السيد بعض المضاف اليه وشخصه بما كما يتعلق
بالذات او بكان معا وقد يكون بحسب الفعل وذكر هذا اختصاص
الفضل الى الشيء ولذلك يكون الا بحسب الفعل والابتدائي سوى
اسناد المضاف اليه عن سائر المعقولات والمحسوسات والمهيات
في الذهن حين تعلق لم ينصع الا على المهيه الحكمي دون الفا
وطن هذا الاشعار كثيرا ما يقع بين المتعلقات المعهوده الكليه
فكيف تصور ان يقال هذا موقوف على الشخص المضاف اليه
وحده وعند هذا يظهر ان الدال منصوص بعدده كون الشخص
عدما لان صحه هذا الاشعار متحقق في الاعتبارات و
والله هذا ما قال صاحب المطالع في هذا المقام

امتناع نظر لا يخوان اراد بهذا الشرط بعدم زوال الدعوى عما قرره الشيء
لا يخلو عن ركاكة لان ما ذكره في جواب الشرط هو ما قرره في تحرير الدعوى
اعود والحق عندي ان مراد الشيء من هذا الكلام ليس ما قرره الشيء
بلا ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد التشخص اصلا وبيانه ان كل ما يراد
انضمامه الى الكلي لا بد ان يكون كليا لانه من مراتب الانضمام
لا يكون الا كليا بحسب ما يسمع عند العقل صدقه على كثيرين وان
كان مما لم يصدق بالفعل الا على كثيرين بحسب الواقع وما ذكروه من الخاص الى كم
فهو من هذا القبيل ونوضحه ان الجزئي انما يكون من جهة الاحساس
والكليه انما تكون في العقل وظاهر ان من ضم معقول الى معقول
لا يحصل محسوس والى هذا اشار المحقق في تجريده حيث قال والاحصل
التشخص من انضمام كلي عقلي الى مثله سار الى العقل الى علم الحكمي وليس
المراد بالعقل معناه المشترك المنطق والفلسفه وقد يعلم منه
الشارحون وكثير من الناظرين فيه الوصف والاعانه
واما ما فهم الشيء من كلامه فقط اذ لا يلزم ان يكون مسلما ادلا ستويهم
احد من اهل التميز ان يكون كل ضم الكلي حصل حصل التشخص
حتى يحصل ابطال مسلكه من التقوم وبهذا ايضا ان يقال لا يحصل التشخص
بانضمام كلي الى كلي الى المثل وهو اعلم الخصم الاسالم تمام عرسه
لان الجمال الجد والكره اولا اعواد بط اما اولا فلان الكلام في الوحده
والكثره الكليتين اما اولا فلان الجزئي ليس بكاسب ولا مكتسب على ما عرفوه
هو المشهور بين العقلاء الجمهور واما ثانيا فلعود والعقل مدارك
اعم الامور وهو الوجود واما ثالثا فلان العقل مدرك الجزئيه
وان كان كذلك فكيف يصح ان الكثره يدركها الحال واما رابعا فلان
ادراك الحال الوحده مستقر على ادراك الكثره بعلم الخ على الكلام في
الموجود والادراك وط ان الجزئي اعرق من الكلي الا ان يقال المراد
الجزئي والكثره بالعكس الى الوحده من جهه ادراكها على كثير بالبال واما
ثالثا فلان دفع الدور انما يكون اذا العدد من بعوق لا من وبعدد
الموجود وليس كذلك فيما نحن فيه اما الاول فلان مدارك الكلي والجزئي ليس الا
النفس على العباره الحقيقيه وقامت عليه البراهين واما
الثاني فلان من البين ان ليس للتعرف بالعكس الى الوحده مدخل
مثلا معرفتان احديها كاسبه للكثره والاخرى مكتسبه عنها وكذا
ذلك الحال بالعكس الى الكثره فيقدر عدد هذا الكلام
ان الوحده الحقيقيه الماخوذه من البسيط كانت باعث الذي يعرف
تميز الذات عن العرض على ما عرف من مبحث الحقيقه وفي السوال عن الاشتراط

من شانها ما هو حج بعوض خلاف ما لو كانت ما حقوده علا ان يعيد بوحي
الة يعتبر في التقابل بهذا واتحد حركت وسواء ان اريد ان الكثرة منافية
للوحدة بالذات كما يوضح الكثرة لا بواسطة الوجود من حيث هو من حيث
الوحدة او لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة بالذات فبطلانه
ظاهر وسمى ان لا تعاند بالذات بين الوحدة والكثرة وان اريد
مطلق التنافي والتقابل ولو بالعرض فبين الكثرة والوجود تحقيق
ايضا ضرورة ان الوجود مساوق للوحدة فالكثرة من حيث هو كثرة
لا تكون موجودا اصلا فلا يرد نعم يجاب بان الاجمع سوى بعد
التنويع او ابطال الجواب على قانون الاشراق والتحقيق ان
بعد التنويع ما كان موجودا ام الثاني فيهما الى الحاد الاول
ليس مع التسمية الى ما الشركة ولو كان العائق هو الحصول كان
كذلك قصوات في الجواب هو العدد او الحصول والترجيح ان العائق هو
الحصر المعتبر في الحصول التي كانت محلا للتنويع اعني مطلق الوحد العدد
ويجوز ان يكون العدم مشاركا للوجود لا بحيث ما يقتضي التغاير
وما يحكى عن قدماء الروم فان الاستلزام فيما يحكي عن من حيث التحقيق
والوجود ومن حيث العلم الله وفي المعاد من حيث العلم فقط
لكن بهذا النوع يتغاير في الحوادث بما السعد على ما لا يخفى او عمر بوجه
الطان الطوسي لو اجتمع الصدق ظاهره مع صدق
كلام الطوسي ومع كان السعد الذي ذكره يعود لان المتقابل للكل
لا يجب ان يكون مقابلا للجزء السعد المنع العكس وهو جميع الاجزاء
ان المقابل للجزء لا يجب ان يكون مقابلا للكل لا على ان المقابل للجزء مقابل للكل
او لو اجتمع الكل مع مقابلا يجتمع الجزء معه لا ما يعود الجملة للمقابل انما
يستحق محلا واحدا مطلقا ومحل الكل بعض محل الجزء نعم لو كان
الى ذي محل لا على الكل كان محلهما واحدا بعد العلم وبين الكلام اولا
على ان تكون المراد الوحدة والكثرة معا بها السعد وباعتبار ان
يكون المراد بهما الواحد والكثير ولهذا قال لكل ما قابل الواحد قابل
السواد ... وذكر ان ما على مفهوم الوحدة كما هي يكون
واحدا الى اسماء الوحدة الى آخره وكذا الكلام في وجود الوجود
وامكان الامكان الى غير ذلك او فيه بطلان المعاد لو كانت قائمة
بنفسها كانت مادة بنفسها بقيا فيها مثلا الصورة اذا كان مانا
به كان صور مضافة به واذا كان قائما بغيره كان
صورة لغيره فالوحدة القائمة بالنقطة مثلا اذا كانت وحدة النقطة
قائمة كانت النقطة واحدة بها فاذا وجدنا واحدة كالنقطة
لها

السطح كانت لها وحدة اخرى قائمة بها وكذا الكلام في وجود الوجود
وغير ذلك ولهذا قالوا الواحد موجود موجود ما هو به كان موجودا
به واما الوحدات القائمة بالمكانات فكانت قائمة بها كانت وحدات
بها لا بنفسها فكانت الماهيات موجودة بها وليست الوجودات
موجودة بنفسها او مكتسبة بها ... وكتاب التحصيل وجود الواحد
بالعقول لو كان للعقول ... بهذه الدقيقة فلا يعقل
وفي السطح المذكور سابقا وهو ان الخصوصية ليست نفس الوحدة وذلك
لان قوله فيلزم ان يكون للوحدة وحدة اخرى انما يتم بعد هذه المقدمة
او ان الا لازم من الحصول السواء الى كونه ... كما هو الظاهر السوق
وقوله يجوز ان يكون بالاشتراك بدل على ان المراد بالسواد طويلا
تساوي التشكيك ... دائرة المنافقة التي اوردنا ثم اعلم ان القلاقة
زائدة على ما عرضت ... مع انه خلاف سوق كلام المصنف ... المنع
السطح المذكور ولا يحتاج اليه بعد ادعا كون الخصوصية والهوية
نفس الوحدة اذ يلزم ح ان يكون للوحدة وحدة وعدد ادعائها فح لا احتياج
الى ارتكاب ما ارتكبه وان قامت بكثير واحد كانت صفة
المهية قائمة بغيرها او لا يكون على المتاملا ان هذا لازم في الشق الاول
وكذا اللازم في هذا الشق وذلك ان الكل مغاير للجزء فلو كان
صفة الكل قائمة بجزء لزم قيام العرض الواحد بمحلين
ان جعل ما ذكره صورة بعض ... او نقول ... ان هذا اقسام الح
كانا في الجواب الثاني على تقديره وهو ان يكون كلام ... الخ
منعا وسندا وح كان الجواب ليس اثباتا للمقدمة الممنوعة وهو ظ
ولا ابطالا للسند لان ما يعم لا يلزم الابطال لان اطلاق الوحدة
على ما يختصها بالنقاط طويلا لا بد على المساواة في المهية سيما اذا كان المراد
منه مطلق الاشتراك المعنوي حتى يتم قوله والا لوجب ان لا يشترك
ومفهوم اللا... مفهوم ... فتدبر لانا نمنع امتناع قيام
العرض بالجوهر الى آخره ان الاول في تنوير المعارض ... البعض
او هذا في داب المحقق في شرح الاشارات ان يسمى النقض معارضة
من جهة ... اللغة الا ليست عرضا والا لزم ... قيامها بالعرض
قيام العرض بالجوهر بالعرض كما ذهب المتكلمون وان شاء الحكماء
واما امساك قيام العرض بالجوهر فليس يحكم بحد احد ... مبقار
الانسان هو الاوحد ... فيه اشارة الى ان المحل هو بعد مطلق
الاتحاد لا يلزم التعارض حقيقة ... يكون الاتحاد في خصوص
الوجود او الوجود على اطلاق التعريض لا دخل على سابق

بالعكس

المحمول

الامثل   قد يكون ان يكون كل واحد منهما محمولا على ذلك الموضوع
واجعال الاول في الموضوع لان المحمول لا يكون الا شيئا واحدا وصف
لكل منهما محمولا عليهما فههنا موضوعان مشتركان في موضوع واحد
فكان واحدا المحمول الاول لا ان يقال نسبتهما بالوحدة بالموضوع من جهة
اشتراكهما في المحمول بالعكس الى موضوع وفيه على الواحد بالمحمول فقدير
قد يقال فالوحدة على هذا الاصطلاح التي يعتبر لوصف الوحدة بعدم
الانقسام الى الامور المتشابهة ففي عدم الانقسام الى الامور المتساوية
على ان لا يكون المنقسم الى الامور المختلفة واحدا دون المنقسم الى الامور
المتساوية ولا يخفى ما فيه والعكس اولى   الشرح ضرورة مغايرة مفهوم
الشيء المعدوم بجزئه اعرابه فلما كان هذا الكلام صحيحا من غير حاجة الى ان يكون سقوط
لفظ دون صحيح العلم وذلك لان صحيح اللفظ اذا كان معلوما بين لا جزء اذ ورد الخط
مغايرة الكل جزء فيكون مفهوم اللفظ مغايرا للجزء وعدم الانقسام فان قلت
الشيء معتبر في مفهوم الوحدة الخ ولهذا فسر الوحدة بكون الشيء بحيث لا ينقسم
قلت ذكر الشيء في مفهوم الوحدة لاجل التوصل بالموصوف والموصوف وذكر
كما يقال الوحدة كون العدد بحيث لا ينقسم الى امور متساوية وكذا المراد في تفسير
الوحدة مجرد عدم الانقسام وهذا كخلاف ذكر الشيء في مفهوم اللفظ على ما قرره
العلامة جار في الشيء على نحو ما وقع الاجناس في التعريفات
فيكون جزءا منه لا يخفى ان مفهوم الانقسام اعم من مفهوم التجزي اذ القسمة
قد تكون الى الجزء وعدم الانقسام اخص من عدم التجزي والشيء لان حمل الشيء
لا على الشيء في الحقيقة مفهوم الشيء لكونه بحيث لا ينقسم تحت الخط عامل   قوله
بل بمعنى امر او من اللفظ اعم وان اللفظ كان ذات وضع على
خارج بل يكون موجودة في الخارج فكيف يعتبر في مفهوم عدم الانقسام الذي
هو عدمي لا يتصور وجوده في الخارج وذلك لاجل كونها ذات وضع لا يكون
واشار الى كونها بانها بالعكس الى غيرها وما يكون كذلك لا يكون الا ذاتا
مشيرة بما يخرج عن الطرفين وما ذكرنا من بيان وتوضيح ما ذكره قد يقال
في الكلم   وهو غير صحيح لان المتقسم الى الواحد بالتمام ومعاني ماهيات
الافراد المراد صاحب المواقف كما سموا بالافراد جميع الافراد على ان
من لفظ الجمع المعرف باللام في اللام و في جميع الى موضع الحد الى حمل الافراد
على الافراد لهذا اورد عليه اللفظ ما اورد وما قد سقطت عن مثل الا انه
قد يقال حاصله ان مدار معنيا من الافراد لكلمة المقال مثلا حمل
قد يقال المقدار المعين عن مقدار الحكم التعلق العارض بها والوزن
العارض بها وحمل الدرهم اسما لهذا العرض العارض بالمقدار لا يعين العدد المعدود
على نفي المقدار خلاف المعرف بل المراد في قولهم المقدار المعين من اجزاء

في انا وز المقدار المعين من الفعل العادة والفعل الزمان المقدار والتسبيح
لا ينقص المقدار بلا زيادة او زيد وذلك المعنى بعد المقدار العارض للعقد مثلا
على ان قوله الا بعض العقد وحط بدل على ان المقدار العارض المقدار بعينه واما
بانها فلان الطاق العشار والدراهم والفلس اسم للعقد التي لها مقدار
المعين او للذهب او للفضة وليس بهذه اسامي للعرض المعين وبهوط
واما بالها فلان جواب الشيخ في عبارة المصنف وكان بناء على توهم قياس   الاعتقاد
عرض واحد بمحلين ولان هذا وصل عن محل بعينه بل الطاق المراد
بالمقدار المعين من العقد المعدودة بهذا المقدار والمراد بالمعين
المعين المتحقق كما في نظائره مع لا اطلاق فاسد   قد يقال سوط
والامكان الا باعتبار المعنى للاوزان المتشابهة الاجزاء لا يخفى ان
لا يوجد الحدي المتصل بهذا المعنى والمعتبر فيه ما يقال من ان يكون
بهما كرجل ان يكون موجودا لا موجودا   قد يكون ويكونان متمايزين   بقوله
اي الطرفان يكونان متمايزين والامكان الاعتبار بالمعنى الثاني الى ما ذكره
كالمقدار ان ينقسمان عدم حد والانقسام ان بهذا التقييد في هذا المعنى مشهور ولا   يجيء
يلزم من عدم اعتبار هذا القيد ان يصير هذا المعنى عين ما قبله من الشرط عند   بل اللازم
عدم اعتبار هذا القيدان ليكون بلغتهما عموم من وجه اذ يمكن ان يكون مقدار ان
ينقسمان عند حد واحد ولا يكون من حركة احدهما حركة الآخر شرط بها بمعامل
هيئة الملاقاة وكذا يمكن ان يجمع الثاني بدون الثاني كما في خشبتين لا ينقسمان   براكسه
عند حد لكن كل منهما قائم بجسم ويزيد مثلا   وقيه نظر لان تغاير هوية
كل منهما اه اعتراض بهذا لتشوش على عبارة الكلام لكن الاحيان هو نص ما هو معروف
و احد بمحلين انما يلزم لو لم يتحدا ولم يصر احدهما عين الآخر ولا وجود احدهما
وجود عين الآخر فلا يلزم والتي حاله من قال ان زيدا صار عين عمرو بحيث كان
هناك شخص واحد يصدق عليه انه زيد ويصدق عليه انه عمرو فصار
جميع ما لزيد من الهوية والوجود وسائر اللواحق والذاتيات عين ما لعمرو
فكيف يلزم قيام عرض واحد بمحلين بل لا يمكن دفع هذا الا بدعوى البداهة
فان الدعوى اجلى من هذه المقدمات فتامل   قد يقال اللازم مما ذكر كونه
مغايرا للزائد يمكن اثبات الزيادة بنفي الجزئية والنفي معا وذلك بان
يقال لو كان العدد عين الانسان مثلا او جزءا لم يحمل الانسان على فرد
واحد   والالا ارتفع تحقق الشيء كان من حمل العدد على
تقدير كونه عدما للشيء غير الوحدة على انه عدم الشيء كان على انه في قوة السلب
الكل ولذا قالوا والالا ارتفع تحقق الشيء كان ولو جعل عدما لا يكون شيء
كان على انه في قوة السلب الجزئي كان متحققا بارتفاع الشيء كان فيكون
صفة الكل شيء كان من الكان موضوعا فالوحدة المقابلة له وههنا احتمال

وأما اذا اتحدا او صار وجود احدهما عين الآخر وجوده

آه وهو الظاهر لكان عدما مما كان مساويا للوحدة مساواة اياه كالوجود ولم
يتعرض له فلذا وبينا بطلانه واما بعد ان حمل ان يقال في عد العقل التناقض
والتساعد بينه ويبقى الوحدة الشيء في التناقض بعده وبين ذكر الشيخ
كالوجود فيما لا يرضيه ضرورة تعقل هذا الاعتبار بكون الشيء واحدا او واحد
فيه بحث اذ المراد بكون الشيء واحدا هو الاتصاف بالوحدة كما وصفه به
هذا [illegible] ان المراد بكون عددا على هذا الاتصاف به وهو كونه — الشيء
الاتصاف بالكثرة [illegible] عن الاتصاف بالكثرة يحاط بطلان الطلاق
الوحدة عنها مفهوم الكثرة وليس الاتصاف بالكثرة هو نقيض الاتصافات
بالوحدات والمتصف بالكثرة ليس متصفا بالوحدة المقابلة المنافية
عنها واما ثانيا فلان الخلاف في ان الكثرة هل هي من الامور العينية
او من الاعتبارات العقلية وان الكثرة [illegible] من الوحدات
ام لا وليس النزاع في ان الاتصاف بها وجودي ام عدمي اذ لا شك
في كون الاتصاف امرا وجوديا على ان السلب ليس [illegible] المعهود [illegible]
وغير انه غير وجودي بمعنى الموجود في الخارج عندهم نعم وجود الكثرة
والاتصافات [illegible] فهو [illegible] مستقلا [illegible] من الخلاف
في ان الاتصاف من الموجودات في الخارج ام لا وانما الباعث على صرف
عبارة المصنف عن الظاهر وحمله على خلافه مع ان المدعي ما هو الظاهر فالصواب
حمل الكلام على ان العدد هو المفهوم بالوحدات الشيء به عرض فكان
عرضا [illegible] بطلان الوجود المحدود [illegible]
بطلان المراد بالوجود [illegible] السلب [illegible] او ما يكون
من شان الوجود [illegible] حمل الكلام على المعنى الثاني فيكون الشيء
عن موجود بالفعل لا [illegible] بل يكفي ان من شانه ذلك واذا ثبت — بلغ
كون [illegible] الوحدة [illegible] ثبت ان من شانها الوجود في الخارج
لان المعنى ذاك هو [illegible] هو الممكن الموجود في الخارج
وهو [illegible] بل هو عرض لها [illegible] الكثرة [illegible] — وما بعده ط
[illegible] العدد [illegible]
[illegible]
[illegible] الوحدة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصوري
[illegible] الوحدات
[illegible] العدد

العدد على الجزء الصوري [illegible] اذ يتحقق الاربع — بالجزء
[illegible] الوجودات [illegible] ولا يحتاج [illegible] الصوري للاثنين — بالجزء
في صورة تركيبه من الاثنين والاثنين اذا الجزء الصوري [illegible] للثلاثة على تقدير
تركيبه منه ومن الواحد فلو كان الاربع [illegible] من العدد [illegible]
[illegible] ولا يخفى انه على هذا التقدير [illegible] وارد [illegible]
[illegible] على [illegible] مسلم اذا [illegible]
مشتملا على بعض [illegible] الجزء الصوري [illegible]
ما يخفى [illegible] هذا التقسيم [illegible] صورة تركيب الاربع [illegible] الثلاثة تارة
[illegible] الجزء الصوري للاثنين
[illegible] بحسب الشخص في ذلك [illegible] اقول [illegible] وذلك
لان المعروف تقابل العدم [illegible] والملكة ان يوخذ مفهوم العدم [illegible] قابلا
للوجود [illegible] العدم [illegible] الذي [illegible] الواقع قابلا للوجود [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] العدم [illegible] التقابل بين الوجود
والعدم تقابل السلب والايجاب [illegible] العدم والملكة [illegible] جميع المفهومات
قابلة للوجود المطلق [illegible] العدم قابلية المحل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المحل [illegible] للوجود [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] بالعدم [illegible] المحل [illegible]
[illegible] الكوسج [illegible]
— العدم والملكة المشهوري ط
الاول [illegible] العرفي [illegible] القابلية بحسب الشخص [illegible] الثاني القابلية بحسب الوقت
[illegible] تقابل العدم والملكة
المشهوري اذ لا يعتبر [illegible] مفهوم العدم [illegible] بحسب الشخص [illegible] القابلية بحسب
الشخص او النوع او الجنس القريب [illegible] على [illegible] والعقوب [illegible]
[illegible] ان تقابل وجود الملزوم وعدم اللازم [illegible] بان [illegible] المحققين
هو التقابل بالذات [illegible] عدم اللازم مع وجود الملزوم [illegible] ان عدم اللازم
[illegible] لعدم الملزوم [illegible] ان وجود الملزوم [illegible] وجود اللازم
[illegible] التقابل هو عدم الاجتماع بالذات [illegible]
[illegible] بان التقابل بين الوحدة والكثير خارج عن الاربع المذكورة لان التقابل [illegible]
[illegible] ما هو بالذات [illegible] بان المراد بالوجودي
ما ليس عدما [illegible] عدم اللازم [illegible] الاعتبار
وجوديا [illegible] الملزوم [illegible] التقابل بين [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] العدم [illegible] — بلغ
[illegible] اليه الاشارة وان كان مستلزما [illegible] والتقابل بين [illegible] وذلك

بان يقال بانه داخل في السلب والايجاب اذ الضدان المشهوران متساويان في
امور لا تحصى ان هذا مرجع المانع من تقريبه مطلق المتقابلين والمشهورات التقابل
المشهورة لا وقيده وبين التحقيق الا بالاشتراط عادة الخلاف في دونه التحقيق
وقد مر اليه الاشارة في كلامه عند نسبه نعم التضاد بحسب اصطلاح المتكلمين
صادق على ما ذكره حيث جعلوا التضاد بين الامرين منحصرا في التعاند
والتضاد والتخالف ولعله اراد بالمشهور ما اشتهر بين علماء الكلام وفيه
تعسف وفيما قررنا فائدة وهي عدم ارتكاب امثال هذه اما المتضايفان والعدم
والملكة فيخلو المحل عنهما اذا زاد فقد يخلو المحل عنهما او لا فيمكن اعتبار المتضايفين
اللذين لا يخلو المحل عنهما كالملكية في الجملة اذ لا محل يخلو عن الوجود بين عنهما اذ
ليس موجودان لا يوجد بينهما المناسبة لانهما ان كانا ممكنين فالمناسبة
في الامكان الخاص والمعلولية للواجب وان كان احدهما واجبا فالمناسبة من جهة
علية احدهما ومعلولية الاخر وكذا يمكن ان يعتبر مفهوم لفظ العدم تلك القابلية
فصار مقابلا للعدم والملكة فكعدم البصر والعمى للجنين او لا يخلو بعدما
حقيقته ما فيه اذ ليس يعتبر مفهوم لفظ العمى القابل بحسب الشخص والاسم
يصح اطلاقه على الاكمه والعقرب والمعتبر في العدم والملكة اذ ذكره ويلحق الانساب
الى محل كذلك بل الصواب التمثيل باللحية والكوسج بالنسبة الى الجنين
تدبر فيه فهو غلط قابل الاشارة بحسب حسب الحق اولا اقول الا يخلو موضع
المطلق لا يصدق على ما كان جزئيا بحسب الاستعارة حتى يصدق على الهوا الصرف
بل المعتبر فيه مفهوم ان يكون جزئيا نوعيا يتخصص الاستعارة ولا يصدق
على الهواء فالمحل كان عدم وعدم مقابله الذي هو المضي كقولك زيد العدوم
هو بصير واعمى وهكذا وكذا لان المعدوم لا يتصف بالسواد والبياض لا بالشخص
ولا بالنوع وحينئذ اقول فيه بحث لان المصنف جعل الخلو مقابل العدم المحل
قيما فالخلو الذي كان من جهة عدم المحل وكان المحل بحيث لو وجد كان متصفا
باحدهما ليس هو الخلو المراد ههنا واخص منه بحسب العارض حمل المقابل
اعم بحسب الذات واخص باعتبار عكسه عارض المقابل فان اراد بالذات
ما صدق عليه فلا نسلم وان اراد المفهوم الكلي الذي يعرض المقابلة فعلى انه
لا مفهوم محصلا هو عين المقابلة الا ان الاعم الا الا بل المفهوم شيء مثلا وظاهر ليس
الكلام في اعمية مفهوم الشيء مثلا على ان يكون المنقسم الا الاربعة هو مفهوم شيء
مثلا بل المعتبر فيه مفهوم المقابل الا مفهوم الجزء بل الصواب ما جمع فيه كونه التبرئ
من ان الاعم هو مفهوم المقابل الا انه المنقسم الاعم والاخص
الاخص هو مفهوم المقابل لكنه يحكم بخلق اعتبار العموم فالاخص من جهة نفس
مفهوم المقابل من حيث هو بان يكون مرجع القضية الطبيعية التي موضوعها
طبيعة المقابل والسالبة الجزئية في جانب المتضايف وانما جاز ان يعطف
المفهومات قد يكون فردا في ذاتها لتقسيم منه كمفهوم الكلي بالقياس

بالعكس الى الجنس والسالبة الجزئية التي موضوعها المتضايف ليست متعارفة
لان الحكم وان كان على ما صدق عليه الموضوع بحسب مفهوم المحمول الا ان خبرية وان كانت
الاعمية من جهة المقابل فاعتبار الصدق الذي هو الموجبة الكلية المتعارفة
من جانب الاخص والسالبة الجزئية من جانب الاعم هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع
فتامل تدبر قوله منع الكثرة في ذكر ان الاجتماع المعتبر في الكلي والجزئية
الاجتماع في الوجود والمنافي للتقابل هو الاجتماع في المحل الواحد ومن البين
ان الاول مستلزم الثاني انت تذكر العوارف الواحد بالعرض ان
الكثير بهذا يدل على ان المراد بالوحدة والكثرة عند قوله فلان الوحدة مقومة
للكثرة خاصة بها المصادر الا للواحد والكثير ومن ثم يتوجه ان
كيف يصح ان يكون تعليلا لعدم تقابل الواحد يقابل الكثير لا يقال فاذا ثبت
نفي التقابل بين الوحدة والكثرة او لا حتى يقاس عليهما الواحد والكثير لانا نقول
ما ذكره في الوحدة والكثرة يجري بعينه في الواحد والكثير فالتعرض لحال الوحدة
والكثرة مستدرك في المقصود تدبر لان اعتبار صدق على افراده غير
اعتبار اضافي اقول هذا مسلم لكن في اعتبار الصدق على الافراد ايضا اعتبار
الاضافي على ما لا يخفى على المتامل تدبر قوله مصححا لثبات الوجود اذا
يتوقف على كون الوجوب بعد حصول تعلق جهة العلية في الجملة وهو مثبوت اولا
ثم على كونه فاعلا مؤثرا وهو مصحح بها ولا يتوقف على كونه هو فاعلا
مستقلا حتى يلزم دعوى الاستغناء لهذا منع معلوم لم يدعها المستدل
ولا يتوقف مطلوب عليها ايضا وان ادعاها فلان منع مقدمة من غير
ضرورة لان استلزام الوجوب للوجود ولوازمه وثباته ضروري
وكيف يمكن القول بتخلف الوجود عن الوجوب حتى يتحقق الوجوب
في زمان ولا يتحقق الوجود فيه وهذا انما يتم لو بين ان ثبات
الوجود امر وجودي اقول فيه نظر لان الكلام على فرض كون الوجوب
فاعلا للوجود وثباته وظاهر ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا
بالضرورة وكون الوجود وثباته امرا وجوديا اعتبار بالامر فاذ ليس
المراد نسبة الوجوب للوجود وثباته ان اوجد الوجود اعانه
بل انه اوجد الماهية او افاده الوجود في الزمان والاشكال باق وان
المقيد للوجود وبذلك المعنى لا بد ان يكون موجودا تدبر فيه
قلت هو عين الوجود اي صفة متقدم على الوجود المطلق وقوله
في الحاشية الاخرى المراد بهذا التقدم على الوجود المطلق
وذلك حق اقول فيه نظر لانهم قالوا الشيء ما لم يجب لم يوجد والمعنى
ان الوجوب متقدم على الوجود اي على الذي كان بالشيء موجودا به
وظاهر انه موجود به الواجب انما هو بالوجود الخاص لا المطلق
لان غرضهم من اثبات عينية الوجود ان يكون الواجب موجودا

معدم الاشتراط

المشهوران

المستطرد

بعض الامر زايد على ذاته حتى يكون في اعلى مراتب الموجودية فالمقصود ههنا ان كون
تم معنيها واحدا معدوم على كونه موجودا بذاته فلا يدفع الايراد بما ذكره في الجواب
في الموضعين اعود لا يخفى في الجواب ان ما يكون تلك المفهومات عينية
الواجب يعني ان الذاتي من حيث المفهوم اذ كيف يحمل على افراد المفهومات
المتغايرة من حيث الماهية بل المماثلة في الصدق على ذات واحدة كما مر اذ نهم
في ذكر ثم ما صرح به المحقق ان ذاته تعالى ناب مناب تلك الصفات وترجع
كلامهم الى نفي الصفات والاثبات لوازمها ومن كلامهم ان الوجوب بمعنى
الوجود بمعنى احد الاعتبارين على الاول لان ذاته من جهة انه مبدأ الاثار
وجود من جهة انه مبدأ الموجب الوجود وجوب كما انه من جهة انه مبدأ الترجيح
ارادة ومن جهة انه يختار ويريد الاتيان عنده قدرة وقس على ذلك ولا يتكرر
بهذه المفهومات اعتبار زايدة على الذات وليست نفسها والعدل والا وانما
هو بين تلك الاعتبارات لا بين الذات وتعين فتامل قوله سبحانه
اراد الوجود الخاص كما دل عليه قد علمت ما عليه وعلمت ما فيه من
التحقيق قوله وجوابه ما عرفت اقول قد عرفت ما على الجواب وما هو
الحق فيه فتذكر وتدبر قوله واذا فسر بما ذكرنا وطبق الدليل
عليه انتفى الملازمة اقول فيه بحث لانا نعلم لو كان ثبوتها للكل زايدا
لا نسلم انه اتفاقي والاتفاقي لم يصح لزومه باحد المقدم في التالي وجعل
التالي مركبا منه ومن تالي الاتفاقي لان عدم استلزام المقدم للجزء
الذي هو تالي الاتفاقي مستلزم لعدم استلزامه للمجموع المركب منه ومن غيره
ضرورة ان استلزام الشيء للكل لا يتحقق بدون استلزامه للجزء وقد علمت انه
غير مستلزم للجزء الذي هو تالي الاتفاقية وبعد ان جعل التالي مركبا من
نفي المقدم ومن شيء لا يكون لازما له والمقدم لا بد ان يكون له علاقة
بكل واحد من جزئي التالي وظاهر ان العلاقة بينه وبين ما لا يكون لازما له
بعد احد جزئي التالي غير لازم والاخر غير شيء منهما لا يكون لازما فكذا
فكذا المجموع وفيه ما فيه قوله وقد يقال والاستدلال ان كون وجوب
الوجود يصح ثبوتيا وان كانت متوافقين في الجملة اقول فيه
نظر لان على تقدير التوافق في الجملة لا يكون الاختلاف الا اعتباريا
اعتباريا اما اولا فلان الاعتباري يمنع الممتنع اذ ما ليس في نفسه
الوجود لذاته فلا يكون الاختلاف في الوجود في معروضها موجودا
عينيا وبعد ان يكون لوازم الماهية اعتبارية ومع ذلك حمل في
المحققين وقالوا الوجود بما ذكر فمنها تحويركون الحكم الى البسيط كيف
معدوم ومتى كان كذلك معدوم في الوجود الخارجي سفسطة ظاهر البطلان
والا فالبعد بان انه زايد اقول فيه ان فيه مصادرة على المطلوب
ان

57

~~والعقل الاجتنس والعطاء المصالح الكلية التي موهوبة الصفات المتفاوتة~~
~~مع العقل الى~~ العقل الكل والمستنبط منه بعض الكل والكل
على الخط وذلك لانه انتب كونه زايدا بقياس استثنائي والمستنبط منه بعض الكل والكل
مجموع كونه ثبوتيا زايدا وظاهره استثناء كونه ثبوتيا زايدا فيصح ليكونه زايدا وهو عين
الدعوى وبعد ما ذكره قدس سره بقوله بهذا التعليل ليس بصحيح اه اشارة الى ما ذكرنا و
وقوله في الحاشية الاخرى قد عرفت في الحاشية السابقة ما يندفع به هذا ويتم قول الشارح اشارة
الى ما قررنا من ان نقضه الدور وبه يصح الوجود والزيادة وقد عرفت ما عليه قوله قدس سره
فيه بحث لانه لما يدل العقل حاكم بان الشيء ما لم يوجد لم يوجد لا يوجد صفة وجودية اقول
قد قرر منه قدس سره ان ثبوت الوجود للماهية ليس متاخرا عن الذات عن وجود الماهية والا
لزم تاخر الشيء عن نفسه في الحكم من الامام الرازي على ما ادعاه على اصحاب الوجود ولا يخفى ان كلامهم
يدل على ان العقل حاكم بعدم التوقف بين الوجود وغيره فالصواب ما جعله بعض اجلة
المتاخرين من ان اثبوت المشترك الشيء يستلزم ثبوت المثبت له بمعنى انه لا ينفك عن ثبوت
المثبت له سواء كان متاخرا عن ثبوت المثبت له كثبوت الساعد للجسم او غير كثبوت
الوجود للماهية او متقدما على ثبوت المثبت له كالصفات السابقة على الوجود كالوجوب
والامكان وغيرهما قوله قدس سره ان معقوليا جارجا بهذا الاحراز جعلوا لازمية على ما يقتضي
وقد عرفت ما عليه قوله قدس سره السرعي السرعي فيه انه اعتبر في نفي وجود حكمين فان بعض
المحققين من المتاخرين بهنا نكتة وهي ان امكان الملزوم بدون امكان اللازم كيستلزم الامكان
وجود الملزوم بدون اللازم وهو يتوقف على الاحرار منهما والكلام امكان الملزوم انما هو بالقياس
الى ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس الى ذات الملزوم الا امكانه بالقياس الى ذاته
والا سلم ان اللازم امكان بالامكان بالوقوع فان ذكر ان تحمله الى ما يستلزم بسوى ذات الى
الطرفين وما يتحقق فيه امكان امكانه بالقياس الى الامكانية في ذاته نسبة الى الوقوع
وشتان ما بينهما انتهى كلامه واقول وفي حله توجيه الامتناع الانفكاك ان يعتبر في
اللازم اعم في ان يكون ذاتا للملزوم مقتضيا له او غيرها مما هو اعم فيكون اقتضاء
ذلك امتناعا ذاتيا او امتناعا واتفاقيا واذا كان كذلك فامكان الملزوم لذاته وامتناع
لازمه لذاته لا يقتضي امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم
دون امكانه ذاتيا ولا ينافي ذلك عدم امكان تحققه بدونه بالنظر الى الذات وتحت
الواقع والعقل الملزوم ههنا مقتضى ذات اللازم وامر مقتضى وكان لزومهما اتفاقيا
لا ذاتيا ولا يخفى ان الوجوه الثلاثة للجواب وان كانت متقاربة لكنها متغايرة وبما ذكر في
قوله قدس سره اذ كيف يعقل صحة الشيء لا يعقل الاثار الاستعداد ضرورة الحادث
مع قيامه بمادة الى اخر ما قال لانا نقول الاستعداد صفة الحادث
واتصاف الحادث به اتصاف بالوصف وكان وصفا بحال المتعلق قوله قدس سره
ومن حيث الا انه مما لا بد فيه من ملاحظة خصوصية المنتسبين داخلا في المجموع
اقول لا يخفى ما في هذا الجواب في الجامع السابق فان اختلاف الملاحظ لا يعبر
سببا لجواز كون شيء داخلا في امر بحسبها وعن بالذات خارجا عنه

بالذات بل بعوارض مخصوصة السبب المخصوصة الطرفين فاذا اعتبرنا جميع النسب المخصوصة من
حيث انها مخصوصة بملحوظين الطرفين المخصوصين كانت هذه النسب من حيث
تعلقها بالنسبيين المخصوصين كما كانت واما اذا اعتبر مجموع المعتبر على الاطلاق لكيف
تكون متناهية مع هذا الاعتبار حتى انه يجري فيه برهان التطبيق وبجوازه الحكم في
الفرق الثاني من هذا التفصيل بهذا الاعتبار وان لا يمكن ان نذكر ههنا ايضا وبعض
اذ ربما ستذكر ويعارض كل ما كان غير متناه يجب بالاتفاق كالعدد وان شئت كل ما يمكن
ان يكون معدودا ان يكون متناهيا او غير متناه يحصل فعلا الا ان يكون عددا
معينا فاذا وصل القدرة الى هذا العدد يلزم ان لا يكون ما بعده مقدورا لها لانقطاع
قدرته بعده وعلى الثاني يلزم الانتهاء عن المتناهي والجواب بان الجميع الذي
كل واحد منها ممكن اعم من ان يكون متناهيا او غير متناه والجميع الذي كل واحد منها ممكن بدلا
كان غير متناه والجميع الذي كل واحد لا يمكن معا معناه ولا يجوز ان يكون منها الا بعض
ولا يتعين لان لنا ان نختار الجميع الذي كل واحد منها ممكن معا والتزام تناهيه بعض الى
العدد باذا اذا وصل القدرة اليه فلا يمكن وجود شيء الا بعد انعدام شيء مما وجد ولا
نحو هنا فيه ما يجوز الجواب عنه ان قولكم الجميع الذي لا يمكن الزايد عليه اذا حللناه
رجع الى قولنا الجميع الذي كان ممكنا ولا يمكن الزايد عليه وح فقال الحوار بعدم التناهي
بحيث لا يقف وعدم جواز الانتهاء بحسب الواقع والفعل يجوز فقولكم هذا الجميع الذي كان
ممكنا يستلزم كونه متناهيا بالفعل اذ عددنا غير المتناهي غير ممكن وقولكم الزايد عليه غير
ممكن بسطل كون ذلك الجميع غير متناه بالفعل اذ عددنا ان غير متناه كان ممكنا وقولكم الجميع
الذي كان ممكنا ولا يكون الزايد عليه ممكنا وقد يكون الجميع الذي كان متناهيا وغير متناه
بل هو متناه او غير متناه وكان هذا المفهوم مما لا مصداق له وبعض الامر وذلك
كما عارض المفهوم بعد فرضنا شيئا كان وجوده وعدمه مستلزما للجمع فلك ذلك موجود
او معدوم والجواب ان هذا المفهوم لا مصداق له في الخارج ولا في الذهن
بحسب الواقع فكذا ههنا يعود جميع النسب التي لا يمكن الزايد عليها
وكان جميعها ممكنا كان متناهيا او غير متناه ولو سلم بعض ما هو بمكان البحث
لا يمكن الزايد عليه لم يلزم دعوى بهذه الشريعة ويمكن الجواب عنه بوجه آخر وهو ان
معا هذه النسب التي بين الجميع ح انما يحصل ويتحقق بعد اعتبار الجميع واعتبار الجميع
ان كان من جهة ملاحظة احادها بالذات فانها مفصلة غير ممكن وان كان بوجه غير ذلك
عرض فلا يلزم ان يكون هذا وجودا ذهنيا له مما عرض وهو موضع نظر وبحث
اقول هذا النظر على ما وجهه في الحاشية بكن الجواب عنه بانه غير مضايق للمعترض
ذكر ثبوت وجود الوجوب تعلق الوجوب كما يمكن في وجود المعلول
لها العلة ممكن والوجوب الذي هو للمعلول دعوى ما حقيقتا فان الوجوب
لو كان قائما بالذات كان وجوبا بالغير وان لو كان قائما بغيره كان وجوب الغير لا النفس
والغير واجب به سواء كان في العلة والمعلول يكون واجبا فلابد ان يكون وجوبا
الوجوب قائم به لا بنفسه لان نفسه هو الغير وكان الغير واجبا به فتذكر والامكان قبل

قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا اقول فيه ههنا قسم لا يخفى لان هذا
لا يجيء في المعدوم فالاولى ان يقال يستحيل ان الامكان علة للافتقار
والشيء صار ممكنا فاحتاج الى المؤثر فاوجد فوجد وما
لا هوية له في الاعيان لا يتقوم بالماهية حتى يكون ذكر بعد اتصافها
بالوجود البطلان هذا منه اشارة منه الى ما قال بعض المتاخرين
ان ثبوت الشيء للشيء اما يكون فرعا للوجوده وتبعه لو كان
من قبيل ثبوت الاعراض لمحالها او حاصل التخصيص التحصيص
بالحلول دون مطلق الثبوت المتناول للثبوت الحملي
لكن خلاف ما صرحوا به فان قبل الامكان على بعد عدميته
ما لم يكن متاخرا في الخارج اقول الاصوات بعالي لو كانت تاخر
الامكان عن الوجود بحسب الوجود الذهني فتقدم عليه لا يكون
الا في الخارج وح كيف يتعين ان يعارض الجواب ان كلا
منهما انما هو بحسب الذهن لكن باعتبارين على ما يستدرج لا حاجة
الى ما ذكر من الاجات والبحث ولعل الاعتبارين اشارة بهما
الى ما يستحق في بحث ان علة الحاجة هي الامكان دون الحدوث
ونحو ذلك بان الامكان والوجود ان اعتبر وانفسهما اي لوحظا
من حيث المفهوم كان الوجود متقدما على الامكان ضرورة
تقدم الطرف على النسبة وكيفيتها وان اعتبر من حيث اتصاف
المحل بهما فاتصاف الماهية بالامكان متقدم على اتصافها بالوجود فالمعقول
الماهية بالامكان ثم يعقل الى العلة وما لم يعقل الى العلة لم يوجده العلة
وما لم يوجده العلة لم يوجد اي لم يتصف بالوجود وهذا توضيح
ما ذكره وتلخيصه والبحث مع ما ذكر اشارة
الى ان قوله فالمتصف بها الماهية من حيث هي لا المتصفة بالوجود
الوجود بما اشير اليه الاشارة في كلام العلامة في الحواشي من ان الحكم
ان تتصف الماهية حين العدم بالصورة الثبوتية واما ان اتصافها
بها مما فرع عن وجود موصوفها خارجا او ذهنا فغير لازم وقد زاد
عليه بقوله يقول فيه بحث لان بداهة العقل حاكمة بان الشيء ما لم
يتقرر اولا بالذات لم يوجد له شيء وجودي انتهى والتحصيص
بالوجود احتراز عن السالبة المحصلة ويزعم المتاخرين من المعاصرين
ان الموجبة السالبة المحمول مستثناة عن هذه القاعدة وهو
مناف للبديهة ونص الشيخ على ان الموجبة من حيث انها موجبة
تقتضي وجود الموضوع ولا مدخل للمحمول في ذلك لخصوصية
المحمول وتلخيصه محتار والاول ان يعارض ما ذكره من
الحكم لامتناع كونه وجوديا اذ لا يخفى على الناظر ان هذا هو ما ذكره

الش بقوله ولعله ان يقول اللازم وهو تقدم الوجود على الامكان والمراد
بالخارق عبارة المص ما ذكره الش بلفظ اللازم وح يظهر ان ما ذكره المص
اولا تم اورد عليه ورجع عنه الى جواب آخر وهو ما اورده الش
اخر ابعد رد ما ذكره المص اولا وتحسينه بكلام المص وكلام الش ههنا كالكلام
متعاكس فى الرد والقبول   قوله فالسوال المنافاة زيادة
مبالغة هذا وجه وجيه لكن الاوجه ان هذا جواب لسوال مقدر وذكر
بان يقال معصود فى الحصر الحقيقى صدق قولنا لا امكان الا فى الامكان لا بان
يصدق ان ما كان امكانه لا الامكان هو ذلك معصود وحكى على تقدير
الامتياز بين الاعدام ايضا يمنع عدم التمايز ليس بضائر فى اصل دعوانا
وان كان ضائرا فى خصوص التقرير المذكور وح يحتاج ان يجاب بان لا
تصادق بينهما اذ بينهما منافاة فالجواب المذكور لا يحسم مادة الاشكال بل
يحتاج لتقطيع مادة الاشكال الى هذا فهذا السوال يجرد التاكيد بل لان قطع
باب الاشكال بالصواب   قوله فانه يرد ما فى الباب اذ لا يكون معارضة
بالمثل لعدم التماثل فى المقدمات والصورة ودل كلامه ان تقال احد النقيضين
يجب ان يكون عدميا فلو كان الوجوب الذى هو نقيض الامكان وجوديا
وجب ان يكون الامكان عدميا وظاهر ان هذا السوال المعارضة لا يكون
موافقا للدليل بالتقرير الثانى لا فى المادة ولا فى الصورة اقول ان كان
المراد انه يمكن المعارضة على وجه لا يكون تماما فى الواقع ولا على المستدل فلا
نسلم انه يمكن ذكرها بالمثل ايضا بما قررته انه يمكن ان يرد عليه ما اورده من
ان التقابل قد يتحقق بين الوجوديين وان كان المراد انه يمكن ان يعارض
بوجه كان تماما فى الواقع او على المستدل فيتوجه ان يكون الوجوب نقيضا للامكان
مقدمة لم يكن صادقة فى نفس الامر ولا زعم المستدل اذا قرر الدليل بالوجه
الثانى اما الثانى فظاهر واما الاول فلان التناقض لا يتحقق الا بين النقيضين
فلا يمكن ان يكون كل من طرفى الوجوب والامتناع نقيضا للامكان ولو
كان كذلك لارتفع النقيضان على ما قرره الش لا يقال اراد بالمعارضة لا بالمثل
ما قرره الش ولو ورد عليه ان التقابل قد يتحقق بين الوجوديين لانه ليس
بالمقدمات المذكورة فى الدليل بل بنظائرها لانا نقول بعد التنزل عن ذكر
والتعلم وتسليم انه ليس بالمثل لا شك انه يتحقق بينه وبين الدليل
المماثلة فى الصورة وعدم ذكره لا يخالفه انه لا مماثلة فى الصورة ايضا   قوله قرر
ولو سلم فلم لا يكون الامتناع وجوديا وكونه امرا عدميا لا ينافى وجوديته
اقول فيه نظر لانه قد تبين فيما مر ان كون احد النقيضين وجوديا وجوديا
البتة بان لو كان كل منهما عدميا لزم ارتفاع النقيضين ثم اورد
عليه النظر بان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود فى الخارج ليس
بمحال وعلم مما نقلناه وقررناه ان مدار الدليل بهذا التقرير على انه لا بد فى

التناقض ان يكون احد النقيضين موجودا فى الخارج والا لو معدوما فيه
حين لا يلزم لزوم اجتماع النقيضين وارتفاعهما فح لو كان الامتناع وجوديا امتنع ان
يكون معدوما فى الخارج والثانى باطل ضرورة كونه وصفا للممتنع الوجود فى الخارج حاـ
وعند هذا ظهر ان قوله ولو سلم فلم لا يكون موجودا فى الخارج منع لو لم يكن الاستدلال
مبنيا على ما قرره فليتسك منه لزوم الاجتماع والارتفاع باعلاه التناقض انما يكون
بين السلب الش ورفعه لم يتوجه ما قلنا   قوله واما اذا خصص التناقض
بالقضايا الى اقول بعد بطلان الامتناع واللاامتناع ليسا من قبيل القضايا كيف
وقد والكلام فى كيفيات عارضة للنسب التى فى القضايا لا فى القضايا بانفسها بل
الصواب فى توجيه قول الش بعدم دخول المتناقضين فى مقابل السلب والايجاب
مع انهما متنافيان وبقى هنا كلام وهو انه كيف يصح القول بتحقق التناقض
بدون السلب والايجاب كالمثال الذى ذكره وتوضيحه انه لم يكن ورود السلب
على السلب طرفا للامتناع ليس نقيضا للامتناع بل الثبوتى وان جوز ذلك بناء
على ما قيل نقيض كل شىء سلبه حتى كان نقيض السلب سلب سلب الايجاب على ما
التزمه بعض افاضل المتاخرين فالمراد بقولهم ان المتناقضين لا بد ان يكون احدهما
وجوديا والاخر عدميا ان يكون احدهما سلبا للاخر فالاخر بالقياس اليه وجودى كذا بدله
متحد مورد السلب   قوله فلا بد من تعميم الدليل والحكم اما الدليل فبان لا يخص
عند قولنا ما ثبت لاحد النقيضين من الوجود والعدم يثبت للاخر ما ينافيه بخصوص
الوجود والعدم واما الحكم فلان تعميم الدليل يستلزم تعميم المدلول وهو ظ   قوله محصل قوله قرره
الكلام الى ان احدهما يجب ان يكون وجوديا والاخر يجب ان يكون عدميا وذلك لانه
لو كان كل منهما وجوديا يلزم اجتماع النقيضين كما انه لو كان كل منهما
عدميا لزم ارتفاعهما وقد عرفت ما فيه   قوله وفى الحواشى القطرية فى هذا المقام نظر التقسيم
لان تقسيم الانسان الى الانسان والانسان الكاتب اقول فى الجواب عن النظر ان
هذا انما يكون كتقسيم الانسان الى الانسان والانسان الكاتب لو كان المقسم
هو ممكن الوجود فى نفسه اما اذا كان ممكن الوجود فى الجملة سواء كان الامكان باعتبار
وجوده فى نفسه او وجوده لغيره على ما هو الظ ولا اشعار بان كان ممكن الوجود فى نفسه
اعم كما ادعاه المص فكان ممكن الوجود فى الجملة مساويا لممكن الوجود فى نفسه فكان فى
حكم تقسيم الشىء الى نفسه وغيره الذى هو قسيمه كتقسيم الانسان الى الانسان والانسان
الكاتب ولعله هو المراد بان كتقسيم الانسان الى الانسان والانسان الكاتب
مع ان المقسم لا بد ان يكون اعم من قسيمه والاقسام لا بد ان يكون متباينة
لانا نقول يمكن ان يجعل تقسيما اعتباريا لا حقيقيا ويكفى فيه اعمية المقسم
من حيث المفهوم ولا ينافى هذا تساويهما فى الصدق وكذا يكفى فيه عدم
امتناع اجتماع الاقسام بالذات وبالاعتبار معا منهما وان اجتمع القسمان وحدة
ذاتا لكن يتخالفان اعتبارا ولو سلم فلم لا يكون مثل تقسيم الكلمة الذى

يرجع الى نفس اعتبار العلة وح يكون لاعم بالحقيقة حال حكم ممكن الوجود واعتباره
ويكون بالتقسيم جميعها متباين في الاقسام فتامل وكان المصنف اغمض فى اقسام
بحسب الصدق ايضا وح لابد من حمل ممكن الوجود للعزيز على ممكن الحلول فى الخارج حتى
يختص بالصور والاعراض وح مثل الصفر مذكرة نياوه على ما علم الحرار
السلاسل فى لا شك ان التطبيق فرع وجود الاجزاء مفصلا و ظان وجودها
مفصلا لا يكون في الذهن لامتناع استحضار الامور الغير المتناهية مفصلا فى الذهن
ولا فى الخارج لانى زمان اعتبر التطبيق لم يوجد من السلسلة الا بعض
متناه هذا ويمكن ان يقال التطبيق يمكن ان يكون باعتبار وجود كل جزء فى
زمان والتطبيق فى كل زمان لا ينتقص وجود المنطبقين بتمامهما فى زمان
التطبيق بل يكفى فى ذلك وقوع كل فى زمان غاية الامر ان التطبيق يكون
على سبيل التعاقب فى جميع الملاءة الغير المتناهية وان كان اعتباره فى زمان
متناه لجوز ان انتفاء العلة التامة اولوية احد طرفى الوجود وان لم ينته
الى حد الوجوب اقول يمكن تقرير الدليل بوجوه ثلثة الاول وهو المشهور
ان يقال لو لم يجب وجود المعلول عند وجود العلة التامة فرضناه ووقوعه
معها تارة وعدمه معها اخرى يمكن ان يعرض الزمان حين وجودها فى وقت
لم يعدم معها وقت الاخر معدوما ووقوعه معها فى الوقت الاول وتخلفه عنها
فى الوقت الثانى ان لم يكن لمرجح و حدث الوقت الاول والا بد
الاول لم يكن ما فرضناه علة تامة ولا يتوجه اعتراض العلامة على هذا التقرير نعم
يرد عليه اعتراض الاولى واورده بعض المحققين بان عدمه بعد وجوده لعلة
ممتنع لذات المعلول ولا يلزم منه الانقلاب لان المعتبر فى الممكن بالذات ان يجوز له
الوجود المطلق والعدم المطلق ولا ينافى ذلك ان يمتنع له الوجود المقيد بكونه بعد العدم
الطارى نظير ذلك ما ذكر فى المعدوم فانه لكونه وجودا مسبوقا بالعدم لا بد ان يكون ممتنعا

[حمل ان كان تا]

لذات الممكن لكن الوجود المطلق كان له ولكن فى جواب شبهة من قال بان الزمان واجب
لذاته على ما يجى فى مبحث الزمان والثانى انه لو لم يجب فرضنا وقوعه معها فى وقت معين
ثم يقول وقوعه فى ذلك الوقت لا قبله ولا بعده معها ان كان لمرجح اختص بذلك
الوقت لزم خلاف الفرض وكون العلة التامة ليست بتامة وان لم يكن لزم ترجيح
من غير مرجح ولا يرد اعتراض العلامة عليه ولا ما يعلم بعض المحققين
لكن يتوجه ان يرجح بهذا الوقت على الوقت اللاحق بناء على انه لو لم يوجد فى الوقت
الاول حتى يحدث الوقت الثانى مع تمام العلة فى الاول لزم ترجيح العدم الذى هو
مرجوح على الوجود لان المعلول مع العلة التامة لا شك انه يصير ارجح وان لم
يصر واجبا واما ترجيحه على الوقت السابق فلاجل ان العلم ثم يعد فيه

يعد فيه وان اريد السابق الذى كان العلة تماما فيه يمنع جواز وقوعه
بعده لما مر الثالث ان التخلف كان مرجحا لما للمرجوح والثالث انه
لو لم يجب لكان كل من الوجود والعدم جائزا معها فوقوع الوجود دون
العدم ترجيح بلا مرجح واعتراض العلامة يتوجه عليه ويرد عليه ايضا
انه لما كانت العلة التامة للوجود مخصص دون العدم لان عدم علة
الوجود يكفى لهذا الترجيح مذكره فليس له دلالة عليه اقول
يمكن الاستدلال عليه بما سبق من المقدمة مع المقدمة الثانية وذلك بان
يقال المعلول ما لم يصر اولى بالعلة التامة لم يوجد لامتناع ان يكون
السبب التام كعدمه فى ايجاد المعلول وكذلك الاولوية فى الوجوب
بنا على ما مر من المقدمة ان المعلول يجب وجوده من العلة التامة

[لا ينفك]

يوجد فلو استفيدت الاولوية منهما ومن غيرها يلزم ذلك اقول
فيه نظر لانه ان اريد بامتناع ان يكون حالة مع حالة الامر امتناع
ان يكون حالة مع حالة الوجوب بان لا يكون السبب بعينه ولا ما يقوم
مقامه فى الغير فامتناعه مسلم لكن لا نزد مع وان اريد بذلك امتناع
ان يكون حاله مع حالة الامر مطلقا سواء اقيم الغير مقامه او لا

[بلغ]

فنعم مذكرة سيما اذا حمل كلامه على هذا ان ادا حمل كلامهما صاحب
فان قيل على اثبات الاولوية المطلقة فى وجود بعض العلة فقط الكافية
على التعيين على ما فهم من جوابه ان حيث قال ولو سلم لكنه لا تكون ايضا
لكان المنع الذى ذكره فى الجواب مكابرة لانه منع مقدمة بديهية اقول فيه
نظر لان مراد الشارح بالاولوية اولوية الوجود بالقياس الى العدم بان يصير
الوجود راجحا على العدم بحسب الواقع فظاهر انه لا يحصل الا الاولوية من الفعل
الناقص لان المعلول كان باقيا على العدم والرجحان بهذا المعنى كان للعدم
بعد ولم يصر الوجود راجحا بهذا المعنى بعد حتى لا يوجد تمام العلة نعم
يحصل الاولوية بالقياس الى زمان عدم جميع بعد لا بالقياس الى
العدم هذا الكلام فيه ويمكن الجواب عنه بان كلام المجيب صريح فى ان المراد
مطلق الاولوية المتناولة للغير الكافية والاولوية انما يكون غير
كافية اذا كان نحو الوجوب بالقياس الى ما قبله لان الاولوية الحقيقية
الى الرجحان بحسب نفس الامر لا ينفك عنها الكفاية والوقوع لانه
يستلزم جواز ترجيح المرجوح مع كونه مرجوحا وهو ظاهر الاستحالة وقد
يصرح به مذكره عند نفى الاولوية الذاتية فى الحاشية المصدرة بقوله
كيف لا ينافى المشهور على حديث كفة الميزان فانتظره هذا ولا يخفى ان
مورده ان قيل معارضة على ادعاء ان الاولوية وجوبية لا ينفك
عنه الوجوب وانت خبير بان الحق فى جوابه ان ما ادعينا هو ان الوجوب

لا ينفك عنه الاولوية الكافية عن السلب التام ولا ينافي ذلك انفكاكه عن الاقتضاء
على ان الكلام في الاولوية بحسب الواقع ونفس الامر وقد عرفت انه لا ينفك عن الوجوب
فتامل وقد كان لامع النسبة على احد التساوي بمنع السبب تخرج عن التساوي
اقول فيه نظر بحث اذ المراد بالتساوي ان كان هو التساوي بالنظر الى
الذات الذي هو حقيقة الامكان فالمعلول مع وجود السبب لا يخرج عنه
بل هو لازم لذات الممكن وان كان هو التساوي بحسب الواقع ونفس الامر
فهذا التساوي ليس تنشأ لشيء من الاوقات والاحوال كيف ولو ثبت
له التساوي بهذا المعنى لزم خلوه عن النقيضين ضرورة ان كلا ما وقع من
الوجود والعدم كان اولى بالنسبة الى الاخر ولا يكون مساويا للاخر
والحاصل انه لو كان موجودا او معدوما كان الوجود راجحا على العدم
او بالعكس فلم يكن مساويا وقد فرض التساوي هف يعني ان
لكان الطرف الراجح المرجوح ممتنع الحصول الى قوله وذلك خروج عن
النقيضين يرد عليه ما اورده في الحاشية المعدودة بقوله لا جواب
في ذكره لشيء في ذلك الخروج عن النقيضين والجواز [illegible] بل
ليس في ذلك سوى جواز ارتفاع كلا النقيضين سواء كان على سبيل
الاجتماع او على البدل [illegible] والحق هو الاول دون الثاني [illegible] القدر المشترك
بينهما اقول الصواب في تقرير الدليل انه لو امتنع العدم مثلا لم يكن
الوجود واجبا فرضنا [illegible] عدم وقوعه فيلزم الخروج عن العدم لانه
ممتنع هو الممتنع عن وقوعه وعن الوجود ايضا اذ فرض انه غير واجب
ولكان غير واقع اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال [illegible] علة
وقوع الوجود مع عدم وقوع العدم فيلزم جواز خلو الواقع عن
الوجود والعدم وجواز اجتماعهما كوقوعه قدس سره بهذا العرض [illegible]
الاستدراك المشار اليه اشارة بهذا الوجه المنقول من بعض التعاليق
في الكتاب ولعل بهذا التغاير يدل على ان هذا شرح لكلام المصنف
وبيانه وبيان لما في الكتاب ولم يعلم ذلك حيث نقل الشرح وجعله ناظرا
في الكتاب لا يدل على ان ما ذكره بقوله في شرح الكتاب حتى يلزم
الاستدراك في عبارة الكتاب [illegible] لانه لو تحقق بسبب ذلك الطرف
كان هو واجب الوقوع اقول فيه بحث لان اللازم منه انه على تقدير تحقق
سبب الطرف المرجوح لا يتحقق او يوجد الطرف الراجح ويكون سبب
الطرف المرجوح مانعا وعدمه داخلا في العلة التامة فلم لا يجوز
مدخلية عدم المانع في الشيء بان يكون الشيء موقوفا عليه مفتقرا
اليه محتاجا عنه بالذات لا بان يكون جزء للعلة التامة فهذا الدليل كالدليل
الاول مبني على هذا المقدمة والمنع لو كان موجبها على الاول لكان منجبا

قدس سره لا نقول رجحانه
موجبا عليه ايضا فلا يزيد في العدول عن الاول اليه الناشي
كل واحد من الطرفين بل وجه [illegible] يجوز اجتماع الرجحان الذاتي مع الرجحان
عن الخارج وجوابه ان التساوي الذاتي انما يجوز اجتماعه مع الرجحان الخارجي بناء
على ان المراد من التساوي الذاتي التساوي بالنظر الى ذات الممكن بمعنى ان كل واحد من
الوجود والعدم بالنظر اليه على السواء وظاهر ان مساواة كل واحد من الطرفين بالقياس
الى ذات الممكن لا ينافي رجحان احدهما بالقياس الى العلة واما المساواة بحسب نفس
الامر فلا يجوز ان يجامع رجحان احدهما في نفس الامر وان كان المقتضي للاولوية
الذات والثاني هو الامر الخارج اي حاله فرق بين المساواة والرجحان بحسب نفس
الامر والواقع كما في كون [illegible] وبين المساواة والرجحان بالنظر الى شيء والتضاد
انما يتحقق اذا اعتبر الحيثية واحدة وكذا في الرجحانين والمراد بالرجحان الذاتي ما يكون
بحسب نفس الامر بحيث يترتب عليه الوقوع بهذا وانت قد علمت ان الرجحان الواقعي لا ينفك
عنه الوجوب اذ لو انفك عنه الوجوب لزم ترجيح المرجوح بوصف المرجوحية فهذا دليل
مختصر لهذا المطلب فتذكر قدس سره المراد المعنى المصدري اي المراد في الوجود
المعنى المصدري لا الحاصل بالمصدر وهو المعنى الذي يتصف به الممكنات من
جهة كونها موثرات ومع ذلك فيصح حمله على الحدوث الذي هو المصدر اي الحدوث لم
يرد به الا المعنى المصدري ويحتمل ان يكون المراد ان الحدوث يشبهها بالمعنى المصدري
لا المشتق اي الحادث على سبيل المسامحة المشهورة اذ لا يمكن ذكره وجانب
الوجود لا حاجة الى الشيء [illegible] يرجع يحصل فائدة جديدة وعلى
الاول كان نتيجة العدم قدس سره وكون الطرف ان كان متعلقا بالوجود الذي
اضيف اليه الارتفاع في ذكره من الانحراف متوجها [illegible] بعيد عن اللفظ لان هذا انما
يحسن لو كان العدم مذكورا لفظا لما ارتفاع الوجود واما اذا كان مذكورا بلفظ العدم
على ما هو الواقع فلا اولى الارتفاع ~~[illegible]~~ العدم على الوجود ح التزاما وتعلق الطرف
بما يفهم التزاما بعيد عن اللفظ ولعل لهذا اشار قدس سره الى المتبادر الى الفهم هو الثاني بهذا
وانت تعلم ان يجوز تعليق الطرف بالوجود لا يوجب الانحراف [illegible] كما قيد
السعيد [illegible] اذ ظاهر المراد منها ليست الا التزامية وعدم الوجود للعدم وعدمه
زمانه لا يتصور الا اذا سبق زمان تقارنه عدمه فمن هذا الكلام ذهول عن لفظ البعد
والمراد من خروج الزمان عن نوعي الحادث لسبق بعض من الزمان اي بعض كان
ضرورة ان كل بعض منه مسبوق ببعض اخر كان عدم البعض الاول تقارنه
ولا الكلام بمجموع الزمان المتصل ضرورة ان متقارنة [illegible] عدم جزء للبعض منه
سبقه مستلزم لمقارنة عدمه لذلك البعض مثلا الزمان الممتد من الازل الى اليوم عدمه
مقارن للامس وذلك المجموع كان معدوما في الامس وايضا حدوث الجزء مستلزم
لحدوث الكل والمراد ماهية الزمان المخصوصة متعاقبة جزئياتها التي هي اجزاء
المجموع الذي من الازل الى الابد اي السرمد ويتوجه على قوله قدس سره وان كان جزءا
يلزم ان يكون للزمان زمان اخر ان اللازم ان يكون لعدم الزمان زمان اخر لا
لنفس الزمان والجواب ان مراده انه يلزم ان يكون فرد الا ماهية الزمان

بلغ

زمان او مساو كان ظرفا للوجود بها او لعدمها قوله اقول النظر في عبارة الحكماء
ان الحدوث الذاتي هو مسبوقية الوجود بالعدم اقول هذا حق وما نقله عن شرح الملخص
مبني عليه وهو اعم مما علم من الطبيعيات الشفاء وقد صرح بعض المحققين من
المتأخرين بانه لما اشتهر بين المتأخرين ان معنى الحدوث الذاتي من الاصطلاح الى
الوليين هو معنى الحدوث ثم من فسر الحدوث بهذا المعنى فقد فوت معنى الحدوث
بالكلية اذ لا يفهم في الوضع ان الحدوث المسبوقية الوجود بالعدم بالزمان او بالذات
ونحن نوجه الدليل المنقول بحيث يندفع عنه ما اورده عليه الامام وذلك بتمهيد مقدمة
هي ان علية العدم للعدم ليس عبارة عن تاثير العدم فيه ضرورة ان التاثير والجعل والفعل
ونحو ذلك يقتضي الوجود وفعلية العدم عبارة عن عدم تاثير الوجود
فمعنى عدم العلة لعدم المعلول يرجع الى ان العلة لم يوجد فلم يوجد المعلول فالعدم
بالقياس الى الممكن لحاله بحيث لو خلي الممكن مع طبعه بلا اثر تاثير الغير وفعله وجعله
وفعله كان معدوما واما الوجود فيحتاج الى ان يقع بينهما تاثير وجعل فالعدم اولى
بالقياس الى الممكن لاجل هذا وكان الممكن اولى من الوجود ولا معنى للتقدم
بالذات سوى الاحتياج على ما يستفاد من كلام الشيخ في اثبات ان الاثار
في باب العدم الذاتي والاقدمية بالذات بالقياس الى ما بالغير الاحقية
بالاعتبار الذي ذكرنا ولا يحتاج في اثبات الدليل المزيف الذي نقله الى هذا
الاستدعاء يكفي ان الذات مقتضية للعدم سيعدم حتى يصير الممكن ممتنعا ذاتيا ولا
نيا وما قيل من نفي الاولوية الذاتية اذ المراد منه نفي اولوية احد طرفي الوجود والعدم
بالقياس الى نفس ذات الممكن مع قطع النظر عن ملاحظة امر اخر اصلا وهاهنا اولوية العدم
انما يكون بملاحظة عدم علة العلة وعدمها تاثير وجود العلة وايضا لو كان زايد
اولوية العدم بالقياس الى ذات الممكن لم يلزم انسداد باب اثبات الصانع لكن
لم يكن العدم بتاثير الغير وفعله ونظيره ما يقال ان تاثير القدرة في العدم ليس
من جهة انه معنى العدم الازلي بل من جهة ابقائها حاله للعدم بحاله بلا اثر
وجعل فيه بخلاف تاثيرها في جانب الوجود وفي التاثير المنقول عن الامام فوت
معنى الحدوث كتفسير المصطلح وقد وجهه بعض المحققين بان مرادهم من مسبوقية
الوجود بالعدم سبقا بالذات مسبوقيته بالجواز الذاتي ولا يخفى ان هذا التوجيه
يجعل مساواة قولهم مسبوقية الوجود بالعدم كقولنا مسبوقية الوجود بالوجود
بلا حقيقة وقرينا وهو النظر آكد الثبات استقرارا حيث قال فالمعلول في نفسه
يكون ليس وليس عليه ان يكون ليس اي معدوما والذي يكون للشيء من نفسه
اقدم عند الذهن بالذات لا بالزمان من الذي يكون عن غيره فيكون كل معلول
ايس بعد ليس بعدية بالذات هذا كلامه ولا يخفى انطباقه على ما حققناه قوله
بل من هذا ان لا يكون الى العلة التامة آه اقول يمكن الجواب بان المراد بقوله
ولا يكون الا بعلة تامة الا ان المستلزم لارتفاع بعد الاستدلال بالقطع النوعي ذلك
التقدم في نحو المتقدم بالعلية يتحقق الاستدلال من الطرفين بخلاف
النوع المتقدم بالطبع بل الاستدلال هاهنا بخصوص اعادة نظر ذلك كما قالوا

62

بالفعل مع ان مادة
قالوا في تعريف العلة المادية يجب ان يكون بالمعلول عند وجوده قوله واما الذاتي
العقل لا يمكن ان ينفك عنها الفلك بصورته والمراد ما ذكرنا
فهو من مصطلحات الحكماء اقول هذا حق واما في شرح الجديد للتجريد حيث قال
فيه واما الحدوث الذاتي فهو من مصطلحات المتكلمين فالظاهر انه سهو قوله
قلنا الامكان ليس بالقياس الى وجود الممكن الحاصل او الحاصل في نفس الامر بل
الامكان يستدعي نفس حصول الوجود للممكن وثبوته له وكيفية الامكان كيفية لنفس
النسبة لا للنسبة العقلية المتحققة في الواقع حتى يلزم تاخره عن حصول الوجود له
غاية الامر انه يلزم تقدم نفس الحصول وكيفيته في الذهن على الامكان لا تقدم تحقق الحصول
في الواقع والحاصل تقدم الامكان على حصول الوجود له في الواقع فلا منافاة
قوله وقد يقال الحدوث هو المسبوقية المذكورة اقول بهذا يندفع ما اورد عليه
بعض المحققين في حاشية التجريد في دفع قول الا ان نقول الا على تفسيره لذلك
لكان آه بانه يقال ذلك لم يرد ان هذا اصطلاح آخر في الحدوث بل ان هذا
مسامحة في الحمل للمصطلح المشهور بنظر ذكرنا ما قيل في توجيه لفظ الموجود في تعريف
الجوهر بان المراد انه اذا وجدت لا لادخال الصور العقلية للجواهر في التعريف كما
ولم يرد ان هذا اصطلاح في لفظ الموجود وذلك لان هذا الكلام ليس سوى
ما ذكره قدس سره الا انه الذي نقله هذا المحقق واعترض عليه فهو قدس سره
لم يذهل عنه لكن لما كان في هذا التوجيه مخالفة ظاهر اللفظ ما ذكره هاهنا لم يتعرض
له في حاشيته على الشرح القديم للتجريد وهذا المحقق ذهل عما قاله هاهنا او لم
ينظر اليه حين التاليف قوله هذا اذا كان امرا موجودا اقول هذه الحاشية
مكتوبة في اكثر النسخ على قول الشارح بالضرورة لامتناع تاخره عن وجود ذلك الشيء
تاخر الصفة عن الموصوف لم يكن صوابا اذ الشيء في هذا الموضع بمعنى الصفة
يجب تاخره عن وجود موصوفها فيتوجه ان يقال لا يكون فيما اذا كان
الصفة موجودا عينيا لان ثبوتها للموصوف لا يكون الا في الذهن بل في الخارج فلا بد
ان تتاخر عن وجود الموصوف في الخارج بناء على الهدم النوعية كان صفة لوجود
الى ان الوجود الخارجي على هو الاصطلاح فالوجود الخارجي وقع بينهما نفي الموصوف
لا وجود الموصوف بل الصواب ان يقال هذه الحاشية متعلق بقوله قبل ذلك لان
الامكان صفة للممكن لاحق به متأخر عن وجوده والدليل على ان الامكان علة
لها الى حاجة الى الغير آه اقول لا يخفى على ان ظاهر الدليل انما يدل على ان الموصوف
بالامكان لا بد ان يفتقر الى مرجح مؤثر يرجح احد الطرفين طرفي الوجود
والعدم على الاخر بالنسبة اليه واما ان علة الافتقار هو هذا الامكان لا غير
فلا بد له الدليل عليه بل التحقيق ان نستدل بالامكان على الافتقار بان
نقول مثلا زيد ممكن وكل ممكن مفتقر الى المؤثر والاستدلال اما بالعلة
على المعلول او بالعكس او باحد معلولي علة على الاخر نقول
هذا ليس من قبيل الثاني اذ في الاستدلال بالمعلول لا يعلم خصوص العلة

لما تقرر ان المعلول المعين انما يدل على علة ما وهو نعم الافتقار بعينه من الامكان
ولا من فعل الثالث لان العلم باحد المعلولين الى الاخر انما يكون بعد بيانه صدوره
عن علة الاخر فلا استغراق ولا ايراد ونحن نجد ان العلم بالافتقار يحصل من العلم بالامكان
... ضرورة آخر انتهى كلامه ملخصا ما جمعه ... في حاشية التجريد
... فتحقق حدوثه اذا لاحظ العقل من حيث هو ... ما كان ما ذكره
اولا من الجواب لا يحسم مادة الاشكال اذ لنا ان نقول مسبوقية الوجود بالعدم
اما ان يكون مسبوقا بالمسبوقية او لا وعلى الثاني يلزم قدم الحوادث وعلى
الاول يعود الكلام الى المسبوقية المسبوقية وهكذا ... ان كون القدم و
والحدوث اصطلاحا مختصا بالوجود الخارجي لا يوجد دفع النقض اللازم
والواقع ... فذلك ... المسبوقية في جميع المراتب لا يمكن ان لا يكون
مسبوقا بالعدم ... والازل ازليتها ... ازلية موصوفها ...
ازلية الحادث والتسمية ... ان الحدوث يجوز ان
... من حيث الذات او من حيث الوجود الذهني او من حيث
الاتصاف فلا ... فلا اجل ذلك قال ...
... حدوثه وقد ... الى ... الاخير حيث قال
هذا اذا كان موجودا ... المعترض بكذا
... التعريف الاول وكذا
على هذا التعريف ... المسامحة ... في الاصطلاح ... الكلام
... الامور الاعتبارية وينقطع بانقطاع الاعتبار ...
لا ... اذا لاحظ العقل من حيث
هو ... اذا لاحظ العقل هذا المجموع من حيث
هو يصلح ان يصير موصوفا ... الحدوث ... الحادث ...
... هذه الملاحظات غير واجب للعقل ... في جميع المراتب
فلهذا ... امور غير متناهية لا ...
... والذهن ... قلت هذه
المراتب موجودة ... في المبادئ العالية ... قلنا هي موجودة
فيها بالوجود الاجمالي واما التفصيلي فانما يكون ... النفس من حيث
انها ذات ... جسمانية صرح بذلك بعض اجلة المتأخرين ...
... كونه موجودة يدل على امتناع ... كون ...
المعروض انه موصوف بهذا الحدوث ... الدليل على زيادة حدوثه
عليه اذ لا يمكن ان يقال ... موصوف باق والحدوث غير باق لان الموصوف
الذي هو الحدوث قد مر ... انه غير باق كيف ... الدليل ... عليه ...
... حدوثه الحادث لا يمكن ان يكون ... نفسه وان كان ... الحادث
هو الحدوث ... على تقدير ان يكون الحادث غيره فقط واما على تقدير ان يكون

بالقياس ح
واما بدون ح
بله
بلغ

تقدير ان يكون علته فلا تدل ان تلك الصفات ان كانت قائمة بنفسها كانت صفات
لها لنفسها وان كانت قائمة بغيرها كانت صفات لغيرها ... الصورة
النوعية مثلا اذا كانت قائمة بالهيولى ... الصورة ... فلو
اتصف ... بالحدوث كان حادثا بحدوث آخر ...
قول ... ماذكره ... المراد هو الوجود ...
... الامكان اي ... فذكر ... اراد اللازم فلا
... خلاف الظاهر جهة الحذف ... التجوز بذكر الملزوم و
... اللازم والاظهر ان يقال المراد هو الوجود والعدم ...
بذكر الوجود عن العدم ... لا اعتبار اصلا ...
لامكانه وهو ... القدر ... الاثبات ... انه مادة
... فان ... العلاقة مع ... الحادث ...
... مثلا ... الموجودات ... التقابل
... والهيولى والموضوع ...
... التعريف ... للامور العامة وهو ...
... من الاقسام الموجود الذي هو الواجب والجوهر والعرض ...
جميع الموجودات او اكثرها ...
الى الشيء في وجوده فلازم ان لا يكون علة الوجود علة لذلك الشيء ...
بان الوجود ليس من قبيل سائر العوارض ... سائر العوارض ... الماهية
بالوجود ... سائر الصفات عن الوجود ... لتكثر الصفات لا
لنفس الماهية وما يحتاج اليه وجود الماهية يحتاج اليه ... حقيقة لا يجوز
... الصواب تغير العلاقة ...
ان التعريف ... العلة والمعلول من الاضافات الحقيقية والعلة والمعلول
من الاضافات المشهورية ولا بد من توقف المضاف المشهوري من حيث انه مضاف
ان يعرف بحيث يحصل معرفة ... بالذات ...
توقف المضاف في تعريف الاضافة ... فيجب ان يعرف بحيث لا يحتاج ...
التعريف المستنبط بتعريف المضاف للاضافة مثلا ينبغي في تعريف الابن
ان يعرف بحيث لا يحتاج الى ابوة ما من تعريف الابوة المستنبط بتعريف الاب ...
... من حيث الذات مع قطع النظر عن
وجوده وان كان في زمان الوجود من حيث الوجود فلا بد ان ...
العلة المستنبطة ... العلة التي كانت من جهة الذات وليس كذلك واما ما ذكره
... فيتم الوجه ... الاول ... العلة ... الوجه الذي ...
المتبادر من قولهم ما يحتاج اليه الشيء في وجوده يحتاج اليه في الوجود فقط
... الاحتياج في جهة الذات ... علتين ...
بالقياس الى الكل ... معلولين بالقياس الى ... العلة
التي للجزء من جهة الذات يحتاج المعلولية التي ...

هو كذا

ح ... الحصرية
... والقايل ...
كانفعام
بلغ
شرط

وكما يجب ادخال الاول في التعريف المستنبط مما ذكر يجب ادخال الثانية
في تعريفها فتدبر وفيه نظر اذ في الحصر نظر لاحتمال منشأ وهذا
وما اشار اليه بقوله والاولى اه يرد عليه ايرادان احدهما ايراد على توفيق العلة
التامة والاخر ايراد على الحصر وهو استعمال لفظ الاول في الاثر والصواب
والثاني بمجرد ذلك تغير العبارة والاستعمال الاثر اول او تجوز فهو
تو تشع استعمال الجميع بمعنى ما لا يخرج عنه مركبا كان او بسيطا لاحتمال ايراد
النظر بعد تغير العبارة ايضا هو اول لا يخرج عنه فتأمل قدس سره فنحن ناخذ
شيئا محكما ثم نطلب لرشيد مراده ان العلة ما يتوقف عليه وجود الممكن والمتبادر
من هذه العبارة ما على الامكان لكن بين الامكان في تقدم الوجوب على الوجود
فيلزم كون جزء العلة التامة ويتحقق التركيب الا ان يقال الكل الوجوب نفس
المعلول ويتوجه النقض بالتأثير والايجاب اللهم الا ان يقال مثلا ما قال قدس سره
بان العلة ما يتوقف عليه تأثير المؤثر فيخرج التأثير [illegible] والجواب عن اصل الايراد
[illegible] ان يكون العلة التامة بسيطا ان لا يكون مركبا في الموجودات
واما الاعتبارات فغير معتبرة فتدبر قدس سره ولا يمكن وجوده منهما بخلاف
الحدود المعرفة وذكر ان تشخص النوع بالمعروض دون العكس واورد
عليه ان هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال اذ لو قيل نوع صورة السبق صورة
لنوع السبق وقد يتحقق في الخشب بدون نوع السبق والجواب عنه بوجهين
احدهما ان لا نم ان نوع صورة السبق على صورة نوع السبق بل انه
على صور [illegible] هو اعم من نوع السبق وهذا الاعم متحقق في الخشب اقول
هذا الجواب لا يلائم ما تقرر عندهم ان الفصل المقوم [illegible] والنوع اذ الصورة
هي الفصل باعتبار اخر وثانيهما ان هذا الايراد على توهم ان العلة الصورية في
السيف ليس الا [illegible] والشكل المتعلق ولا في ذلك بل ما هي مبدأ الاثار المختصة
بالسيف كقطع العنق مثلا وظاهر انه لم يتحقق في الخشب قدس سره
ومبادئ الاعراض [illegible] اجزاء الحمو اشار بلفظ الحمو [illegible] الى ان الكلام
في [illegible] الحقيقة والمادة [illegible] والصورة [illegible] انما يعرف
بالقياس اليها واعلم انه قدس سره قد صرح في حاشية التجريد بان اطلاق المادة
والصورة في غير الاجسام على سبيل التشبيه وان كان اطلاق العلة المادية
والصورية في غيرها على سبيل الحقيقة وانت تعلم ان ظاهر ما نقل عن شرح الملخص
يدل على ان اطلاق المادة والصورة هناك حقيقة [illegible] وكذا ما نقل العلامة
عنهم في الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة يدل على ذلك والامر فيه
سهل قدس سره لا يكون جزء الوجود حقيقة الحكم الفرضية وهذا
اشارة الى ما اشار اليه انفا ويحتمل ان يكون المراد ان الوجود قد يطلق
على [illegible] ويمكن ان يكون جزء اليه قدس سره واما الغاية فما يترتب على
الاثر [illegible] نفس الاثر وقد قال قدس سره في حاشية
المطالع وغاية العلوم الالية حصول نفسها وغاية العلوم الالية غيرها وظان

حصولها اليه

الكلام

لم نتميز بهذا الجواب ظ

64

ثم يمكن كون العلة الغائية
وظان الحصولين بها نقض الاثر
متاخرة عن المعلول [illegible] اذ الواجب على غاية العلة
من جهة انه [illegible] فاعل [illegible] حتى يكون [illegible]
على المعلول وفاعلا للفاعل الفاعل على غاية في العلة قد يكون علتها باعتبار الوجود
الخارجي وظان هذا الاعتبار يجري في غيره على انا نقول لا نم عدم المانع علة
وانما يكون كذلك ان لو كان المانع امرا حقيقيا [illegible] اقول فيه بحث لانه لو سلم
ان المانع قد يكون عدم امر فلا نسلم انه قد يكون وجوديا اذ لا نسلم ان وجود البرد مانع
عن الطبخ ووجود الحائط مانع عن الدخول وغير ذلك [illegible] يكفي للمعترض ابطال هذا الكلام
يكون مستند الوثيقة ان عدم العدم وجود [illegible] وقد عرفت انه ليس كذلك
انا نقول مدخلية الشيء في شيء قد يكون من حيث الوجود فقط وقد يكون من جهة
حيث العدم والوجود كالمعد وقد يكون من حيث العدم فقط وهو المراد بالمانع
والدليل على انه لا نسلم انه عند انقطاع الحركة يتحقق الوصول وانما العلة التامة للوصول
ان المانع عند الانقطاع فان كان ان حاصل عند الانقطاع هو بهذا ثبت الخط وان كان امرا
[illegible] عندما ثبت الخط وان كان [illegible] الكلام الى ما تم به علية العلة التامة ولا
ترتيب الوجودات المجتمعة فينتهي الى عدم له مدخلية [illegible] في الوجود وهو الخط
قدس سره نعم يتجه ان [illegible] ان يقال ان ما ذكره الشارح
يرجع الى هذا انه يمكن ان [illegible] اذ كانت [illegible] صحيح لم [illegible]
[illegible] واما الجنس والفصل [illegible] في الخارج اقول
يستفاد من هذا الجواب [illegible] حيث قال الاشعار [illegible]
في المادة والصورة [illegible] الجنس والفصل [illegible] كان خارجا [illegible]
المعلم بعد الوجود وتعريف العلة على ما ذكره المصنف وذكر الجنس مثلا [illegible]
[illegible] وجوده اذ المتبادر من الوجود هو الخارج فتدبر والاول
[illegible] بقوله انه لو لم يكن العلة
وان لم يكن العلة التامة [illegible] عند ارتفاع المعلول [illegible] انه يقول انه لو لم يكن العلة
التامة مرتفعة قبل ارتفاع ارتفاع المعلول وانما يعلم كذلك لان ما ذكره [illegible] التخلف
انما يلزم من عدم ارتفاع العلة عند ارتفاع المعلول لا من عدم ارتفاع العلة التامة قبل ارتفاع
المعلول قدس سره ويمكن ان يحمل [illegible] على النقض
الاجمالي والمقدمات [illegible] غير معينة والمنع هنا متوجه على المقدمة المعينة
والحمل على المعارضة ايضا [illegible] لان المعارضة في مقابلة الدليل الاول ومقابلة
ما هو بمنزلة الدليل [illegible] الحقان يحمل هذا بحثا اخر ويقال انه
داخل في المعارضة على تقدير ان يستدل على المقدمة فتدبر وان لم يكن موجودة يلزم
الخط وذلك لانه صدق [illegible] وجود الامور الغير المتناهية [illegible] وهو الخط اذ على
المحال [illegible] الاحاد كلها موجودة والجملة ليست موجودة اذ لم يتحقق
الخط [illegible] والجملة [illegible] الاحاد [illegible] الجملة بعد [illegible] المعلول
الاخير مثلا فلا يلزم بطلان [illegible] لانا نقول الخط بطلان هذا [illegible]
يلزم بطلان كل سلسلة مفروضة فنقول لو تسلسلت العلل الى غير النهاية

علة

العاشرة

وجودا

قول

ـه

فيوجد الكل هو من غيره

يلزم بطلانه وعدمه وكل شيء يلزم من وجوده عدمه كان محالا   قد يقال غاية الجملة الكل
في توجيه كلام هذا المورد فان قلت يمكن ان يقال ذلك الخارج كان موثرا بالفعل في واحد
من تلك الاحاد ولا يوجد كل صورة من احاد الجملة من غيره ايضا بحيث اذا نظر الى
فاعل الجملة واذا كان كذلك فلا يستند ذلك الواحد الى فرد من السلسلة [illegible]
امتناع استناد امر واحد يتحقق الكل واحد من فاعلين بالفعل اولى الواحد المستند
الى الخارج لا يكون الفرد الاول ولا الوسط ولا الاخر لتوارد فاعلين بالفعل في معلول
واحد فلا بد ان يكون هو الفرد الاخر فيسقط السلسلة قلت سيجيء مثله في كلام
قد يقال ويتوجه عليه ان على هذا الكلام يلغو اثبات [illegible] كون واجب الوجود اللهم الا
ان يقال المراد انه اذا ثبت الاحتياج الى الخارج فيقول يلزم الانقطاع وبطلان
التسلسل على ما هو الظاهر وهذا التحقيق مع ان [illegible] الاول فكان قيل هذا انما
يلزم ابطال الواجب الخ   [illegible] يجوز ان يكون الموثر فيه
يجوز ان يكون الموثر في بعض الاحاد وفي العلة التامة للجملة [illegible] ما اورده
قد يقال فاي شيء يقول فان قلت ويمكن توجيه ما ذكره بان يرجع الى هذا بان
المراد بما يسمى [illegible] عن العلة التامة هو [illegible] اطلاق للعام واراده للخاص
لانا نقول الراس لو وجب ذلك لزم احد الامور الثلثة [illegible] اما اولا
فلان الاولى ان يحمل الموثر وكلام القائل [illegible] على ما هو الظاهر [illegible] قوله
وعلى الاول يلزم الامر الاول اذ لم يكن كل واحد من الاحاد فاعلا للجملة وان كان موقوفا
عليه [illegible] على مطلق الموقوف عليه [illegible] المستند [illegible] كيف يمكن
ان يقال احاد الجملة ليس موقوفا عليه للجملة والحاصل انه لا يمكن الحمل على
الثاني مع انه خلاف الظاهر [illegible] فلا بد من الحمل على الاول [illegible] مما ذكره من لزوم
الامر الاول واما ثانيا [illegible] احد الامرين [illegible] العلة التامة للجزء
لا [illegible] ما يتوقف عليه الجملة والمفروض ان كل ما يتوقف عليه الجملة يتوقف
عليه كل واحد من احاد الجملة في صورة كون اجزاء الكل مترتبة في الوجود بحسب
الزمان كالسرير [illegible] العلة [illegible] الجزء الاخير يتوقف عليه الجزء الاول فلانه
اما ان يتحقق عند الجزء الاول فيلزم تخلف الجزء الاخير عن علته التامة او
يتحقق بعده وعند الجزء الاخير فيلزم تقدم الموقوف وهو الجزء الاول
على الموقوف عليه هذا اذا حمل [illegible] سواء كان [illegible] اولم يكن على
ان المراد ذلك [illegible] لكن تحققه في ضمن الشق الثاني وان حمل على ما هو
الظاهر [illegible] انه لم يندفع السوال بالترديد بهذا الوجه اصلا وذكر ط
[illegible] لا يلزم من كون السبب التام للمجموع موثرا في شيء من احاده لانه ما في هذه
العبارة بل الاول ان يقول موثر في كل واحد من احاده لكن عرضه انه يلزم ان يكون السبب
التام للمجموع [illegible] موقوفا على الكل وعلى احد الاحاد ولو كان موثرا في شيء من الاحاد
يلزم توقف الشيء على نفسه واذا بطل كونه موثرا في شيء من احاده بطل كونه موثرا في

سلمه
اصلح
للاستدلال ص
لان ح
بلغ

[illegible] موثرا في كل واحد منها واراد بالموثر في هذا المقام
موثرا في شيء من احاده بطل كونه موثرا في كل واحد [illegible] بالعلة الفاعلية لكن يتوجه ان
ما [illegible] المشهور وهو ما يختص بالعلة الفاعلية [illegible]
[illegible] تاثير الموثر الخارج في المجموع في شيء من احاده [illegible] مكابرة والصواب التمسك
بهذه المقدمة هو مدار الجواب بل الصواب ان يقول لا يؤثر في شيء من احاده كل واحد
من احاده   قد يقال لانا نقول الفاعل [illegible] عليه [illegible] لا يخفى
ما فيه والبطلان [illegible] ما لا اشارة اليه   قد يقال لو قيل الخارج [illegible] الجملة
لا يكون [illegible] بحيث ان الحصر ان يقول لا يجوز ان يكون الخارج واجبا اما اولا
فلانك [illegible] الممكن [illegible] لو كان الموثر واجبا لكان داخلا في السلسلة [illegible]
الامر ان يكون منتهى السلسلة وما اورده بقوله فان قيل يتوجه ههنا
وجوابها ذكره فجوابه واما ثانيا [illegible] بقوله وقد يقرر هذا
المقام بوجه اخر [illegible] لا يخفى على الناظر [illegible] من الترديد [illegible] اذا ارتبط الخارج
بالجملة [illegible] ان يرتبط بكل واحد او بفرد واحد اذ لا يتحقق ههنا جزء صوري يتوجه
عليه انه ما ذكره في كل [illegible] الشق [illegible] والشق الاخر [illegible] كل شق
يجد [illegible] وذلك لانه على التقدير ان يرتبط الخارج بكل واحد كان داخلا
في الجملة [illegible] يلزم التوارد [illegible] وهذا
مبني على ما يقول ان الكلام في العلل المستقلة [illegible] التوارد [illegible] قد يقال
وهو ان يقال الامر [illegible] بصدده الظاهر ان هذا [illegible] كان [illegible] منعا
[illegible] لكنه [illegible] في التحقيق [illegible] معقول [illegible] ما ذكره في مقام السند
دليل [illegible] على عدم [illegible] فتدبر   قد يقال [illegible] هذا المقام بوجه
[illegible] اذا ثبت الاحتياج الى الامر الخارج يلزم الانقطاع [illegible] سواء
كان ذلك الخارج واجبا او ممكنا [illegible] ذكره [illegible] كون الخارج
واجب الوجود اللهم الا ان يقال [illegible] المراد [illegible] الخارج [illegible]
الخارج [illegible] الانقطاع وبطلان التسلسل [illegible] يلزم [illegible] الاول
[illegible] اثبات الواجب   قد يقال في بعض النسخ [illegible] ومقابله
ط النظر [illegible] الكلام على ان العلم ضروري [illegible] وما ذكره [illegible] فان
على ان العلة التامة [illegible] دليل على كونه بديهيا ولا [illegible] بداهته لان الدليل لا ينطبق على كونه
بديهيا   قد يقال والاول [illegible] لان الوجود [illegible] ان [illegible] على
المستقل [illegible] الممكنات [illegible] المعلول الاجزاء [illegible] النهاية [illegible]
على [illegible] جميع الاحاد [illegible] واحد [illegible] غير النهاية [illegible]
[illegible] ان [illegible] العلة [illegible] المستقل الا جميع ما يتوقف عليه
المعلول   قد يقال لانا نقول [illegible] الواجب كل واحد [illegible]
اعتبرنا مع الواجب كل واحد [illegible]
الواجب [illegible] الاحاد [illegible] الواجب [illegible]
العلة التامة ويراد جميع ما يتوقف عليه المعلول [illegible] يتوقف عليه
المعلول [illegible] العلة التامة البسيطة [illegible] ويطلق ويراد بها الفاعل

المقارن للشرائط والعلات وصرح بان المراد منها هو المعنى الثاني وح مجموع بعض
الموقوف عليه غير محتاج ودفاك قلت لنا ان نقول لابد لتلك الجملة من علة
تامة بالمعنى الاول وهو مجموع ما يتوقف عليه تلك الجملة فاذ تريد فيهما انها هل هي
داخلة في الجملة ام لا الى اخر الكلام قلت نحن نختار انها عين الجملة كما في المركب
من الواجب والممكن والمعلول الاول اذ لا نسلم ان علة التامة يجب ان تغاير المعلول ولو
سلم لهذا الذي ما ذكره فيما بعد وجملة كلام على بعيد عن المقصد بل الظاهر انه
فهم ان مراد العلامة من العلة العلة التامة باتفاق على شرائط العلة التامة
بالمعنى المشهور وهو الاول لهذا ولا يخفى ما فيه والحق ان تغاير العلة التامة انما
يتحقق لتوقف المعلول على الكل واورد انها لا يتوقف المعلول على نفسها واما
اطلاق العلة عليهما فاصطلاح اخر على ما قيل   اذ الشرط لا يكون داخلا
في المشروط والعلة ان يقول لم يقل العلامة انه شرائط للمعلول بل نسبها الى
الفاعل ولعل المراد انها شرائط لتاثير الفاعل وظاهر انها خارجة عن الفاعل
وعن تاثيره والجواب ان ليس الكلام في عبارة العلامة بل هذا البحث للعلة التامة
مذكور في كلام القوم يشعر بتسمية تلك الشرائط الى المعلول كيف والشرط على ما تقرر
تفسيره شرط للمعلول كالفاعل والمادة والصورة والغاية واضافته الى
الفاعل باعتبار ادنى ملابسة على انا نقول اجزاء المعلول كالمادة والصورة
نفس اثر الفاعل الجملة ولا يصدق عليهما انهما من شرائط تاثير فاعل الجملة   ولا
وجه لارادة على وجه السند ولا لكان اعادة للمنع الاول اقول يمكن ان يكون
سندا وكان لا يلزم اعادة المنع الاول وذكر بانه يكون سند المنع المقدمة [illegible] وذلك
بان يقال كيف تدعي الضرورة فيها مع انا نمنعها واقع كما بينا [illegible]
قد استدل على ذلك بعضهم بقوله ان العلة التامة للمعلول يجب تقدمها عليه بالوجود
لانا نقول قد مر الاشارة الى ان هذا لا يصلح دليلا على كونها ضرورية بل لو
كان دليلا كان دليلا على نفس المقدمة وصحتها على ان منع المقدمة المستدل
عليها راجع الى منع مقدمات دليله والمنع هاهنا متوجه على دعوى تقدم
العلة التامة على معلولها بل على دعوى مغايرتها له وقد استوفينا الكلام هاهنا
في تعليقاتنا على الرسالة المشهورة في اثبات الواجب لبعض اجلة المتاخرين
روح الله روحه   لانا نقول لا بد ان يجب دخول كل واحد من احاد المجموع
في علة التامة ام لا يجب اقول لا يخفى على الفاطن العارف باساليب الكلام
ان المراد بلفظ المجموع فيه ما اريد بلفظ الجمع في قوله لا نم ان هذا المجموع وهو
المراد بلفظ هذا المجموع في المتن فكان المراد منه المجموع من الممكن ومع
[illegible] ان هذا المجموع فرض انه ليس موجودا فكيف يرد وعلة موجوده
ويمكن ان يتكلف ويقال اراد به المجموع الاول وهو مجموع الممكنات المرتبة
الذي كان الكلام في علته وكان المراد اذن وان ادعى المنع فكان يريد اعتراض
[illegible] ان يجب دخول كل واحد من اجزاء المعلول المركب
في علته التامة ام لا يجب فعلى الثاني يجوز ان يكون علة التامة لبعض

ان جميعها ظ

المجموع ظ

من الوجب ظ

66

بعض احاده اذ ح يلزم توقف الشيء على نفسه وعلى الاول كيف يجوز ان يكون
العلة التامة واجب الوجود مع ما هو [illegible] والاظهر ان يقال المراد بالمجموع هو المجموع
الاول وغرض المعترض ان هذا المجموع هو مادة النقض وان كان غير متحقق نظرا
حاشا عن ذلك لكنه متحقق عندكم فنقول ح هل يجب دخول كل واحد من
اجزاء المعلول في علته التامة ام لا وعلى الثاني يقول يجوز في جملة الممكنات الصرفة ان
يكون علة التامة هي بعينها كما في جملة المركب من الواجب والممكن عندكم وعلى الاول يقول
علتها التامة واجب الوجود مع انه لا يتصور كون شيء من احاد الجملة جزئه
ويمكن تطبيق عبارة الشرح عليه وذكر بانه يقال اراد به صرف قوله لا نم ان هذا المجموع
اذا لم يكن موجودا في الواقع لكن كان موجودا بزعم المستدل و[illegible] اطلاق
الظاهر رجع النقض بعلة التامة في موضعه وفيه تكلف ويمكن ان يقرر السؤال
هكذا اما ان يتحقق هذا المجموع فيتم النقض او لا يتحقق فيبطل دعوى كون
[illegible] فنقول اذا اعتبرنا العلة الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة [illegible]
عنه نظرا وذلك لانه ان اريد بالفاعل المستجمع الفاعل الجامع المتعارف لسائر
ما يتوقف عليه التاثير او لسائر ما يتوقف المعلول عليه كما هو الظاهر لفظ
الفاعل المستجمع فرد عليه [illegible] كون الحكم الاول [illegible] للثانية ونمنع
استحالة توقف المعلول على الامر الخارج عن الفاعل المستجمع اذ يجوز ان يكون
الخارج عن الفاعل داخلا في الامور المعتبرة معه فيتوقف عليه وان خارج
عن الفاعل التام حينئذ قلنا انه يمتنع توقف المعلول على الامر الخارج عن العلة التامة
بمعنى ما يتوقف عليه المعلول لا العلة التامة بمعنى الفاعل المستجمع وان اريد
به الفاعل مع تلك الامور اي المجموع المركب من الفاعل وغيره وان اريد التركيب
مع سائر ما يتوقف عليه المعلول كما هو الظاهر لفظ العلة التامة فيختار
كونه بمعنى الحكم الثاني ونمنع استحالة كون الشيء علة تامة لنفسه كالمركب من
الواجب والمعلول الاول مثلا وقد [illegible] التعريف المشهور الى ان هذا
التعريف لا يطرد ويرد هذا المنع ويجوز كون الشيء علة تامة لنفسه وليس
يسلك في تقرير [illegible] بهذه المقدمة وان اريد الفاعل الجامع لجميع ما يتوقف
عليه المعلول من الشرائط دون اجزاء المعلول وذكر لانه في الجمع انما الشرائط
للتاثير فيختار كونه بمعنى الحكم الاول ونمنع الثانية ونمنع استحالة توقف المعلول على الامر
الخارج عنه اذا كان داخلا في الاجزاء   [illegible] ولما ثانيا فلان اريد بعض
[illegible] بطلان علة الفاعل على [illegible] المعلول لا يصل اثره الى المعلول
بل المؤثر فيه انما هو القريب ولو سلم فالكلام في العلة المستقلة او التامة وظاهر ان
ما يتوقف المعلول الاخر من السلسلة ربما اشتمل على جميع العلل او اجزاء الجملة اول
بالعلية او الاجزاء التي هي علة ولوجه ما ذكره لزم ان يكون العلة البعيدة اولى
بالعلية من القريبة   [illegible] بهذا [illegible] من علية لنفسي لا يخفى على الفاطن
ان هذا البعض ان يراد بالعلة التامة المجموع لا الفاعل المقارن وانت
ثم قررنا بعده على اتفاق النظر على مورد ضعيفا [illegible]   فالثاني [illegible]

بالسر ظ

وكذا في العبارة الثالثة ط

انطبقت على الاول اقول ان ارادا بالانطباق ان يكون بازاء كل واحد كل واحد
منهما واحد من الاخر وظاهر انه لا يتحقق بدون التداخل ولذا افاد المحشي على
فهما وعلى الاول يلزم الاول وقال بعد ذلك لانا نعلم بالضرورة ان امتناع انطباق
المقدارين المتخالفين لا يكون الا بسبب التفاوت ولما في العبارة الثالثة
حيث قال اما ان تسوق او لا تسوق فاراد به مقابلة كل واحد من احدهما واحد
من الاخر واي حال ان الانطباق قد يكون تاما في احدهما فقط وقد يكون تاما في كل
واحد منهما والمراد في الاول والثالث المعنى الثاني وفي الثانية ما يتناول الاول والثاني
قد يسكر لان عدم الانطباق بين فردين مندرجين تحت نوع اقول الظاهر انه بعد الانطباق
يكون تحت نوع حوادث انكار ربما يورد نقضا فرضا حركتين في زمان واحد
احدهما قطع فرسخ والاخر نصف فرسخ فمن جهة الانطباق يلزم مساواة الفرسخ
لنصفه وكذا في صورة مساواة المسافة وتخالف الزمان باعتبار انه لم يكن الاندراج
تحت نوع واحد لم يتحقق الانطباق جعلوا وسيصرح به فيذكره في تحقيق كلام الرازي
حيث قال لان الانطباق لا يقصد الا في [illegible] قد يسكر عدم تناهي افراد
الزمان مع انها من الحوادث اقول يريد ان التطبيق على وجهين احدهما ان يكون هنا
احاد واحاد غير متناهية والعدد فيحصل احاد غير متناهية مترتبة فيجعل كل واحد احاد
بازاء واحد من احاد الاخر على ما مر بينهما وثانيهما ان يكون هناك متصل كان غير
متناه في جملة العدد [illegible] غير متناه الى حد من يقطعه او حطا او سطحا فيجعل منطبقا
على الاخر منه ولا احتياج فيه الى اعتبار تجريد وهذا هو المعتبر في اثبات تناهي الابعاد
وظاهر ان الزمان كم متصل فالذي ينبغي ان يكون بالتقرير الثاني وما كان المذكور
والكلمات هو التقرير الاول فالمقصود بالزمان بالتقرير الاول الحق [illegible]
قد يسكر تناهي اجزاء الزمان ولم يقل تناهي الزمان لكن الحق ان التقرير الدليل في
اثبات تناهي الزمان بالتقرير الثاني وكان خلاصة الدليل التقرير الاول فهو محل
نظر وذلك لان لقائل ان يقول تجريد الزمان الى غير النهاية في الخارج باطل وفي الذهن
على سبيل التفصيل الصحيح وعلى سبيل الاجمال لا يكفي في اجزاء البرهان بهذا التقرير
اذ في هذا التقرير لا بد من الاعتبار بين الاجزاء حين يكون هناك امر زماني وثالث
ونحوه والاجمال لا يتحقق [illegible] الاعتبار فلا يجري هذا التقرير فيه الا على وجه
قد يسكر يلزم تناهي بعض الحوادث التي هي اجزاء الزمان والظاهر في كلام الشارح المراد
لزوم تناهي جميع سلاسل الحوادث بل الاصوب ان يقع ويقرر ان كل
سلسلة كانت متعاقبة متسابقة كان وجود كل منها في زمان خاص به ليصح استناد
الحوادث الى القديم على ما قرر فمن تناهي اجزاء الزمان بل تناهي نفس الزمان يلزم
تناهيها قد يسكر وقد يجاب بان العالم هو الموجود في الكل لو صح ان
اجزاء الزمان اثر بان ينتقض وجود الكل اما خارجا او ذهنا خاليا والزمان
المنقسم غير موجود في الخارج والموجود منه والحال لا يكون الا متناهيا لان
البرهان الدال على تناهي الابعاد يبين وجود البعد الغير المتناهي في الخارج ايضا
على ما يشهد به الرجوع الى الوجدان وقد صرح وادا [illegible] نعم يمكن يعقله لكن

المحاكمين ر

حمد ط

اوردها ط

لا يعقل لكن لا يكفي بهذا الوجود في اجزاء البرهان اللا تناهي من عوارض الوجود الخارجي
واما اللا ابعاد دون الفعل لظهور هذا بالرجوع الى الوجدان الصحيح
ويصرح به في كتب القوم ولا يبعد ان يكون قوله اشارة الى منع التقدير لان
وجود الزمان الغير المتناهي خارجا وجدا لا محال فيمكن منع صحة فرض الانطباق
الانطباق على هذا التقدير وقد حقق ان لو وجد الزمان الغير المتناهي لا يصح نفي
الانطباق ولم يلزم تناهيه فيلزم التناهي على تقدير اللا تناهي فاللا تناهي باطل
ويمكن ان يكون الكلام اشارة الى الدقيق اي غير التوفيق لينحصر النقيض
اقول لو قيل لو تسلسلت العلل فاذا كان هذا المعلول وبين واحد من علله عللا
غير متناهية يلزم انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين والاجابة تكون بينه وبين كل واحد
من علله اما لا يتحقق العلة كالعلة الاول او يتحقق العلل المتناهية يلزم تناهي الكل
لسلم من المناقشتين المذكورتين في الشرح والحاشية ط
واما العبارة الثانية فلانه لا يخفى جريان مثل هذا المنع في العبارة الثالث
واقول في الجواب ليس مقصود المستدل من توهم الانطباق الانطباق
ومن فرض الانطباق اما فرض وقوع الانطباق في نفس الامر يلزم منه الانطباق
الانطباق [illegible] الانطباق [illegible] وكذا التوهم بالتفصيل او الاجمال والاجمال
غير كاف في [illegible] بل فرض الانطباق وتوهم الانطباق والمستدل لم
يبين دليلا على وقوع الانطباق او وقوع توهمه حتى يتوجه عليه الاعتراض
مجرد فرض وتوهمه والفرض جائز بل واقع وان كان المفروض محالا
فليتامل فانه دقيق قد يسكر ولا يتعلق عن التطبيق بين الكلاميين
يعني ما ذكره الشارح الا منع المحل وكذا هو الحصر يرجع الى منع المفصل وانت
لا تعقل عن التطبيق سهوا قد يسكر وان منع وقوع احدهما ثم تقديره اقول
تطبيق ما ذا [illegible] على هذا في غاية الصعوبة وذكر بان يحمل قوله لو كان التقدير
واقع على انه لو كان العقد غير جائز ان يكون محالا فلا يترتب عليه شيء منهما
اصلا الا بعد احد الامرين وان لم يكن لازما لكن هو حد لكن القدر المشترك
بينهما لازم لا محال لانا نقول وقوع احد النقيضين امر صادق
متحقق في نفس الامر وكان متحققا على كل تقدير واقع لان الامور المتحققة
في [illegible] صدق [illegible] على كل واحد على تقدير الاخر لكن على سبيل الاتفاق او الاعلامية
ههنا كيف ولو كان كذلك يلزم صدق اللزومية بين كل قضية ضرورية الصدق
[illegible] كل قضية اخرى [illegible] صادقة او كاذبة والاتفاقية لا يلزم فيه
الاشتراك بعض تاليها بل الاتفاقية لا يستلزم مطلقا ووجه ما ذكرنا ان [illegible]
الاتفاقية محلها نقيض صدق تاليها في المقدمة الاستثنائية كانت منافية
للمنطقية فايش الانتاج من الجهة التي تناهيها فيها فان قيل يحمل كل جزء من
الجملتين بازاء اجزاء الاخر [illegible] النقطة تكون مترتبة الاجزاء كان
وجه رجوعه الى العبارة الاول قد يسكر به الحق انه في وقوع الجميع [illegible]

محمد

محمد ط

وبين علل غير متناهية متصور بكل بوجهين احدهما ان وقوع بين
طرفين بعض وجه غير وقوع الكل بين طرفين غير متصور وح
كان منقوضا وذكر اما بان يراد الكل ما عدا الطرفين او بان يراد
بالبينونة بين طرفين ان يكون لها مبدأ ومنتهى لكن ح يسع النقض
بالمعلول الذي هو المبدأ اذ ايضا وثانيهما ان يكون ما بعد الكلام المتن
وذكر بانه حال وقوع الكل بين المعلول الوسط وعلة من علل يقتضي ان
ان يكون للكل العلل طرفا وغير طرف اما الاول فظ واما الثاني فلانا
فرضنا ان كل علة واقعة في السلسلة كانت واقعة في الوسط لعدم
تناهيها فتدبر والا فالتعبير الذي حمل كلامه عليه انه حكم على
الكل المجموعي اقول فيه يا مل بل الظاهر المستدل خلط بين حكم
المتناهي وحكم الغير المتناهي حيث فحكم على غير المتناهي بما كان
حكما على المتناهي على ما يظهر بالتامل كما انك اذا قلت ما بين
كل واحد واحد دون الزائد بهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد
ان يكون ما بين كل واحد واحد ما في الكل دون الزائد وح كان المراد
بالاحاد على الترتيب الاحاد التي ليس بينها واسط وما ذكره
قدس سره في الحاشية حيث قال يحتمل ان يكون بهذا الواحد واحد
وسط المعدار الاحاد لا لو افق وثانيهما ان تعين واحد وينسب
اليه كل واحد بان بعد وبين اقل الزائد وهذا هو الموافق للحاشية
وانما لم يذكر كلام الشيء على الاول مع كونه اظهر لامرين احدهما ان استلزام
كونه ما بين كل واحد واحد ما اقل في الزائد كون الكل اقل من
الزائد لا يصلح ان يدعي احد من ارباب التمييز حتى ينفي وهو بعيد ان الشيء ما اراد
ذلك وثانيهما ان بهذا لا يوافق ولا يلائم ما نحن فيه لان ما نحن فيه ان يتعين واحد
بعد هو المعدار وينسب الى كل واحد حرافا دالحاشية فالوجه ما ذكره ثانيا وفيه
قدس سره ح نقول صورة كون الكل اقل من الزائد ظاهر ونحو الكل اعلى من الزائد
وكون الكل مساويا ظاهر ايضا في الصورة الذهبية قدس سره واما كون الكل اكثر من الزائد
حكما اذا فرض الكل ذراعا وربع ذراع وفرض الواحد المعين على منتهى نقص ارباع
ذراع وعلى الوجه كان الاحاد على الترتيب الاجزاء الوحدانية في الكل والاحاد الاعلى
الترتيب الاجزاء المشتملة على الاحاد وهي التي عبر عنها بقوله اشتملت على احوالها
فتدبر لعدم انتظام برهان التطبيق فيها او لعدم انتظام برهان التطبيق
في صورة عدم الترتيب طبعا ووضعا اذ لا يتحقق فيها اول وثان وثالث اما
في الخارج فظ واما في الذهن فلانه اما ان يكون على الاستمرار بين احادها بان يحصل
بعضها الاولوية وبعضها بالثانوية بحسب الوجود الذهني على سبيل الاجمال فيعوز
لا استمرار في العلم الاجمالي بل يحصل الجميع بصورة وحدانية فلا امتياز بينها
واما بحسب الوجود الذهني صور غير متناهية متمايزة وهو ظ واما في صورة
عدم الاجتماع فلان التطبيق لا يكون في الخارج ضرورة بل الحوادث
النسب والاضافات من الامور الاعتبارية ولا في العقل الذهني من حيث

من حيث الوجود الاجمالي ولا من حيث الوجود التفصيلي لتعين
ما مر وعدم الترتيب فان قلت يكفي الوجود الخارجي على التعاقب اذ لا شك
ان كل واحد من تلك الاحاد موجود في الازمنة مختص به فالمجموع موجود في
مجموع ذلك الزمان الغير المتناهي غاية الامر ان التطبيق لا يقع دفعة بل تدريجا
قلت اتصاف كل واحد من الاحاد بالاولية والثانوية والثالثية وغير ذلك انما
كانت تلك الاوصاف اضافات ونسب بعضها يقتضي اجتماع تلك
الاحاد في الوجود فلا بد ان يكون ذلك الوجود غير الوجود الخارجي لعدم
اجتماعها فيه فتعين ان يكون في الذهن فان كان وجودا
ذهنيا اجماليا فلا يتحقق الامتياز الضروري لصحة اجراء برهان التطبيق
وان كان وجودا ذهنيا تفصيليا فيمتنع ان يلاحظ الذهن تلك الاحاد
مفصلا دفعة او في زمان متناه بداهة واما ملاحظتها مفصلا
في زمان غير متناه متعاقبة فيتم على تقدير حدوث النفس بل على
تقدير حدوث الاتصالات وذلك لا انقطاع فيها واما ان النفس باقية
ابدية فلا يفيد في ذلك الا ما حصل الان العلوم والصور
في كل زمان لا يكون الا متناهيا بعد الكلام انك قد علمت انه لا بد في
وجود مجتمع ليصح اتصافها بالنسبة التي بينها لان النسبة
وجود ذا طرفين يجمعها ولا يكفي التعاقب بين طرفيها
في الوجود ولهذا التزموا اتصاف اجزاء الزمان بالقبلية والبعدية الزمانية
انما هو بحسب وجودها في الذهن حتى يكون مجتمعة ولا يكون في الخارج ولو فرض انها
موجودة فيه واما اذا كانت الاحاد مجتمعة في الوجود في الخارج مترتبة فيه فالعقل اذا
طبق احد الجملتين على الاخرى بان يجعل كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى
بالنظر فيكفي فيه ملاحظتها اجمالا لان الامتياز بينهما حاصل في الخارج
فيكفي في ذلك الحكم الاجمالي على احادها بالمقابلة والمطابقة ولما كانت مجتمعة في الوجود
الخارجي صح اتصافها بتلك الاضافات والنسب بحسب ذلك الوجود فتامل جدا
هذا غاية تحقيق هذا المقام والكلام على التوفيق وقد عرفت ان في صحة الحوادث
الغير المتناهية لا يتصور الا بالتعاقب ترتب الحوادث المتعاقبة الغير المتناهية فكل
دليل سوى هذا الدليل كان مغالطة سوى جلي فتامل قدس سره واما انه يجوز
ان يكون له علتان او علل لمعلول بكل واحد منهما عند الانفراد مع كل واحد علة مستقلة
كافية في وجود المعلول ولكنه يجب يجب لها المعلول وحدها لكن عند الاجتماع
يستند المعلول الى المجموع منها كما في اعدام اجزاء المركب على ما ذكره قدس سره في هذا الكتاب
ان عند اجتماع اعدام الاجزاء كان عدم المركب مستندا الى مجموع تلك الاحاد الا انه لا
لا لكل العلل المستقلة من حيث هي مستقلة اذ المعلول لا يستند الى كل واحد
منها بل الى المجموع فالعلة بالحقيقة واحدة بل لا يبعد ان يقال النزاع في توارد
العلل المستقلة على معلول شخصي لفظي لان من قال بجوازه قال بانه يجوز ان
يكون في معلول واحد علل ان يصلح كل واحد منها ان يستند اليه المعلول وحده اذا

الوزن صورة الاجتماع لسداد مجموعهما وفي كل بعلم جوازه قلنا انه لا يجوز اجتماع
العلتين المستقلتين من حيث انهما علتان مستقلتان بان يستند المعلول حين
الاجتماع الى كل واحد منهما منفردا وهذا الحال ظ لانه في قوة تحصيل الحاصل واعلم
ان القوم صرحوا بامتناع توارد علتين مستقلتين على معلول واحد سواء كانتا
معه بالاجتماع او كانتا مجتمعة او متعاقبة بيانه انهم عرفوا العلة بالمعنى
الاعم بما يتوقف عليه الشيء وعرفوا التوقف تارة بالمعنى المصحح للفاء وتارة
بمعنى لولا امتنع المعلول وظ ان التوقف بالمعنى الثاني وهو المشهور كان
ثبوت الدعوى ظاهرا بالدليل الاول واما صورة الاجتماع فجريان الدليل فيها ظ واما
صورة التبادل والتعاقب فلان العلة حقيقة لا تكون الا القدر المشترك
بينهما ولا تعدد في القدر المشترك بينهما انما التعدد في افراده لكن هذا الالزام كون
العلة هي القدر المشترك صحيح في الشرط مثلا ولا يصح في الفاعل اذ الفاعل في
الواحد بالشخص لا يكون الا واحدا بالشخص اذ العلة يقتضي ان يكون مرتبة
المعلول هو مرتبة الفاعل في التحصيل كما يقتضي ان يكون مرتبة المعلول
فوق فاعل في التشخص والتحقق والا لزم ان يكون فاعل الموجود الخارجي معدوما
خارجا بخلاف سائر العلل ~~[illegible]~~ وذلك لمزيد الفاعل على سائر العلل لانه
المؤثر المفيد بخلاف سائرها لانها شرائط والات للفاعل حتى يكون فاعلا
بالفعل فاذا كان هناك سببان يصلح كل منهما ان يعد شرط التاثير امكن
التزام ان الشرط حقيقة هو القدر المشترك كما قالوا في الصورة الجسمية
بالقياس الى الهيولى ان العلة هي مطلق الصورة واذا كان سببان يصلح
كل منهما ان يكون فاعلا مفيدا لوجود المعلول لزم ان يكون التشخص الذي حصل
بتاثير هذا غير التشخص الذي حصل بتاثير ذلك واما العلل المادية والصورية فالتعدد
فيهما مع وحدة المعلول غير متصور وحكم العلل الغائية حكم الشرط وينبغي ان
يعلم ان المعلول في الحقيقة يستند الى الكل لامتناع وجوده بدونه والمفرد
اسم المخصص للتغاير انما يكون بين الشيء وبين ما لا يمكن تحقق الشيء بدونه
في التغير ان الموقوف ... واعلم انه ~~[illegible]~~ ان التعدد في
كل علة ~~[illegible]~~ يستلزم التعدد في العلل المستقلة مثلا اذا كان التعدد في الشرط
مثلا فيتعدد العلل المستقلة لانه انضمام كل شرط الى الباقي يحصل علة مستقلة
لكن التعدد ان كان ... في نفس ما هو علة فغير متصور على ما عرفت واما
اذا كان التعدد فيما صدق عليه ... في غير الفاعل والمادة والصورة
~~[illegible]~~ ينبغي ان يفهم هذا الموضع وذلك لان افتقاره الى هذه
لوجوب هذه بعينها والاستغناء عنها ~~[illegible]~~ لوجوده بالآخر اقول وفيه بحث
لان الافتقار والاستغناء متقابلان لا يمكن ان يجتمع اجتماعهما في محل واحد
بها ذاتا واعتبارا وتعدد الحيثية ~~[illegible]~~ التعليلية لا تعدد فيجوز
اجتماع ~~[illegible]~~ المتقابلين اذ لا يمكن اجتماع السواد والبياض والوجود
والعدم مثلا باسباب متعددة وقد مر ... اليه الاشارة في بحث الاولوية
الذاتية في كلام بعض المحققين وظن ان وجوبه بالاول كان علة للاستغناء عن
هذه وليس كذلك فمحل الاستغناء حتى يكون الاستغناء عارضا لذات المعلول
~~[illegible]~~ من حيث وجوبه بالآخر ... قدس سره وان كان كل

مستقلا

69

مستقلا اذ العلة التامة جميع ما يتوقف عليه يعني سلم كونه كل علة مستقلة
واما العلة التامة فلما كانت عبارة عن جميع ما يتوقف عليه المعلول في الجملة
ولا يكون ذلك الا مجموعهما فكل منهما مع انه علة مستقلة كانت بعضا من العلة
التامة ولا تعدد في العلة التامة ومرادنا هو ان التعدد في العلة التامة لا يجوز
ولا ندعي امتناع التعدد والعلة المستقلة اعم لكن الظاهر ان العلة المستقلة
هو الفاعل المستقل لا العلة التامة وفي تحرير الدعوى قال المعلول الشخصي
لا يجتمع عليه علتان مستقلتان والدليل الاول انما هو ناهض فيه
والثاني كان معطوفا عليه دليلا على ~~التامة الدليل~~ بانه قيم الاول عليه بل التعدد
في العلة التامة لا يحتاج الى دليل بل الحق في الجواب ان يقال ان مدخلية كل منهما
ان لم يكن على سبيل الاستقلال فلا تعدد في العلة المستقلة وان كان على سبيل
الاستقلال فكان ظ البطلان لانه في قوة تحصيل الحاصل اذ لها مدخل
ونحو دليها في هذا الكلام مناقشة من وجهين احدهما ان مدخلية الموجود
والعارض ~~[illegible]~~ بالمعنى الاعم ضروري فلا وجه لعدولها الى الاخفى وثانيهما ان
المراد بالمدخلية في الشق الثاني بقرينة المقابلة ما هو بالمعنى الاخص
كما ان المراد بها في قوله فان لم يكن للحرارة مدخل بالمعنى الاعم والمدخلية بعين
العلة الناقصة لا يكفي في امتناع انفكاك المعلول عن العلة وقوله فقدمت
عليها وهو ظ البطلان يوضحه ان تقدم الشيء على موصوفه ظ البطلان ولا
يعقل ذلك بان الشيء واجبة التأخر عن موصوفها حتى يقال لا وجه لعدوله ولا
ولا حاجة اليه   قدس سره لا يجوز ان العلة الموجدة للمعلول حاصله
ان يختار الشق الاول وهو ان الفاعل الموجود لا بد ان يكون موجودا قبل المعلول
وكان مرتبة خصوصيته سابقة على صدور المعلول الشخصي لا يكون تلك الخصوصية
نفس العدم او الصورة التي هي امر اضافي اعتباري لان المصدرية لا يكون سابقة
على نفسها فيتعين ان يكون هذه اما نفس الفاعل او امر مقارن له وتلك المرتبة
في الشرائط وغيرها والمعروض ان ليس مع الفاعل شيء من الاجزاء والشرائط والآلات
والعوائق فيتعين ان يكون نفس الفاعل واما اذا تركب الفاعل او كان هناك
شرائط يمكن ان يتعدد الخصوصية وكان كل منها عين جزء منه او شرطا فيه
ونحو ما جوزنا ظهر ان المراد بالخصوصية ما به الاختصاص اي ما يكون سببا لاختصاص
العلة بمعلولها وهو امر فيه بحث لان المراد ان كان هو ان الاختصاص لا بد ان
يكون حقيقيا بان يكون للعلة مع معلولها اختصاص ليس لها مع غيره مطلقا فنقول
ذلك غير لازم بل اللازم ان لا يكون لها تلك مع غيره مما لا يكون معلولا وان كان المراد هو
الاختصاص بالاضافة الى غير ما هو معلول فهو نافع اذ يجوز ان يكون هناك خصوصية
مشتركة بين معلولات تامة تتحقق بالنسبة الى غير المعلول لا بد لنفيه من دليل فان
قلت لا شك ان في التاثير في هذا المعلول مثلا كان للعلة خصوصية حقيقة بالقياس
اليه ليست للفاعل مع غيره ~~[illegible]~~ مطلقا اذ ظاهر ان هذا التاثير لا يكون مشتركا بين
الفاعل وبين غيره ذلك المعلول فلو صدر عنه معلولان يحقق خصوصيتان
وهو ينافي كون الفاعل بسيطا وليس له تعدد وشرائط وغيرها قلت لا شك

ان العاقل نسبة بين المؤثر الذي هو العاقل وبين معلوله بهذا وعلى اختصاص
هذا المعلول بهذا الشأن هو ماهية ذلك المعلول وهو مقدمة على هذه النسبة لا
المعلول الموجود حتى يقال انه بعد التأثير واي حاجة الى اختصاص
كل نسبة بالطرفين هو ذات الطرفين لان الموضوع هو المخصص للعرض
بحصوله وايضا هذا منقوض بانه اذا تعدد المعلول من جهة تعدد الشرط
فلا بد ان يكون لكل معلول مع العلة خصوصية وهي ليس الشرط المخصوص
به وكذا يجب ان يكون للعلة مع كل شرط خصوصية ليست لها مع غيره وننقل
الكلام اليها فان قيل انها مشتركة بين العلة وبين كل منهما كان مشتركا وكذا
ان قيل للعلة الخصوصية ان ما به الاختصاص هو نفس ماهية الشرط لا الشرط
الموجود اذ يمكن ان يقال مثل ذلك والكثرة الواحد فتدبر ورابعه
او بعدم المحذورات هذا عطف على قوله ما هو سابق على الصدور ويعني
ان كان المراد بالجهات ما هو سابق على الصدور وهو الحق فالذي نقله
الشيخ عن الحكماء صحيح لكن الشأن في اثباته وان كان نفس مفهوم الصدور [illegible]
لا ما هو سابق عليهما كان المنقول فاسدا فالحق ان يحمل على الاول ملاح
عن نظر توقف بالتأمل لا يخفى ان الوجوه الست التي ذكرها [illegible] ضعيفة
ضعيف على ما قرره واكثرها مشترك بين توجيه الشرح والمتن والذي يمكن
ان يقال على توجيه المتن بخصوصه ان العقول والاسطقسات من جملة
الهيولى لا الجسمية فينبغي ان يقال ان ذلك ليس للمادة ولا يخفى توجيه
المتن [illegible] الجسم [illegible] جسمية اول [illegible] على
هذا اثبات الهيولى المجردة للفلك [illegible] نصف الجسم الذي فرض
تحركه ان كان على تقدير اتصاله بكله [illegible] فحركته
كلا مساوية لها وان كان على تقدير انفصاله والمكافى [illegible] ان
[illegible] لا [illegible] وهو ان لا تتحرك حركة مساوية لحركة
كله [illegible] الاول حذف لاحترازه بالمعلل بهذه الحاشية متعلق بقوله اذا
عدم التفاوت سببها وبيانه انه لو لم يكن لزيادة الجسمية موجب لـ
لزيادة الحركة لكان الجسم الكبير اسرع حركة من الجسم الصغير وذلك باطل لان
بناء الدليل على ذلك وانما قال اول اذ يمكن توجيهه بان المراد ان زيادة
الجسمية ليست سببا للتفاوت من حيث انها جسمية لا من حيث [illegible]
زيادة الجسمية على زيادة القوة وانه المراد من عدم التفاوت من جهة
زيادة الجسمية ان زيادة الجسمية ليست مانعة وعائقة بالنسبة الى الحركة
ولا ينافي ذلك كونها سببا من حيث لزيادة الحركة وهذا التوجيه اقرب الى
قوله وكيف وبار اد زيادة الجسم زيادة القوة اذ معناه [illegible] انه
كيف يمكن ان يقال ان زيادة الجسمية عبارة عما نوع عن زيادة الحركة
وانما ان [illegible] صورة زيادة الجسمية تستلزم زيادة القوة كان
لهم ان زيادة الجسمية سببا لزيادة الحركة لا انها مانعة عنها وفيه انه
[illegible] ان زيادة الجسمية مانع عن زيادة الحركة مراده انه نفس
زيادة الجسمية مانع ولا ينافي ذلك كونها سببا لزيادة الحركة من

لان مقصوده كسبب
الحكم مع انه اشتمل على زيادة القوة [illegible] فتدبر
لا نهاية الكلام الذي هو نقيض لا نهاية لا على التناهي نقيض اللاتناهي لا سلب
اللاسلب اللاتناهي الا على ما قررنا فان نقيض السلب سلب السلب بناء على
طور من قال نقيض كل شيء سلبه لكن رد عند المحققين لان التناقض من
النسب المتكررة ولا بد ان يكون من الطرفين فان كان نقيض الايجاب كان
الايجاب نقيضا له واما السلب السلب فالجمهور كان نقيضا لثبوت
السلب بناء على ما قيل ان السلب لا يمكن وروده الا على الثبوت والوجود
مراده بل الحق ان اللاتناهي ليس نقيض التناهي لانه عدم ملكة ولذا لم
يتصف به المجردات فتدبر [illegible] فلا بد ان يكون اكثر عددا من حركة
الكلام مع لا تناهيهما عددا ولا يكون الزمان الا [illegible] في الزمان
طولي المسافة [illegible] المساواة في المسافة واقتصر الزمان منهما على [illegible]
الابعاد في الزمان فلا بد من الانطباق في المسافة وذكر اما طوليته ذات المسافة
وهو نقيض لا تناهي الابعاد وهو بط فتعين ان يكون [illegible] تكرار المسافة
الواحدة المتناهية وبهذا الكلام بالنازعات قلت لم لا يجوز ان يكون المسافة
متناهية والحركة الواقع عليها غير متناهية [illegible] فقطعها لا يمكن الا
بعد قطع نصفها وهو نصف ذلك الزمان [illegible] نصف الزمان الغير المتناهي
نصف والنصف لا ان يقطع جزء منها الا ان كل جزء منها [illegible] الى كل الزمان
الذي بعده قطع ذلك الجزء [illegible] وذكر الجزء في الزمان كان غير متناهي فلا
يمكن حصول تمامه لان حصول الزمان الغير المتناهي في المسافة [illegible] المتناهي الى
بين المتناهي في الزمان [illegible] صورة التطابق بين الزمان والحركة
التطابق [illegible] فتدبر ومن هذا علم ان
اللاتناهي في الحركات [illegible] متناهيها عدة اورد عليه بالمنع
وهذا بان كل مدة [illegible] بالفعل واذا [illegible] الاجزاء
بالفعل يكون تلك الاجزاء متناهية [illegible] قابلة للانقسامات غير
متناهية ومعناه ان قسمة لا تقف عند حد لا يكون بعده قسمة كما يقال ان [illegible]
متعددة ذات [illegible] غير متناهية [illegible] لا ينتهي الى [illegible] بعده
مقدور [illegible] الساعات غير متناهية
مثلا [illegible] لا يحصل العدد الغير المتناهي في الواقع وفيه الكلام وهذا
الكلام ما ذكره صاحب المحاكمات وهو حق لكان قطع تلك المسافة في نصف
ذلك الزمان [illegible] اعترض عليه بانه لو كان لا يكون قطع تلك المسافة
في نصف ذلك الزمان ممكنا في نفس الامر وامكان [illegible] قطعها لا يجوز
ان يكون المفروض محالا [illegible] يمكن ان يقال [illegible] باللاتناهي
في الشدة ان يقطع بحركة [illegible] مسافة لا يمكن [illegible] الذات قطعها في

مسافة اقتضيها الى المراد الامكان بنفس الامكان الذاتي وظاهر انه يباين فيه قطع
نصف المسافة بالاوقع في نصف الزمان فلا مانع ذاتيا في قطع الكل في نصف ذلك
كمثل وانهم ذهبوا الى انه لا حركة في نفس الامر اسرع من حركة محدد الذي كان الزمان
مقدارا لها ولا يمكن وذلك بحسب نفس الامر والا لما يبطل الفرض الذي هو الزمان
عن حركة المحدد والنهاية هي قبليها ما لم يمكن ان يعقل التفاوت من حيث السرعة
والبطء والبطو للنظر فانا نحكم بان نقع بازاء كل دورة من البطيء دورات
كثيرة من السريع كما في حركة الفلك الثامن والتاسع والثامن فتامل
مدركيه واما الاولى فمعلل بعدم صحتهما بيان اقول فيه نظر اما في الحلاة
فظاهر اذ لا اشتباه فيها لا يمكن الاحد الا اذا كان هناك شيء قار الذات ينطبق على
تلك المدة الغير المتناهية حتى يتعالى عن مساواة بحسب المدة ولهذا قال الشيخ
ومن الاول هو ان القوة الجسمانية لا تقوى على تقوية على حركة يكون وقوعها في زمان
غير متناه واما في العدة فلانه لو لم يكن تلك العدة متعاقبة واحد بعد واحد منها
في زمان بل كان وقوعها جميعا في آن فظاهر لا يجري فيه الدليل اذ لا يمكن زيادة
غير متناه على غير متناه من حيث العدد ولا يلزم انقطاع واحد في العدد من
كعدد حركة الفلك التاسع والثامن واما بحسب وان كانت متعاقبة لا يكون الا
ان يكون كل منها واحد في زمان مخصوص بمجموع تلك الازمنة الغير المتناهية العدد
غير متناه بحسب المقدار قال الشيخ في الشفاء هذا البرهان انما يجري في الاثار التي
يجب وقوعها في الزمان واما الاثار التي يجب وقوعها في الآن والزمان فلا
يجري فيه هذا البرهان اذ يمكن ان يعالى تاثير الكل وان في تاثير الجزء في زمان بهذه عبارته
عبارته ولا يخفى ان ذلك الدليل على ما ذكرنا وما سمعت بما يخالفها المختلفين
بانه يا للصعو والكل اقول يمكن ان يعال الكلام المصدر راجع الى اثبات الى انه الذي
هو ان هذا البرهان اخص بما خذا مما يجب وذكر بان يعال يجوز ان يكون تلك
القوة وان انقسمت بانقسام محلها لكنها غير متناهية كالقوى الجسمانية
والسابق ولو سلم ان الكل في العدد المتناهية الى الان في الجسم البسيط يمكن
ان يقال يجوز ان يكون تاثير الجزء وحده الجسم ليس بعين تاثير الكل والكل بل يمكن
ان يكون حين الانفصال لا يبقى للجزء تاثير كما في القطرات الواردة على الاحجار
على ما قال الامام الرازي ولو سلم فيجوز ان لا يكون بنسبة تاثير الكل وبكون تلك
الخصوصية مستندة الى التشخص تشخص القوة التي تقوم بالكل او تشخص محلها لا بد
لنفي ذلك من دليل اقول الامر كذلك لا المعلل الصريح آه اقول قد مر في بطلان
التطبيق ان انطباق احد المقدارين على الاخر لما هو واو اللا مساواة
وان التجانس ها هو شاملة للكل يتكرر اذا كان الكل الكل موجودا على ما هو من جرمه
فمدرك ها هنا فان قلت الزمان الغير المتناهي وان لم يكن موجودا في الخارج
لكنه موجودا في الذهن فقلت وصورته في الذهن ان كان في الوجود الخيالي
الخيال فظاهر ان ذلك مبطل بالوجدان وبالاجزاء دليل تناهي الابعاد والمقادير
على ما صرح به في كتبه وان في الوجود العقلي على الوجه الكلي فظاهر انه لا يتحقق

سطتبيق

71

لتطبيق احد المقدارين على الاخر ليظهر التساوي او التفاوت
انما ذلك في الوجود على الوجه الجزئي اما في الخارج او الخيال ثم نظهر
ذلك لمن راجع وجدانه بشرط سلامة الفطرة كيف ولو كان
كذلك بل ان لا يمكن للعقل الحكم على زيادة غير متناه سعد وم
على غير متناه المعدوم بمجرد وجودهما في العقل فيلزم ان
لا يعقد العقل على بعضها بعض فيختلف
هذا الذي ما تيسر لي في الابحاث المتعلقة لمباحث الامور
العامة والحمد لله بعض الخير والكرامة ونساد الله تعالى
ان يوفقني لاتمام ما في الكتاب والصلوة على سيدنا محمد
افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
كتب هذه الحاشية الشريفة المنيفة المنسوب
الى المحقق والمدقق مولانا ميرزا جان سلمه الله
الرحمن عن فتنة الزمان المعلق على شرح حكمة
حكمة العين في زمان ماكو
سنة الف
تم

بان يقال امكان العود حاصل لم يحو ضر من هذا الكلام التنصيص على ان ذلك من قبيل ثبوت
الشي للشي حتى يثبت وجود المثبت له بنا على المقدمة المشهورة من ان ثبوت الشي للشي يستدعي ثبوت
المثبت له واقول يمكن ان يقال ان المراد باتصاف المعدوم باتصاف استحقاق واراد بالوجودية
مايكون موجودا خارجيا والاختلاف في كون الامكان وجوديا انما هو في كونه وجوديا لهذا
المعنى على ماسيجي لا بمعنى كون السلب ليس جزء المفهوم ولا شك ان اتصاف الشي بالصفة
الوجودية في الخارج يقتضي وجود الموصوف في الخارج فامتنع اتصاف المعدوم به ومنه بهذا
ظهر اندفاع ما اورده الشارح من السوال بقوله ولقائل ان يقول بل الجواب هو القدح في دليل كون وجودية
الامكان على ماسيجي قيل اقول انما حمل كلام المص على هذا لان النزاع بينهم في هذا المقام هو الاستدلال
بامتناع الحكم بامكان العود لا الاستدلال بامتناع الاتصاف بامكان العود قال الامام في المباحث
للشي هوية للمعدوم لا يعاد لان ماعدم لم يبق هويته وما كان كذلك امتنع الحكم عليه بصحة العود قال
صاحب المقاصد المعدوم يمتنع الاشارة اليه اذ لم يبق له ثبوت اصلا فيمتنع الحكم عليه بصحة العود لان الحكم
بثبوت شي لشي يقتضي تميزه وثبوته في الجملة لكن يرد عليه ح اذ لا حاجة الى التوقف بان الامكان
صفة وجودية اذ الحكم مطلقا يقتضي ثبوت المثبت له في الجملة وانما الفرق بين الحكم الوجودي
وغيره في تحقق الحكم لا في اصله ولهذا قال الامام لا يمكن ان يحكم اصلا فان قلت لما راى الشيخ
ان لا سبيل الى بيان امتناع الحكم بامكان العود مطلقا حمل الحكم في الدليل على الحكم الصادق فيلزم
التعرض الى كون الامكان وجوديا قلنا لو تم ما ذكره من ان الامكان وجودي يمتنع اتصاف المعدوم
مراده على ان الحكم مطلقا يمتنع على المعدوم اذ لو كان الحكم عليه ممكنا لكان متصفا بامكان الحكم
عليه فيكون موجودا فكيف يمكنه القول بان لا سبيل الى بيان امتناع الحكم مطلقا ص فتامل
اقول ما اورده من الاستدلال مندفع بان اصل الحكم ظ انه انما يستدعي ثبوت المثبت له في الذهن
ومن البين ان الثبوت في الذهن لا ينافي عدمه في الخارج وح كان ورود الاعتراض المذكور في الشرح
ظاهرا غاية الظهور فلابد التوجه لصدق الحكم واخذ المقدمة القائلة ان المحكوم به صفة وجودية حتى
يستجلب استدعائه الوجود في الخارج على ان ذلك انما يلزم على توجيه الكلام لا على توجيهنا والتعويل
على ما قررنا الدليل حتى يندفع الاعتراض المذكور في الشرح البغير قال اعلم ان صاحب التجريد اشار
الى هذا الدليل بقوله والمعدوم لا يعاد لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود
لكن المعدوم ليس له هوية ثابتة فيمتنع الاشارة العقلية وما لا يمكن ان يشار اليه لا يصح الحكم عليه
ثم اورد عليه وجوها من الايراد الاول المعارضة بانه لو امتنع اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بامتناع
لكن المعدوم ليس له هوية ثابتة اي آخر الدليل الثاني النقض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

قوله لما كان الحمد متناولا الخ اراد ساول الحمد للانعام وغيره تعلقه بهما ووقوعه بازائهما الا انه يحمل عليهما وتوافقه التقييد المذكور بعده لانه تقييد بالمتعلق عند التحقيق لا بانفراد المحمود به هو عليه فح يظهر صحة ترتيب قوله ظهر عليه وربما توهم الحمد وان كان محمودا لكنه يحمل كونه محمودا عليه بان يكون الفاء بمعنى على او يكون للسببية وبهذا الاعتبار وان كان رجوعا لكن نفي فهم التخصيص على تقدير الحمد عليه حتى يحصل المعنى على جميع محتملات اللفظ ويظهر من قوله طرا الخ ويقول ربما يتوهم من حال المحمود به على تقدير الحمد على الخصوص المذكور المحمود عليه معه فيتميز نفي تعليم الخصوص منه حتى يظهر عموم المحمود عليه على تقدير عموم الانشراح مع انه غير لازم قوله وغيره من مكارم الاخلاق الخ اشار الى ان الحمد قد يكون بازاء الاخلاق والصفات وقد يكون بازاء الافعال ولا يخفى دلالته على ان الحمد يساوي عن الاختيار في اللهم الا ان التكلف ولا شان ذلك الترديد الاتي في كون العموم الظاهر لاشان اصالة التخصيص وتجدد الاحتمال يكفي لصحة الترديد في عدم ارادة العموم اولى الى ان هذا هو الاظهر قوله لانه انما يعني عن مطابقة الاعتقاد بها التعظيم الباطني وبهذا يساوي ما لم يكن هناك اعتقاد وتعدد بل كان لعتقاد خلاف ما ذكره كما في مدائح السلاطين وانما المراد الحمد في نظره فيما ذكر بهت اللسان وفعل الاولاد مثلا لان في هذه الصورة يقصد الحامد تعظيم المحمود قوله فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان اي وجودا وفعل الاركان عدما يعني عدم مخالفة فعل اللسان عليها استفيد من قوله لانه داعيه الخ قوله وليس شيء منهما جزء منه على ما يوهمه المعترض من تعريف الحمد بعد الاشتراط ولا جزئيتها هنا ساعلى الشك قوله فليس شيء منهما جزءا منه فقد كان بالرسالة لها الخ ان حمل السابق الحمد على المحمود به وحمل الفاء على التعليل على ما هو الظاهر ولملائمه قوله في السوق الاخير بصفات الذات فلنتحد على التعميم احتمالا لانه انتهى هكذا ثم بلا الحمد قوله ولا ثقة حينئذ هناك على ذلك وكذا قوله في الجواب لكنه محمود به لكن ملائمة الجواب الثاني حينئذ قال ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وان حمل في السوق الاول على المحمود به وفي الثاني على المحمود عليه ويكون الانتظار في الكلام منساقا على فعله وهو الظاهر من ايراد كلمة على في الاول وفي الثاني او حمله فيهما على المحمود به لا بان يكون الثاني قوله بصفاته الذاتية بمعنى على او للتسبيب ثم يتوجه ما ذكرنا لكن يحتاج في الجواب الثاني الى ان يحمل الفاء بمعنى على بقرينة ما سبق كما يحتاج اليه في الوجه الثالث من السوق الثاني فتامل قوله لا له بهما اي في تعريف الحمد قوله من اعتباره لان هذا القيد غير مذكور في التعريف فيكون اعتبارا بهذا التعريف بل الجامع بموجوده السوال لا محالة يمكن حمل الحمد على الفعل والفعل للحمد اي الحسن فيكون اختياريا لانه المتعين في تقسيم الفعل الى المحمود والقبيح لانا نقول هذا لا ان اطلاق لفظ المساوي انه اللهم لا لسهولهما اذا الكلام في المحمود عليه وشأن انه اختياري وهذا الحمد انما محمود به على ما

73

مرح به قوله فاما اذا وصف السحاب بسحاب فلم يكن هناك محمود عليه اي لم يكن هناك محمود عليه مغاير للمحمود به فتعلم بتوجيه قوله لما صار ان وهذا السوال ناشي من استفادة المغايرة من الجواب المذكور وانما خصص الكلام بشيء المحمود عليه بناء على ان قوله سحابا عدم ظرف المحمود به واراد سوال من حسب لها لا تخليها كانت محمودا عليها ان صارا تخليها الذي هو المحمود في الواقع كان مستغنيا للحمد لها وبهذا لا تكون من افعال الوصف لان كون الوصف بما كان مغني كونها محمودا بها فالحقيقة في الاولى مثلها في حكم الحيوان من حيث هو كلي معقول اكثر من محسوس بالحاسن في حواسه ماهو حس وفي الثانية مثلها في حكم الانسان حقيقي هو مثلا الامور عند تعجب قوله ومنهم من منع اما حاده الفرق قوله ثم الحمد فيكون الثاني قوله ما ليس اختياريا وقع موضع كلمة على اللهم الا ان يقال السابق حمل الحمد في السوقين معا على المحمود به كما عرفت واما الحسن ما هو الكرم وليس نفيا كما ذكره وح كان الحكم بعدم اعتبار المخالفة المذكور بناء على ان اللؤلؤ ليس لها صار اختيارا ولا يخفى ما فيه من خلاف الظاهر قوله فقد يهو حظا ومعناه ان السوال يكونه مطلقا ولا نزاع في اللفظ قوله مؤيد لما نقل على ان الافعال الكلية لا تكون الا اختيارية بناء على ان الحمد مرادف للمدح وللتقسيم في تقسيم الافعال الى الحسن والقبح الفعل الاختياري قوله واعلم ان العبد المخصوص ليس حمدا مخصوصا من جهة انه فعله فالخصوص من حيث عن الخصوص المذكور اولا والظاهر ان هذا الكلام مذكور تحقيقا به الحمد وان حمده تعالى وان لم يحمد الحمد اللغوي لكنه حمد حقيقي لان تعظيم لسو في الالفاظ في الاعراض والمقاصد حتى انهم اطلقوا صفة الشيء وارادوا ما هو الموصوف وتخصيص صفات الكمال بالذكر مع ان الحمد قد يكون بازاء الافعال الشفقة على ان الدال على الافعال الحميدة انما دالة الحمد من جهة ان تلك الافعال دالة على الصفات قوله جميع الحمد اراد به المعنى المصدري وفي الاول ما يحمد به قوله لا تقصد فيما اه اي بحسب الحاجة او بحسب العلم الذكي من شانه ان يحصل من الدال المحمود به وعلى التقدير بن لا يرد ان المعلول المعين لا يدل الا على علة ما دون العلة المعينة فلا يدل على خصوص تلك الصفات الكمالية لان الاثار انما يدل شرائط بعد تحققها الا يتحقق العلم بالمؤثر المخصوص وانا في الالفاظ فلا يحصل العلم والتصديق منها ولا يخفى ان كونها اقوى من حيث عدم التخلف لا ينافي كون اللفظ اقوى دلالة من حيث الفهم كما قررنا الاصول قوله على ممكنات لا تحصى اراد بالممكنات الثابتات والذوات وجواهر الكرم كما لا يخفى وفي قوله اشارة الى هذا من معاني لذا عبر بلفظ الدلالة لمساواة الوجود العام بالدلالة العام بالدوام اي الحدود الاعراض قوله والظاهر انها دلالات قطعية تفصيلية عرسا بهما قطعية قوله صح دلالة الافعال اراد بالعلم التفصيلي ما يكون بحيث لا تعرض والنقصان فيه وان كانت مسا نهر بعد ولو عبر بيانا على التفصيل باللفظ وبهذا وجه آخر وهو ان اللسان حادث عرضا بخلاف الافعال والاحتمال في قوله عليه السلام اما باعتبار الكيفية كما في الوجه الاول واما باعتبار الكمية العددية كما في الوجه الثاني الذي ذكره ... واما من جهة البيان كما في الوجه الثالث الذي ذكرنا قوله اعتمادا على ما ذكرنا في تعريف الحمد كان العكس اولى كما لا يخفى قوله فلما كان

١

معاكس المورد في العموم والخصوص قوله وهي المزايا التي لا تتعدى وهي معاني مصادر الافعال اللازمة كالنعم والحواة قوله وهي المزايا المتعدية فهي مصادر الافعال المتعدية كالانزام والاعلام قوله هذا هو التقاصر حقا فانه لا لفظ من في كلام الملوى تحمل الاسرار ان جه حاصل من الاية وجه لكون دعوى كون المورد فعم طمناسبا لكني قوله ولكن دفعه من الا آثار تدل على انها للتبعيض وتحمل التبعيض لكن ح لا اساس دعوى كون المورد فعم طرلسبق دعوى كون الوصف الذي هو المحمد فعم ط والتوفيق ان كون المورد طارا نسالم كون الحاصل به طاهرا فيه ونعدد عليه حمل لفظ المعرفي قوله فعم طمسند ركا قيد بقوله فاذا ما حصل المحمد اعلم ان الحاسد عن مطابق للشرع صحيح في السرح / التخصيص محلا لكون الا آثار معربا بالتبع الط ادقوله لاختصاصه اي المحمد بالط لا يكون في التعليل بل لا بد من تقدم قولنا والا آثار التبع الط وفي الحاسد حمل التخصيص علة للمعرفة اي من المجموع الدور الحواشي فما في السرح لمي وما في الحاسد اني وليس المراد ان ما في السرح برهان لمي والام لا يندفع الدور بل ان مقصود الشارح ان علة التخصيص فعلة وح كان التعريف السرح لمي بلا دليل لا لبيان التخصيص في الحاسد من بلا نكره فاستعمل ان الشم لا يعلم الامن التخصيص بهذا وتوجه على السرح اذ سبق ان يورد اختصاص الشكر بالالتفات باعتبار المورد الاسرى بدل عدم الاختصاص كما فعله قدس سره ثم ما ذكره قدس سره كلام تم عند بعد ذكره للتنبيه على اصلاح كلام السرح ثم الاظهر في توجيه المقام ان يقال كان المحمد نعم ط وحصه بالا آثار فنقض ذكر تعريفها بالتبع الط دلالة اختصاص الشكر بالنعمة تعريفها بالتبع الاطلاق رعاية كالاقتصاد سوق الكلام قيد بقوله ما لم يصر القحمل الملك لا يجوز ان يضم فعل الملك الى فعل اللسان مثلا لتكون فعل اللسان شكرا سواء جعل جزءا او شرطا كما لم يتابعه مورس الشكر والاصوب ان يقال كان فعل اللسان فقط لكن انما سمي شكرا لا بتنائه على فعل الملك الذي هو التعظيم كان الشكر العظيم اشرف وادنى مقوله وان كان خفيا الى مناقشة مشهورة وهي ان فعل الملك لما كان خفيا فكيف يصح ان يوصف انه منبئ والحواب ان الاشارة حمد الدلالة عليه وهو فعل اللسان والجوارح ولا ينافي ذكره كون فعل الملك شكرا وان المراد بالاشارة هو معنى الدلالة وهي كون الشيء بحيث لو يعلق به العلم يحصل العلم بشيء آخر وظاهر انه لو اطلع احد بحال ولد الحامد علم انه معظم للمحمود لكونه منعما قوله كالحواس اي الط والباطنة الاولى ان يقول الحواس صار للنفع الطرائق الحس الباطن اي محل مدركات الحس الظاهر كالحس الط ومثلها تماما معادلا للنفس الناطقة وهي شاملة للحفظ والتصرف ايضا وقوله قدس سره وسائلة الى انواع الادراكات لاهي عن الاسانيد لانا نقول ان الحفظ كان وسيلة لما الادراك ذكر في المرة الثانية والتحليل والتركيب وسيلة لادراك المركب والمجهول والتحليل انه قيد بقوله فيكون حمدا فلا يرد ان المنعم لم يحمد ولم يشكر دفعه ان هذا على تقدير الاكتفاء بالمحمد اخارج المحمد اي الوصف بالمحمد على جهة التعظيم لا بوصفه اللهم الا ان يحمد كيف عاملا على ان الحامد يجعله محلا في المحمد حملا وبعد في الشكر لو في ادا السرط و

74

وصول النعمة بهذا لم النعمة في الشكر ط واما في المحمد فباعتبار المورد الذي كان حمدا فعل الشكر لخصه قيد بقوله الاستعراق بسلسلة الاخبار من كلام المحقق الاسانيد الى محو المعنى السر بيد عن الاذان بالمحمد والشكر على ما سبق وهو ان يكون بازاء كل نعمة نعمة شكرا على حدة وهذا باديه المحمد والشكر على ما يلج وهو ملاحظة المحد ثن المسعود بدركر قوله اي معنا هما تحقيق حمد صر فيهما راجعا الى معنى اللفظين واحتاج الى بعضه الاضافة مع التكلف في الارجاع المذكور لانه بطريق الاستخدام اذ المراد بلفظ المحمد والشكر معناهما وكذا ان تجعل راجعا الى المعنى الاخر وهو الفرق لسلم من تكلف الاضافة قوله وما اشتق منه اشارة الى ان المراد من قوله الله المحمد لله ليس هذا اللفظ بخصوصه بل ما يشتمل على معنى لفظ المحمد بخصوصه او ما يشتمل على نسبة وللمقصد دفع التوهم المذكور ولكن ان يقول معنى كلام الشارح انه ليس معنى المحمد مثلا ما ذكرنا وهو القول بالمحمد على جهة التعظيم والتبجيل بل مطلق الفعل الدال على تعظيم المنعم بسبب كونه منعما والتعليل بالوجه اوفى الى قول الشارح بل هو فعل دال الخ لكن ما ذكره قدس سره اوفق حمد اللفظ اد على توجيهه قدس سره للتحقيق والمقصد منه لتوجيه وعلى ما ذكرنا كان المقصد نفي المحسوس طان النوع او يستفاد التحقيق المحسوس وكذا كان النص قول الشارح والشكر كذلك ليس قول الشارح الشكر بعد هنا بل قوله كما نبهناك حسب حاله لان فعل وان كان خفيا يستعمل لكونه شكرا انظم الله فعل غيره قوله ثم حرف اشارة الى ان الاولى بعد المثاني لا يتعرض قوله فعم خصوص بهذا المذكور ههنا بوطئه لما يذكره بعده قوله وهو واصله حسب ما فيه انعم الله عليه تعظيم الماضي قوله وبالنيابة ولكون المحمد اعم من الشكر وجه رابع وهو ان يكون ما في ما حلق عام فلا تنكر وقوله حرف اللسان مثلا في بعض حلق اللسان لا حظه كذكره في الفعل الدال على تعظيم المنعم كلا في المحمد ووجه خامس وهو ان النعمة في الشكر مخصوص بالنعمة والالات على ما شرا اي في السرح وبحاسة وهو بامر في المحمد تمام قيد بقوله فان ما ليس محمدا لحمولا الدفع بذكر ما رعاية لو كان المحمد اعم من الشكر فلا بد ان يكون ما صدق عليه الشكر دحاله تحت احد الاقسام الثلثة المذكورة المحمد فيجوز ان يصدق شيء من الاقسام على المحموع محمودة عدم صدق المجموع على الحلف مثلا ويمتنع صدق الملك على كل خاصه بان علة صدق الاقسام الملك على جهة المحموع لاساني صدق مجموع اي على شيء منها والاراد بحلال المحصور في الملك انه يخرج بعده الوصله المعتبر في المحمد لكنه ذكر في نفي القسم والنسبة اما بالاحاطة باعتباره نفي المفهوم الا مع هذا الوصله المعتبرة في ماهية القسم التي توضيحها قدس سره قيد بقوله واما الحواب بان القسم الى الثلث على سبيل منع الخلو دون الجمع الظاهر دون بان لا يصدق ادلم يصدق على المحموع شيء من الاقسام وان صدق عليه شيء من مجموع الاقسام والقسم ان كان بطريق منع الخلو فلا بد من صدق

ظ وادرج الاقسام على ذلك النحو لا يصدق نحو عطر على ان مع نحو معطف بين الاقسام
او لا يصدق الا بان او الملك على شئ ونظم يصح ان الشيم رابع بنيع يخلو دون نحو
فاما هو الا انا عود نحو وقد يجاب بان الشويق في خطر لبس للوحده ولو سلم فالمراد
الوحده بحسبه وهي لا تنافي الكثرة السمعيه بل الوعد ان الله صدر قوله نحو وجميعه
اي جميع نحو اي نحو ان المجموع السمعيه المذكوره بهو بدا به تدل على ان نحو ان
الاول جبلي وذلك معلوم بالدان حرف نحو ذكر الحروف منعقد ده
وليس حيث ما يكون به سكر عاد او ان الكذ يعلق كمعدوم بل المثال النهي الذي | به كزاد
ذكره الصلس به العقد اللهم الا يصرح الصور قوله نص السكر اللغوي
العرق ونحو اللغوي سمعه مقطوع اللسان وما قدم لانا لا نرى قوله كحسب
الوجود او النظر ونحو لا محلان على شئ احد حول بعد السكر بما ذكر في الفرق نحو ما كان
بعد نحو السكر بالمعنى العرفي عن مصدر وظان ذلك معطي للتسميع على الشئ انه يكد
العود قوله هذا نحو اما ما قيد او يجوز ان يكون السكر الواقع في الايه الكريمه
بالمعنى اللغوي ونحو بحكم على بالنظر الى المالو المستعاد في الصيغ او من جهة ان
العقد المبنى على نحو عن حمد نحو تعظيم المنعم اما لكونه معتبرا في الشرع اذ كان
مقرونا بالايمان والكون فلا بالقياس الى غير سمي الموضع السكر قوله عرفا بحمهم
بان نحو المراد بالموصل المستلزم وظان الدلالة على ما يستلزم الخط الاستلزام
حصول واما الدلاله المستلزمه للخط لمستلزمه لاحاله فابرح ما ذهب بعضهم ان | التفسير بنحو
لا وردي التعظيم من جهة ان الهدايه باحد المعنيين مستلزمة للخط دون
المعنى الاخر قوله وسمي بعولي نحو وبعض الاولى انه بعولي فائدة لا يهدي
من احببت واصماد الهوى مسكر ولا اسكر نحو وبان كون المجاز خير من الاشتراك
اما لكون في المحق كونه حقيقيا في احدهما مخصوص الان بحال الغالب السابع و
والمتبادر بهو المعنى الاول فيه فان الهوى عن مسكر والاسكر نحو يجوز
قد مر قوله واما نحو في الاولة قد نحو معقوده وقد نحو لازمه والمعنى
الثاني هو الاهتداء ولذا افاد في الصحاح بمعنى واهتدى بمعنى وقد ورد في بعض
النسخ فاسمه مسمو ان الله لكن بعد المقصود قوله نحو والصدق مسير لكن
في المورد نحو توضيح ما ذكره وتقريره انا اذا قلنا الواقع مطابق للاعتقاد وبهو
معنى قوله نسب الواقع الى الاعتقاد فلان الواقع وهو المحكوم عليه في هذه
القضية والاعتقاد وهو محمولا متعلقا للحكم وكان الواقع بهو المتقدم في الملحوظ
ولا يتصور ان المطابقه بالكسر صادق للمطابقه بالفتح وبهما معا كالابوه والنبوه
فيكون المطابقة تام بالواقع متعلق الى صحة الاعتقاد فالمطابقه بالفتح | بالكسر
تام بالاعتقاد متعلق الى الواقع ولا يلزم نحو عدم احد طرفي النسبه في الملاحظة
على الاخر وان نظرا الى ان الموجود منظور اليه اولا وبالذات بناء على ان المقصد
بالذات معرفة حاله وملاحظة النفس اليه بالتبع يلزم ان يكون المنظور اليه اولا

في المطابقة بالفتح هو الاعتقاد على ان هذا لا يخالف المطابقة بالفتح ليس الا كذلك
بالكسر اعتبار بالعرض في جانب المفعول وليس هذا المعنى اخر معارا اليه بالذات مثلا
المتحقق في ضرب زيد عمرا هو ضاربية زيد واما مضروبية عمرو فليس معنى اخر
على حده بل مضروبيته نسبة الاضافة اليه ويدل عليه وفي كلام الشيخ المقبول في ذلك
التحاسنه ايما الى ذلك ولعله الحق المنبه ان الخاص منقول انه لم يسم فاعله
عند الفاعل واحرز به في نوع الفاعل بعود على حده فانه مستبه على ان
ليس هنا الا الضرب القائم بالفاعل متعديا الى المفعول وليس هنا معنى اخر
مسمى بالمضروبية قائما بالمفعول بل ليس مضروبية عمرو الا ضرب زيد له واما
المطابق المطابقة بالكسر حاسب فليس الا المطابقة بالكسر من جانب اخر لا
المطابقة بالفتح ويمكن ان يراد بالمنظور اليه اولا ما يستحق التقدم في الملاحظة
وهو الفاعل في كلام الاعتباريين ولذا قالوا حق الفاعل التقدم على غيره
هذا الملخص ما ذكره بعض احد المتأخرين من المحققين وما ذكر بعض قوله وان
حمل على الاخص نحو فيكون المراد بالتصور التصور التام فحاصل بالذات الذاتي
وبالواسطة في بيان النسبة وكمال التغليب في لفظ التصور وكذا كمال الاكتفاء
بالاصل والعجز في الوجوه الاربعة التنبيه على ان المقصد بالذات منهما هو المعرفة
التصوريه دون التصديق بالنسبة قوله نحو حيث نحو اذ لا يجوز ان يكون
ولعدها فاعلا وقابلا معا من جهة واحدة وعن ان هذا اذا كان بالقياس الى شئ
واحد والفاعليه بهما بالقياس الى عالم الشهاده اي عالم الحادثات والقابليه
بالقياس الى عالم الغيب اي عالم المجردات فيمكن ان يكون النفس ذات جهتين | سئلة
وكان هذه فاعله وقابله معا ولذا اهتدى قوله اما علوم نظريه نحو اي حكمه نظريه
عن مكيفيه بكيفيه العمل نحو عنها المنطق و نحو في بيان مناسبة المنطق
للقوه النظريه الى التمسك بكونه من العلوم المناسبة لها واثبات جريان المنطق
لكون مقصوده نظريا اي محتاجا الى الكسب بالنظر وذكر بالقوه النظريه مناسبة | بها
وادته بالمنطق عار الا ان المنطق مع كونه مناسبا للقوه النظريه لذاته كسائر
العلوم النظريه مناسبة اخرى من جهة كونه الة للذهاب لعلوم الصادقة يقول المنطق
كان نحو لذلك القوه نحو نظرها ونحو ان مناسبة المنطق لتلك القوه
اشد واقوى من مناسبة سائر العلوم لها بهذا قوله قال فالعائده في حملها على
الراسخ العمليه نحو يمكن ان بين مناسبة القوه العمليه لتلك العلوم اخر النظريه بل المنطق ايضا
من جهة ان كسبها محض مفتقر الى اعمال القوه النظريه العمليه فان قلت هذا العمل ليس
متعلقا بالقوه العمليه بل العمل المتعلق بالاجسام وتوابعها معمولة لهذه القوه
قلت ان هذا العمل موقوف على القوه المفكره واستعمال النفس لها في تحصيلها
وذكر بالقوه العمليه لا نحو في البدن والقوه العاقله وانه يقول نحو ان
اكتساب العلوم والمعارف بادنه بالقوه النظريه وباره بالقوه العمليه والثاني اولى.

من الاوائل وحسن وان كان اقلامه حيث الوضع فيدا اليه ومساسدس
ملكة العلوم والقوى العملية هو ما ذكره ولكن عند قوله على انه ولا النطق علم
كلها ان العلوم لحصولها علما يشعر به لفظ تحصيل ويصح به انه يعني يستحضر غير
الصور وان يونس فيه بانها الاستعداد انما ياتي على حد العلم على ما سيادل لحصول ان
او توهم ان علم النفس بذاتها علم حصولي واراد عند النطق حيث يعلى النفس
بالبدن فلا تنافي ما ذكره الشيخ من ان النطق يتعلق بالنفس حال التولد بالتمام الذي ينظر
كلما ذكره من تبع حال النطق وكان سابق حاله قوله انها المرتبة لا يمكن ان حصلها
يسمى رجعها الى بعد المرتبة كما حصل ذكره يحصل بعض لغوا في الكلام او نسمه بهذه
المرتبة بهذا الاسم عن معتقد يجاز قوة حال ملكة في ارجاعه الى النفس او الى المراتب
المطلوب مستعملة في التعبيرات الشرح قوله نسميها انها يمكن حمل الكلام
على الوجه الاول ويوجه قوله نسميها انها النفس بالهيولى بانه يسمى النفس بالهيولى
حاز مستعملها في انسات فرتبة النفس حالها الى الهيولى باطلاق الهيولى عليها
وكذا يمكن حمله على الثاني وتوجيه قوله اما ارادت الحق النظرية بان يستمد النفس بهذا الاسم
وغيره ما عساه من اسمها واللغة موضع للاد بينهما الا من حيث ان هذه الاسماء بازائها وانت
خبير بان التسمية بالعقل المستعار الذي يناسب الحمل على المراتب الا ان قوله المراد
ان مراتبها مستعادة من الى التسمية واحدة هي شيء منها الا ان بعد ليس شيء
منها ما هو ذاته فهذه العبارة نظيرها ما يذكر في قولهم الحيوان جنس بالعاقل الى الناطق
اي يوجد الحيوان شرط دخول الناطق فيه اي يحمل لحصلاصه بكون الناطق داخلا فيه
على اذ وقع في عبادة الزركشي بحيوان منقسم مع الناطق وغير الكون
ما هو دا مهما قوله لا ادراك مع حسه الكلي مثال المحكم المذكور اولا ومن اسعار بان
المهمة غاد مع حقيقة الميز قوله الكاملة صورة بالمبة في الكلام العاملة ان جعلت
صفة للصورة على ما هو الظاهر اللفظ لا يحتاج الى تقدير قيد الاولى على ما فعله المراد
اد العقول مطلقا حالة في نفسها عم جميع الصور التي كانت العقول عاملة لها ضرورة
العقول عن ذات العاملة اما وجعلت صفة للهيولي يعني الصور عاما ملوم تقيد الهيولي
بالاولى في نسبة الكلام لان العقول العالية لم يختلف في نفسها شيء بعض الصور وهي
الدخلة في ذواتها فلا يمكن ان يحمل على تقدير قيد الاول بانه لا حاجة اليه بعد تعميد
الصورة بالعاملة لانه لا يحكم ذكرها نظرا الى اللفظ بهذا واما فايدة بهذا القيد فهي انه
واحد في تمام المسمى بعد قوله ادرك الحرمات وسمع الا سهيا من المشارك
والمباينات لم ارادان النفس اذا استعمل القوة الوهمية ادرك الملائم والمنافرة | المنافره
التي بين الحرمات المحسوسة كما ادرك المحبة والعداوة بحركة فصار مستعدة
لان ينتقل المبداء صورة الكليات عن ادراك الملائمة والمنافرة بعض صور ما به
الاشتراك حقيقة الموضع ويحصل الحرارة والبعد والمتوسط ومن ادرك المنافرة بعض ذلك
صورتا به الاصلاح كالفصول الوسطه والبعده وليس المراد بها ادراك المشاركة | والمباينة

76

ان ادركو المباينة بعض صور ما به الاصلاح كالفصول الوسطه والبعده وليس المراد
ما ادرك المشاركة والمباينة ان تصدق بان بهذا مشارك لذاك في المعنى مختص مثلا
وما ادراك المباينة ان يحالف له في المعنى المختص حتى يقع ان فيضان صور الكليات
على بعد ان كان مستعدا على التنبه لكمالات والمباينات ولكن كان الكلية سببا للفيضان
المذكور كذا حققه بعض احله المعاصرين قوله يسمى لها من الاسعاد في اشارة الى
ان اضافة الملكة الى الاسعاد ليس مثل قولهم جبل الغلاف ملكة لحافظ والنجاسة بان
يكون الملكة حاصلة له اذا لحافظ تحا يد المراد ان سده الكيفية الراسخة وهي
المسماة بالملكة صارت سببا للتمكن من الاسعاد قوله وزعم ان الاسعاد في موضع | تقابلات
يتكلا لا وجود يتكلم بما الا حاجة اليه وذلك لان الملكة لم يرد بمعنى لفظ الوجود حتى يق | المقابلات
ملكة اتماد بمعنى وجوده عادة الاراز في بيع الحي والشر بعاد العدم والملكة والتر
هو الملكة والعمى هو العدم فالملكة بمعنى مورد السلب لا بمعنى الوجود وانه اضافة الملكة
انما هي الى ما يكون المكة ملكة بالعكس اليه على ان حدوث العاقل ما وضع
متعارف في امثال هذه المقامات قوله المعتص لحوادث في اشار الى ورد النسبة
بالعقل بصيغة المبالغة قوله وذلك انما هو لمشاهدتنا مرة بعد اخرى يعني بالتوسل
الامر ملاحظة انها سوخ وتحصل الى بعض النظريات المحلومة بما شاهدنا مرة اخرى
واحدة كما يظهر للحلاد احد بالرجوع الى معلوماته وتجد ذاته صور يسمى فيها بها يمكن
ساهم في ادراكه في توجيهه هل ادركه في توجيه بطرح اولا فان عائد الساس | اما ما مكا الملكة
سن النظر واما اما سائلان هذه الملكة وان كانت بعد تكرار المشاهدة واستحضار
مرة بعد اخرى لكن لا تكون بعد الاستحضار الذي حاصلا حتى يشارك لم عن كسب | يكون ح
حدود بلا اثر بالعكس فلا يحصل كما لا يحصل بها المشاركة حصول بانحاء النجم في ولعلي
حس ادركها لان الكلام في الذهاب العقلية ويحاصله انها ينحصال في | لي ح
ومراتب النفس في الاستكمال بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال واستعداده
في المراد بالاستكمال بها اما اما شاد الكمال وطلبه على طريق التوسع وفي يكون
الاستكمال بعده بمعنى نفس حصول الكمال مرتبة العقل فلا لا ملام واما بمعنى نفس
حصول الكمال فوضعها بعض مراتب النفس في الاستكمال في مسامحة فالكمال | وتوسع ح
هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات في اراد المشاهدة نفس ادراكها
لا الالتفات والاخطار بالبال والا لم ينحصر المراتب فان قلت بهذه
النظريات مرة بعد اخرى ان اشار الى ان النفس في تمام عدد مشاهدة
النظريات مرة بعد اخرى لما مرتبة العقل المستفاد ما دام لم يصر ملكة
فالمراد بالمستفاد ان يحصل لما المدة في الجملة قبل ان يحصل
الملكة وليس بهذا الاسم مخصوصا لحالة الملكة بعد فلما يورد ما اورده
اللغة في المحاكات انه كان لا يعتبر في العقل بالفعل كون النظري الحاصل
صار ملكة للنفس بل يكتفي بمجرد الحصول في الخزانة واللام | نبحم

المراتب في الاربع والوجه في ذلك ان هذا بيان لمراتب النفس في الاستكمال
في المحيط في كل مرتبة حال للنفس بحسب مراتب كما لا فيه وضعفا ولو كان
بعد هذه النظرية وعدم حصول الملكة للنفس كان فوق زمان
المشاهدة حتى يجوز تحصل مرتبة فوق مرتبة المشاهدة لا بعدها في هذه الى ان
تحصل للنفس بعض بالنسبة الى زمان المشاهدة لا انا نقول اولا ان
هذه بيان مراتب النفس في الاستكمال والترقي وثانيا ان المشاهدة
وان كانت كمالا بالقياس الى ما بعدها لكن الاظهر ان الاتم كمال بالقياس
الى بعده فتدبر قد لا يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة
العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة واعلم ان الاحتمالات
الممكنة حينئذ اربعة الاول ان يكون على سبيل الايجاب الكلي والسلب الجزئي
اي يحتمل ان تكون بالكلية وفيما كان سلبا لا لكونه يختلف العقل الهيولاني
ان يكون النفس خالية عن بعض العلوم النظرية والضرورية التي كانت حاوية
لها لكنها مستعدة للجميع وعلى فرض الثاني ان يكون على عكسه لكن الثالث
ان يكون كل منهما كليا فيتحقق الواسطة والرابع ان يكون كل منهما جزئيا
وهذا متصور على وجهين احدهما ان لا يعتبر فيه الاضافة الى الخصوص مطلوب
ولم يكن منه للجميع وثانيهما ان يعتبر فيه الاضافة الى الخصوص مطلوب
فيختلف الحال وهو الاول انا الا انه قدس سره قوله والعلم والصحيح
من هذه اما الثاني وهو الظاهر من كلامهم في تفسير المراتب حيث قالوا الهيولاني
ان النفس خالية عن جميع العلوم واما العقل الرابع مع ما ذكره وجه
فتدبر بحيث لا يغيب عنها شيء منها هذا اما للعلماء في عقول مشاهده
لجميع النظريات التي ادركتها واما في بيان الغاية وتحديده قوله
كبروق خاطفة الاعلم بعد كون الاستثناء لبيان ظاهره وقوله التي
ادركتها ان كان المقصد علما هو الاشعر في قوله لزم ان لا يوجد
المستفاد الا في هذه الدار اللهم الا بمسامحة في قوله بحيث لا يغيب
عنها يكون للتأبيد والمشاهدة مع جميع الاشتغالات لا يجد الحصول
بحضور المدركة قوله التي ادركتها واما ان هذه العبارة في العقل
المستفاد على طريق الجمهور لجميع الادراك علماء وضع حصر لا يحصل
للحصر فتدبر اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن
بل هذا الاستثناء ليس على الطبيعة وذلك لان المستفاد من مراتب
القوة النظرية والتجرد الذي ذكره من آثار القوة العملية فهذا
الاستثناء ضعيف اذ المراد انه لو فرض العقل المستفاد في فرقه
هذا العالم لم يكن متحققا في هذه النشأة الا لهذا المجردة لو كان
حصوله له على سبيل الكسب والاصوب ان يراد بالعقل المستفاد

يكون

واليه اشار رحمه

من بدنه

77

شاهده النظريات سواء كان بالنظر او بعده حتى يصح قوله
بل في دار الغرار او في دار القرار وسواء حين تجرد النفس لم يتمكن
النفس من النظر اذ القوة العكرية من القوى الجسمانية ومعنى
بخراب البدن فلا يمكن تحصيل الشيء بالنظر والاكتساب فتدبر
ولما لم نسي وحده لما اخذ السائل في سؤاله موهوم غير صحيح نبه
قدس سره اولا على فساده والما لم يحتج مادة الشبهة بمجرد سوء
الاحكام اي يقول مثل هذا في لازم الوجود قطع وابن الشبهة
بانه يمكن نسبة الاعطاء الى الفاعل البعيد ولم يقتصر على هذا وقع
بيان هذا في لازم الماهية لئلا يتوهم ان ما زعم من ان العقل المعلول
لازم الماهية النفس الناطقة كان صحيحا وقد استعد من هذا المقال
اي لازم الماهية بسبب مجعول له بالذات بالقياس الى جاعل الماهية
بل الى فاعل او جد الماهية واذا وجدت الماهية كانت الماهية متصفة به
وهو اما مجعول بالعرض بالقياس الى جاعل الماهية واما مجعول بالذات
بالقياس الى بعض الماهية وفي الاول يلزم كون الاثنين غير مجعول
لذاته وفي الثاني يلزم كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا بالنسبة
الى شيء واحد فتأمل يعرف موقوف على الى داخل على اي
اي الجاعل والفاعل للناطقة وسواء يطلق نسبة الاعطاء مسامحة او ايجاد
الفاعل للازم فلا مسامحة وعلى الاول يتصور ان يجاب بان لازم
الوجود مستند الى الفاعل لا الماهية اذا اورد فان قيل فلان
يكون دليله لا منعا ولم يتعرض له قدس سره واعترض على الجواب
الوارد ذكره لانه جواب على جميع الكلام فكان اولى
ومع هذا اورد الكلام على وجه يحمل هذا وان كان على سبيل
خلاف الظاهر ان في هذا الخلاف ردع الحكمة المذكورة فتدبر
وقد عرفت ان الحق صحة لفظ الكلام ان الموجود
بالذات في الذهن والى هاهنا اوله هو الصورة لكن المنبعث
اليه قصدا او بالذات هو الصورة اي الماهية من حيث هي لان النفس
عن ارتسام الصور والذي يلزم ارتسام الصور والوجود
الذهني قال بان الاشياء متعلقة للادراك قدس سره بالمعلوم بالذات
المنبعث اليه قصدا وذلك لان ما يعرض الشيء في نفسه
ليقتضي ان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية اذ مراده بالمعلوم
بالذات الحاصلة بالذات وقد عرفت انه الصورة الذهنية فلا منافاة
واراد بالامر الخارجي الامر المتحقق في الواقع لا ما يكون موجودا في
الخارج عن الذهن لعدم انه احاله لكن الحقيقة كصحة الحقيقة والصحة

فاعلم

بالذات

تحت

وما ذكرنا هو الواضح وبعض الامر مطلقا فلا يرد الى كثير اما تصوير
اسماء الاكتفاء بها في التاريخ هذا او لا يحمل الصراف الملتفت اوله وبالذات
هو الصورة لان الملتفت بالذات ما كان حاضر وبحاله بالذات وقد ذكر
انه الصورة والاستاذ منه كون الملتفت اليه بالذات هو ذو الصورة
وهو المعلوم وهو المعلوم وكون الملتفت بالذات هو الصورة اي العلم
مع انه العلم والمعلوم بالذات اذ باعتباره في الاعتبار يحصلوا الحال
نعلم ذلك انه نوع من الصنيع التي اشار انه محرك بالذات من حيث انه حاكي
وبالعرض من حيث انه صنيع صرح بذكر المحقق في شرحه للاشارات
اعلام الحق والهام الصدق للاكثر اي عدم الكلام على الالهام وذكر النتائج
والشؤال الى المشتبه على ان حصول الملكة موقوف على ان لا يزول منه الخزائن
هذا فيما يمكن بذلك الا عادات ولا الوجد حاصلة كثيرة بينها فلا تغفل
اشعار بان المدار الخاص بالصور العقلية خزانة في الاستدلال على الفرق
بين الذهول والنسيان في المعقولات على الخزانة للنفس الناطقة
كما استدلوا بالفرق بين الذهول والنسيان في الصور الخزانة على كون
الخزانة للحس المشترك وهو الخيال وبالفرق بين الذهول والنسيان
في المعاني الجزئية على كون الخزانة للواهمة وهو الحافظة والمتحقق بان هذا
جار في الكواذب فلم لم ادرجها في العقل الفعال واثبت بالخزانة
جوهر مجرد وعند العقل وهذا مما لم يتعرض لهم في مواضع حيث صرحوا بانه
العقل الفعال وهو الموضع مما واجيب انه بان العقل الفعال بالنسبة
الى الكواذب حافظ وليس بمدرك ادراكا تصديقيا بل ادراكه كان تصوريا
ولا فساد وفيه انا نفرق بين الذهول والنسيان في تصور الكواذب
وبين الذهول والنسيان في التصديق بها وعلى هذا له فرق والخزانة حيطة
خزانة العلم لا المعلوم والصواب ان يقال العقل خزانة للعلم وفي
العصور متصور تصورنا للكواذب وفي صورة حفظ النسبة متصور
تصديقيا فاللازم ان يكون العقل متصورا تصديقا للكواذب ولا يلزم
منه ان يكون مصدقا بها اذ الاتصاف اي لا يلزم لوجود الصور في الشيء
بينها لا لتصوره فانه ولهذا لا يلزم من تصورنا الاشياء الاتصاف
اذ بانا نتيقنها ولتصديقها الحصول لها بينه ولكنه تصوريته ومن كلام
الامام ان افاضة الكواذب مثل افاضة الالوان على الاجسام ولا يبعد
ان يكون حاصلة في المعصى وهذا امر وجه جيد وعلى الوجهين ليس النسيان
بان نمحو من الخزانة على قياس سائر الخزائن بل بان قوله اعلام الحق و
الهام الصدق مطلقا لا دين في صدقها علة برفع العلاقة التي
تحصل منها او نسيتها فيما سلك كم الكتب فتأمل لا اعلم لنا

78

بيلائم

الا ان كلمة معناه لا استعداد علم لنا في بينهما انما هو اعتبار الحصر في المعلل
من جهة العام لكلا يتوهم الحصر في التعليل قال انه الضعف ايضا اعتبر
يحصر بها انساب الحصر المذكور في تعليله ولعله مستفاد من اضافة الهدايا
الى الهداية بما على ان الجمع المضاف من صيغ العموم لانه لا يكون الجواد يحق
يحصر الجواد يحق حصر فيه بما على ان غيره لو كان راعيهما الى مستفيض بجوده
بل الى سبيل جهاد الا انه ندر بل صواب اوجيل بما او من قبل اهمه يحسنه
او وصل لما لهما الثلث سمي نواميس الالهية في تمكين استنباط و
جميع حيث ان امر لتسمية الشرائع بالنواميس من تعرف مدرس اصلها
ان الاحكام الشرعية لما كانت قواعد كلية كانت حاملة للفروع الجزئية
المكنونة فيها كان الملك الذي يأتي بها حامل لتلك القواعد فيكون
ماخوذا من المعنى العرفي اوضح تعالى لما كان المعمر وقولهم الشرف والكمال
وتلك القواعد بنيها على تلك الفروع المكنونة اطلق الناموس عليها
وثانيهما ان تلك القواعد من جهة الله تعالى اوحاها الى الانبياء عليهم
السلام كان يشتمل على نوع خفي وكتمان وعلى هذين الوجهين كان
ماخوذا من المعنى اللغوي اي المشتمل على الحكم من الملك الانبياء
عليهم السلام لما اي ان العقل هو امام من المسلمين الشاهد الى
اي ان العقل هو امامه وطريقهم يرشدك الى ذلك قوله تدرك بها واتفقوا
في رياضتهم فلا ينافي ذلك ان يكون ملتزما بملة لا يكون لها طريقة
بخصيلهم ثم لا يخفى على ذلك ان اطلاق لفظ المتكلم ولفظ الصوفي في حقيقة
بحيث كان ملتزما بالملة محمد افضل الصلوات فالمراد انه متكلما وصوفيا
ان كان ملتزما بالملة محمد ص والافكان مسمى باسمها او لكن لنا في
الملل الاخر كالرهبان فانه يطلق الصوفي وقوله الشارح اولها بل
بها من الكلام باستعمال الشرائع النبوية اختصاص باهل الملة والمراد
ان ذلك على وجه الاتم الاكمل لا لحصول الاله حد و وما بعد الظاهر
الاولى في حال في الاولى لفظ الى حصل وفي الثانية لفظ الحصول تنبيها
على زيادة مؤنة الكسب والرياضة في الثانية بالنسبة الى الاولى
او الثاني لكثيرة في اكثر الاوقات الى رياضات شاقة ولا يطيعها
كثير كغير من الامزجة والابدان على ما مر فيكون ما كان بعد ملكة الا
مستحصل وتعقيب حصول العقل بالعقل لا يخرج من الشبهات
الوهمية لكن لا يؤكد بذلك الشبهات بحيث لا يحصل للنفس اليقين
معها بل غاية ما اثرها في حال ان النفس عدم اطمئنان الغالب على ما
نقله محققون من ضلاله بهم او الميل الجبلي او غير ذلك لا اعتمد
يتبدل الملك والاديان هذا الكتابة عن المباعد ولهذا يقول

ملحه

بعد هذا اى الثابتة على الاشهر ولا سوى ان كون الخبر فلا الا
وكون العامل مرفوعا ولعة العرب لا يعرا ذ تصدق داى ان الخبر
حلال في ملة موسى م والعامل مرفوع في لغة العرب لان الشرع والكلم
حادثان اخذ باحسن الله ولو صاران الاحكام قديمة عند الاشعرى
العامل بالكلام النفسى يقول فرق بين تحقق القضية وصدقها والمطلقة
وان كان دام الصدق فليس دائم التحقق والا اجتمع الحل والحرمة في
زمان واحد ويقول لانه المقصود عدم بنداهام جهة الغا بدة المطلوبة
منها وهو حادثة وعذبا بة بل النسبة في المثالين المذكورين
ارتفاع ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة كما اراد ان يكون الازالة مكونا بالنقص — قوله بالتنبيه
لبعض الامثلة فالمراد بالتكثير المعنى المطلوب فعلا صورتى كل منهما
يتوسط كيفيتها في مادة الاخر اشا رسوله يتوسط كيفيتها الى دفع ما
ربما يحكم مدرس من حال العامل هو الصورة والمادة هو المنفعل المنفعل
ما ان عند اصحابنا الحار والبارد يحصل الكسر والانكسار مع عدم تحقق — والمادة
الصور المسخة وذلك بان لعال الصورة فاعله بعضها في مادة نفسها
ويتوسط كيفيتها في مادة الاخرى قوله اذا تصورت (ه الفا
الذى سوكه فعل عدم الشرطية عن كلا منهم لا اصابها الى سا ئر ذلك الفعل
دون الغاز وسوسل حول اسم ذلك الكيفية المتشابهة مزاجا فلا حاجة
الى ادلطاب الماخوذ لسحى ان لعضى جلا بر لو وقوله لسببها متعلق
بسحق بعدم علمة لانه بصعه لسبب كما هو الاقرب — بسحق
تلك الكيفيات عن صورتها لجران الى حصل عند الكسر والانكسار كيفية ينكسر
واحدة كانت حرارة وبرودة بالقياس الى الطرفين وكيفية اخرى كانت — اعلم
رطوبة ويبوسة كذلك واما ان كيفية واحدة كانت حرارة ورطوبة
مثلا فهى الى للبدلية فينبغى ثا وبل ما دام المشتركة بوحدة
الكيفية المزاجية وح يقول قسمان الصورة والنفس على الممتزج
مرجعهم تقارب الكيفيات الى الاعتدال في الجملة وزوال الاختلاف — الممتزج
بين الفاعلين وبين المنفعلين فلا يتصف بانه يلزم على
مؤثر بقاء الاثنينية بين الفاعلتين والمنفعلتين ان يحصل
الصورة على البسائط وهذا ويمكن ان يقال الصورة لا يكفى ذلك في — بهذا
العصمان بل لابد من استعداد المحل لان يصير له في الحلول الصورة او — الحاصل
النفس وهذا انما يحصل من السكة عددها ما بعد في اجزاء — المشبه
الممتزج متوسط بين تلك الكيفيات في معنى عدم مسا الكيفية الحاصلة
الكلاه لى ما في الاجزاء من اجزاء الممتزج بما نراه الى حصل في جزء الاخر — بالمحار
في ماده الخصم النوعية صم عن ب الابا لمحصل من ان الحكم

79

اكثر العناصر كالجزء الماس من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
وكذا الهواء والارض ويعنى توسطها ان يكون اقرب الى كل
من الكيفيتين المتضادتين مما قبله بمعنى ان يتخفف المعاصر
الى البارد ويتدرج بالقياس الى الحار وهكذا في الرطوبة واليبوسة
وقد استدل على ان لا وجود للمعتدل الحقيقى في الاعيان لكن بعض
المركبات اقرب اليه وبعضها ابعد وقد اشار اليه فيكون بعوله توسطا
ملتئمة من تلك المتكثرة في قد يحتا دعلم الالهى ولا انه يكون
ملتئمة من المتكثرة من قوله ان الكيفية القائمة بالجزء النارى غير القائمة
بالجزء الهوائى وهكذا وان اراد انه على التنزل كانت ملتئمة من المختلفة
بخلاف الاول وطالف ولان السابق عما الاطلاق فيه والاصوب
انه لا يتعرض في بيان الفرق بحدوث العام بل اقتصر على انه لا يبقى
الكيفيات على الاول بل يحدث كيفية واحدة من العدم وفي الثانى يبقى — ذوالثالث
ذواته ويعدم سورتها البتة ان يتحلل بعدها لو ان الاشد والاضعف
مختلفات بالنوع بانعدام الاشد بعدم النوع ولما كان وجوده — النوع
وجود الجنس بعدم ذات الكيفية في غاية الامر ان عند عدم النوع
الاشد يحدث النوع الاضعف يحدث الجنس بوجوده ثانيا
حافظ لمركب العناصر المتداعية الى الافتراق
فلما ملرفعه لما كان عبارة عمن تلك العناصر
بمقتضى طبائعها الى كل المركب بالقسر دائما
المنى له الى امكنتها الطبيعية فيكون في المكان التركيبي
لا ما سوى المكان التركيبى لما كان حاصلا من ازدواج الميول الطبيعية
واعتبار الغالبية والمغلوبية بينها وجعل الطبيعى ما يقتضى
الميل الغالب لم يكن فيه تابوا اليه طبيعة المركب بعد تلك
الطبائع وبعض ذلك المكان فهو طبيعى بعد الاعتبار واعلم ان
الاعداد الكيفية مادة الاخرى لعقول الكيفية انما يكون في زمان لا
في آن المضاف وفيه الايرد ان الماء المبرد والنار يستحق بعد
حين للاول والملاقاة فاذا امتزجت العناصر واستعد امتزاجا
جيدا زمانا استعد مادة كل منها في ذلك الزمان لعقول كيفية متوسطة
للكيفيات المعدة مع بقاء كيفياتها المحسوسة فمتى تم الاستعداد
زوال عن مادة كل واحد منها كيفيته المحسوسة وقام بها كيفية
مناسبة للكيفية المعدة ثم حصل كل منها في كيفية الحاصل نسبة
كيفيتها وهذا التحقيق ينفعك في دفع الشكوك الشبهة كانت
نفسه مصدرا لتلك الاثار الى المصدر به ليس عند التأثير حسا فلا بد
ان التعقل بل الاحساس الة الفعال او كيفية لا فعل وتأثير

قوله

فى تعدد الفعل ... ما يرد ... في تلوان ... ذلك ... الكيفية ... لعن ... والكذا ... ان كذا ذكره ... مرس

اسد مناسبه في اللطافه للنفس الناطقه لا الحق ان اللطيف
الدقيق القوام اقرب الى المجرد من الغليظ وهو المراد فلا يرد
ان اطلاق اللطافه على النفس وعلى الروح على سبيل الاشتراك اللفظ
والتشابه ابلغ نظاما واحسن انتظاما اي هذا بالنظر الى النظام
العام من حيث هو كل فلا يتوجه ان مصلحه كل شخص بانفراده ان يكون
في اصلاح حاله وليس الحال كذلك وذلك لان كون كل شخص فاصلا يستلزم
فوات مصلحه الكل بل الكل واصلاح العموم البشريه لا تنتظم بارتكاب جميع
ضروريات وجوده معاشه ولهذا اعتدال الانسان نحو البطيخ
كالادويه التي رد اليه هذا اذا كان السمومه عارضه واما اذا كان اصل
المزاج الدواء في السمومه ولهذا ذكر الاطباء ان ... بالعكس
الى بدن الروس بارد وبالعكس الى بدن الانسان حار لان مزاج
الروس ... مزاج الانسان وان الدم متوسط بينهما وكذا يظهر
ذلك في تفاضل العقل والحمرة البلاد الحارة مكة زادها الله شرفا
والبلاد البارده ولهذا لعل العلاء في نهايه الادراك الى في الازمنه
السابقه التي كانت حصص الشمس في السرطان كما يظنون صحه من اجتهم
بما العقل بل الحق انه كلما كان الاختلاف في الكيفيه بين المزاج
وبين الوارد عليه اكثر كان التاثير والعائد ابلغ والاكمل والتحقيق
والتحقيق ان العائد قد يكون على سبيل الافاضه وهيئا تعتبر المناسبه
والموانعه وقد يكون على سبيل المعالجه والمكاسره وهيئا تعتبر
المخالفه والصدمه لان الشيء يعاثر عن الضد دون المثل ولهذا فاكلوا
حفظ الصحه بالمثل والعلاج بالضد فهذه المسئله ليست
في الحقيقه ادخلنا فيما يكون من قبيل الاول فلا يجعل
سبب المناسبه في السوسه لائق بل لان الماده عند المبادي
والغاير يخطئ نتيجه لان عدم المانع داخل في المناسبه
وجب عليه الاستعانه في استفاضه الكمالات بحسب التوسل
بالصلوه انما يتم بالسمي به الدعاء التي هي الصلوه وهي يتوقف
على المناسبه والموقوف ان المناسبه غير متحققه فيحتاج في تحصيل
الوسيله الى التوسل بشيء آخر وهلم جرا واجيب بان الصلوه في
استعاضه للغير ولا يحتاج فيها الى المناسبه الكامله من جانب
المستفيض له والاظهر ان يقال ما ذكره من العائده انه لا بد من
المناسبه بين المبداء وبين العابد لا بعينه وبين طالب المقبول
وهو العقل والمناسبه بعينه قد تحصل وبين حبيبه عليه افضل الصلاه
في غايه الكمال ولا يليق ان يجرد صدق التوجه الى طلب الرحمه والنقا

علمه

علمه بوصف الانخراط في سلك مجمعه واتباعه وذلك يوجب مناسبه يستلزم
الاستعداد من عكوس انواره هذا ولا يذهب عليك ان المناسبه بين
الى الله والمخلوق متحققه دائما ولهذا الحدث العقل منه نحو الى مخلوقاته
انا قال انا اشتق الوجود والكمالات دائما بعد له لكن العقل الاول لا
يحصل بلا مناسبه كامله حاصله من جهه القيض فلذلك يمكن الحول بالكل هذه
المناسبه اللازمه لعلها يكفي في ذلك القيض حدس اختلف وجه
السعدي والوجه الى لا الحق ان يكون المتعلم ركنا الا انا في السعدي الى
مفعول واحد والتعدي الى مفعولين لا انا في كونه المفعول الاول المحكوم
عليه البسيطا ومن هذا ظهر تقرير قوله فكرسي وان اختلف وجه السعدي و
الوجهين لا نحن المعنى اللغوي بحسب المعنى اللغوي بالحق انه
اذا كان تحكما ما ورد عند من يلزم على الشيء ان يعرف شيئا عاما يعرف عليه
او لا بعينه فيلزم تعريف الشيء على نفسه وذلك في قوه الدور لكن لو
نوقش في العينيه بان الحد غير ... واعلمت ان زيدا قائم والجواب
ان المراد بتعديه الى مفعولين ما يكون من جهه المعنى لا من حيث اللفظ
ويكون العلم من ان يكون صحيحا او حكما فلا نقض تحو حمل العلم
على ادراك المركب والوجه على ادراك البسيط بعد اذ قيد التفصيل
لا اشاره الى ما في الكتاب كما في الثالث
ليس مناسب للمقام اي كما يظهر من تعلل عباره البخاه
المذكوره والاشاره ... ثم ادرك
يحتمل معنيين عدمي بان ادرك اولا ثم فهل عنه ويحتمل
... ان يكون عدمه النسيان والذهاب عن الخزانه من حيث انه ضرانه
ان يكون عدمه نفي الادراك مطلقا وان اطلق المذكور في التفسير الاول
وان يكون معه نفي الادراك مطلقا وان الطن المذكور في التفسير الاول
يحتمل الثلاث ايضا والظاهر في التفسير الثاني ان يكون العدم بعد الذهول
... كما صرح به العلامه وان اريد ليجهل ما يتناول الذهول كان الاول
اعم مطلقا من الثاني وان اريد عدم الادراك مطلقا كان بينهما العموم
من وجه ولو اريد بالعدم ايضا هو المعنى كان الشيء بينهما العموم
مطلقا فتدبر ان يوصف العارف به بالعارف اي وان كان
بالمعنى الآخر احترازا عن سوء الادب ولو يجب التوهم كما قالوا
في ان الحد اسم آخر للعدم اي اسماء صفاته توقيفيه يتوقف اطلاقه
عليه تعالى على اذن من الشارع بان دفع هذا الاطلاق في الشرح
صفاته منتزعه يجعل الباسط صفه للعارف الا انه
باعتبار المتعلق او من جهه الاتحاد الذاتي بين العلم والمعلوم
بحكم ما هو مشهور فالبسيط الحقيقي هو ذاته تعالى والطلق على

عيق المعنى اللعوي

قوله من ان ... كل
... العلم

بهذا ح

معرفته بوجميع ادلته الجمعه ناعسا رصعا ته فانها وان كان عين
ذاته فيه لكن لما يكثر من جهة الاعتبار و يكون هو الصحيح الجمعه و تفي
التركيب عن صفاته على ما ادى دا ما بينا على اثبات البسا ئط الجمع
والوصول الثاني موقوف على علمه واما بنا على ما تراه في الالهي فقد
يبحث عن احوال الصفات وحق له لانه لما وقفت عكس لا بوجهين
احدهما ان يكون بما لها والثاني ان يكون اثنا ولا يجري بوجهه على النطق
شامل يدوي على ما من الدهول في اي باعتبار الوصف المطابقة على ما هو
مفصلة كتبه بهذه المسائل آذى يدل عليه او لحظه م الشرح او
بالكواكب كما يوهم من آخره شديد   هذا ان كان في علم الطلب
بناء على عدم وجود العدد في الاعيان المركبة من الوحدات الاعتبارية
لعلك تسمع مقبول الذي يوهم من الهيات الشفاء ان له وجودا
في مجرد النفس وظانه في الاعيان لو بحثنا عن ذلك بحوله يمكن
ارجاع مسائل الطب الى ان يكون الحكم المعدودات الموجودة وان
كان في مثل قولهم القطب كذا والدايرة كذا فعلى عدم تسليم
عدم وجوده يمكن ارجاع مثل هذه الى ما يكون الحكم فيها على الجسم
وعليه فقس مسائل   لان كمال النفس الانسانية ادراكه
الكمال المعدوم ولهذا ان تكنها ولا كمال لها معدوم في ادراك احوال
المعدومات وعلى هذا الابحث ان كمال النفس في التخلي بادراك
الموجودات مطلقا كسبي و اكثر الاه باضمانة من هذا الفضل الى ما
الاول فقط واما في ذا اكثر الوبا فما من هذا الفضل لجوابه ان
الاولى بعد تمه على فوقه وان ذالكت عنها في الحكمة كان على سبيل السعة
دون الاصالة كما لا يخفى على المتأمل   اعني الى ارجاع والعبرة ذلك
ان والمحصل انما هو باعتبار هذا الوجه دون الوجه الاول
في من اقسام الحكمة المنطق يبحث عن الحجة والعول الشي فيهما بقدر تمت
واختيار ناصدا ان فاعل التاليف والترتيب هو النفس فما لكم
على المركب سوى النفس له فما طرفه   عن الاحوال المحصلة بانواعها
اي الحكم مطلقا على ما هو الظاهر من التعريف الذي ذكره لانه
تعريف مطلق الحكم او خصوص الالهية ثم ادلال ان ما يكون موضوعه
الموضوع مطلقا او الى رجوعه الحكمة فعلى الاول كان في تحقيقها المقام
ودفع توهم ان الحكم مطلقا علم واحد واراد بالاحوال المحصلة
بانواعها ما تحتاج الموجود ة الى ان الحكم مثلا معنيا حتى يتصف
بها وفي الحكم بان موضوعها الاشياء المتعددة المخصصة للحكم
بان الحكم علوم متعددة ليس فيه استعداد بل بيان للواقع

وعلى الثاني

81

وعلى الثاني ان كان دفعا للاشكال الوارد في بعض مسائل العلم الالهي
التي يبحث فيها عن الاحوال العارضة الموجود بواسطة الامر الاخص اذ
يلزم البحث فيه على بعض الاعراض الغريبة ولا يخفى على من يتتبع العلوم
المدونة انه ما من علم الا وسيبحث فيه عن العارض لموضوعه بواسطة
الامر الاخص مثل في العلم الطبيعي يبحث عن عدم قبول الخرق
العارض للجسم الطبيعي الذي هو موضوعه بواسطة الامر الاخص
الذي هو الجسم الفلكي بعد تمام الحركة وعلى ما من شأنه انما يعرض للجسم
بعد ان يصير نوعا معينا هو الفلكي والجواب بالتزام ان الطبيعي
مثلا علوم متعددة كالالهي على ما اختاره قدس سره بعيد
غاية البعد وقد نقل عن العلامة في الشرح ازين بعد ان هذه
المسائل ليست من الطبيعي مثلا وفيه انها من اي علم ولا نا
كثيرا ما نعد ان نذكر فيه استطرادا وقد اجاب عنه بعض المحققين
بوجهين احدهما انه فرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كلا
كالفرق بين موضوعه وموضوعها وكما ان موضوع العلم لا بد
ان يرجع اليه الموضوعات المسائل كذلك محمول العلم يرجع
اليه محمولات مسائله فقبول الخرق مع عدم قبوله مما يشبه انه
يعرض ذاتي بل اولى للجسم الطبيعي لكنه اما فالا قبولا او ما فلا
وهكذا في الجميع وثانيهما ان قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية ظن في العبارة ومعناه ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية او عوارض انواعه او عوارض عوارضه
الذاتية او عوارض انواع عوارضه على ما نقله بعض الرسل
في الشفاء وليشهد له تتبع مسائل العلوم المدونة وقال بعض الاذكياء
معنى قولهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية انه يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية من حيث انه موضوع اي يتصف بوصف
الموضوعية مثلا قبول الخرق وان لم يكن عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي
من حيث هو لكن كان عرضا ذاتيا له من حيث كان موضوعا
للمسئلة فالجسم انما يصح موضوعا كقولهم الجسم قابل للخرق
من حيث تحققه في ضمن العنصري وذلك انه عرض ذاتي للجسم العنصري
وعليه فقس ورد عليه بان هذا يقتضي ان يكون عرضا لمحمول
المسئلة التي كان موضوعها نوعا لموضوع العلم عرضا ذاتيا
لموضوع العلم وعرضا غريبا لهذا النوع الذي وقع موضوعا لهذه
المسئلة وقد عرفت مما نقلناه الواسطي انه واقع فان تمسك
بما ذكره قدس سره من تخصيص المحمول يرد عليه ما ورد عليه فتدبر

بواحد واحد في وذلك مثل الافعال في قولهم الواجب
موجود مثلا انه في معنى قولهم الواجب موجود لوجود هو نفس ذاته
او مبدا الاثار الوجود اتي عليه نفس ورده ذلك بان تعدد
المجهول ان كان بعض الموضوع لم يكن متعددا على ما نص عليه الرئيس
وان كان لمثل ما ذكر لا يوجد ان الدليل لا لو بالدعوى وعليه نفس
تعدد يوجه الاشتراك هناك وذلك بحذف كلمة في جعل الضمير
مستترا في الصفة تعلم انه منقول عالم يسم فاعله بالعاسن اليها
في نوع من الامور العامة في عدل يجن ضمير بين اليهو لانه عبارة عن
البحث كما يرد الظ والتانيث في عبارة الشرح كان ياعبارة ما هو
خبر ظاهر الجنس قدر لفظ الشيء ليتوافق لظاهره لم يحتج الاسناد
التانيث نحو الضمير ولا يخفى انه لا بد من ارتكاب تعدد في ذلك وغيره
الحمل اما في جانب الموضوع او المحمول على ما لا يخفى هو الاعراض
في ويكون امورا عامة ايضا تصدق لو سبها عليها لكنها غير ما هو
الموضوع منها فيكون مشتركة في اعلم انه يجيء في كلامه هو
قد سلكه ان الواسطة المعتبرة في عروض الذاتي ونحوه وجودا
وعدما هي الواسطة في العروض دون الثبوت وح نقول يجوز ان
ان يكون الاخص عارضا للاعم لذاته لا لوجه بالحمل الى التعدد
وكذا يجوز ان يكون الاعم عرضا ذاتيا بل اوليا للاخص اذ لا بعض
العقلاء ان يكون الاعم موضوعا صفة للاخص وكذا يجوز ان
يكون على عكس ذلك ولو وجب ان يكون عروض الاعم للاخص بواسطة
امرا ما ولذلك الاعم لزم التسلسل في عروض المفهومات العلاقة
العرضية للماهيات المخصوصة اذا كانت المفهومات اعم الاجناس
العالية لتلك الماهيات كالممكن العام بل الخاص بالقياس الى
الانسان والحيوان مثلا في كلام قدس سره فيكون مشتركة مثلها
محل نظر لانه مبني على ان الاخص لا يكون عرضا ذاتيا للعام و
قد عرفت جوازه وكذا قوله معدودة من اشتراك المحصص
ايضا لان الاضافة الى المخصص انما يلزم لو ثبت ان الاعم
لا يجوز ان يكون عرضا اوليا للاخص وقد عرفت جوازه
ويجيء لهذا زيادة توضيح في بحث الموضوع فتامل عرضي
لماهيته وذلك اذا قلنا بان العارض لامر اعم ذاتي لكن لفظ الاول
غير مصيب مجيزه اذ لم يقل احد بان عروض الامكان للجواهر
والاعراض ذاتي وكيف يقول به ولا ذاتي مشترك بينهما ولعل
مراده على ما قرره القول بعد قوله لم يكن البحث عن احوالها

[margin:] وهو — بالعكس — بتلك — قوله — محل نظر ايضا — لامر اعم

ان اورد عليه بان معنى البحث عن احوال الموجودة بكون افراد
الموضوع موجودة ولا شك ان الامور العامة يصدق على الموجودات
ولوضح ما ذكره لورد مثل ذلك على الامور التي يحتج ايضا بان مفهوم
الجوهر والعرض وامثالها الكلية التي يبحث عنها في الاحوال العامة
ليس موجودا عنده لانه ينفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج ويمكن
الجواب بان عنده من نفي وجود الطبايع في الاعيان ليس حجيته
المفهومات على السواد ثم ذلك كيف وعندهم بعض الماهيات اعتبارية
وبعضها موجودة وذلك مثل المعقولات الثانية ولوازم الماهيات
ومثل الانواع المحصلة كالانسان والفرس والعوارض الخارجية
كالحرارة والنار والمحرق وغير ذلك وذلك لان الاول وان
كان مجهولا بعموم الموجودات الخارجية كلوازم الماهيات لكن لا يحمل
عليها بالحمل الخارجي فقط والاول غير محمول بالحمل الخارجي واصلا
والثالث والرابع بالحمل الخارجي والحمل الخارجي يستدعي وجود
الطرفين في الخارج في الجملة ولا شك ان يقال المراد بوجود افراد
الموضوع في الخارج وجودها من جهة انها افراد الموضوع ان يكون
فرداله في الخارج والامور العامة اما معقولات ثانية على ما صرح
به المحقق في التجريد وغيره واما لوازم للماهية فعلى الاول
لا يكون من حيث انها افراده موجودة في الخارج اصلا وعلى الثاني لا
يلزم وجودها وانى هذا من نفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج
لقول بعدم الفرق بين الماهيات الاعتبارية والحقايق المحصلة اصلا
وكذا لا يسع الفرق بين القضايا الخارجية والذهنية وعلى الوجه
يمكن لمن يوجه عند الامعان في الحكم على وجه لا يلزم النقص بالاحوال
التي تختص و ح نقول يتوقف ان يحمل الموضوع مع الحقايق المخصوصة
كالحيوان والانسان دون مثل الجوهر والعرض فتامل على سائر
[struck out] الاقسام لعمومها في فكان اكثر افراد او اكثر وجودا
فيستحق بذلك التقديم وعلى هذا كان قوله دكونها مبادى وجها
آخر للتقديم ويمكن ان يكون الاول علة للثاني فكانه وجها واحدا
من تقدم مباحث في تقديم المتعدي
دون العاطلة في لا يستكمل بالمرتبتين الاخيرتين للعقلية فانها
وان نسبتها الى القوة العقلية فيها بالجمعية اثر ان للعاقلة و
المراد بالاثر هنا الاثر بلا واسطة وتلك الاثر للعاقلة
دون العاقلة فتامل وقس عليه الكلام في قوله والمقصود من الحكمة
العملية الاعمال وهي حسنة كذا ذكره بعض المحققين

[margin:] ثم يحل الناطق — محمول — موجب — ظهر — كان — للعقلية

الظرف

المص

قوله وبعدم الجواهر على الاعراض ظ

نعم بعض ملامة قدس سره ما ذكره قدس سره من ان المقصود عدم مباحث الجواهر على الاعراض بناء على ما وقع في خطبة المتن من نعت السهو والا فالمذكور في الطريق الآخر من المتن هو تقديم الاعراض على الجواهر لا العكس لكن لما كان الطرف الاخير منه اول نور هذا السهو في خطبة المتن واشتهر الشيخ والاعدام اي سماه بعملكاتها اي لا تمايز بين معنى العدم والسلب لانه لا تمايز في بعض الملكات اصلا كيف وقد تمايز مراتب استعداد المحل القابل في اعدام الملكة والوجه في عدم تمايز السلوب بذواتها انه لو تميز سلب الانسان عن غيره فنفس السلب مع قطع النظر عن ملكته لم يكن لخصوص الانسان وسلبه عملا يكفي فيه مجرد ملاحظة الطرفين اذ تجويز العقل ان لا يكون انسان ولا سلبه مثلا السلب من الانسان مسلوب بسلب آخر بمعنى ان السلب الاول بذاته المخصوص يحصل الى اصل اي الى الحاصل قبل هذا التحصيل ولو بحسب اللحظ ولا يتوهم اجتماع النقيضين في ذلك لتميز الى اصل لا ذاته ولهذا الحاصل فقيل انما هو لا لحصول المعلوم في هذا مبني على ما زعم المتأخرون من ان الفرق بين صورتي الشك واليقين بان يكون في صورة اليقين تحصيل الادراك المتعلق بوقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الجزء الرابع من اجزاء العقد وفي صورة الشك لم يكن ذلك الجزء مدركا اصلا والحق ما اختاره القدماء من ان التصور والتصديق متغايران في النسبة التصديقية وهي النسبة الحكمية الايجابية دائما نعم مع ان الشك يعني الايجاب والسلب وقوعها تصورهما والتصديق لا يجوز ان التصور يتعلق بكل شيء مما يتعلق به التصديق وان اجزاء القضية ثلثة ولا يصح عنها الانسبة واحدة تامة خبرية تطلق بالايجاب والسلب وفي صورة الشك كما يتعلقهما العلم التصديقي وفي صورة الشك والوهم بالعلم التصوري وفي كصحة التقسيم الى التصور والتصديق الغير الحاصل من غير حاجة الى اعتبار المتعلق وعلى ما ذكرنا من اختلاف التصور والتصديق لم يرد الاشكال في صورة تصور متعلق التصديق وفي صورة تصور نفس العلم ونحو ذلك كيف يوافقهما ورد عليه المحققون من اتحاد العلم والمعلوم بالذات وسيجيء في كلامنا هذا مع جوابه فانتظره والظاهر ان التصديق نوع اصناف لا تصدق اذ في لوان الاشد والاضعف مختلفان نوعا وذلك يحقق في مراتب الظنون والعلم والعوق اولا في الشدة والضعف ولهما الاطلاق الكيف على العلم مسامحة وعلى تقدير التسليم له سعة في ذلك

اذ الدليل

83

العقيدة التي

جارحم

اذ الدليل ههنا انقض على ما يظهر بالتأمل فيه فتأمل جعلت جزئي القياس او الحجة عطف العام على الخاص كذا والمراد من العام ما عدا الخاص الذي جعلت جزئياته منه انما المراد من الحجة الاستقراء والتمثيل للاختصار واما الحجة التي جعلت عدلا في قوله لكن عاكس على خصوص الاستقراء مثلا فتبع بطلان لفظا تتضمن تكلفا آخر وهو ان الفرق بين الاستقراء والتمثيل في ذلك الحكم بل توهم التخصيص انما يكون بالفرق بين العاكس وبينهما معا فقد بيب

وكان الثاني الحكم في انها قال كان لا صنفان ان يراد بالتالي ما يتوقف عليه صحة لا ما يتوقف عليه نفسه من المقدمات وتوضيحه ان المصادر مما يتوقف عليه الدليل ان يتوقف عليه نفس ذاته وذلك لا يكون الا الاجزاء التي هي مقدماته وكذا المصادر مما يتوقف عليه صحة الدليل ان لا يتوقف عليه نفسه اذ المصادر من التوقف التوقف الحقيقي ما يتوقف عليه نفس الدليل وهو اجزاؤه وان كان مما يتوقف عليه صحة الدليل ايضا لكن لا بالذات بل بالواسطة لتوقف صحة الدليل على نفسه لكن في حق ما يتوقف عليه صحة الدليل على ما يتوقف عليه صحته بالذات والواسطة بصراحتهم ولو لم يكن المصادر بالذات بلا واسطة لتم الكلام اذ لا انكار في جواز حمله على ذلك بل الظاهر انه بناء كلامه على ان المتبادر الظاهر ما هو الاعم حتى كان موضوعا لاستعمال لفظ كان الحكم بالاخصية راجحا محطوطا وكان

وتمام هذا الحكم ترك بعد الحصر في تعريف المعنى التام في حاشيته على شرح الرسالة ترك لفظ كل تاجيها ايضا فعلم ان نظره قدس سره فيما ذكره فلا اشتغال

وعلى التصديق بخلافه يترتب عليه احكام كثيرة اما ليستر للاحتمال لنا تصديق بوجود مشوق ولنس الملحوظ الباحث عن ملك الحركة الاختيارية الزايح من المردد او رؤية منزلة ومعاصره له تعالى الى غير ذلك كما يشهد به الوجدان الصحيح بل العلة الغائية ليس لا لحصول العلة وان كان مرجوحا وكذا في صورة حصول البرء للاحتمال وجدان الكثير نعم في صورة التجربة يمكن ان يقال العلة الغائية ظهور الامر فتأمل جدا ثم الضرورة في الشروع ههنا اي يكون ضروريا او كان الشيء بجنس الشيء بدون قصد تحصيل الكل ليس بشروع كما اذ الى من يقصد تحصيل الكل والا لما دخل المسمى للصلوة فانه شارع في الاشتغال التي يحصل بهذه الحركة جزء ههنا من البلدان المتباعدة لكن يلزم منه جواز تحصيل العلم بدون الشروع فيه كما اذا حصلته مسئلة منه بقصد تحصيل العلم بجملته محالا من الجانبين لكن يتوجه على كلامه قدس سره انه الشك ان بين الكلام من الثاني

قوله

حمل

موضوعا

البيروني

قوله

بدون

الدور   بكل تقدم

لم يكن ما ادعاه ضروريا وسوط وان بني على الاول لم يلزم على الدور
كون المعدمه جزء من العلم اذ غايته ما ثبت فيه ان الشروع في العلم
يتوقف على حصول المقدمات الذي يتوقف عليه الشروع فيها لكونها
ذات اجزاء الى السلسلة بجزئها لقصد تحصيله اذ هو جزء العلم الا
معلوم توقف السلسلة بجزء العلم لا لقصد تحصيل العلم بل لقصد
تحصيل المعدمه فلا دور ولو قطع النظر عن كون المعدم ذات ابواد
كان اللازم توقف السلسلة بجزء العلم بقصد تحصيل العلم على السلسلة
بجزئه مطلقا فلا دور والحاصل انه يلزم الاضطراب في كلامه لان لزوم
الدور مبني على ان الكون السلسلة بالجزء مطلقا شروعا في الكل وكون
العلم بوجه ما والمعدمه بفائدته ما يتوقف عليه الشروع في العلم حتى كان
معدمه مبني على ان السلسلة بالجزء بقصد تحصيل الكل هو الشروع في العلم
لا السلسلة بالجزء مطلقا هذا واعلم ان جعل التصور بوجه ما موقوفا
عليه للشروع ومعاير التصور بالغاية له اشارة الى ان هذه معدمه
اخرى عليحده وان كان يعدم للمعدمه انه ان كانت المعصود خارجا
عن المعصود ولهذا جعلنا من حيث توقف الشروع عليه فافهم
ولا يمكن من الخاطبين ضبط في هذا رد لما اورده العلامه التفتازاني
في شرح للرساله انه فسر معدمه العلم لما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة
فتوقف عليه البصيرة لا من صنفه فلا يلزم انحصار المعدمه في الثلثه
او اربعه ما ذكره في دفعه على ما فصله في حاشيته
على شرح التلخيص اشار اليه ههنا ان المراد ما يتوقف عليه الشروع
في البصيرة المعتبرة عند صاحب الكتاب وذلك لا يحصل بالخلاف
اراء المصنفين ولم يدع احد حصرها في نوع معينة من البصيرة تحقيق
حصر المعدمه بحسبها في عدد كان الاسبق والاولى في نظام اعتبارها
واعتبار العدد الذي يلزم من اعتبارها   المعدمات في توقف
الشروع في هذا العصر وجه الشروع   يتوقف على التصور في
نفس بعدم المباحث المتعلقه به على المباحث المتعلقه بالتصور
لا لكون في لفظها في بعد يعوله في نفسها ليخرج في قسم النظر مع الطلب
على ان موضوعها واحد في اراد ذكره ويكون موضوعها واحدا
ويكون موضوعها واحدا وبينهما وعدم انفكاك احدهما عن الاخر
والوجه في التثنيه انه لا يكون من الكل والالى مثلا مع انه
كلمه والالم يصدق هذا التقسيم التركيبي على انه ولا يكون بينهما
العموم مطلقا لا مطلقا ولا من وجه والا كان الاعم يتحقق في فرد
لم يتحقق الاخص فهذا الفرد يحدد اخلا في هذا القسم التركيبي

وخلاصتها ما افاده

العملي

القسم

وله في القسم

84

وله في القسم الاخر المتقابل له وهو ظ وهو فرد للعلم الذي هو المقسم
فلم ينحصر تقسيم العلم الى القسمين المذكورين فتعين ان يكون بينهما
المساواة وكذا يقول في بيان مساواة النظري وغيره الى فقد بد
او خارجي في سد السبيل كلها اذ لا ... معالجه في الطلب
بالفكر والمطالعه وبالجمله بالامور الذهنيه   في الحكمه العمليه
في مثال للمنفي حتى يوافق ما مر من تعريف الحكمه العمليه واما جعل
الشيء وجودها في تعريف الحكمه العمليه صفه للاحوال لا للموجودات
وجعل الموجودات عبارة عن النفوس الناطقه ففيه جعل
مثاله للمنفي ويكون موافقا لما قد صح ان موضوع الحكمه العمليه
هو النفس من جهة المعد دون الافعال والاختلاف في بعده
بحسب اللفظ يا ما قوله فدكره اذ ليس تحته الا من المعقولات
الثانيه التي ليس وجودها بقدرتنا لان المعقولات الثانيه موضوعات
المنطق لا المحمولات اللهم الا ان تجعل المعقولات الثانيه تعم ما يكون
المحمولات الاولى لما سيجيء في البحث الموضوع وتجعل عبارة
عن المحمولات تعريفه ايضا في البحث انما هو ثبوت ما من منه
في تعريف الحكم النظريه حيث جعل البحث متعلقا لما يكون وجوده
بقدرتنا واختيارنا اذ البحث متعلق في المشهور بالمحمولات
سيما على انه بحمة الحمل على ما يجيء ان البحث بمعنى اثبات
المحمول للموضوع هو اذا كان مشتملا على التكلف لكن يتضمن
تطبيق كلامه لما ذكره على ما اختاره المحمولات في موضوع الحكمه
العمليه فقد بر   الامر اولة الا على الى او الخياط لا لبق
ان المحمول ملكة الخياطه وهذه لم تحصل في المشارق الا بامر او العمل
وله بعد الاكل يعرف قواعد الخياط فقط ويد الجلد او الطب
والعمه فانه لم يعالا ان لم يعلم قواعد العملي
من كون الشيء غايته بعد في الظ ان لا مر لاداء الشيء من الغايه بها يترتب
على الشيء ولهذا قال غاية العلوم الغير الاليه حصول نفسها ولم
يقل تصور حصولها وقال غاية العلوم الاليه حصول غيرها وقال
فيما ذكره ههنا فالمقصود منها حصول العمل والغايه اعم من
العلة الغائيه على ما يقبله فيما ذكره في حاشيته شرح القاضي وقد
اشار اليه في اول الكتاب انه وفي دعوى كونها علة على ما ذكره
فيما ذكره ما هو ذا من قوله الشيء والغاية مجموعه على تصور
الغايه مبني على ان كون الغايه ههنا هي العلة الغائيه ولم يتوجه
فيما ذكره لا حاجة الى السؤال من جهة الناظر بان تقول الغايه مشافره

يعني ... العلوم ... المنطق ... التفتازاني
كانت ... السعادة ... العلم ... الضروريه ...

عن ذي الغاية وكيف يتصور كون الشيء غاية بنفسه لان جوابه
ان الغاية غاية للفعل اي لتحصيله صحيح واذا انضبط المغايرة
كان توسعا فيحصل المغايرة بين الغاية وذي الغاية وهو
[illegible] بالنسبة الى ما ذكره من التدقيقات في جواب السؤال الاول
اذ [illegible] فيه قولهم الغاية غاية صحيحة للفعل فاللازم كون
حصول العلم الغير الآلي غاية لتحصيله فلا يلزم علية الشيء لنفسه
وتوقفه عليها لا اذ [illegible] بيانه ان الغاية لما كانت متقدمة
على ذي الغاية وهو التحصيل والتحصيل متقدم على الحصول فيلزم
تقدم الحصول على نفسه وعليته لها فلم يندفع المحذور بهذا الجواب
واجيب بان هذا السؤال ليس كما قدس سره بصدد بيانه بل هو
سؤال مشهور عام الورود ويجري في جميع العلل الغائية وليس
له اختصاص بهذا الموضع ومقصوده قدس سره ان يورد سؤالا
مختصا بهذا الموضع ناشئا من كون حصول الشيء غاية له لزوم
علية الشيء لنفسه ويمكن ان يقال لما كان السؤال الاول بصدد
بيانه كان من جهة العلية على ما مر فيه فظاهر ان العلية والمعلولية
متضايفان والمعلول ليس هو العلة والتأثر بل التأثير فعلية
الشيء لنفسه لم يندفع بذلك الجواب لم يصح ذلك لما عرفت ان
العلة الغائية علة للامر الذي هو المعلول وهو حصول نفس العلم
لا العلم وهو التأثير والتحصيل الا ذكر في الغاية بمعنى
الفائدة والثمرة فهذا لم يعرض له فلا بد ان تكون
مسبوقا بتصور الغاية اي اراد بتصورها حيث انها غاية
له تصورها والتصديق بترتب الغاية عليها ليتوافق ما مر منه
في تعداد المقدمة حيث جعل التصور مقدما على ما عداه فذاكر
او لو ذكر فيه ليرتفع هذا الدفع يوهم ذكره ضمنا والا
فتعين ذكره صريحا لا حاجة الى دليل وبرهان لا حاجة فيهما الى
برهان اي لا حاجة فيها الى برهان بما مر في واعلم انه قدس سره ذكر
وجهين لعدم احتياج التصديق بالغاية الى برهان احدهما ان تصور
المنطق بالرسم المذكور في الكتاب اذ في الرسالة [illegible] يتصدق بترتب
الغاية المخصصة عليه بالبداهة ولذلك نعلم ان هذا الوجه انما يتم اذا علم
ان المتصور بهذا العنوان موضوع [illegible] وان لهذا العنوان
فردا ومصداقا في نفس الامر موجودا فرضا وذكرهم ليحصل بيان
الحاجة [illegible] انما نشأ ببيان الحاجة وهو اصلا في الكتاب
الناس اليه في الامر المعين [illegible] العلم بكونه مرتبا [illegible]

فقوله

سهل ح

المذكور ح

فقوله وكيف لا معناه وكيف لا يكون مغنيا عن البرهان لانه كيف
لا يكون تصور المنطق بالرسم المذكور مستلزما للتصديق بالغاية
وبما قررنا ظهر ان في كل واحد من الوجهين لا بد من التمسك بما
الحاجة فيحتاج الى البرهان في الجملة لكن لا يحتاج الى برهان على حدة كما
المقصود منه اولا هو التصديق بالغاية وان كان المقصود بالذات
لانه مما يتوقف عليه الشروع على ما علمت واعلم ان ما هو مقدمة
الشروع هو التصديق بترتب الغاية المخصصة على المتصور بالرسم
المذكور واما التصديق بترتب الغاية على المنطق المتصور بالكنه
فليس مقدمة للشروع لما مطلبان يحتمل ان يقرأ المطلب
بكسر الميم على انه اسم الآلة لكنه خلاف المشهور وان يقرأ بفتحها
على ان يكون مصدرا ميميا واسم مكان والاضافة على الاول بيانية
وعلى الآخرين لامية والتعدد في الاول اما باعتبار الطلب والمطلوب
وفي الثالث يحتمل ان يكون باعتبار الطلب فقط وقوله قدس سره
في ان الشيء ما لم يتصور يمتنع ان حمل على تعدد المطلوب على الطلب
فتوجيهه ان التصور متقدم على طلب التصديق وطلب التصديق
على التصديق فالتصور مقدم على التصديق وان حمل على تعدد الطلب على الطلب
فتوجيهه انه لا تعدد التصور الحاصل بعد طلب التصديق لزم
تعدد الطلب الاول على الطلب الثاني واعلم ان هذا الكلام مع تقدير
عدم حصول المطلوب بما الشارحة قبلها والا فلا حاجة الى الطلب
بها وكذا الكلام في تقدم مطلب هل البسيطة على مطلب ما الحقيقية
فتدبر ولا تتكل ان مطلب ما الشارحة واعلم ان الظاهر
من كلامه قدس سره هنا موافق لما قدس سره في حاشية شرح التلخيص
ان ما الشارحة سؤال عن كنه مفهوم اللفظ ومشتملة بلا حالة
بوجود [illegible] وما الحقيقية عن كنه الحقيقة والمطلوب بما الشارحة لا يلزم
ان يصير مطلوبا بما الحقيقية اذا وضع اللفظ بازاء وجه من الوجوه
العرضية للشيء ولهذا الحكم لفظ المفهوم ويصح ان حمل قول التصور
على قسمين على المعنى الاصطلاحي لم يصح قوله والتصور على
قسمين اذ تصورها وجه آخر بان يكون بالوجه العرضي
ولما صح وصول وجوب الترتيب بين الهلية البسيطة والماهية
بحسب شرح الاسم او يكفي في التصديق التصور بوجه ما كما قرر
فلا بد من حمله على المعنى اللغوي ويقال لفظ ما في اللغة ان كانت
شارحة فسؤال عن تصور الشيء الغير المسبوق بالوجود وان كانت
حقيقية فبعد التصديق المذكور سواء كان تصوره بالكنه او

ما ما

على التصديق

على الطلب ح

او بغيره والتحصيص انما هو بحسب الاصطلاح كما لنحو بحسب ...
ولكسر بلكنه خلاف المشهور وسي ان تحل التصديق على ان
تصدق بوجود شيء متصور بوجه له اختصاص به في الجملة اخط
ان التصديق بوجود شيء ما وامر ما لا يكون مطلوبا فلا يرد
ان طلب التصور رسائر التصديق المطلوب وهو كاف للتصديق
لانه لا اعتداد بالتصديق بوجود ام ما ... فتدبر
لكن الاولى ح ان يكون من المطالب التصورية ومطلب من المطالب
التصديقية والتصور من حيث هو مقدم على نوع التصديق
واما القول بان الهلية المركبة بعد الهلية البسيطة فيلزم الدور
فيحمل بعضا الكلام فيه قوله ... بعد تسليم الدليل ان تلك الكمالات
المكتسبة بالمنطق حصولها موقوف على وجود المنطق ولا انكر
ان تلك الكمالات حاصلة لنا فلا بد من ثبوت ما يتوقف تلك الكمالات
على ثبوته وبعد التسوية اندفع النقض لعدم المانع وبالمعد
وغير ذلك فيكون موجودات ذهنية في هذا على مذهب
المحققين القائلين بوجود الاشياء باعيانها في الذهن على ما اكد
العصام من ان الوجود الذهني كما سيجي في كلامه ولكن يرد
كيف ولو كان صورة الممتنعات موجودة في الذهن بوجود عيني
اصيل يلزم وجود هذا الممتنع في الخارج بهذا خلف فان قلت
الممتنع انما يمتنع له الخارج المستقل الذي لا يكون من قبل
الذهن واما الوجود الخارجي الذي كان من قبل الذهن فلا
فلا يكون ممتنعا قلت الخارج في الوجود الخارجي انما يكون
مبدأ للآثار المطلوبة وهذا ان شرط الحرارة وجود ان هذا العقل
وهو الذي كان محلا للاتصاف المحل بها وجود الشيء في الذهني
وهو ليس كذلك ولهذا لم يتصف الذهن بها بسببه وهذا الوجه
ان يسمى بالخارجي مع تخلف الاثر المطلوب عنه كان مجرد اصطلاح
في الوجود الخارجي اذ عرفت الفرق وان سمينا هم في الوجود
الخارجي ما ذكرنا فاذا عرفت هذا فالممتنع كان موجودا في
الذهن بالوجود الخارجي فان كان وجوده من القسم الاول
لزم وجود الممتنع الذي يترتب عليه الاثر فلم يكن ممتنعا هف
وان كان وجوده في على النحو الثاني من المحال فالظاهر ان هذا الوجود
ليس الا من قبيل الوجود الذهني للحرارة وقد مر انه ليس وجودا
خارجيا بالمعنى الذي قصده فلم يبق من الخارج الا اللفظ ولا
عبرة به انما المعتبر ما يكون على النحو الاول من وجود الحرارة ه

وقد

هذا م

بل يستدل على وجوده بثبوت احتياج ان صح

الخارجي

انهم

ح بالمعدوم

86

وقد يقال انه يستلزم ان يكون الممتنع موجودا بهذا النحو فتأمل
ولو فرضنا ان تلك الكمالات تحصل له ان اريد ان الكمالات
ثابتة في الخارج فغير مسلم وان اريد انها ثابتة في الذهن فمسلم لكن ح
لم يصح دعوى ان ما لا يتم الشيء الثابت في الذهن الا بثبوته
فهو ثابت في الخارج وان ادعى السبب الذهني فلا يفيد المدعى
وهو ثبوت المنطق في الخارج ولو سلم ان الكمالات ثابتة
في الخارج فح يمكن لنا ان نمنع ان ما لا يتم الشيء الثابت في الخارج
الا بثبوته فهو ثابت في الخارج لم لا يجوز ان يكون موقوف الشيء
الثابت في الخارج على ثبوته في الذهن نعم هذا المنع مما يبعد بعد
كون الكمالات ثابتة في الذهن كان اقوى واظهر
توجيه امور مذكورة ح ولا يمكن ان يقال تلك الكمالات بل
المنطق ايضا حاصل في الذهن بنفسها لا بصورها فقد مر ان
هذا وان كان وجودا ذهنيا لكن يجوز الوجود الخارجي ويمكن ذلك
لصحة اطلاق لفظ الجمهور اذا المعتبر في صحة الاطلاق اصطلاحا
صحة الوجود الخارجي الحقيقي لا ما يجوز وجوده نعم يمكن بهذا التوجيه
الحق لذلك الاطلاق كان اقرب مما ذكره الشارح لا يحتاج الكلام
بذلك عن ارتكاب البحوث والتوسع نعم يمكن ان يقال لو كان
المنطق عبارة عن الملكة كان موجودا خارجيا لكونه من
الكيفيات النفسانية المقابلة بها كسائر الكيفيات الموجودة
لكن القانون في تعريف المنطق والمشهور يمنع حمل المنطق
على هذا بل على التصديقات ايضا فتدبر على ما حله قدس سره اول
الكلام وانما قلنا بحسب الظاهر لا يخفى انه لا حاجة الى
التخييل المذكور بل يمكن توجيهه فائق الكسب على وجه التحقيق
من تصور الغاية فح اكمل من التصديق بترتب الغاية
المترتبة عليه كما هو الشايع في سنتي العقل بهذا التركيب هذا
واما ان التصديق بالوجود مما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة
في العلم فتوجيهه ان بالعلم بوجود الشيء يحصل زيادة الايضاح لان
النفس بالوجود الخارجي اتم واكمل بالقياس الى المعدوم
فيه على ما سيجي في بحث وجود الكلي على ان الهلية المركبة كالتصديق
بالاحتياج اليه متوقف على البسيطة التصديق بالوجود فقوله
اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود يشمل على وجوه فالجواب
ان التوقف المذكور في محل المنع وان كان مشهورا بينهم غاية
الامر ان ثبوت الاحوال التي غير الوجود متوقف على ثبوت

لكن

نقض

وحلا

فتحم

اقول انما التفصيل ... لا يقال بهذا الايضاح
حاصل من التوقف ... بالرسم على ما ... الاكثر
عرفت ايضا ان الايضاح ... ظاهر ذلك التوقف
... التصديق بالوجود ... بمحض ... الحاجة
ولا ... بمجرد التصور بالرسم ... منه

الوجود في الواقع على ان هذا ايضا غير مسلم اذ لو كان كذلك
لزم في ثبوت الوجود للشيء اي ثبوت الوجود المطلق او الذهني
المطلق لو صح الشيء على نفسه والتخصيص بغير الوجود على ما فصله الامام
نعم نظير المطلق ان ثبوت الشيء للشيء لا ينفك عن ثبوته في نفسه سواء
كان عين هذا الثبوت كما في حمل الوجود او غيره اكما مثلا فرع عن
الوجود كالصفات التابعة للوجود او متوقفا عليه كالصفات الشاملة
عليه كالوجوب والامكان ولا يخفى جريان ما ذكرنا في التصديق بالوجود
واثباته للشيء ومما يؤيد ذلك ان العاقل يحكم بالوجود الذهني وثبوت
المعدومات في الخارج كالاشاعرة عقلاء من اهل التمييز والمعرفة ويحكمون
بثبوت المعدومات للموجودات ولو كان هذا التصديق موقوفا
على التصديق بالوجود فكيف يتخلف عنه بالنسبة الى هؤلاء العقلاء الفضلاء
وجه وقع للتكرار في كلامه وذكر العدم في نظم كلام الشرح
وذكر عليه دليلا لئلا يلزم قول الشارح والله للاستعارة فان هذا بيان ان
لا تضاد والتعدد حيث لا ذكر بعضهم ان يكون الاول ابلغ كذلك ولا يخفى
ما فيه من التكلف اذ حمله على ان تاويله من جهة الاقتضاء فقط اولى
من تاويل المدعى مع الدليل ولا يعد جمل كلام فلو سلم على ان ذلك ليس
بيان كلام الشيء بل هذا الكلام ذكره من عند نفسه لكن لا بد يلائم قوله هذا
وجه بيان للانحصار وعلية العنوان وتعدده في البيان وجه التكرار
في قوله وجها للتكرار في البيان فتوجه ذلك بانه لو لم يعدم بيان
الحاجة وعدم بيان الحصر اي المنهي الموجود فلم يكن بد من اثبات
وجودها بالدليل لعدم بداهته فاما ان يثبته بهذا الدليل وسوقه
بيان الحاجة يلزم ذكر بعدها بعينه واما ان يثبته بدليل اخر فيلزم التكرار
في البيان وهي العلم فلان دليل الحاجة نفسه واراد بعدم بيان الحاجة
الابتداء او بعدم علم ما يكون لعدمه عليه فلا يرد انه لا تعدم
بالنسبة الى بيان الحاجة الا العدم باعتبار الابتداء واما في جهة
الانتفاء فلا فرق بينها اذ كلاهما بينهما بيان بعد قوله وهو المنطق
بعد ما اتى اي ليس للتقسيم بيان مستقل على حدة حتى توجه تاخيره عن
عن بيان الحاجة بل بيانه بيانها . في البيان يراد بالبيان
في قوله من بيان الحاجة البيان العلمي وفي قوله في البيان البيان الذي
الذكري والتحرير في عدمه راجع الى الاحتياج واراد بالتوقف في
قوله لكونه موقوفا عليه معنى التوقف والاستتباع اذ المراد التوقف
كلية التوقف عليه او على شيء فلا ينافي ما فهم منه ان يكون بيان بجملته
موقوفا على بيان الحاجة بعد بيان الحاجة يراد بيان

اذ

ظ
الناقص للوجود

ظ
كالمعدومة

يمكن

واشارة بقوله بذلك الى
ان تصور الغاية خارج
عنها ... حكمه ...

واته
والتحرير

بعوده هو المراد سوقه معنى
اوج

معرفة

الحاجة

ومعرفة تعريف ... الحاجة ... الحاجة ...

الحاجة جميع ما يتوقف عليه التصديق بالاحتياج اليه ولما كان
معرفة التصور والتصديق الحاصلين من العلم من جملة ما يتوقف
عليه كان المراد ببيان الحاجة ما عدا المعرفتين قصدا الى حصرات
ما عدا المعرفتين من بيان الحاجة بيو متعلقها فعلم تصور الفصل فيها
مطابق الطباق قوله واذ يتوقف في على قوله تصور التفصيل فتدبر
سيرد عليك كلام في هذا البحث وما يتوقف فيه في الكلام في
التوقف استدراك العلم الى التصور والتصديق وما هو الحق فيه
انه نظر الاحتياج الى كلام قسمي المطلق الى العلم ادراك مع الحكم
في نظر الشيء الى ان القيد المعتبر في مفهوم التصور هو عدم ما يعتبر
في مفهوم التصديق وهما ملاك الامر في امتياز كل منهما عن الاخر لا
بينهما وبما يحصل بينهما والملكة يتوقف على التكلم في التعقل المعتبر
في باب التعليم والتعلم فينبغي تقديم نوع المشتمل على القيد الوجودي
على التعريف المشتمل على الاخر وذلك يقتضي تقديم تعريف التصديق والحكم
نظرا الى ان ما صدق عليه التصور مقدم لما صدق عليه التصديق لم الحاصل
من العلم اولا وان كان هو مفهومهما لكن يحصل المفهوم من التقسيم
لوصف الحكم على افراده فلهذا قدم التصور وتعريفه وبما قررنا الزجم
ان ... نظر الشيء اشد واحكم فتدبر قوله الوجه فيه ان لو حمل
العلم على المعنى المتبادر يوجه عليه النقض وعدم الانطباق على
شيء من المذهبين المشهورين فتكلف لذلك البعض وحمله على ما هو اخص
زعما منه انه لم يتوجه شيء من الامرين 2 ثم استشعر بانه يتوجه انه
مذهب ما ليس في التصديق بل في التصور ايضا وبان الحكم كان
خارجا عن التصديق وليس في ذكر الاول تكرار بقوله على ان في اما
اولا فلان ما ذكر ان الراجح على التوجيه المذكور وهو المراد على هذا التوجيه
واما ثانيا فلان العرف يقتضي عدم الانطباق واو بطلان الاصطلاح
بخصوص كسب المفهوم وان تقاربا مع وجه فاحاد عن الاول بقوله
ولا حاجة هو عين الغاز بقوله ولا محذور فتدبر فتكلف بعضهم
في ايراد الشارح الاصفهاني فان قلت الحكم في الكبرى وكذا الادراك لا ينافي
موقعها تصديقا عليه ومطابقا انه فاذن للحكم في الصغرى مثلا قلنا
المتبادر من الحكم فيه ما يكون متعلقا بذلك الادراك الحاصل
تعلق المشروط بالشرط او الجزء بالكل لا احتياج بما هنالك
المراد منه المعنى اللغوي ومفاده ان الحكم يحصل بعده بلا واسطة او
الحكم انما يكون عروضه وقيامه بالذهني هذا مذهب جماعة الى
لا احد من العلماء من عمم سعد معتمد بان الى بلا عقل صريح منهم او

العدم م

ورد على م

الارجح

والاحتياج

او كون كلامهم بحسب ما يلزم منه لزوما ظاهرا السعد بم المسوق
اليه الشئ او المراد ان وضع الاصطلاح بلا باعث فيه بعيد
مسموالا لعوا واعلم ان المعتبر في كون الظرف مستوا ان يستفاد
المتعلق من نفس الظرف وسياق الذهن الذي عن كلمه عاما
كان او خاصا مثاله زيد من العلماء وكان الظرف فيه مستوا او يتبع
الذهن منه الى انه معدود من العلماء وكون الظرف بحيث يوضعه الشئ
مستوا وانما كونه لعوا على الوجه بنيره ولانه لما جعل مقارنة
بمعنى المعروض وهو مستوا من الظرف فكان لعوا الذكر لا لانه
متعلق خاص لما عرفت وفيه نظر لانه يستفاد ذلك لم يجعل مستوا
الظرف المقارنة بمعنى العروض او بغيره كيف والمقارنة هي معنى المعية
لا متعلق لها والمعية والمقارنة التي هي معنى انما يستعمل
باللام واذا كان بمعنى العروض فالامر فيه اظهر بل الصواب ان الظرف
عند غيره الا مستوا متعلق بتحصيل الكون والحلاق فان المقارنة
التي هي معنا الظرف بل هي تقتضي كون احد المتقارنين صادقا على الآخر
حملا لو الجزء مقارنا للكل وهو الا اذا المتساوي من مقارنة الشئ
ان يوصف الشئ فيها بالشئ وهو عقلا وحين وصف الكل بوصف
الجزء واخلافه وكلام غيره كان صريحا على هذا الظرف والشئ اذ نكت
الساهم ولا حاصل المقارنة اعم من ذكر ساهم هو ذكر منتفي
اي يمكن دفع المعضل بان التركيب من العلية والحكم كالتركيب من الصور
الاربع والصورة الباقية في مرتبة الاشارة والاحكام لكونها
موصلة بعدة مثلاه والتركيب في هذه الصور كالتركيب من الساهم
فقط من الصورة لوهم الشئ منها او ثلثة واذا اعتبر الاصل
في المقسم كما هو المتعارف الا يدفع مع تركيب الحكم
مع واحد واما الصور التي كان الحكم فيها خارجا فيستوفى انها
خارجة بعد الدوام وهو يدل على انكم اخبر حل الاشكالات
توضيح ما هو يعد ذلك وهو الفرق بين القسمين اذ بين
ادراك النسبة وبين الحكم يتخلو الجزم من باب الاكتفاء
او بخصوص المثال او من اطلاق الخاص وارادة العام
يعلق ظاهرا اما التعليق فلسطريه واما ظهوره فلكونه عرفا
فيما ان يحكي فيها ما هو خارج من الوقوع وقبض علمه الانكشاف
ومنافه في تعليمهم بها فاختار الشئ ذلك اما بحر وجهول
ابتدا تعليمهم معا فلا ابتداء تعليمهم او لان هذا التوضيح انما
يحصل بعد معرفة الدال عليه وفي ترتيب عليه ابتداؤه ما يترتب

علم ابتداء العلم

88

قوله *(margin)*

على الابتداء لهم من العابدين وهما وجه آخر لاحضار المقال
من تلك العلوم المنتظمة مستفاد من كلامه وقد كره في بيان
الاحتياج الى المنطق وهو ان الاحتياج الى المنطق ليس عاما بالقياس
الى جميع العلوم فان الكثرة مثلا لا احتياج الى المنطق والالايع
في المقال فاوائل المنطق انه يحار منها حرزا عن يوهم لزوم
الدور لو اشار من غيره الى ماعلمه احترازا عن مثل الطبيعي والالهي
على ما سمعه ولا لم يكون داخلات التوضيح
اشارة الى الحالة المركبة او هي الى ان المراد حالة ادراكية هي المجموع
لا الحكم فقط وهذه الاشارة الهما لسلامة الاجزاء الكلام فيه
بالنفي والاثبات لا فرق بين الحكم وبين النفي والاثبات
في انتهى التحيب بالاصطلاح مخصص بالنفي وبحسب غيره عام فيه
فالاصوب ان لا يحمل هذا فيه ابتداء المعهود من تفصيل الحكم ويشوبه
المركبات العقلية كان ينبغي ادراك سنة المركبات
المقصد به لان الكلام في الحكم لا في التصديق نعم راى الامام وتوجيهه
ان مراده انه لو لم تعتبر خلا ادراك النسبة التقييدية في الحكم
الذي هو المصدق عند الحكم وادراك المجموع في المصدق على راي
الامام الذي اشاره المرء بل الانتشاء به او هي بالاضطراب الى ان
الاول في باب الاكتفاء والاختصار على الانتشاء به التي هي اقرب
باثباته ويمكن ان يقال المركب التوضيحي لمخالفته مع الجزئية
ليس بعتبره معه والمذاهب التوضيحي مجمل للجزئي وذهب بعضهم
الى انه لا فرق بينهما الا بالعبارة وقالوا الاخبار بعد العلم
بها صارت اوصافا والاوصاف قبله اخبارا فلهذا اكتفى بالتقييدي
ويمكن ان يقال ليس مقصوده فيه سكوته التعريف للشئ في ذكره بالاضطراب
عنه الى الانشائي والمعدل مما على ما يدل عليه كلمة بل
الاشكالات من وجوه مختلفة لما كان الاشكال مقصدا في الاصل
لا يجمع الا اذا قصد به الانواع المختلفة اشار الى صحة الجمع بقوله
من وجوه مختلفة وحلها اما منصوب معطوف على ايراد كي هو
النظام من الشرح او اراد به المصدر ثم ما هو الاصل او مجرور معطوف
على تلك الاشكالات ان اريد به الحاصل بالمصدر لا ينطبق
على التصديق وقد عرفت ما عليه وما يندفع به ما عليه فتذكر
وحمل المعية على الزمانية لم يحمل كلام الشرح على انه حمل المعية على المعية
المطلقة وتحققها في ضمن الزمانية لانه خلاف المتبادر بل المتبادر
خصوص الزمانية كما في لفظ الوجود المتبادر منه خصوص

قوله *(margin)*
قول لا ينطوي *(margin)*
ويشوبه *(margin)*
الا يقول *(margin)*
قوله *(margin)*
وجه *(margin)*

للخارجي وهذا على لعدم السعد والاشتراك اللفظي علم ما يفهم من الشفا
ظ وعلى لعدم الاشتراك المعنوي يحتاج الى ان يقال اللفظ قد يصير حقيقة
عرفية في خصوص فرد كالمثال المذكور انفا بحمل ما ذكره قد ذكره
في حاشية شرح التلخيص او يلزم ان اللفظ قد يصير في بعض افراد المجازية
المشهور بالجمع بينه وبين ما قيل ان المتبادر من علامات الحقيقة انما
يكون ذلك عند عدم القرينة والشهرة في المعنى المجازي قرينة صارفة
اليه واما بان يكون ذلك مقيدا بما اذا لم يكن علامة المجاز زيادة
المراد في هذه كالنص من اهل اللغة على ان ذلك فيه مجاز فتدبر
قوله يكون حصوله دائما سواء ان يراد الدوام بحسب النوع حتى
لا ينتقض بتصور النسبة المتصورات الثلثة في الاوليات وان كانت
يمكن ان يقال قد يتحقق التحقيق بغفلة الذهن وعدم الالتفات وقد قالوا
من ان تصور الطرفين كاف في الجزم في الاوليات فقيد بالكلية
بعد شرائط الادراك كالالتفات على ما قيل ولا يبعد استفادة
الدوام من صيغة المضارع الاستقبالية بناء على اشتمالها على الزمان
المستقبل الذي كان غير متناه والمراد بالدوام في المستقبل
ويكفي ذلك للعرض فتدبر . قد يحصل مع الحكم دفع لوارد
بالحصول الحدوث والوجود في الزمان الاول لا يدفع ايضا النقض
بتصور احد الطرفين والنسبة او حدوث اجزاء القضية كانت
على سبيل التعاقب كما يظهر بالرجوع الى الوجدان ولا يخفى عليه
من له وجدان صحيح ان اجزاء القضية انما يحصل ويحدث في الذهن
متعاقبة بحصول النسبة في النسبة في الذهن وحدوثها انما هي
مع الحكم وان كان الحكم بديهيا اوليا فلا يصدق ان حصولها
دائما مع الحكم فليس حصوله في كل وقت مع الحكم وهذا توجيه حسن فتامل
حصوله دائما مع الحكم انما في حصوله دائما مع الحكم ولم
يقل حصول الحكم دائما معه او لم يندفع النقض اذ يصدق ان حصول
الحكم دائما انما يكون مع حصول تصور النسبة مثلا والاشكال
اي من هذا الوجه ولا ينافي ذلك ما مر من ورود الاشكال من وجوه اخر
وانت عرفت دفعه فتدبر حقيقة هو الحكم اشارة الى ترجيح
هذا القول مع تجويز الاول ولعل ترجيحه من جهة انه العلم التام الكامل
المستقل واما الحكم فهو محتاج الى الامر الخارج عنه توجيه
غيره اي للتقسيم مطلق لا تقسيم المص وهاهنا المعقولات متباينة
بالقطع كون المفهومات متباينة مما ذكره الشيخ في
الشفاء وهو مبني على اعتبار قيد اذا في تعريف العرض ايضا

اوصافه

كالالتفات صح

للعرض صح

معا صح

اذ الحصول في الزمان الاول حصول وليس مع الحكم صح

89

اوصافه عن تعريف الجوهر الخ وكلامه قد ذكره في بحث الكلي
والجزئي يدل على الاول حيث قال فيه واما القول بان الصورة الا
الحيوانية عرض فغلط لان تلك الصورة من مهية الحيوان فاذا وجدت
في الذهن كانت قائمة به لكنها لا تحتاج في وجودها الى المخصص
ما المعقولات الغير محمولة فتدبر فاصدق كالحكم احدهما كالعقل
فعا يصدق كالعلم عليه الاخر كالكيف والا لتصادق
عليه المعقولات معا وذلك لان التصادق على الصادق على الاخر صادق
على ذلك الشيء اذا كان كليا فصدقات عما ظهر من حمل الكلي على ما هو
وفيه لكي يجاب عنه بناء على ان صدق الذاتي على ذي الذاتي يكون
كذلك فلا يتوجه النقض بصدق الحيوان على زيد وصدق الجنس
الحيوان خلاف ما دل عليه الجنس القائلين بالوجود الذهني
كالحكماء ومن يحذو حذوهم وقوله خلاف ذلك في الواقع وهذا ليس
داخلا تحت الاشارة من قال انه من مقولة الاضافة ان من المنكرين
للقائلين بالوجود الذهني وقيل في عبارته من الامام وقوله ح
الامام يحتج توضيح وبيان له والاظهر ان المراد هو جمهور المتكلمين
النافين للوجود الذهني اي كلام الامام بعد ما ذكره بعده او
المتناول له ح كان المراد في الارتسام الصورة ما هو يوهم
الحكيم وكان كلمة الخ متعلق بقوله وعلى الوجهين الاولين
يحتمل تعلقه به ويحصل الخ والامام مع كونه قائلا بالوجود
الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات سيجي ان المذهب
المتصور في العلم انه من مقولة الكيف والمتكلمين لما نفوا الوجود
الذهني لم يكن لهم اختيار هذا المذهب واما من قال به فينبغي ان
يختاره والعجب من الامام انه اثبت الوجود الذهني ومع ذلك اختار
انه من مقولة الاضافة فتفطن انه قد يكون تعبير للامام اي مما
ليس يصدق من حمل المتعارف عليه اصلا لا متعارفا ولا
غير متعارف لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان فقط المزعوم ان صح
خصوصه الماوق وفيما نحن فيه من هذا القبيل لا الكلية حتى ينتقض
بالمركب من القديم والحادث والمركب من البسيط والمركب الى غير ان صح
ذلك بحسب اللغة بعض اهل اللغة اطلقوا على الحكم تلك الا
الفاظ الموضوعة عندهم للتاثير بلا نقل الى المعنى الذي كان من قبل
العلم بناء على توهم انه فعل بمعنى التاثير وذلك كغلطهم في اطلاق
لفظ الفعل على القبول هذا ظاهر ما في الحاشية ومنه ان اطلاق الفعل
على القبول عندهم مبني على عرفهم واصطلاحهم وليس ذلك من باب

يغرح

ان صح

الغلط في المعنى والاصوب ان يقال المراد انهم لا يعرفون في اطلاقاتهم في
الفعل والقبول محمولهما الغالب اسم فاعل والمقبول اسم مفعول في
قولهم مثلا الثوب السواد من الستوت لبيس في علا المسواد و معقوله
والسواد ليس معقوله له وفي اصطلاح الحكم ليس كذلك واذا ظهر اختلاف
الاصطلاح في لفظ الفعل والقبول فتبين علمه بذلك الالفاظ في
عرف اللغة معناها الفعل والتاثير وفي اصطلاحهم معناها ما هو
من قبيل العلم هذا مبني على امرين احدهما ان اطلاق اسم الفاعل على
الفاعل بل كان من اهل اللغة اي الذي اطلقوا تلك الالفاظ على معنى
التاثير والثاني ان ذكر من اهل العربية لا منهم والثاني ان هذا الاطلاق
ليس مثل اطلاق عبد الله العلمي بل بلاحظة الوضع التركيبي ورعاية
جانب المعنى ويمكن دعوى ظهورهما فتامل المنصوص الى وحدانية
اشارة الى ان دعوى ضرورية وهدايته اي مطابق للاشياء
في انفسها الى النسبة الخارجة ممن مشتق المدرك اوالى في العقل
الفعال او هذه النسبة حيث انها مقتضى البرهان او
المقدمات فقط او مع بعض جهاتها او المجهول او الموجود
بنعم خارجيا او ذهنيا يعني كان بعد هذا الحكم
وهو بط بل لا يلزم بطلان الشئ او تحقق الترتيب بينهما وبابويوان
ايضا يلزم تغيير النسبة بالماس هو ذكر المجمل اراد بالمجمل وابعده
البسيط لا المنجر بالقوة ولا الملحوظ بغير متميز عند العقل في جميع
ما يغايره والمسلم ان الحكم ليس ادراك وفي النسبة الاجمالية ان
هذا المدرك المتعدد ولا الادراك وهو في النسبة المتصلة الى
المركب الجزئي بل امر بسيط عبر عنه بالعبارة المتصلة لان
اول عليها وما وقع في كلام قد ذكره حيث نفى الاول واثبت
الثاني مبني على ما قلنا قد تقرر من قبيل العلم يعني ان المراد من هو المراد
قوله من مقوله الكيف انه من قبيل العلم بان يكون تعدد الكلام التوزيع
مقوله الكيف مثلا وبهذا يندفع ما يتوهم من انه من قبيل توهم الغير
على الصدق وكذا بين الشارح بقوله وهو ادراك ان النسبة واقعة ان
المراد من الاذعان والقبول انه من قبيل العلم والادراك وهذا هو معنى
عند قوله ولولا ان الحكم صفة ادراكية لما صح ذكره ولعدم صح عندح
قد ذكره بان المراد بهذا التوجيه حيث قال واقتصر على الكيف و
الحاصل ان المراد احد من والاقتصار على احدهما للتمثيل
الجبار موجودة للشئ المدعى ان الحكم ليس فعلا للنفس لا بمعنى
التاثير ولا بمعنى الاثر الصادر بحيثيا في ما ثبت في الحكم من ان

الافكار

الافكار معدات للنفس لقبول صورها بنفيها معا لكن بطلان
مذهب المعتزلة بنفي التاثير فقط لانهم انما يقولون ان حصول
النتيجة من اثار الفكر هذا لكن من زعم ان الحكم اي الذي هو الايقاع
مثلا عند المحققين فعل انه فعل بمعنى التاثير بمعنى الكلام انه فعل لا انها
ليس مذهب المعتزلة حتى يكون فعلا لما في الجملة ولو بمعنى
آخر ليس مبنيا على ما فيه فهذا الكلام وقع على سبيل التنزل والا فظاهر
وذلك لان هذا ليظهر ان ذلك الاعداد او بالعكس الى الحكم ولا
يتوهم انه بالعكس الى المقصود الخ بالصدور عنها لانا نقول
معنى المبدائية ما ذكره في الحكم النظري وبيانه في الضروري بان الوجدان
يحكم بان لا فرق في الصور بين الحكمين في الحقيقة والذات
في الجاشية ملاحظة الاطلاق مقدمة على ملاحظة التقييد
وليست الاولى مستلزمة للثانية فلا يكون الثانية معرضا لازما
فيمكن اعتبارها منفكة عن الثانية فلا يجب ان يجعل قيدا فيه
انه معه بعدم سواء كان ان الاصل عدم وضع آخر
بخصوص المقيد بعدم الحكم بل كان من قبيل المجاز المشهور
وعدم ان المجاز اولى من الاشتراك والنقل ولا بعدم
فيكون حقيقة في معنى الحكم وجودا وعدما قوله هو بيان للاطلاق
بحسب المعنى لكن في جنبه وهذا دفع وهم وقوله متى ان يجعل
وهم وهم آخر من دفع الاول ولا يخفى الشرع الاول
جعل قسيمه اشارة الى ان هم محذورا آخر هو جعل قسم الشئ قسيما له
اما عموم الشئ الا التصديق بالمقتضى لا يخفى ان تقوم
المجموع بالمقتضي وتقوم الحكم بالمقتضى على توجيه تقييد الحكم
والمذهب المستحدث امر لازم ضروري ولا مخرج للاصطلاح
في التصديق فيه وكذا بطلانه ايضا ضروري لا يكون بدخله
الاصطلاح لكن المقصود بهذا المقصد الا يعلم ان عدم الحكم بموجب
الشارح عبارة الكتاب بمعنى عدم الحصول وبتوجيه بمعنى عدم
الدخول فيه وفي تقسيم الحكيم بمعنى الاحكام وبالتوجيه المستحدث
بمعنى عدم عروض الحكم له بل انه غير ما ذكرنا لان عدم الحكم لم يعتبر
في مذهب الحكيم ليس بعض الحكم اما بمعنى الحصول من الحكم بدله
او الدخول او العروض لان نقيض الشئ سلبه فالمراد سلب
شئ آخر له معلوم بذلك الشئ والحق انه على مذهب المتأخرين يلزم
توقف التصديق على نقيض الحكم على تقدير كونه شرطا وعدمه على
سبيل الجزئية لانه معتبر في جزء التصديق على مذهبهم

اعتبر عدم الحكم ههنا بالنظر الى الظاهر ان يكون ابتداء
عدم الحكم في مفهوم التصور على استعمال الجزئية الشرائط التي
اى في الشرط بالحكم دون التصديق وهو الظاهر ليجعل ورود الاشكال
مساويا للمذهب المشهور والاولى عدم اعتباره وجعل الضمير
عبارة عن التصور والحكم ما هو الظاهر اذ لو جعل الضمير عائدا على
الحكم فتوجه ان اشتراطه بالتعقيب لازم على مذهب الامام ايضا فلا وجه
للتعريض فالاصوب ان يحمل المجهول على عموم التصديق بالنقيضين على ان
واشتراط التصديق بالتصور على ان ههنا فان جزء الشرط مشروط
بهذا بالنظر الى الظاهر والاقرب ان يكون الشرط مركبا من جزء المشروط
والامر الخارج عنه او اشتراط بعضه الاول هو ههنا ذكر في علامة
الحكم وتوجه الشرط الذي ذكرنا في الكلام فيه على مذهب الامام الا ان يوفق
ذكره فيه ايما الى ما اشرنا اليه من ان لزوم اشتراط الشرائط الحكم
بعضه لازم على جميع المذاهب ولا مدخل للاصطلاح في لزوم
الامور الواقعة في الواقع وهي كلها او للنتيجة لا للانفصال بل نقول
في قد يوجه قدس سره في اول الكلام لتوجيه الشارح مذهب الامام
وهو توجيه غيره عبارة الكتاب وقوله بل نقول اه ما عاد عنه اولنا
اقول وقد يوجه انه لمذهب الحكيم بقوله الحكم موجود في نفسه ولم يتعرض
لتوجيه الشارح والنظر للمنطق على مذهب الحكيم كما ذكره بعض
منه قدس سره ولعلك علمت ان قال عالم يذكر تعلم مما ذكرنا ه
في غاية ما قال واما ما قيل الشيخ من الاعتذار عن شرائط
الاول فلان المجهول الذي هو الحكم ونفيه لزوم اجتماع الامرين
المتناقضين في الواقع لا ما يعود مناقضين واما الثاني فلا
لما يلزم الابهام المذكور في الاعتذار بل هذا الجواب لذلك يلزم في ايهام
المناقضة بين الحصول وعدم الوصول وعدم هو اشتراك في
الموضوع وكشفها في نفس الامر والحق انه لا يمنع بمثل هذا الايهام
مع ظهور ما يدفعه على ان هذا انما يكون موجبا في مقام الاعتذار
عن عدم الاقتصار عليه لا عن عدم التعرض له والاشتغال به
والكلام فيه فتدبر اوفق البيت المشكو والاصوب ان يقال
كما السيد قدس سره من ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات
الساذجة من ان المعتبر التصديق وان تلك التصورات التي هي
معلوم لا شيء الا التي هي قسم المعلومات واما ما ذكره فيجري في
اعتبار ما صدق عليه التصور الساذج فيما صدق عليه التصديق
لما هو ظاهر وليس مدا الطال السئد الاخص لا بد ان نقول
اراد
اراد بالاخص ما يتناول الاخص من وجه كما في ما نحن فيه والملزوم
ان المعتبر في السند ان يكون مطلقا ملزوما للمنع او لنقيض المقدمة
المعنية فلا بد ان يكون مساويا له اذ الاخص منه مطلقا قد يصح
للسند دون ابطال الاول ببطلان المنع ويثبت المقدمة الممنوعة
دون الثاني اذ ما يذكر في مقام السند ويكون اعم من نقيض المقدمة
الممنوعة مطلقا او من وجه فلا يصح لان يكون سندا وان ابطاله وان
كان ملزوما لابطال المنع لكنه لا يلزم منه بطلان المقدمة
توجه فيصير المعلل سواء كان اعم مطلقا او من وجه الى
يميزه الى الحكم وهو الظاهر والمتصور على ما يشير اليه لا يكون
لكن لكن لا يقال الابوة مثلا ثابتة لذات الاب مع وصف الابوة
اى المفهوم الاب معنى الى يميزه مع انها ذاتية لهذا المفهوم
لانا نقول معنى الكلام ان كل مفهوم كان نسبة بينه وبين شيء وغيره
من ~~المفهومات الذاتية~~ كان خارجا عنه بل عنهما وذلك لان النسبة لا بد ان
يكون خارجا عن المنتسبين والحكم بذلك ضروري والابوة ليست
كذلك بل هي نسبة بين ذات الاب وذات الابن بالنسبة الى الذات الابوية
لا بينها المركب من العوارض ونفسه وبينه يميزه وهو ظاهر فان قيل لو
اخذنا جميع المفهومات فلا شك ان له نسبة الى ضده فلو وجب خروج
النسبة عن الطرفين لما يلزم خروج هذه النسبة عن المجموع فلا
يكون المجموع مجموعا قلنا النسبة امر اعتباري وحين اعتبار
جميع المفهومات كانت هذه غير متحققة بعد فلا محذور في خروجها
عن الجميع المعتبر في ذلك الوقت ولا يخفى انه لو قيل بعض جميع
ما يمكن ان يتحقق في وقت ما اعم هذا بل ينبغي ان يجاب بان
هذا الوجه الى قولنا جميع ما يمكن حصره ولم يمكن ما راد عليه وبهذا
الاعتبار للمتنافيين لان كون الجميع ممكنا يلزم كونه متناهيا وكونه
النسبة الى جزئية خارجا عنه وعدم امكان الزائد عليه حتى يكون جميعا
لا يخرج عنه ما يمكن حصره اصلا البعض انه لكون ذلك الجميع غير متناه وان
النسبة داخلة فيه باعتبار ذلك المفهوم اعتبار المجموع المفضية
فيعود الكلام الى ان المجموع الذي كان النسبة الى جزئية خارجا عنه
واطلاقه بل كانت نسبته الى جزئية خارجا عنه او داخلة فيه والظاهر
انا نحن ان نعرض سواء كان وجوده وعدمه ملزوما للمحال فذكر الشيء
مجهولا ومعدوما وكذا باقي هذا المفهوم لا مصداق له في نفس الامر
اصلا فكيف ههنا نقول هذا المفهوم اذا اعتبر به ليس له مصداق
في نفس الامر اصلا ولا في الخارج او الذهن يكون في هذا اوجه
فردا

لا سعف عارم بحصول حسية حقيقية يندفع به ما يشكل في ظاهر كلامه من ان ما هو منتاه بمعنى لا يحصل جميع ما هو مقدور له هل هو منتاه او غير منتاه فيرجع هذا الكلام الى ان جميع ما كان ممكنا ولا يمكن ما يزيد عليه هل هو منتاه او غير منتاه لان كونه ممكنا يستلزم تناهيه وكون الزائد عليه غير ممكن يستدعي كونه غير منتاه الى ان كان متناهيا فالزائد عليه ممكن فيرجع الى قولنا جميع ما كان متناهيا او غير متناه وهو مثل عليه نظائره كقولنا العشرة في الجيم عند الحكماء فتامل لا لحاله يكون جزءا من شرط الايجاب عدم الحكم بالمغاير المذكور فيصح لازمه لتصور المحكوم عليه مثلا وهو جزء المعنى او شرط له ولازم الجزء والشرط لازم واجب الاحتياج مع الكل والمشروط فلا يلحق الا صنع الشافعي كما هو عند بعض الحكم عليه اي على هذا المفهوم او به اي متصور اذ معناه ان هذا المتصور بحيث الحكم على متصوره فعدم الحكم عارض للمتصور مضيا الى متصوره وذلك لان الحيثية في التصديق بهذا المتصور والمحكوم عليه هو المتصور لا التصور منعا ان هذا المفهوم المتصور فقط والقرينة عليه قوله على الاطلاق واراد بما صدقه متصورات فاقصة لان هذا المفهوم من نوع الادراك والعلم وما صدقه من قبيل المعلوم والمعنى الذي هو المعلوم دون العلم فانه قلت على مذهب من قال باتحاد العلم والمعلوم في الذات واختلافه بالاعتبار يلزم المحذور في مثل هذا التصديق قلت قد علمت ان الوجه الذهني على الحصول وتحلل الامكان والمخلص المختص بكل واحد منهما والعارض الخارجي هو من الاحكام المختصة بالوجود الذهني دون ما هو متصور به وان كان الصورة مطابقة له في الهوية والماهية الحقيقية فمذهب الامام يلزم لعموم التصديق بشعور الحكم وصورته عدم وجوده بعبارة اخرى بين الحكم باعتبار وجوده بنفسه وعدمه باعتبار وجود صورته والتنافي انما هو بين الوجود والعدم باعتبار الوجود بنفسه وعدمه لا خفى ان هذا الموضوع من اجزاء المصدقية دون التصديق والكلام في اجزاء التصديق فالسؤال المذكور متوجه على هذا الحد وما ذكره من الدفع فتامل فالفرق بين عدم الحكم الداخل في المحكوم عليه وبين عدم العارض للتصور تتميم للجواب وتحقيق له وكان الباعث له عليه تحقيق الملازمة والعارض انما عرض المتصور بالقياس اليه والمتصور فكل ما هو من افراد هذا المفهوم الذي من جملته نفس التصور واراكه لتصور سابق وهو جزء ذلك

لادراك هذا المفهوم المركب التصديق الذي هو من قبيل الادراك الشاخ الذي فادراك مفهوم التصديق فزوم تعالله المراد بالمعلوم اللفظ او بعض المرادف صدق المعنى تسمية للمدلول باسم الدال ومع تصحيحه باي المهملة اول لا يميزه الصغر راجع الى كل واحد كلمة قسم ونا على تخيير راجع الى كلمة ما وجه الاعتبار اصلا لاحقا لنا قد عرفت ان هذا يصلح سندا للمنع الذي ذكره المحشي بقوله ومن البين فتذكر لا يصح بعدم المطابقة ولهذا فرقوا العلم بهذا المعنى وجعلوا التصورات مطلقا متصفا بها واما التصديقات فلم يحكموا بها واتصافها الا التصديق وهو قولهم صدق يوجب المطابقة تمييز الا الجهل متعلق وذلك بحسب ذلك التمييز لكنهم بالاندراج جميع التصورات فيه بناء على ان لا نقيض لها بحسب الاصطلاح اذ هو مخصوص بالتصديقات وهو الذي اشار اليه السيد بانه يجري في كتب المنطق او بناء على ان جميع التصورات مطابقة فان انها مطابقة لما هي صورته لا يجاز الحكم على ان الصورة بانها مطابقة يستدعي استعمال النفس الى نحو ادراك ذلك الشيء وظاهر ان هذا ليس ضروريا عند التصور الشيء واما لو صح النسخ كذلك يلزم استلزام التصور مطلق الالة وهذا مع انه باطل في نفسه يلزم منه ان يحصل الذي هو عند تصور امر شبه الحال ما غير متناهية ويكون ذلك بالفعل وذلك بالتحال المراد ان يصير حكما بالقوة القريبة من الفعل ويحصل بالفعل بمجرد الالتفات من النفس والا مطابقة صور لم يحصل تحصيله لكن يرد ما لا مرية فيه وهو ان كثيرا ما قد يدرك من الموجودات صورا ما علم عدم مثاله فيحكم بنفي صورته وظاهر انه لا حكم اصلا والاصوب ان يقال لجميع المعلومات المتصورة موجودة في نفس الامر الحق هو العقل الفعال لانها صارت موصوفة للعقلاء بالاحاطة الابادة دون التصديقية من حيث انها تصديقية لان العقل لا يكون محلا لارتسام الكواذب فلو ارتسم فيه النسبة المصدقة بها من حيث انها مصدقة بها حتى يكون مطابقا لذلك التصديق يلزم صدق ذلك التصديق مع ومن ذلك التحقيق يندفع ما ربما يقال ان كان ذلك او المطابقة مع ذي الصورة فكيف يتحقق المطابقة في الصورة القصدية وان كذلك يحقق المطابقة في الصورة التصديقية الا ابدا المطابقة مع المنافاة فكما لا يحقق في التصور لا يحق في التصديق انه فلا فرق وذلك باعتبار الشرح الاول ومنه تحقق المطابقة في التصديقات الكاذبة لعدم تحقق مطابقتها مع ان المطابقة لا يتحقق الا بين الطرفين فتامل فان الحكم لا يلزم الشيء في الاحكام لان في المرتبة الثانية كان الحكم غير ملتفت اليه

بالذات وكذا القضية انها ملا السلام حكما آخر فقوله والتصديقات
اليقينية حصر باليقينية لان الحمل الالفاظ على العدد المشترك بين
التصورات والتصديقات المطابقة مطلقا حيث يشمل الظن مثلا
مسامحة في العبارة لحر بعضها في هذا التوجيه فالفائدة فيه

هي ازدواج بينها او بينهما اشارة الى ان في التوجيه المشهور مسامحة
وتقديم ذكر الحصول يعني ان التقديم لحصل هذا التنبيه من الحمل الذاتي على الاستلزام
مثلا زيد عاقل او من التوجيه الذي لا يصح الا بوصف اللازم وعلى الله
الفقير برح لسعادة لزوم الافادة له وهو الذي بدره لكن هذا التوجيه
لا يطابق التفسير الا بالعناية وذلك بان يكون المراد من تنبيههما على ان
الوحدة يلزمها كونها امرا عقليا اعتباريا بان يكون المراد من التعقل
كونه امرا عقليا وهو لازم للوحدة ويمكن ان يكون المراد ان التقديم
يشعر بان الاهتمام به والمراد والمعنى التام الذي يتعلق به العناية
وهو يحصل بالتقديم وانما قلنا ان المراد ان التنبيه من اول الامر يحصل
بالتقديم دون التأخير فسوق عليه انما هذا لا يحصل الا بتمام الكلام ولا
مدخل فيه للتقديم والتأخير فتدبر لا الحصول لم يفرق الى اللام تنبيهما على ان قوله
نسبة العلم الى الذهن مثل نسبة العارض الى معروضه لا مثل نسبة
المظروف الى ظرفه كالماء بالنسبة الى الكوز وبهذا يندفع ما يستشكل
من ان الممتنع موجود في الذهن الموجود في الخارج فيكون موجودا
فيه هي   قول بعضهم ان تكونه يتبادر منها اثرا وذلك
بالاختصاص العام الذي يستفاد من الاضافة وانت تعلم ان المتبادر
من اضافة الصورة الى الشيء ان يكون ذلك الشيء ذا الصورة لا المنشأ
وقد علمت ان مطابقة الصورة لذي الصورة امر لازم في التصور
والتصديق ولهذا قال في ان الصورة الثانية من شأنها لا يطابقه
والجواب من وجهين احدهما من الفرق بين التصور والتصديق
وان التصديقات لا يتحقق لها ما يطابقها في العقل الفعال الذي
هو الواقع وثانيهما انه وان ما ورد من ان الذي احتيج اليه الصورة وذا الصورة وذا الصورة
لا المنشأ لكن لا اشكال انه يحمل المنشأ والمراد انه يخرج المنشأ
ولو بحسب التوهم واعلم ان في المشهور كان الشيء عبارة عن
ذي الصورة للاختصاص العام المستفاد من الاضافة او في تعريف
الشيء كان عبارة عن المنشأ ما يراد ان كل منهما للصحة فانه لا يتقيد له
يمكن ان يقال العلم في المشهور يطلق على ما يعاجل العقل فيخرج قوله
علم النفس في التوجيه المشهور وهذه فائدة جليلة
على القول بالارتسام من الالات وهو الاصح   وما قيل .

وترجيح

93

وترجيح تعريف الشيء على المشهور   بان المحدث عنه فيه هو العلم الكاسب
والمكتسب فانا قيل في لا احتياج الى جعل التعريف مشتملا ولا للجزئيات
المادية لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا قلت العلم التصديقي المتعلق
بها قد يكون كاسبا ومكتسبا اليه كما في القضايا الشخصية وذلك موقوف فلا ما هم
على ادراكها التصوري فلم يقتصر الايصال اليه بالنظر الى التصديق وكذا
الايصال اليه بحدوده   التصوري واما العلم العقلي فمستلزم التجرد
وليس صريحا فيه   انما يكون للمجردات فانا نقل العلم المذكور متناول
للاحساسات ومن يحصل للحيوانات قلت قد علمت ان المراد العلم الذي
كان كاسبا او مكتسبا قريبا ام بعيدا او بعيد والعلم الاحساسي
للانسان قد يصير موصلا ابعد في القضايا الشخصية على ما عرفت وكذا
يصير موصلا اليه باتصال العقد وذلك بخلاف ادراك الحيوانات اذ لا
كسب ولا اكتساب   قال بحث فيه وجه التوزيع انه تفصيل الحمل 92
على المعنى الاعم المتناول لها   بين المقسم والقسم عموم من وجه لا
يخفى ان ما ذكره من ان النسبة بين القسم والمقسم انما عموم من وجه
وارد او النظر كما لا مع لزوم تقسيم الشيء الى قسميه بدعم الا لزوم
تقسيم الشيء الى نفسه اذ لا يعلم من جواز النسبة بالعموم من وجه بين المقسم
وقسمه يصح ان يجعل كل واحد منهما قسما للاخر والآخر قسما له
لا يلزم من ان لا يكون قسم القسم قسما الا انه اقتصر في العموم بدفع
تقسيم الشيء الى ما يباينه لانه اشد فسادا ولو قال انهم قسموا العلم الى
التصور والتصديق ثم قسموا العلم التصوري والعلم التصديقي الى
العلم والجهل سقط هذا الجواب وبعض الجواب المذكور في الشرح
وعلى تقدير جوازه لا اضافة في جواز تقدم ما هو جزاء الحسب المعنى على الشرط
اتفاقا انما الخلاف في ان المقدم هل هو دليل الجزاء على ما اختاره
النحويون ان الشرط له صدارة الكلام او هو الجزاء الصحيح والتقييد
فالاولى الاقتصار على ما بعده ولهذا قال على تقدير جوازه والحق
عندي ما اختاره الكوفيون اذ لا يخفى على الاجمع وجوازه وفي قولنا اكرمك
ان جئتني لا يلاحظ الا الاكرام الا مرة واحدة فمدار القصد المعنى واللفظ
تابع للمعنى دون العكس اما الصدارة فانما هي للجملة وهي
الجملة الشرطية   جواز ان يكون المبتدأ على تقدير جعله
حالا عنه يكون قيدا للنسبة بين المبتدأ والخبر لا انا معه مصدرا
لا قيدا له للمبتدأ حتى يقال العلم حال كونه ادراكا ساذجا ليس
الا التصور هذا لكن المنقول عن ابن مالك ان الحال عن المبتدأ
في المعنى فضلة وهذا يظاهره لا يلائم ما ضمناه .   يتصور اعمّ

لانه جعل مجموع الامور الاربعة قسما من العلم وذكر انه يصح اذا
كان الحكم ادراكا وقسما من العلم او لانه نص في الحكم ان الحكم
ادراك وعلم تصريح المصنف كلامه حسن ان يذهب الى انه عنده ادراك
ولولا الامام صرح بكونه فعلا يحكم بكونه فعلا عنده وقد سبق
كما عرفت بحمل الوجهين لكن الثاني اظهر لا يخفى وقد قيل ما نسبه
الى الامام انما نشأ من اشتراك لفظ الاسناد وامثاله بين المعنى
الذي يشمل جزء احد المذهبين الى الآخر على وجه خاص هو الادراك المسلم
فانه فعل من افعال النفس وبين المعنى الاصطلاحي الذي هو الاذعان
والامام برى منه ه والذي يدفع عنهم ايضا يمكن ان يجاب بانه
لو سلم ان مجموع التصور معتبر في مفهوم التصديق لكن لا نم عدم
جواز ذلك اذ في ه اجتماع المتقابلين ولا يلزم لان محل الجزء
جزء محل الكل كما في البلقة فتعارا نعم لو كان من الاجزاء المحمولة
لا يجوز ذلك والعلم من الاجزاء الغير المحمولة وايضا عدم جواز تقوم
احد المتقابلين بالآخر لو سلم فانما هو في المتقابلين بالذات وفي
المتقابلين بالعرض جايز كما في الواحد والكثير وظاهر ان لا تقابل
بين مفهومي التصور والتصديق بالذات حتى يلزم اندراجه في
شيء من انواعها الا الايجاب والسلب والايجاب بينهما
تقدس عن معنى الا ان يقال لو اعتبر التصور في التصديق
لا يعتبر بشرطه فاعتبر فيه المتقابلان بالذات وهو المراد
والمعتبر في التصديق اي يصدق عليه
التصديق جزء للاخر كما صدق عليه الاخر كجزء في
المركبات الخارجية جزء الجسم اي صدق عليه انه جسم قوله
مثل المعلوم بالكنه ا ه مثلا لا نم ان الاشياء المتعددة
يصير امرا واحدا عاما يعتبر فيها هيئة وحدانية بها يصدق
المركب منها كما بالعرض دون الجزء وكلها سالبة
فكل لكن لانم ان الهيئة الوحدانية التي معتبرة في صورة البيت
هي الحكم كما ان البيت كذلك انتهى ولا يخفى ان المركب الحقيقي
الذي لا يكون حقيقة واحدة والعرض بين المركب الحقيقي والاعتبار
بحصول الهيئة الاخرى في الاول دون الثاني في الموالد وكما في
العسكر اشار اليه قدس سره واصحابه على شرح حكمة العين
وان الجزء الصوري للمركب حال في الاجزاء المادية والحكم بمعنى
الادراك الذي كان الكلام فيه حال في النفس وكونه بحيث يكون
المركب بالفعل عند وجوده لا يلزم انه جزء صوري حقيقي لتحقق

ذلك

94

ذلك في الاعتبارات كما في العسكر بعلم تام والاصوب ان يقال لا يلزم
في التقسيم الموضوعات بعد الوحدة للمجموعة في المقسم ولا شك
انه يحصل وحدة في العقل لامر في هذا المجموع كيف وهو مخصوص بلزوم
ومنها انه علم تام كامل ويكفي ذلك في عده قسما ولو صح ما ذكره يلزم
خروج المركبات الاعتبارية والتصديق عن التصور الصرف
ما ذكر في التصديق وهو مما لا خفاء ولا يشتر اليه الشارح الا ان
ان يقال المراد انه داخل في جميع التصور على اعتبار الوحدة
جامع في هذا المقام قوله وانما اعتبر جهة الوحدة لكنها لا يعتبر
في الاقسام على انها داخلة فيها والا لزم دخول القسم العام بل
الامر الاعتباري في الخالق الموجود لم يتحقق تقسيم ابدا
هذا اصلح بان المراد بوجود القسم ما يكون مجموع القسمين فيها
لا يكون داخلا تحت احد القسمين فالتخصيص مراد فلا يرد النقض
بتقسيم المفهوم الى الواحد والكثير مثلا وكذا الى العدم والى الحادث
والى الموجود والمعدوم قديم وهذه الانظار الثلثة على المذهب
المشهور ثم اعلم ان النظر الاول يرد على المذهب الصحيح لكنه
يدفع بادنى تغير وهو ان لزوم الاكتساب التصديق من قول الشارح ايضا
دايمي وجه الاول قد وجد بكنه في لزوم اكتساب التصور من الحجة في
هذا المذهب قياما اذ العام قسم العلم الى التصور ويقول ان الحكم
فعل بل هو الامر حاله مما يشير اليه قدس سره اللهم الا ان يقال
بدل يلزم اكتساب ثم التصديق من الحجة والثاني انه يلزمه والنظر
الثالث يرد ايضا بادنى تغير وذلك لان خروج التصديق على توجيه
الشارح بعيد الوجود المتوهمة لا اعلم ان الحق ان الحكم مغاير بالنوع
للادراك التصوري ولهذا المركب وفي هذا التوجيه بعد الوحدة الشخصية
او الصنفية ثم بعدمتا اخذ تمامه منه وقد ذهب ادراكات
النسبة واقعة ما ذكره قدس سره بمعنى ما ذهب اليه المتأخرون نظرا
الى ظاهر كلام الشيخ في تعريف التصديق من انه في المعنى الواحد لا بد
من ادراك امور اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية الايجابية
الى هيئتها والى مشترك بين الموجبة والسالبة عبارة عن ثبوت
المحمول للموضوع الذي في الحملية وعن اتصال التالي للمقدم او انفصاله
عنه في الشرطية والوقوع او اللاوقوع والقرق بين صورتي الجزم
والشك بان في صورة الشك لم يكن الامر الرابع مدركا اصلا و
لهذا لم يتصف بوجود التصديق بتصور النسبة التامة الخبرية في الشك
او الوهم والحق على ما نصره به في كتب الشيخ وغيره من المحققين ان القضية

وهو حارقه

مشتملة على سلبه اجزائه والجزء الثالث هو ادراك النسبة التامة الخبرية
التي هي الموجبة الحاكمة وفي السالبة سلبه وان مدركه في الصورتين معا الكل
وصورة التصور مدارك بالادراك بالتبع الادراكات وفي صورة الشك
مثلا مدارك بالتبع الاول لو لم يتعدد الادراك في نوعي التصديق
بان يكونا على نحو الاذعان مدا فرعن التصديق في نحو الليهم الا ان يقال
ادراك ان النسبة واقعة مطابقة او غير مطابقة اسمي للادراك الاذعاني
وكيف يقال في صورة الشك لا يتعلق الادراك بالنسبة الايجابية التامة
بل بالنسبة الاولى التقييدية حتى ان الشك ليس الا في النسبة التامة التي يجب
ان يتعلق بها التصديق والا لا يحق في التصديق تعلق بكلا شي حتى يكون
معه وههنا سوال مشهور ان العلم التصديقي بالتوحيد كالعلم للتصور
على مذهب القائلين باتحاد العلم والمعلوم بالذات وذلك من وجهين
احدهما انه على هذا ح يتعلق بالنسبة التامة ادراكا تعلقا تاما بالنوع
فيلزم ان يحصل النسبة نوعين منها ولكن الجواب عنه بان ما حصل ان
التغاير بين العلم والمعلوم بالاعتبار فقط وان العلم التصوري لان ذلك
يلزم منه كفاية الوجود الذهني وذكر نحو ما في العلم التصوري وثانيهما
تقدم انه سيجيء التصديق وكذا نقول ما قالوا ان العلم والمعلوم متحدان
بالذات معناه انهما متحدان بالماهية النوعية لكن لا اصطلاح بل هو
قطع النظر عن العوارض الى حصل للمعلوم في الذهن فالانتباه مثلا اذا
حصل في الذهني يعرض له انفكاك بعض الاحوال وهو اذا اعتبر مع ما
كان معها من الجمعية الانسان وكان بعد الاعتبار على فالاعتبار وافل
في حصة العلم خارج عن حقيقة الانسان لانه التي هي المعلوم وما ذكرنا
اشار اليه المحقق في النمط السابع في شرح الاشارات حيث
قال في جواب اعتراض الامام حيث ذكر ان المعقول من السماء ليس
مساويا للسماء الموجودة في الخارج في تمام الماهية كلاما يدل على ان
الصورة السماوية المعقولة اذا اعتبرت من حيث هي عرض قائم بنفس
عالم لم يكن ماهية للسماء اي لا يكون مماثلة لها من حيث انه يكون صورة
في العقل مطابقة لها انتهى ومن قال في الوجه الاول ان العلم
التصوري بالنسبة ليس من حيث انه تصور وكذا الحال في العلم
التصديقي بل الى كل منهما عند صدق الامتياز وات
التي بها تصير نوعا آخر منظر فيه ذكران الان تام من حيث انه كانت
جاء بها بالنوع للان من حيث هو وقف عليه بعد من الجواب عن الوجه
الاول فاحفظ هذا التحقيق فانه بذلك حقيق   وان ميز بجعله
يكون سبحانه الاخر انه لا في للتصديق المقارن الحكم انه تصور ساذج

او تصور فقط بمعنى تجرده عن حكم مخصوص بل الحق ان يقال في توجيه
صحة التمثيل بالشك ان حقيق العقل من التصديق الى صاحبه كان
تصورا ساذجا انتهى اذ ظاهر هذا التصديق لا ذا بنيا التصور
حصول الشيء ثم ههنا شيء آخر وهو ان في التصور بحسب الاسم ايم يكفي التصور
هو العلم بالوضع اذا التصور للاسم هو تصور مفهوم ما وضع له
اللفظ او المستفاد من اللفظ على ما يشعر به عبارة الشفاء حيث قال
فنطق به تمثل معناه في الذهن فلا فرق و ويمكن ان يقال اذا التصور
ما هو حقيقة الاسم في الواقع صدق انه تصور اسمي وذلك بخلاف
تصور حقيقته على ما مر جوابه واما عبارة الشفاء فتبنى على التمثيل
وانه بيان للواقع لان هذا هو الاول في التصور الاسمي قد
وكانه اراد انما قال كان لا حاجة ان يكون مستدركا فوق لكن اذا كان
بل في محله فانه يدل من الاول كهو المركب اي النسبة التي هو قسم
وهو المركب التام الخبري وبلاغة لفظه فالخطاب به   في التصور اراد
به المعنى التصوري   في ذهنك صورة في محل الصورة كل الصورة
العلمية وبهذا قدرنا عند قوله وما يؤلف منه في الايلام قوله
نسبة هذه الصورة الى الاشياء الغير وتوجيهه انه حملها على المعلوم
الى حصل في الذهن والمراد من الصورة الشايعة لحاصل في الذهن
والاولى ان يحمل على ما يقابل المادة واضافة الصورة الى النسبة بيانية
والاشياء هيئته   الاشياء الغير الاشياء بعينها الخارجية كان
نظرا الى المواد المتكثرة والمراد بها النفس الى صلة في المعاد بالعالية
بل العقل الفعال على ما مر وحمل بعض اجلة المتأخرين على ان مصداق
القضية قد يكون ذات الموضوع فقط كما في زيد انسان او زيد
لا جماد وقد يكون ذات الموضوع مع صفة قائمة به كقولنا زيد ابيض
وقد يكون مع امر خارج منتزع عنه كقولنا السماء فوق الارض فما علم
انها مطابقة لها يدل من قوله نسبة هذه الصورة والحق ان هذا
مشعر بما اختاره المتأخرون من تعدد النسبة على ما فصلناه وتطبيقه
على مذهب الشيخ يحتاج الى تكلف وحمل الكلام على خلاف الظاهر فتأمل
الشامل لهما وهو الذي ذكره اولا وجعله قسيما للتصور
لان العقل في هذه النسبة قد نبها بقوله النسبة مطابقة
وهي الوقوع واللاوقوع وان الحكم بمعنى الايقاع هو العلم او العقل
بالوقوع وتوجيهه انه كله في حصول في نسبة المعقول الى القابل مع
فيشعر بان الوقوع مثلا معقول في النفس قايل له ويقول كون الوقوع
معقولا للنفس ليس من جهة الحصول بنفسه والا لزم اتصاف النفس

به هو صعب ان يكون من جهة حصول نفسها بصورته فكانت النفس
عالمة به اذ العلم هو حصول صورة الشيء عند العاقل اعم وكذا
سهل ان يفهم هذا الموضع ولعل مراده ليس المراد ان ليس
ههنا فعل هو التاليف والنسبة الى النفس اذ لا شك انه يصدر عنه
فعل هو الضم والتاليف وان كان يمكن ان يقال هذا هو فعل
المبدأ الفياض والنفس قابلة ليس الا بل ان هذا الفعل ليس مما سماه
الحكيم تصديقا قائلا لو انه ليس هناك فعل كان حكما عند الحكيم فندبر
كما يوذن له كلمة بل يمكن توجيهه بوجه آخر وهو ان المتعارف
الشايع عند ارادة الحصر استعمال او واما في الحدود عنه الى الاستعمال
لكلمة بل لكون لعدم ارادة الانحصار ونظيره ما قيل في
العدول من كلمة او واما في تقسيم الاسناد الى الحقيقة والمجاز
العقليين الى كلمة من ومنها ثانيهما ان المتبادر من كلمة في المضافة
الى العقل وعند ايرادها في مقابلة شيء يتبادر ان العقل لا بد في
اليه ولا يكفي القول لو لم يكن ههنا كسم ثالث لزم تعليل كل منهما
بالقياس الى الآخر فقط وسقوط الفائدة اما اذا كان قسم آخر
فاذا اضيف الى كل منهما كان كثيرا بالقياس الى وكل منهما فقط
وهذا التوجيه لطيف جدا فليكتفي العقل عنه اذا كان المعقول
ذلك الكشف والاعتبار فلا يتيسر ان يجعل الادراك السابق تصديقا وكلما
ما كان متقررا حكما وان كان تجردا عن التأمل ما صدقنا بل
نقول لو كان كذلك لم يبق التصور مع الحكم فردا اذ لا يتصور ان
يعارف تصورها جميع الاحكام وان قيس بالقياس الى حكم
ما فالتجرد والمقارنة معا لم يكن العقل مانع الجمع فلم يكن
صحيح فالحق ما حققنا فتذكر المنقول عنه نعم يصل
اما التمثيل فو له فما ذكره في العبارة هذا على طريق التنزل
والتسليم انه تقسيم فيصح القارورة وقوله على ما ذكرنا بعينه ولهما
جملة الشرح انه ليس بتقسيم وما ذكره فقد سبق بعد التنزل
واراد بالمطابقة عدم الحاجة الى انحصار العلم فيهما هذا
هو نقض التقسيم المصادق عنه يلزم انحصار العلم في التصور
والتصديق او الكتاب التصور من الحجة وقد اشار اليه
في النظر الاول او اعلم ان الحجة سواء جعل قسما او جعل لا
للموصل كما هو الظاهر وجعل قسما للعلم الذي هو المجموع
فهذا الاعتراض كما ذكره الشارح من النظر الاول لان مداره على
ان الكتب اختصاص الموضوع الموصل بكل قسم وعدم
الموصل
اشتراكه

كل منهما
الباقي
عدم
واعلم

وعدم اشتراكه بينه وبين قسم آخر يوجب اختصاص كل قسم بموصله
وكل منهما عند ما ذكره الشارح جعل المحذور مجرد الاكتساب التصور من
العقول التي ومجرد الكتاب للادراك التصديق من الحجة لا انه يثبوت
الاختصاص بين الموصل والموصل اليه فينبغي ان يتدبر
وجعل قسمة اليهما كتقسيم العين الى كل واحد في تلك المراعاة
المشهور بقدر الامكان كل واحد منحصر من كل واحد من القصور
نوعي لعينهما لكن ليس التقسيم في القضية حقيقة التي هي الكبرى
بل الاقتية المنفصلة حاصل الاذعم من التقسيم بحقيقي ان المنفصل
على منع الجمع والخلو احتراز عن التقسيم الذي ليس كذلك بل كان مانعا
من الخلو فقط او منع الجمع وذلك لان مطلق التقسيم في قوة
مطلق الانفصال واعلم ان العلم المنقسم الى الضروري والنظري
ما كان ممكن الحصول فيخرج ما يمتنع حصوله كحقيقة الباري عز
بذلك في شرح المواقف ولهذا ما نقل عن الامام ان جميع التصورات
ضرورية لعنده لا يتناول تصور حقيقة الواجب له والتجاء ان
لا يخفى انه اذا كانت النتيجة ما نع الجمع بناء على انها تابعة للكبرى
يلزم منه ان الموكد ان كان ضروريا لم يتناول النظري لان باحدهما
لو تناول لا المتصف بالآخر لا المتصف بالآخر في ضمن ذلك الفرد
فلا يكون مانع الجمع فلو قال وكذلك ولان المتصف باحد المتقابلين
حتى يكون العلاقة الكان اظهر ونهاية توجيهه ان ما استفدناه من المقدمتين
يدل على انه لحكم ولعله بمكسه فقصد ببيان لمية بعد ثبوت انية وليس
العلاقة على ثبوته حتى ينبغي العطف اشار اليه الاظهر ان
يقال معنى كلام الشارح ان الصغرى ان حمل على ما هو الاعم المتعارف
وبعد المسامحة بان حملت على كذب حقيقي فممنوع لا انتاج وعلم
ما ذكره وعكسه ويكون المنع الضمني مكابرة ولو حمل الصغرى على المتعارف
حتى لا يكون المنع مكابرة لم يصح منع الانتاج لانه حينئذ كان
الصغرى لم يكن متعارفة صادق على الموضوع الا الموضوع
الحقيقي فتناول الشخص الطبيعة اذ فرد الموضوع المذكور
فالحق هو الباقي وكذا عكسه فيشمل بعض النوع انسان وبهذا
التحقيق يندفع انظار ثلثة احدها ان هذه الموجبة الجزئية
لا ينعكس موجبة جزئية وثانيهما ان نقيضها لا ينعكس كيف
وثالثها ان بعد جعل هذه الموجبة صغرى وبعضها كبرى يلزم صدق
بعض النوع ليس بنوع وذلك لانا قالوا انا بعض النوع والعكوس
لبيان احوال المتعارفة فيندفع اما الاول فلان هذه ليس منه

وقد اشار المحقق
كحقيقة
المصنف
المورد
تناول
فيخرج مثل بعض النوع انسان وكذا عكسها
فيندفع

نقيضيا صح

من المتعارفة فلا يلزم فيها الانعكاس واما الثاني فلان هذه الكلية
ينعكس كنفسها الى المتعارفة الصادقة والموجبة الجزئية التي كانت
صادقة ليس لتفصيلها لها لكونها غير متعارفة وصغرى الكل المذكور
ليست متعارفة فينتظم مع الثالث انه ان صغراه نقيض كبراه
لعكس كبراه صدقهما معا هذا ويرد عليهما نظايرها ومما ذكره
فيظهر ان المتعارفة اخص من المحصورة سلمنا يعني لا نم ان
الانتاج بحسب الواقع لان الواقع ان الحكم مقصور على الافراد كما
ما يجي عند تحقيق المحصورات ولو سلم الانتاج بناء على تسليم
ان الواقع هو ان الحكم يشمل المفهوم فعلى ما ذكرنا ان المنع و
التسليم واردان على منع واحد بتوجيهه فكيف فان قلت قد
عرفت ان قول السائل المورد ان كان ضروريا لم يشمل النظري
وبالعكس كان مدللا بل ليس احدى صورتي الشق الاول وهو دفعه
بما ذكره وثانيهما ان الكبرى صغرى والنتيجة مناقضة للكبرى فكانت
مانعة الجمع وهذا لم يندفع بما ذكره وهو رده لقوله فان قلت واجاب
عنه واعلم ان بنا الى ان قلت وجوابه على ان صدق الحقيقة المتناولة
للطبيعة العامة من جهة تحققها في فرد واحد وكذبها في فرد من لا
ينافي صدقها ما لو لجمع علمك ان هذا خلاف الظاهر الحقيقة المتناول
حكمها للطبيعة العامة وما لا يقال وجوابه على ان صدق الحقيقة
الشاملة حكمها للطبيعة العامة يقتضي ان لا يجتمع الوصفان فيها اصلا
وهو الظاهر من دخول الطبيعة في هذا الحكم هذا ان هاهنا الفظاعة
اي مورد القسمة مفهوم العلم فكل مفهوم اما نظري او ضروري باعتبار
تعلق العلم به وذلك لان الضرورية والنظرية بالذات صفة للمعلوم
والمعلوم انما يتصف بهما بالعرض من جهة اتصاف العلم به هذا
ان فسر النظري مثلا بما يتوقف حصوله على نظر على ما هو المشهور
وان فسر بما يتوقف حصول العلم به على النظر كان اتصاف المعلوم
به بالذات وعلى التقديرين لا يجال للمنع الصغرى المشار اليه في
تعريف الشرح والا يمنع الكبرى نعم يمكن منعهما والتسلي لكن لا م
بالوجه الذي ذكره في الشرح ثانيا وهو المشتمل على حديث جواز
اجتماع المتنافيين في الطبايع العامة بل من جهة انه لا يلزم من
انقسام طبيعة العلم الى المتنافيين ان يكون العلم به الحقيقة
كذلك وكذا لا يلزم من ان يكون العلم بها كذلك الا اذا وجب ان
يكون المعلوم به ايضا كذلك بل جاز اختلاف العلم والمعلوم
في ذلك ادمنا وا لشكل نعلم ان دفع السؤال وصفوية.

التشكك ب

ظهره

ولا الجزء

ان مرط

بعيد

تعسر جوابه وعدم خطوره بالبال بسهولة وظاهر ان قوله العكاس
كانه جوابه على طريق الجهام بخطر على بال كل احد بادني الواي واما
جواب بعض الشرح فليس تلك المثابة من الظهور فلذا قال قدس سره
ان بعض الشارح ادق والشكل ولم يتعرض للجواب المشار اليه ولا لان
مكابرة على ما عرفت وههنا وجه آخر في ترجيح بعض الشرح وهو انه
جار في جميع التقسيمات على ما صرح به بخلاف قوله العكاس على ما
يظهر بادنى تامل وكذا الجواب المردود والمثبت رالمه والعبر في الاكثر
في غيره بهذه الى وثم واما الجواب بان الاجزاء في ريان في جميع التقسيمات
كل ذلك يظهر بالتامل فتامل لزم اكتساب التصديق اي
لزم اي الامام على ما في كتب من الشيخ وتوجيهه اما بان الواقع تحقق
الكسب في التصور فقط انه لا يلزم من مجمله اولا تحقق الكسب فيه ثم
ما ذكره من اكتساب التصديق من العقول الثلث واما بان ما ذكره من
الدليل على امتناع الكسب فيه على انه شبهة ومغالطة عنده الا وان
كان ههنا قضية شرطية يعرف صحتها الجمهور وهي انه على تقدير تحقق الاكتساب
في التصور لا يكتسب التصديق النظري من العقول الثلث وعلى ما اختاره
الامام لم يصح واما بناء على ان المراد انه يلزم ذكر الحملية بل على
من ادعى في التصديق وخالفه في عدم تحقق الكسب في التصور
كالمصنف وجمهور المتاخرين وهذا على سبيل تحقيق فيها لزمه بعد عنا
اللفظ اي الاحتياج بالواسطة اي في ضمن نفس الاحتياج
المطلق لا اصالة اذ لا يفهم خصوص الاحتياج بالذات وذلك لان
لفظ العام يتحقق في جميع افراده ولما كان احتياجه يمكن بين الاحتياج
بالذات مستعملة بين الاحتياج بالواسطة بحكم عمومه كالاجمع
المعنى لما كان فهم خصوص فرد من لفظ العام المتناول له ولغيره
بعيدا اورد للاستشهاد حديث الوصف ولا يخفى ان هذا الاعتراض ان
تبادر خصوص فرد من اللفظ الموضوع للاعم منه ولا يلائم ما اشتهر
بينهم من ان التبادر اقوى امارات الحقيقة وتوجيهه اما بان
يلتزم ان هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في هذا الفرد بناء على
استعمال اللفظ كثيرا في العام في ضمن هذا الفرد بخصوصه واما
بان التبادر علامة للحقيقة عند عدم القرينة وههنا الشهرة
في هذا المعنى كانت قرينة والتبادر مع القرينة ليس علامة
للحقيقة بل للمجاز واما بان ذلك اذا لم يتحقق لعلاقة المجازية
كان اقوى من ذلك كما فيما نحن فيه فتدبر هذا اجمل كلام الامام
التعريف للضروري والنظري كيلا يلزم ذلك الاشكال

بحكم

بلغ

بالواسطة

المشار اليه بقوله لزم واما حمله على البعض فغير ملايم فلنا بمنع
شيئان يمكن دفع المنع اما الاول فان لقائل ان المراد ان الاستدلال
بديهة التصديق الى حضر التولكان حاصلا لم تعدر على الكسب واما الثاني
فلانه وان لم يحصل فرق بين جزء وجزء فان الاحتياج هم حصلته اا
احتياج بالواسطة يمكن كون الحكم جزء الاجزاء التصديق وكان صحيح
صحيحا لكم ربما يرجح الحكم حتى كان الاحتياج من جهة احتياج ذاتي لا بالواسطة
وتفصيل المقام انه ان حمل الاحتياج على ما هو اعم في الامر كما قال الشيخ
وان حمل على الاحتياج بالذات فان اريد الاحتياج الذي لم يكن
للام لمجاز اعني الذات من حيث هي حتى كان الاحتياج الذي يكون من
جهة الجزء لم يكن خارجا عنه لم يكن في العدول عن المطلق الى ذكر المعنى
فائدة اذ الاحتياج بالذات بهذا المعنى متحقق في صورة الاحتياج
تصورات اطراف الحكم الى النظر وان اريد الاحتياج الذي لم يكن من
جهة الغير اصلا سواء كان جزءا او غيره فينبغي ان في صورة كون جميع
الاجزاء نظرية محتاجة الى النظر كان الاحتياج المركب من النظام جهة
الاجزاء اعم من ان يكون من جهة جميع الاجزاء او بعضها وذلك لان بهذا
المركب ليس له احتياج الا من قبل الاجزاء النظرية ان الشيخ في
فصل الشفا منع كون المعلول المركب محتاجا الى الفاعل والعاج
احتياجا ما قريبا بالذات بل احتياج المركب اليهما من جهة احتياج الاجزاء
كلها او بعضها اليهما ويمكن ان يقال ان المركب بعين جميع الاجزاء
فاحتياجها هو عين احتياج المركب لكن قدس سره لم يتوجه الى ذلك
واجاب بوجه آخر على سبيل التنزل وحاصله انه لو حمل كلام الامام
على هذا الوجه ان يكون التصديق المحتاج الى الاستدلال الكثيرة
من جهة نظرية مقدمات ولعله ادعى ضروريا عنده ولو نوقش
في كونه الحق هو الذي قدس سره من لزوم الكسب التصديق
من المقولات الخ فيحمل استدلاله بالبداهة التصديق على البداهة
التصور يرجح ما اختاره الشيخ في حمل كلامه ومنشأ الاشتباه
ان الجواب ان يمكن ان يقال منشأ الاشتباه انه قدم الاشارة
منه قدس سره في حكمة مراتب النفس الى الاول مطلق على الضرورى
مطلق بناء على انها اوائل العلوم بالنسبة الى النظريات وفي قوله
يوهم ان الاول المعبر عنه بهذا المعنى المتقابل للنظري المرادف
للضروري وكان هذا اقرب مما ذكره قدس سره فقد مر
تصطلح بعضهم اي بعض اصحاب النظر الا في ما ذكره بعد التقسيم
ولهذا قال في اوقعه يلزم منه امرين مسلمين عند الكل اي حتى من

لكن

(margin:) يكون

(margin:) صحيحا لكم ح

(margin:) اعم ح

(margin:) ايضا لان الاحتياج من جهة الاجزاء هو ح

(margin:) ليس ح

(margin:) الضرورى

من تعليمه هذا الشيء منه بطلان امرين مسلمين عند الكل
وذلك لان المنصوص ان المراد بالنظر في هذا الموضع المعنى الاعم
فيلزم بطلان الاول واما الثاني فلانه لو حمل النظر في قولهم الموصل
الى المجهول تصديق هو الحجة على المعنى الاخص لم يلائم كلامهم بل
اضطرابه وهذا مبني على انه لم يتحقق الواسطة بين الضرورى
والنظري والمنصوص انه لم يعتبر حمل كلامهم على هذا المعنى انما
نعني هذا الاسم لا ما صدق عليه مفهوم هذا الاسم
واحد اجتمعنا اي ما نقص وليس بحسب الواقع لا بمجرد فرض العقل
وعلى ملاحظة مبهمة وحدانية او ما لم يتحقق فيه الكثرة بوجه ما
في العقل اصلا او ما يحصل بآثار ولوازم مختص بمجموع آثار الاجزاء
اي ليس في حينئذ او ما اشتمل على الجزء الصورى وفيه ما
ذكرنا في قوله اولا فتدبر والعقل اذ الاخذ اشارة الى
معنى الاعم بحسب المفهوم اما حسا او عقلا كان
هذا القائل زعم انه لا يتصور التاليف بدون الوضع الحسي او
العقلي والحق انه يتصور او الوضع الحسي يلزمه التقدم والتأخر
مع الاشياء المترتبة حسا ويرجع الى التقدم المكاني والوضع
العقلي يلزمه التقدم والتأخر بينهما عقلا بان يكون ملاحظة
البعض قبل ملاحظة الاجزاء ويرجع ذلك الى التقدم الزماني في
هذا ويمكن ان يكون الترتيب باعتبار انواع الآخر من السبق كا
لسبق بالطبع والعلية والشرف ولا دخل له في الوضع الحسي او
العقلي لا يخلو عن تكلف ولا يخفى ان اطلاق الوضع على ما بينا لهما
من قبيل عموم المجاز فتدبر اذ الوضع داخل في مفهومات
المعتبرة انما خص بالمفهومات الاعتبارية لئلا يتوهم تحقق الوضع
والترتيب المعتبر بينهما وقال على هيئة وحدانية ان يكون
ملحوظا بملاحظة اجمالية واحدة لان في الملاحظة التفصيلية لا بد
من ان يلاحظ بعضها متقدما على البعض فيتحقق الوضع والترتيب
العقلي واما اذا اخذ معتبرا في ارادة بالمعنى في التأليف
وفي الترتيب ان يعتبر بعض ما اعتبر في كل واحد منهما فالتأليف
لما اعتبر في مفهومه المادة فقط فالملائم وما يجب في اعتباره
معناه ان يعتبر بعضه باعتبار بعض محله فقط فالكلي المعنى
في اب ء كان مادة معينة تعينا شخصيا وان كان التأليف
المضاف اليه مفهوما كليا له افراد وسعة والترتيب لما اعتبر
في مفهوم المادة والصورة فينبغي ان يعتبر في اعتبار بعضه تعين

(margin:) النظرى ح

(margin:) حمل كلامهم ح

(margin:) معه

(margin:) فالتأليف ح

١

المادة الشخصية كمادة اب ج وكذا الصورة العارضة لها لو كنا
مشخصا كان يكون على الترتيب المنقول مثلا فالترتيب المعين
في هذا المثال لكل واحد من هذه الصور الست وهي امام في حقيقة او
كل منحصر في فرده واما النسبة بين التاليف المعين وبعض ما هو
من الترتيب المعين فالتلازم لكن ليس في الكلام ما يدل على الفرق
بين المطلوب والمعين مستفادة من كلامه قدس سره ان
في المطلوبين تغاير من جهة المفهوم ومن جهة الصدق واختلاف بالمعاني
المعينة بهذا سوى ان يفهم واما نقل عنه قدس سره في توجيه هذا
الموضع على صورة السؤال والجواب فليس منه قدس سره ثم ما
صرح به بعض اجلة تلامذته قدس سره فتدبر واما قول الامام
في بعض كتبه هذا ابتداء لما ذكره في نفي الاكتساب في التصورات
محمول على انه يقصد به البرهان تماما لكن على ما هو القادح لم يبحث
عنه في موضعه ولو حمل هذا على انه يقصد به المغالطة والتشكيك لم يجب
على ما هو ~~القادح لم يبحث~~ دابه وعدم تعرضه للجواب بمذهب
بعض المحصلين كل مذهب محكي فالوجه في التفصي انه خفي
البيان بما كان الكسب فيه ظاهر الحال بالنسبة كما ذكره قدس سره في
حاشية شرح الرسالة بعد تخصيص الشيخ البيان بالكسب في التصور
والاحتراز عن المشترك واجب الا اذا بدا وجوب الاستحسان
في بعض لفظ الاول في السابق واللاحق والمتصلات ملتزم
عدم التوسط اصلا وجب الاحتراز بمقتضى قانون الصناعة
وان عند عدم الترتيب المعينة فالاحتراز اولى والحق فيه من
فصل الثاني او ما سمعت ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان
المعرف سابقا هو هذا المعنى وان كان يصلح ان يكون قرينة
لكن ليس قرينة معينة للمقصود هنا وانت تعلم انهم كثيرا ما اقتنعوا
في المواضع بقرائن اضعف منها فتدبر فتناول النظر
الصحيح والفاسد قد يورد في موضعه ان النظر الفاسد من جهة
الصورة لا يوجب التصديق ولعله اذا كان الفساد من جهة المادة
فيوصف انه لا يلزم من الاساس لازم ومقوعها وكمها وعلى هذا
فالغاية المذكورة لا تتناول النظر الفاسد من جهة الصورة
سواء كانت المادة فاسدة ام لا فتدبر كما يدل عليه الشرح حيث
في الامور التصورية والتصديقية وقال يندرج فيها مواد جميع
الاقيسة في الاقسام وهي اولى من المعلومة قلت اجملها على
المعلومات انه اعلم انهم اصطلحوا ان المعلوم بالذات هل هو

الام

99

الامر الخارجي او الصورة الذهنية ولنسب النزاع الى ارباب التحقيق
كالشيخين ابي نصر وابي علي قالا ان النفس لا تدرك الا ما حصل فيها
وهو الصورة الذهنية ومعلومها هو الامر في ذلك ان النفس كثيرا ما تدرك
ما لا وجود له في الخارج كالنائم والمبرسم فانهما يدركان اشياء
لا وجود لها في الخارج على نحو ادراك ما في الخارج ومعلوم الاولى ان
المعلوم بالذات ما كان منكشفا اليه بالذات ولا نشك ان حين
ادراكنا زيدا مثلا كان انكشاف النفس لنا بالذات المعلوم الاول
هو زيد الموجود في الخارج حتى لو اريد الحكم على صورته صريحا احتاج الى
التفات آخر من النفس بل نقول بثبوت الصورة الذي هو بالاولى
المثلية للوجود الذهني والعوام الذين ليس لهم علم بارتسام الصورة
وكذا المتكلمون النافون لارتسام الصورة يدركون ما يدركه
الحكماء بلا فرق في المعلوم ليس الا الامر الموجود في الخارج والمحقق
في ذلك ان هذا النزاع لفظي وذلك لان الحق ان المعلوم بالذات
هو الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن كونه موجودا في الخارج
او حاصلا في الذهن فمن قال ان المعلوم هو الامر الخارجي فاراد
به هذا وكذا من قال انه هو الصورة الذهنية في القول الاول اراد
بالامر الخارجي ما عدا الصورة الذهنية من حيث انها موجودة ذهنية
قائمة بالنفس لا الموجود في الخارج وكيف يقول به مع ان المعلوم
انما هو الاشياء الموجودة في الخارج فكيف ندرك المعدومات
الخارجية والقائل الثاني اراد بالصورة الماهية المعلومة فان اطلاق
الصورة على الماهية ~~المعلومة فان اطلاق الصورة~~ على هذا المعنى شايع
بينهم وسيجي في بحث الكلي والجزئي وبقي كون المعلوم امرا خارجيا
بناء على جعله مما هو الظاهر على ما يفهم من دليله وان نقول ان اريد
بالمعلوم بالذات ان يكون لا التفات اليه بالذات كما يفهم من
كلامه قدس سره فخلاف الحق اصلا وان اريد الحاصل في الذهن بالذات
فالماهية من حيث هي من غير نسبة الى الذهن وغيره اذا الطبيعة
لا بشرط شيء موجودة مع الماهية بشرط شيء على ما صرح به الشيخ
في المعلوم بجهة ما هو المعلوم اولا وحاصلا في الذهن ثانيا
هو هو او هو مراده قدس سره بالمعلوم وان العلم هو الصورة
الذهنية من حيث هي صورة ذهنية وهي معلومة بالذات بهذه
الملاحظة لا من حيث العقد والالتفات ولا من حيث الحصول
في الذهن والموجود فيه وما ذكرنا من جعل النزاع لفظيا قد افاده
بعض اجلة المحققين هكذا ينبغي ان يفهم هكذا ما يوجد

منهما من المحمولات هذا مسلم اذا كان الفاعل والغاية داخلين فيما يوجد
منهما وهو صحيح في الغاية دون الفاعل وكيف يقال ان المأخوذ بالقياس
الى العامل فانه بحمعه النظر هو ان المأخوذ الاول هو الترتيب
على حقيقة النظر عندهم اذ لا معنى للتعريف بالمعنى المصدري
الاكتساب المقصود بهذا الحصر هو هذا المعنى بناء على الكلام لانا
لحسبه الثاني لمحررة الاستدلال والتحقيق ان المذكور مستند للمنع فلا
يسمى سببه بل الكثرة بالمسمعات ذكره قدس سره وما يرتبه
ان المشتق لا يشمله على النسبة لا يكون ذاتيا فلا يكون في ذلك الا في
في بعض الخواص وكونه اكثر مما عداه تمر طفيله بدون الجواب الى
يكفي في البعض لحقيقة واحدة فان الشيء الذي له الضحك
الان هذا ان هذا سهو ثم الصحيح والصواب ما ذكره في حاشية
شرح التجريد انه يلزم ان يكون الشيء جزء لجزئيه الضمير الاول للذكر
سيجيء والقول بالضمير اي هو قول اهل العربية ولكن لا نقول به كما سيجيء
فذكر الشيء في مفهوم المشتق لا يفيد دليلا الا لفظا وعلى
ما قررنا سدفع ان القول بالضمير قول اهل العربية ولا يلزم الترادف
كما سيجيء لحقيقة الالفاظ ولا انه يلزم التركيب يحمل الحالة فتدبر
فلا يصح ما قاله بهذا الا ما يعني على ان جزء المعرف لا بد ان يكون محمولا
كما يفهم مما نقل العلامة في الحاشية او على ان عدم حمل الاجزاء ملزوم
لعدم حمل المجموع كما يشعر به قوله وان احد منهما محمول فلا بد ان يكون
المشتق عنه مبدا الاشتقاق بانه لا يلزم ان يكون جزء المعرف محمولا
الا ان يقال ليس المراد من المأخوذ منهما المركب منهما بل المفهوم البسيط
المتعلق بهما وحينئذ سدفع ما يرد على ان لا يمكن حمل مجموع الضاحك
والنسبة على زيد مثلا ولا يحتاج الى الالتزام انه وان لم يكن يحمل بهذا
التفصيل لكن يمكن اذا عبر عنه بلفظ المشتق منه هذا لكن الالتزام
خروج المشتق منه عن مفهوم المشتق لا كما لا يخفى وان التزمه
بعض الاذكياء من المتأخرين وعند بعض الاجلة من المتأخرين ان مفهوم
المشتق ليس سوى المبدا المحكي بعبارة تنوع من الاشتمال
في ان البياض مثلا ان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط خروج الموضوع عنه
كان بياضا وعرضا وان اخذ بشرط شيء كان مشوبا ابيضا وان اخذ
لا بشرط شيء كان ابيض وعرضيا ويدل على ما ذكرنا قالوا ان الضوء
مثلا ان كان قائما بنفسه كان ضوءا وعرضيا لانه كان ضوءا لنفسه
وان كان قائما بغيره كان ضوءا لغيره والعين مضيء بهذا النظر ذلك
ان الوجود القائم بنفسه حقيقة الواجبية وكان وجودا وموجودا

والوجود القائم بالغير كوجودات الممكنات وجود للغير والغير
الى المهية موجودة فافهم ذلك اي هذا الذي يتم في هذا اشارة
الى نفي الذي يكون والا قال الدليل المذكور وهو الاعمية بحسب العموم
لو تم لدل على اصلاح الفصل ايضا الخ يعني قطع النظر عن الدليل
المدلل مما يمكن صحته في الخاصة دون الفصل الآن لما قال ان المراد
ان هذا الدليل تام في الخاصة لعام الدليل سالما من المعارض وذلك
بخلاف الفصل لعام المعارض فيه وهذا مبني على ان يحمل ما ذكره الشيخ
على الدليل دون سند المنع قوله اما ثم في الخاصة الخ لان التعريف
لا يكون بالخاصة المعروفة بل بالمركبة منها ومن العرضية ولو ارتكب
المسامحة في تسميتها تعريفا بالخاصة المعروفة فيمكن في الفصل ايضا
مثلها بان يكون مثلها بان يكون المراد من كون التعريف بالفصل الناقص
ان يكون هو الجزء المتعرف وان كان التعلق فيه اكثر هذا
ويمكن ان يقال لا يكفي التعدد وحصول الترتيب بل لا بد من احتياج
البعض للتقدم والآخر للتأخر وتحقق هذا المعنى بين الخاصة والعرضية
محل بحث لكن ما مر مما قدس سره ان الترتيب محقق في كل موضع
كعقد الوضع الحسي والعقل يقتضي عدم الحكم اعتبار هذا الشرط
في الترتيب لا اعتبار المؤنة المخصص هو لا يقال المراد هيهنا
انه يحصل بعقل المعرف بعنوان المفهوم المساوي صدقا او بعنوان
لم يكن حاصلا مطلقا عند العقل ولا شرط فيه ان
يتعقل المعرف على وجه لا يحتمل عند العقل صدقه على شيء آخر كيف
ولو كان كذلك لم يتحقق المساوات في الحد التام فظهر ان القرينة
بحده فيتصل الكلام الى ما اهم بحسب المفهوم صحابة الى آخره
وهكذا في الصواب الاكتفاء بالمساوات بحسب الصدق فتدبر
فلا يكون حدا تاما فقط يمكن ان يقال لا يلزم ذكرا والنظر
والترتيب يستدعي التعدد ولكن لا يلزم ان لا يكون ذلك بين
اجزاء المعرف بل يمكن ان يكون ذلك بين المعرف وما شرط كالقرينة
فتدبر اعني داخل ما يجمعه في ولم يجعل التعريف بالمفرد
معرفا له صعبه بل جعله بالحقيقة من قبيل التعريف بالمركب لانه
يقول في بحث المعرف ان التعريف بالمفرد الحقيقي جائز فكانه
يشير الى ما يرد عليه هيهنا لكنه قليل غير مندرج تحت الضبط
اشارة الى وجهين آخرين لعدم التفاتهم الى التعريف بالمفرد
دعو لم غير مندرج غير معلوم وان كان للصناعة في اشارة
الى ترتيبي وجه آخر قبل تقدم توجههم الى التعريف بالمفرد

كالتركيب للنظر ليس المراد من اخذ الترتيب بالقياس
الى الفاعل والصورة ان يعتبر نسبته لحصول النظر بالقياس الى
الفاعل والصورة قياسا على ما عداها لان الترتيب عين حقيقة
النظر بل المراد انه يثبت للنظر في نفسه الا ان فيه اشارة الى
الفاعل والة بحال الصورة بل قيل انما علل في هذا الجواب
لا بعم مادة الاشكال او النظر لما كان عبارة عن الترتيب كان
المادة والصورة خارجة عن حقيقته متباينة له الا ان يتمسك
بان التعريف ليس بنفسهما بل بالماخوذ منهما وان يتوجه الجواب
الاول   هذا صحيح في حق الفاعل والغاية لان المبادي مشابهة
للمادة في كونه الترتيب عند وجوده بالقوة والنهجه نسبة بالهيولة
في كون الترتيب عند وجوده بالفعل وان كانت خارجة عن
حقيقة النظر وليس كذلك الا ان النظر لما كان عرضا لم يكن
له مادة وصورة اي العلة المادية والصورية حتى يتوجه ان
العلة المادية والصورية يتحقق في الاعراض وان لم يتحقق
المادة والصورة حقيقتها   حركة من باب الكيف وذلك بناء
على ما قام ان المذهب المنصور في العلم انه من مقولة الكيف هنا في
اعلم ان الحركة يقتضي ان يكون للمتحرك في كل آن فرض في اثنائها حركة
فرد من المقولة التي يقع فيها الحركة لم يكن متصفا به قبل ولا بعد
ولكان الانات المفروضة في زمان الحركة غير متناهية كذلك
لابد ان يكون افراد المقولة غير متناهية وظاهر ان لا يكون
المجموع موجودا بالفعل والا لزم ان يكون الغير المتناهي
محصورا بين الحاصرين وكون البعض موجودا فقط تحكم
فوجب ان يكون الكل موجودا بالقوة   وينتقل
منها الى المطلوب يقول لا شك ان الصورة الحرزية ليست غير
متناهية ولا يكون حصول ملاحظة النفس لها والانتقال من بعضها
الى بعض بالقوة بل وجودها بالفعل في العقل يكون ذلك حركة
تحول على سبيل التشبيه والتجوز وقد صرح بذلك الشيخ وغيره
من المحققين فاحفظ ذلك البحث فانه بذلك حقيق
فمذهب المحققون بهذه المذكورات كلها داخلة تحت لا شك و
يلزم منه بادني عناية الا ... عليها ... قوله
في النزاع اي في اطلاق لفظ الفكر وليس النزاع معنويا كما
يوهم من ظاهر عبارته قدس سره اذ لا ينكر المتأخرون وجود
الحركتين ولا القدماء وجود الترتيب وانما النزاع في ان الاطلاق

لفظ

الفكر

لفظ الفكر اسمها اولى واطلق والوجه ان اللغة ان ذكرهما جوكن
نوعه للاصطلاح وترجيح من كل جانب ولا يدل على كون النزاع
معنويا وكذا لفظ ونهب لا يدل عليه كيف وقد ... مذهب الامام
ان التصديق مجموع الامور الاربعة ومذهب الحكيم انه الحكم وحده
هو مجموع الاشتغال ... اراد بالاشتغال الذي فيهما الحركتين
المذكورتين واما الاشتغالان المذكوران اولا في الكتاب المراد
بهما الاشتغال الدفعي دون التدريجي فينبغي ان يراد به خلاف
الاصح لحملها على الحركتين اذ ليس لحمل الاشتغال على ... محمل
محله في الاول بل ... عبر عنه بلفظ الحركة وذلك بعض ... لا
والامر في مثل ذلك هين   اعلم ان الحركتين قد يتحققان
معا في ... التفكر ... وقد يتحقق الاولى بدون الثانية
وذلك كثير في ... الحدس وذلك لان الحدس لا يلزمه الحركة
الثانية لكن ... الحركة الاولى وقد لا يتحقق الثانية بدون الاولى
وقد لا يتحقق شيء منهما فلا فكر ... وذلك ظاهر وقد يتحقق الثانية
بدون الاولى ... ولا فكر على راي المتقدمين
لانتفاء احد جزئيه ومعلوم ان حصول المطلوب بهذا الوجه ليس
داخلا في التجربة والتواتر وغيرهما من اقسام الضروري فلا بد
ان يكون داخلا في النظري ... ذلك ان للثانية وجدان
الى وجود الحركة الثانية بدون الاولى نادر على ما نقله المحقق
في شرح الاشارات من المعلم الاول لكن لا يخفى على الناظر ان
ذلك لا يصير ... النظر على وجه لا يتناوله
وقوله قدس سره وتوضيح راي المتأخرين لان حصول المجهول
من مباديه ... وجودا وعدما ... لهم وترجيح لراي
المتأخرين على رايهم ... من وجه رجحان مذهب المتقدمين
من انه لم يعرض ... الفكر ... حال المبادي التي
هي اركانها من اركان الصناعة لم يكن ... الصناعة والمحقق ...
الملخص ان راي المتقدمين مبني على ... الواجب وفي راي المتأخرين
يحصل ... الاولى والاحق انه لو فسر الفكر بنفس الحركة الثانية
كان من قبيل الترتيب بهذا ... ان يعمم هذا الموضع
وان اختلف جهة اي صعودا وهبوطا وذلك بان يكون الحركة
من المطالب الى المبادي لكونها من المعلول الى العلة ... الصعود
او انها من جهة انها من المعلول لذاته الى المعلول لغيره ...
والحاصل انه ان نظر الى الوجه في الواقع كان صعودا وان نظر

تمرح

العقل

اى العقل كان مبسوطا و هيسا احتمال آخر وهو ان المراد ان المط
وان كان مبدا او منتهى لكن من جهتين ومن جهة انه مشعور به
بوجه اولا كان مبدا او من جهة انه معلوم علا كان مطلوبا منتهى
اعنى الترتيب اراد به الحاصل بالمصدر اى الكيفية

اى الحركة

والا فالفكر عرض و انه ليس شئ منها من اجزاء الفكر عندهم والمادة
والصورة لابد ان يكونا جزء فظهر انه كما ليس شئ منهما مادة او
صورة كذلك ليس عله مادية او صورية   علم معان بلعة اى
عند القدماء او الفكر بمعنى الحركة   ليس يجعل بازاء الحدس
اى فى المشهور   لكنه الشيخ جعل الحدس بازائهم فيكون
من قبيل التقابل التضاد و يمكن ان يجعل من قبيل الايجاب والسلب
كما اشار اليه بقوله واتضف الحدس عدم الحركة فى مسافة وحاصل
حاصل كلامه انه ان جعل التقابل من قبيل التضاد والامر كما انه
كما هو وان جعل من قبيل الايجاب والسلب فيوجه بان ما حمل فى
معنى التضاد فيه بوجه شئ آخر وهو ان الحدس عدم الحركة فى مسافة
فلا يتيح بالحركة فى مسافة و اقول هذا اما افاده من قبيل الشيخ وجه
رأى على رأى الجمهور ثم جعل المقام على وجه يظهر صحة كلامهم ايضا
واراد بالتقابل الحسن المفهوم ان الملاحظ خصوص مفهوم معانى
على ما يظهر من التقابل قوله و يظهر فيما جمعه قدس سره ان الحدس
جمعه مقابل للحركة الثانية ومقابله لمجموع الحركتين من حيثية
الجزء الثانى وكذا يمكن جعله مقابلا للترتيب اللازم الحاصل الاولى
ان يعبر الفكر بمعنى الحركة بالحركة الثانية فقط لا الاولى على ما فعله
القدماء او تفسير بالترتيب اللازم له قوله الى ان يصير الكل فكريا
اذ اعلم كل الاشياء بالفكر فكيف يعلم بعضها او كلها بالحدس
والله لا يجب ان يكون جميع الاشياء حاصله بالفكر اولا حتى يحصل
له بعض الاشياء بالحدس او كلها والجواب بمنع الاول ان المراد بالكل
جميع ما حصل له بالفكر لا جميع المفهومات وح يكون الحاصل بالحدس غير
الحاصل بالفكر فلا يلزم تحصيل الحاصل واقد يمكن ان يقال ثم ليظهر عطف
على ما عطف عليه يتضمن وهو قوله اول المراتب الا ان يح والا يلزم
وجوب الترتيب بين المعلوم بالفكر والمعلوم بالحدس لا كلا ولا بعضا   فى صح
ولا يخفى انه يندفع على هذا التوجيه الاعتراض الثانى الا انه كما يندفع بان
يقال ثم يظهر عطف على شرق بلا ملاحظة عطف شئ عليه وح يندفع
الاول ايضا بناء على ان المعطوف الاول ولا يخفى ان اللازم ح كون حصول   ذو العطف الاول صحيح
مهية الحدس بعد حصول جميعه الفكر و لا بعد فيه بل التشايع المتعاون

ذلك

102

ذلك ويمكن دفع الثانى خصوصه بان يعتبر عطف ليكمل على يظهر اولا
ثم يعتبر عطف هذا المجموع على المجموع الاول فتدبر   وفى الكيف
الله الاصلاف فى الكيف على وجهين احدهما ما يكون باعتبار مراتب
الاذهان المفكورة كما اشار اليه قدس سره وثانيهما ما يكون باعتبار
مراتب النظريات ظهورا وخفاء و ذلك بان يكون بعضها عسيرا
فى النظريات وبعضها لا فيتفاوت الذهن الواحد فى الكسب بها اسراعا وابطاء
اى الذى صورناه فى هذا النظر بترتيب الجزاء على الشرط
ومنهم من يعني اى حكم بالسهو لان كون المط منصرف الى الفرد الكامل   استعارة
ليس على اطلاقه بل ذلك فيما اشتهر لفظ المطلق فيه خصوصه بان
استعمل كثيرا فى المطلق المتحقق فى ضمنه حتى يكون استعماله فيه
مرة كالمخصوص فانه يشتهر استعماله فى ضمن الخارجى بينا وزمنه
خصوصه   صدر الدور فى و ذلك لان حمل المط على المقدمات الغريبة
بالنسبة الى المقصد بعيد   الموقوف على الاول وجه الاجنبيا
الله انه لقصد انه يلزم تحصيل الدوام من وجهين كان اللازم فى احدهما
بعض آخر النفس وفى الآخر بعض رتب على النفس وفى كل دور لابد
من مقدمتين فاشار فى العبارة الاولى الى مقدمتين وفى الثانية
الى الاخرى مع علا استدراك قوله هذا مبنى على ان يحمل الموقوف عليه   المشهور اعنى لولا الموقوف عليه لامتنع الموقوف اما لو حمل على معناه فح
معناه الآخر الذى هو مدلول الفاء التعقيب وهو التابعية والتأخر
الذاتى فاللازمان سيان فى الشدة   دنه استحالة و ذلك   الاول
لان فى لزوم المح الثانى يمكن توهم ان فى تحصيل النفس يكفى التغاير
فى الجملة ولو بالاعتبار وهو حاصل بين الشئ ونفسه وان كان
مدفوعا بان الموقوف عليه حاصله لا يكفى فيه التغاير الاعتبارى   الموقوف
على ما شعر به بعض الشيخ حيث ذكر فيها لان الموقوف عليه خارجه
لا يتصور فى شئ واحد على ان يكون لا يتصور صف مخصصه وانما فى
تقدم شئ على نفسه فلا يمكن توهم يدفع عنه و قد يقال ان المح الثانى
اقرب الى الاجتماع النقيضين الذى هو المح بالذات و ذلك
و ذلك لان حصول الشئ قبل حصول نفسه حصول قبل وعدم حصول
معا قبله   هذا مبنى على حدوث النفس الناطقة المراد
بالسماء عليه انه لا تسبب لا به فلا يتاتى ما يرون ان النفس فى مرتبة
العقل الهيولانى خالية عن العلوم كلها وباستعمال الالات يستفاد
بعضها ان العلوم الاولية على ما من وليس هذا وكذا لا يتاتى
ان الفكر انما يكون بالقوة المفكورة وهى جسمانية والتناسخ
بط فلا يتصور قدم العلوم واما قيل لان عدم المعلومية   فنار

فما ورد به الكسب اولا تصور الكسب من المجهول فلو انحصر طريق
تحصيل العلوم في الكسب كان ورد به الكسب متعذرا من علم المعلوم به
فعدد واحد لعدم الآخر على المدعى لا يتجه لهذا الدليل فليس جوابا
للاعتراض الوارد عليه على انه اورد عليه بان طبيعة المعلوم حيث
تحصيلها وانتفائها بالعدم في ضمن الفرد وكذا طبيعة الكسب
فاللازم تعدد كل منهما في ضمن فرد على الاخرى في ضمن فرد على سبيل
التشكيك على ما قالوا في مرتب الارادات الفلكية وحركتها فان
قبل كل ارادة حركة وقبل كل حركة ارادة وهكذا واعلم انه يمكن اجراء
هذا في اثبات الواجب معه وذلك لان فرد به الموجود به قبل فرد به
الموجود فلو انحصر الوجود فان تحصيل على سبيل الآحاد كان فرد به
الآحاد [illegible] فتامل
وهو متصور بوجه لا يخفى ان المراد بالوجه هو ما يقابل الكنه وح قوله
فذاك ثم يحصل نظرا اذ يجوز ان يكون تصور ذلك الشيء بالكنه بطريق
البداهة الا ان يقال المراد كل شيء يتوجه اليه العقل بوجه ما يقابل
لكنه يوسعه ان الكلام فيه هذا لكن يتوجه على قوله فلا بد قبل الاكتساب
من وجه ما بديهة انه يجوز ان يكون قبل الاكتساب متصورا بالكنه
بديهة لا يقال [illegible] ان اللازم ان يكون قبل الاكتساب متصورا
اما ان تصوره قبله بديهي فليس بلازم لانا نقول لو كان
نظريا معلوما بعد الكلام اليه انه قبل الكسب كان معلوما
فان انتهى التصور بطريق البداهة فذاك والا فانه
بل تحقيق الحق يمكن ان يقال كلمة بل للاضراب فكأنه تكلم على ورد على
الوجه الاول فاضرب عنه الى هذا وليس للترقي ولهذا لم يجعل
بل بمعنى [illegible] لا على ان اراد لا على ان جميع تصورات
الاشياء بجميع الوجوه اذ الكلام في تصور الشيء بالوجه لا في تصور
نفس الوجوه وكذا الكلام في قوله يجوز ان يكون بعض وجوهها
بديهيا وبعضها كسبيا المراد التصور بالوجوه ح يندفع ما قد اورد
به عن قوله فان قيل ان الشيء [illegible] تلك الوجوه اذ اللازم ح ان
يتصور جميع وجود الاشياء لا جميع تصورات الاشياء بالوجوه والكلام
فيه فالبطلان لا يجدي نفعا اعلم ان هذا المستند اعم مطلقا
من المنع اي من بعض المقدمة المهمة وهو قولنا لان شيء من تصورات الوجوه
محتاجا الى النظر اذ السند هو ان بعض تصورات الوجوه غير محتاج
الى النظر وظاهر ان السالبة الجزئية اعم مطلقا من السالبة الكلية وبابطال
الاعم يبطل الاخص فثبتت المقدمة لا يقال كما يبطل بعض المقدمة

ببطل

بعض
يبطل بعض محتملات المقدمة لحصول العموم لان اللازم بطلان
السند البعض الذي هو بعض محتملات الايجاب الجزئي الذي هو المدعى وذلك
غير مفيد اذ يكفي في صحة المقدمة في ضمن الايجاب الكلي نعم يلزم بطلان
الدعوى الاخرى منه وهي ان بعض التصورات ضروري وذلك كلام في
فضلا عن مجرد منعه اي منع استلزامه والمراد وعدم نفعه فتامل
في سقوط المنع ومنعنا لزوم الدور والتسلسل ولكن الجواب
باعتبار ان المراد التصور بالكنه قوله لانا نمنع لزوم الدور والتسلسل بناء
على جواز الانتهاء الى التصور بوجه بديهي قلنا معرفة الكنه انما تحصل
من معرفة الحد التام والاصطلاح تصور الشيء بوجه آخر سواء كان من
بعض الذاتيات فقط حتى يكون حدا ناقصا او بعض العرضيات
فقط او منضما الى بعض الذاتيات حتى يكون رسما تاما او ناقصا
الا ان يقال للمانع ان يقول يجوز ان يكون لبعض الذاتيات او العرضيات
مناسبة مخصوصة مع كنه الشيء وذاته بحيث ينتقل منه الذهن الى ما فتامل
فيه بعد قوله التمسك بالعز على سبيل التنزل والا فظاهر انه
اراد التصور الانسان مثلا بعنوان الكاتب مثلا فانما يكون ذلك
اذا كان الضاحك متصورا بداهة والا فان تصور بعنوان الكاتب
مثلا كان الانسان متصورا بالكاتب [illegible] انهم قالوا
في جانب الموضوع انه قد يكون متصورا بالكنه وقد يكون متصورا
بالكنه وقد يكون متصورا بوجه ما ولم يعتبروا هذا التفصيل في جانب
المجهول [illegible] ان المراد من المجهول المفهوم فاذا تصور بوجه
آخر كان المجهول بالحقيقة ذلك المفهوم الآخر بخلاف الموضوع ومع هذا
يطرق للجواب انه اذا لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه
ما كان لزوم التسلسل ظاهرا وان انتهى اليه فذلك الوجه لا بد ان يتصور
بذاته الى [illegible] لا محالة وان تنزل عن ذلك يبطل الكلام اليه ويلزم
التسلسل على ما قرره فظهر ان ما ذكره كلام على سبيل التنزل والاستظهار
فيه بعد ولم يتعرض للدور مع انه يحتمل ان يقال هذا الدور ان معرفة
الشيء بالوجه موقوف على معرفة نفس الوجه ومتاخر عنه بالذات فلو
تصور كل واحد من الوجهين بالآخر لزم تاخر تصور كل منهما عن تصور
الآخر وفيه ان اللازم ح تأخر تصور كل من الوجهين بالآخر عن
تصور نفس الآخر ولا دور مثلا لو تصور الانسان بالكاتب لزم تأخر تصور
الانسان بالكاتب عن التصور نفس الكاتب والمفروض ان تصور
الكاتب بالانسان فيلزم تاخر تصور نفس الكاتب عن تصور نفس
الانسان فاللازم تأخر تصور الانسان بالكاتب عن تصور

بين الانسان والاحد وغيره فتدبر الاصوب ان
يقال في صورة لكون كل من الامرين وجها للآخر مثلا لو تصورنا
الانسان بوجه الضحك المتصور بوجه الانسان يتصور ايضا بوجه لا
بوجه وايضا يلزم ان يكون كل من تصور الانسان والضحك مقدما
بالقياس الى الآخر وسابقا ايضا واما انه يلزم تقدم كل من الامرين
على الآخر في التعقل فعلى ما اشرنا اليه فلبسا ملزما جدا وبعضه
كسبي فيه نظر لان النظري ما يحتاج الى النظر بالذات واحتياج التصور
الشيء بالوجه الى النظر من حيث تصور نفس الوجه اليه لا يقدح في انه
شامل ويقدم هذا الجواب اولى لان لا انه تحقيق والاول جدلي
ويقدم جواب حسن اولى لما ذكر في الحاشية ان ذات التعليم
يعتبر بعدم الطالب بل لان الغاية يعرض للمتصل المانع الخلو
وهي معدم عمل ما يعرض له في الجواب الاول فالعرض يعتبر بعدم
الثاني ان يهمما حكمين فان النقيضين يرجع الى ايجاب
جزئي وسلب جزئي وليس حكما واحدا واراد بالبطلان عدم الانتفاء
لا عدم الصدق وهذا او قطع النظر عن جواب الشيء الواحد وبالكل
واحد من الشيئين • واذا بطل الحكم واحد سواء كان ذلك
الحكم الواحد ايجابا كليا او جزئيا وسواء كان سلبا كليا او جزئيا
لكن الحكم الكلي اذا بطل في افراد واحد منهما يلزم بطلانه في افراد
المطلق واما الجزئيات فانه يلزم بطلانه اذا بطل في افراد كل واحد
منهما مع تعدده وينبغي ان يراد بالحكم ما يكون في القضايا
المتعارفة وهي المحصورات الاربع لان المهملة ملحقة بالجزئية
صرح الحكم على الطبيعة العامة اذ لا يلزم من بطلان الحكم عليها في
الانواع بطلانه في الطبيعة الجنسية كالحكم بالجنس الباطل في انواع
الحيوان فانه لا يلزم بطلانه في طبيعة الحيوان وكذا الحكم
الناطق الذي على جميع افراد كل من الانواع اذ لا يلزم بطلانه في
جميع افراد الجنس وذلك ظاهر وقد اشار اليه فيما ذكره بقوله نعلم منه
من الى اخره فلبس يظهر كونه جوابا لا يمكن تقرير السؤال
بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص في التصور المطلق الذي
جعل عنوانا لا يتحقق الا في ضمن احد قسميه فلا يراد الا في ضمن
احدهما اذ لا يتحقق العام في غير الخاص يراد فيه فقد يتبين بطلانه
في ضمنهما انتهى ويراد كما مر ويكون الجواب انه فرق بين التحقق
والتحقق والارادة فيتأمل بل كلاهما الى الآخر غير صحيح
ولم يتوجه قدس سره لهذا التوجيه لاشتراكهما لعله يتوقف فيه فتدبر

في الوجه

في الوجه الاول من التحقيق الذي ذكره وليس مقصوده انه
لا يمكن تقرير السؤال والجواب المذكورين في الشرح اصلا بل انه لا يمكن
على وجه كان للسؤال صورة في الجملة وذلك كما يرى فتدبر
وفيه بحث اذ محصل الجواب المصدر بلفظ ان المراد تحقق العام
بجميعه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص سواء كان العام فيه
خارجيا او ذهنيا وصدق الاحكام على العام لا يكون الا من جهة تحققه
بجميعه وقد عرفت انه لا يكون الا في ضمن الخاص فاذا بطل الحكم في ضمن
جميع افراد العام بطل في العام مطلقا وفيه تأمل والاظهر ان يقال
الحكم في القضايا المحصورة انما يثبت للعام في ضمن الافراد
وما نحن فيه من قبيل المحصورة فاذا بطل في ضمن الجميع بطل في العام
مطلقا فتأمل اعلم انهم اصطلحوا في ان الاشياء الحاصلة في
الاذهان هل حصولها فيها بانفسها اي الحاصل منها في الذهن هي ماهياتها
المخالفة لها في الهوية الذهنية وما سواها من العوارض الذهنية
واذا كان المتصور امرا متشخصا فذلك الشخص يحصل تشخصه
لكن يحصل له هوية ذهنية في ذهن انه مثله ويحصل له هوية اخرى
في ذهن غيره ولكن لا يصح حمل احد الاشخاص على الآخر ثم اختلف
في ان الحاصل موجود في الذهن كوجوده في الخارج او قائم به انه لكن
وجودا ظليا وقد اكده بكونه لا متعلقا او كان حصولها فيه حصول
تشخصها بمعنى ان الحاصل فيه امر كان مخالفا للمعلوم في الماهية وحكم
بين قدس سره بان هذا الحاصل بين وجود الاشياء في الذهن بحسبه
سواء ان ولعل الوجه الذهني لو لم يدل على ان نفس المثلث مثلا
موجود في الذهن لا شبحه المعادل له في الماهية فاحفظ هذا فانه اعلان
حصول الشيء في الذهن قد يكون حصولا بنفسه مما يدل لحصوله بصورته
اي الحاصل نفس الشيء لا صورته المطابقة له في الماهية او المخالفة له وقد
يكون حصولا له بصورته المطابقة له او المخالفة له والعرض من
نقل الخلاف الاول ان يعلم ان الحصول بنفسه او بصورته في الباقي
وهو ما نحن فيه تحقق الاولى واذا عرفت هذا فلنعلم ان العام
قد يكون خارجيا موجودا في الخارج سواء كان موجودا فيه بجميعه
كما هو مذهب من قال بوجود الكلي الطبيعي فيه او ببعضه وجودا
افراده كما هو مذهب من نفى وجوده فيه وقد يكون ذهنيا
موجودا في الذهن وقد يكون موجودا فيهما معا فيتكلم العبارة
بدخل في قسم والعام الخارجي من حيث انه موجود في الخارج له
وجود بنفسه هو ذلك لا يكون الا في الخارج ولا يكون في الذهن

كان الانسان م

التعقل ادله

الناطق م

البحث م

قوله

مطابقا لها في الماهية النوعية وان كان مخالفا م

ثوجد

اشار

توجيه

فراد

الا مجردا عن الافراد ولا في ضمن الافراد اما الاول فلان وجود
جميع المفهومات في الذهن ليس الا في صورته والا لزم اتصاف
الذهن بنفس تلك الطبايع لا في ضمن فرد واما الثاني
فلانه ليس له فرد يكون ثابتا له في الذهن حتى يوجد في الذهن في ضمنه
بنفسه اذ ثبوت الشيء للشيء في الذهن فرع ثبوت المثبت له ثبوتا
ذهنيا بنفسه للموضوع اذ بدون الثبوت بنفسه لا يحصل الحمل و
الاتصاف على وجوده في الذهن بصورته فقط لكن قد يكون لا في
ضمن الفرد وقد يكون في ضمنه وذلك بان يحصل نوع منه او شخص منه
بصورته في الذهن اذ وجوده حينئذ بصورته وجود الكلي المتناول
له فيه والعام الذهني قد يكون موجودا بنفسه وذلك لا يكون الا
في ضمن الفرد لما عرفت وقد يكون موجودا بصورته وذلك قد يكون
موجودا فيه في ضمن الفرد وقد لا يكون والاول بنفسه قسمين احدهما
ان يكون له فرد موجود بنفسه في الذهن كطبيعة العلم مثلا فان افراده
موجودة فيه بنفسها ووجودها فيه هو وجود الطبيعة فيه وثانيهما
ان لا يكون له فرد كذلك كالزوجية مثلا فالاربعة اذا حصلت في الذهن
اتصفت فيه بالزوجية فالزوجية المتصفة حاصلة للاربعة حصولا
ذهنيا بنفسه وكذا المطلق حتى يصح الاتصاف الذهني لكن ليس
للزوجية وجودا بنفسه في الذهن لا في ضمن اتصاف الاربعة بها كما
في افراد العلم واما الثاني وهو ان يكون موجودا في الذهن بصورته
في ضمن الفرد فمثل ان يحصل نوع من العلم بصورته بان يتصور مفهوم التصور
او مفهوم التصديق مثلا اذ يتصور نوع الزوجية العام بنوع الاربعة
مثلا واما الثالث فظ واما صفات النفس موجودة فيها بنفسها لكن
وجودا عينيا لا ظليا سوى العلم فانه موجود فيها وجودا ظليا فهو داخل
في القسم الثاني وما عداه في الاول والمراد بالعلم ههنا هو الحصول وهذا
صحيح قوله وليس على ما ذكرنا ظهر ان قوله فان الكلي فيه بنفسه
كلما وظهر قوله وذلك بان يكون مجردا عن خصوصيات الافراد بلحظ
قد عاطر في هذا المقام تخبط باطراف الكلام اما نقض اجمالي
واما مناقضة الفرق بين النقض والمناقضة ليس من جهة ان الاول منع مقدمة
لا بعينها والثاني منع مقدمة بعينها فقط بل كان فرق آخر وهو ان الاول
معناه طلب الدليل على المقدمة المعينة مع تجويز صحتها في بعض الاحيان و
الثاني دعوى عدم صحة مقدمة لا بعينها واما استلزام صحتها ان
صحة المقدمات في نفس الامر لا يستلزم احد الشيئين بل الاستدلال بها
يتوقف على صحتها لا يستلزم احدهما لكنه ليس من حيث الثاني بل

كان

كان قسما التام من النقض الان يراد بالصحيح التام ما عليه الخصم
يتوقف على المعلومية فقد نقول بان يكون ذلك التعدد محالا
مستلزما لاحد الاول ان يقال بان يكون ذلك التعدد محالا لاستلزامه
بعض نقيضه اذ لا يخفى ان بوقوع تلك المقدمات ليست من الاوان
اريد انه محال على تقدير كيفية الجميع بناء على انه ... عدم ... قوله
الخ وقوله وان كان منافيا له يتوجه عليه انه يحتاج الى العلاج
في الملازمة التي ذكرها المجيب مع اعتبار المستدل وكيف يقول احد
ان هذا التعدد صحيح مستلزم لما لو كان محالا على ذكر التعدد الذي
في حقه قولنا لم يكن لازما له وههنا ... التعريض بالتفضيل
اللهم ان يقال كون التالي على تقدير المقدم معناه انه مناف له
فيصير محصل الكلام ان المقدم المفروض ملزوم التالي ومناف
له ايضا وذلك جائز بناء على كون المقدم محالا لكن يتوجه انه
كان يكفي قوله منافيا له فكون التالي تكرارا ويمكن ان يقال
كون جميع تلك المقدمات الواقعة في الدليل بديهية ... واقعه
صرح بعضها والمراد بالمحال في نفس الامر لا الذاتي فتدبر
كما هو المشهور انتهى ربما ان يقال هذا وان كان مشهورا
لكنه خلاف التحقيق لما سيصرح الشارح ان علاقة اللزوم منافية
لعلاقة المنافاة فلو تحقق بين الامرين علاقة اللزوم وعلاقة
المنافاة يلزم اجتماع المتنافيين في الواقع لا على التقدير المحال
حتى يقال استحالته بعينه المتنافيين فيه ويمكن انه يقال معنى اللزوم
ههنا ليس كون الملزوم بحيث يتحقق مع لازمه في الواقع امتناعه
فيه بل يعني انه ان تحقق المقدم تحقق التالي ومنافاتهما هذا اللزوم
المنافات يرجع الى دعوى المنافاة بين الشرطيتين احدهما انه
اذا تحقق المقدم تحقق التالي وثانيهما انه لو تحقق المقدم لم يتحقق
الثاني وهذا عين المتنازع فيه فاحفظ ذلك فيصير التالي
الشك ويمكن ان يقال ايضا للمناقض ان يقول الزاما للمستدل
بانه على تقدير كون النقض ضروريا على ما ادعيتم امكن الاستدلال
بتلك المقدمات سقط هذا الجواب او يقول لو امكن لكم الاستدلال
بتلك المقدمات بناء على صدقها في الواقع او بديهيتها فيه
صح في النقض كذلك ولو لم ... في النقض لبطل الدليل ... لو صح
الدليل لبطل وما يلزم من صحته بطلانه كان باطلا او يقال
لو تم الدليل يثبت به صحة النقض ولو ثبت بداهة النقض
تم النقض لبطل الدليل الى آخر ما قلنا فتأمل

فلا يتوجه المنع في جوابها بل جوابها اما بايراد ما يبطله من الدليل
وابطال ما ينتهي هذا الطلب عليه من ادعاء النظرية بدعوى البداهة
لم يدع بداهتها وذلك لانه يكفي للمستدل دعوى معلومية
تلك المقدمات المذكورة وما يتوقف عليه من الامور المعلومية
سوى علم بداهة بعضها في نفس الامر لا علم العلم ببداهتها و
ادعائها حتى يرد انه لا يكفي هذا في اثبات الاصول و…
في المقدمات وكذا في صورة اثبات كون البعض نظريا ودعوى
كون التصور بحدوث العالم مثلا محتاجا الى الفكر ليس بمنع دعوى
كون البعض نظريا او نفي كون الكل بديهيا فيجوز ان يكون ال
الشخصية بديهية والجزئية نظرية فلا يلزم من دعوى البداهة في الشخصية
دعوى البداهة في الجزئية او رفع الايجاب الكلي فلا يتوجه انه لا حاجة
الى الاستدلال الذي يلزم لاتمام دعوى الجزئية في الدعوى في
بما قررنا الاوضح ما قرره بعض المحققين في حاشيته على التهذيب
المنطقي ثم ما نقلنا … اتمام المعلل لازم افحام
المعلل انما يلزم لو لم يكن تلك المقدمات معلومة الصدق
لكل احد في نفس الامر وللخصم لو لم يكن مكابرا منكرا
لما حكم به عقله … وذلك بان يقال تلك المقدمات مثل امتناع
تعدد الشيء … على ان كانت معلومة لكن تم الدليل عليك في
نفس الامر … وان لم يكن معلومة لك في الواقع قلت فابطال
للخطاب بل كان الخصم متناهيا في البلادة وان كانت
معلومة لكن قلت ليست معلومة كذب في الاضافة …
وح لا يتم الدليل بل … من الدلائل علم … بداهة البعض …
اذ فكرنا الى انه … هذا الشيء من القسم البديهي …
الى انها ليست معلومة … لا يحتاج الى صحة الاستدلال لانها
انما يتوقف على صدقها ومعلوميتها في نفس الامر لا على صدقها
على ذلك … فاذا سلم المعترض الاول تم الدليل عليه ولا حاجة
الى البرهان … معلوم صدقها امر واقع ويمكن ان يقال ال
صدقها ضروري واجب في الواقع وعدمه ممتنع فيه وما يستلزم
الممتنع في الواقع ممتنع فيه فنظرية الكل ممتنع في الواقع
فثبت بداهة البعض … لا منع الصدق او البداهة
هذا … مناقشة على … الشيء في السؤال والجواب بان
هذا اشارة الى جنس السؤال المذكورة والاولى ان يجعل
على انه تحقيق وبيان للواقع لانه ايراد على الشيء وجزئياته

في التصور

106

في التصور والتصديق يمكن دفعه عن كل واحد من التصور والتصديق
مع تجويز الاكتساب المذكور اما التصور فبان يقال النظر والفكر
لتحصيل الشيء يتوقف على تصور ذلك الشيء بوجه ما فيصل الكلام الى
هذا التصور انه كيف يحصل والمرجح النظر فيه واما التصديق
فبوجهين احدهما ان النظر لما كان فعلا اختياريا كان مسبوقا
بالتصديق بفائدة ما ويرجح الحركة الاولى انما ينقطع عند الاطلاع
بالمبادي المناسبة بالتصديق بانها مناسبة له فيصل الكلام الى
ذلك التصديق وهذا ويتم الكلام فان قلت ان يحصل بعض التصورات
وبعض التصديقات بان يرتب الذهن مبادي بعضها مع بعض
بلا شعور الى المطلوب الذي يحصل بها في التصديق بان يحصل من المطلوب
… بعد الترتيب يحصل ذلك المطلوب فكثيرا ما يقع ذلك على
يظهر لكل احد … في نفسه … يقول انا كان حصول ذلك بالنظر
لم يتم ما ذكرت وان لم يكن بنا على ان النظر هو الحركة او الترتيب
المذكور ان يعرض العادي الى المجهول فيعسر فهمه ان التصور
… ذلك المجهول ويصدق بان يحصل من ذلك النظر … الوسائط
… ويمكن ان ينتهي سلسلة الاكتساب الى ما يحصل
من النظر الى … الاقسام … المشكوك
هذا الطريق وذلك لان مثل هذا الاكتساب … من الاقسام …
للضروري فلا يلزم من … بداهة البعض … ويمكن ان يقال
لا شك ان النظر فعل اختياري لا بد فيه من التصديق بفائدة ما وان
لم يكن تلك الفائدة المطلوبة وهذا التصديق يشتمل على التصورات
… فينتقل الكلام اليه والى اشباهه ويتم الكلام فان قلت في صورة تجربة
الادوية لم يحصل التصديق اولا بكونه فعلا اختياريا …
التصديق بانه يظهر الامر وان لم يحصل التصديق … الفائدة
فان قلت كثيرا ما يتحرك واحتمال رؤية المحبوب بلا تصديق بها بل
مع توهمها قلت يمكن ان يقال يكفي في هذه الصورة التصديق بان
الدوام ممكنة الحصول … ولم يحصل التصديق لم يتحرك ولم
يعقل … في هذا التصور …
بمجرد الاحتمال او التجويز او التصديق بامكان … الاثر عليه
ولا الشعور بذلك الشعور يعني … ولم يتوجه العقل
من حصوله الى كيفية حصوله وذلك لعدم الشعور بذلك الشعور …
ثم اذا طال المدة وكثر العلوم اشتبه الامر عليه فلم يعلم انه حصل
قبل الزمان المعروض الى الحال … ان بعد التوجه حصل
الشعور بالشعور … يتوهم … ولم يعلم حقيقة الحال

قبل هذا الزمان هل حصل بالنظر او بالبداهة ما اراد بعدم الشعور بالشعور ما كان …

وقد بالغ بعضهم هو الفاضل في شرحه للمختصر فقد استخرج
من برهان المسامتة بعد برهان المسامتة ان تعال اذا فرضنا
خطا غير متناه وكان هناك خط آخر متناه موازيه ثم فرض
حركته من الموازاة الى المسامتة فههنا لا بد ان تحقق في الخط الغير
المتناهي نقطة هي مبدأ المسامتة ضرورة ان المسامتة حادثة لا بد لها من
اول واذا كان الخط المفروض مسامتها كانت المسامتة مبدأ له لكن
كلما يفرض من النقاط في الخط الغير المتناهي انها اول المسامتة نقول
تحصل المسامتة قبلها بنقطة اخرى فوقها او باطرافه تحصل بين المسامتة
حتى اثناء الحركة كانت المسامتة متحققة قبلها بنقطة اخرى فوقها
وهكذا فكل ما يفرض اولا فهو ليس اول هكذا نقول وعكسه بان يتحرك
من المسامتة الى الموازاة اذ المسامتة لكانت زائلة لا بد لها
من آخر نقطة سقط عندها وليس يجتمع في الصورة المفروضة والمنافاة
بين ما نحن فيه وبين برهان المسامتة فانه لا بد من تحقق اول ولم يكن
هذا وسوء على البعض جمع ما يحصل بالحركة وسقط بانقطاع الحركة
كالتوسط والمقابلة وظل منه المعدة الفائدة ان كل حادث لا بد
له من اول حقيقي بان يكون هناك آن هو اول تحققه وقد [illegible] لم
يكن حاصلا قبله في الصورة المذكورة بل لا بد من سبق بالعدم
وهو متحقق فيما نحن فيه وفي المقابلة المذكورة وكذا لا يلزم في كل
زائل من آخر لذلك فتدبر هذا الكلام اجمالا ومن اراد تفصيله فليرجع
ما حققناه في حاشية شرح حكمة العين في هذا المبحث
وكذا يتوجه على السؤال الثاني الثالث ان السؤال الثاني بل الاول
انه يجري في الدليل [illegible] مقدمة [illegible] الثالث المقدس [illegible]
ورود هذه السؤالات الاسولة على الدليل الماخوذ من برهان المسامتة
ليس مجرد كمجمع الحق وبيان الواقع بل انه لا يخرج آنذاك تحت
قوله فالاولى [illegible] الاخرى اي النظري لا يذهب عليك ان لا يكون
ان يكون النظري بمعنى اللاضروري او الضروري بمعنى اللانظري مقابل
اما ان يكون النظري موجودا والضروري كذلك كما هو الظاهر الموقف
المذكور لهما او بالعكس لو فسر الضروري بما يحصل من غير نظر والنظري
بما لا يحصل بدونه وبالجملة لا يخفى ان تعال [illegible] النظري والضروري
ان السالبة البسيطة لا تستلزم الموجبة المعدولة لو تعال فيها ان [illegible]
السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة بل يعنى ان تعال في احديهما
ان السالبة البسيطة لا تستلزم الموجبة المعدولة وفي الاخرى ان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة والفه لعدم اعتبار السلب في المحمول اه

بين حو

الوزح

الضرورية

حيث الايجاب اولا والمساواة ثانيا في حيث السلب بحكم ولا
يمكن ان تعال كلا منهما [illegible] الا لان موارد العقول [illegible] التحصيل
على المعيار المدلول المطابقي والالم ينضبط هذا او هو توجيه ما ذكره
قدس سره انه جمع بين واحد من تعبيري الاوليين مع الاخرين تعبيري
الاوسط للايجاب في البيان وليس المراد انهما مجتمعان في الواقع
كيف وهما متنافيان بل المقصود جمع بين المعدولة الموجبة من احد
جانبي السالبة البسيطة والسالبة البسيطة من احدهما مع الموجبة
المحصلة من الآخر فهو قدس سره جمع الموجبة المعدولة فيهما مع السالبة
البسيطة للاشتراك في العنوان لكن كل منهما في تعبير آخر وكذا
جمع السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة فيهما معا لما ذكرنا لا انهما
مجتمعان في الوجه كيف وانهما متنافيتان وحقق [illegible] الظاهر
بمعنى اللاضروري والضروري بمعنى اللانظري ليس مراده قدس سره
انهما مجتمعان في الوجه بل انه يمكن جعل كل منهما بمعنى سلب
الآخر لكن كل فرق تفسير آخر بلا اشتغال بتفهيم هذا الوضع والتكلان
على [illegible] خان [illegible] سبب ايراد هذا السؤال ان
القوم [illegible] القضايا [illegible] المذكور بالقضايا
اي [illegible] التي حكم فيها على الافراد المحققة الوجود في الخارج والمحققة
التي حكم فيها على الافراد المحققة والمقدرة ولم يتعرضوا للقضايا
الذهنية او المستعمل في الحكم وليست ذهنية فقد [illegible]
القضايا المستعملة في هذا الفن اي مسائله لان موضوعاتها
المعقولات الثانية محمولها المعقولات الثانية وما بعدها وظاهر ان
هذه القضية ليست من مسائله فالمراد كان مسائله في بحثه كونه
مثل تلك القضايا التي هي من مسائله [illegible] باشارة على وجه
كل حين عد منها المعلم والثاني في الاستثنائي بالملزوم واللازم
وبين الموضوع والمحمول الاوسط [illegible] في الاقتراني
وذلك ليتناول جميع الصور والله يعلم ان الانتاج [illegible]
نفس هذه الصورة ولا مدخل فيه لخصوص المادة [illegible]
مادة مخصوصة انتج منها [illegible] ذلك لخصوص المادة
فلم يكن الانتاج كليا بل لم يكن منتجا في القياسين
اي في المواد لتجربة المتدرجة وتلك الكليات والا فالمذكور منهما
لم يحصل شيئا منها لا بتمامه اي حط مراد من الضروري
كان بل بعض المطالب لا يمكن تحصيله لكنه الواجب [illegible] وفي
بل لا بد ان يكون الملاحظ نظريا ضروريا [illegible] اشارة

من الافراط

بهمل سيما النظر

الى فائدتين احديهما ان بعض المطالب التي ليست نظرية لا يمكن
تحصيله وذلك كالكنه الواجب لو شاء ولا يوجد في الضروري ايضا لان
المنع في الضروري والنظري هو العلم الممكن للحصول وثانيتهما
انه لا بد في تحصيل كل مط نظري من ضروريات معدودة فلا يصح
التعريف بالمفرد على ما هو رأي القدماء من المحققين واراد بعينه
بالجمع ما فوق الواحد كالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود
اشار بذلك الى انه لا بد في المبادي ان يكون مناسبة للمط من وجهين
احديهما وهو البعيد ان يكون موصلة في الجملة واشار الى ذلك
بقوله المشتملة على الحدود اذ لو لم يكن مشتملة لم يوصل الى المط
الذي هو النتيجة اصلا وثانيهما وهو القريب ان يكون موصلا الى
خصوصية المط واشار الى ذلك بقوله اليقينية اذ لو كان الاشتمال
على الحدود ولم يكن يقينية كان موصلا الى التصديق بالمط
لكن ليس موصلا الى خصوصية اليقين كما اذا كانت ظنية فانها
موصلا الى التصديق الظني وقس عليه سائر الصناعات وغيرها من
اقسام قول الشارح والا لم يعرض الغلط والافكار غلطا
كثيرا من جماعة ذوي بصائر ثاقبة اولي اذهان حادة مع بذلهم
في الاحتياط وتمامه بذل الجهد في تحصيل الكمالات وبالجملة ربما
لم يتوجه ما اورده الشارح من المعترض فيرد لان الاستعداد
والتحصيل لا يعدان يقينا ذكر الاستعداد انما وقع استطرادا
والمراد ان الطريق لا يفيد يقينا الا بالنسبة الى الجزئي كما هو المتبادر
نعم فيه بل ولا بالنسبة الى كثيره كالكلي ايضا كالاستعداد فيفيد
بيان المط بوجه فيه مبالغة لانا نقول تلك الطرق والشرائط
يعني ان تلك الطرق في عبارة الشرح تعتبر بحسب العيان حيث ...
ان يعلم وجوه تلك الطرق والشرائط تساول معرفة مناسبات
المواد من جميع جهات ما يحتاج اليه وكذا معرفة الصورة
كذلك لا يحتاج في ذلك ووقع لفظ الطرق بدل المادة فان
لفظ الطرق اشارة الى مجموع الطرق المذكورة صريحا والطرق
المدلول عليها ضمنا بقوله لا يمكن ان يقال الخ وعلى هذا تم الجواب
وان كان فيه نوع تكلف في اللفظ وكان العلم بوجوه الخ
اشار بهذا التفصيل الى ان في كلام الشارح قصورا اذ لا بد في
بيان عدم الضرورة في كل من معرفة المادة والصورة من بحث
الاحتياج الى كل من مباحث متعلقة بالمادة ومباحث متعلقة
بالصورة وذلك لوقوع الغلط في كثيرة منهما بل في كل منهما

من الكتاب التصور والتصديق من بحث الاحتياج الى الاقسام
الاربعة للمنطق لكن النظر انه ليس ضروريا بل كان متعذرا او متعسرا
اذ كيف يمكن في المعروف اثبات الاحتياج الى كل مسئلة مسئلة من
مسائل الفن ولا يتيسر ذلك الا باثبات تلك المسئلة اولا فالاولى
الاكتفاء ببيان الاحتياج الى الاقسام الاولية للمنطق كالمباحث
المتعلقة بالتصورات والمباحث المتعلقة بالتصديقات ولهذا
قسم العلم الى التصور والتصديق فتدبر اعني قوله
قسم
او نقول ليس مطابق للواقع لانه مبني على تسليم ان الطرق مخصوصة
بالتصورات وقد عرفت ان ليس كذلك والعلم بعينه الاحتياج
الى مباحث الصناعات الخمس اصلا لخصوصه ونفعه كما في نوعه
فتوسوس وتم السعال الاحتمال والاحتمال لكان في التصور الاول
للشي لكن قد عرفت ان هذا مشترك للاولى لا يشترك الواجب فتدبر
المسمى الى علم تلك المعرفة التي لم يتم بيانها ان العلم بتلك
الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى ملاحظ وانت قد عرفت
انه يمكن بيانها واما هذا التوجيه فيرد عليه انه لا يلزم الاحتياج
الى العلم بجميع هذه الجزئيات بل لا بد حينئذ الكتاب كل مط
من العلم بجزئي متعلق به والموقوف ان كل جزئي جزئي ضروري
فلا يلزم العلم المفصل بالامور الغير المتناهية جميعا بل ان
كل جزئي الاحتياج الى العلم بخصوصه وكل جاصل فاللازم ملاحظة
الغير المتناهي على نوع لا بعينه وذلك خرج الآن لو قال انها ان
كانت ضرورية لكن لو بعض يغني عن كله مستلزم تحصيلها بدابة
جميع العقول بحصل ههنا كم بد طهامه فكان بدله بعلك قد ما
من ليس ليستمداد في النعلاد على حاسبي في كلامه فكسره بالاحتياج
البعد للاصوبة وحصول الا... لطهسان قول اثبات الاحتياج
اليه لحسب حربه معالكن قد عرفت ان هذا التبيين اضروريا والا
فالموقوف بين جزء وجزء في اثبات الاحتياج اليه دون الاخر
فلكن لما كان اثبات الاحتياج الى الاجزاء الاولية اولى للترغيب
كان ينبغي ان يكون مع ذلك ولهم ما بينه قدس سره
يحتمل مسطه هو الكتابة وسطر الجدول في الكتاب عبارة
انه اما لهذا واما لذلك وكونه للعدد المشترك محتمل فليحمل
عليه قوله او بعينه العصمة الكلية عن الخطأ صرفا الى العصمة اشارة
الى ما هنا الحرية لان كونها معدة صلت وتحة الكل يحنث ... بها
بعد كونها صالحة للمكروه حيثما كانا صالحين انما هو العصمة وبكلها

بالتصورات
بيد ... مقطعه
فالاصابة
بلا
لجزء ...
بد

ان يقال المعتبر في كون الشيء مقدمة صغرى صلوحه لجعله جزءا للحجة
واما صلوحه لجعله كبرى فليس بمعتبر والا لما بل المراد
جزئيات موضوع تلك المقدمة في السوق الاجمالي كان المضاف   الاجمالي
والمضاف اليه كلاهما مقدم وحينئذ والعرض عليه ح ولم عند تعرف
احكامها منه   وعلم الان تلك الاحكام منطوية فعلم ان
المراد بالانطباق الانطواء بالقوة القريبة من الفعل وعلم
ان المراد بالانطواء على جزئياتها انطواؤها على احكامها
بهذه الصلاحية لانه للمقدمة الكلية لم يعلم لازمه للقضية
الكلية لان هذه الصلاحية لم يكن لازمة لكل مقدمة مثلا اذا كانت
احكام جزئيات مقدمة كلية بديهية صرفة بحيث لا يحتاج الى تنبيه اصلا
لم يكن صالحة لان تجعل كبرى لصغرى يحصل لكنها لازمة لكل مقدمة كلية
فان قلت الملزوم في خبر المنع لجواز ان يكون المقدمة الكلية الوهمية
مع صغرى فان كونها مقدمة لا يقتضي ان يكون كبرى بخصوصه قلت
يمكن ان يقال المراد المقدمة الكلية من حيث انها كلية وظاهر ان كونها
كلية لا دخل لها في كونها صغرى فتدبر قوله اعلم ان القضية الكلية
التي كانت احكام جزئياتها نظرية يسمى قانونا بالقياس اليها والتي
كانت بعض كالبعض احكام جزئياتها نظرية دون بعض يسمى قانونا
بالقياس الى البعض الاول فقط وستعرف ان بعض مسائل
المنطق ضرورية بديهية وعلم ان مسائل العلوم ينبغي ان لا يكون بديهيا
صرفا واما ما يحتاج الى تنبيه فيصح ان يقع مسئلة فمثل هذه
يسمى قانونا بالقياس الى تلك الضروريات الجزئية لانها محتاجة
الى تنبيه وقد سبق ان يراد بالصغرى والكبرى والنتيجة ما
يتناول صور تحصيل البديهي بالقوة القريبة فيه مسامحة ويجوز   بقوته
لا يقال من قبيل حمل الكل على ما هو جزئي له كون حمل الكل على
ما هو جزئي له قد يكون ضروريا وقد لا يكون وقال بعض المحققين   سهل الحصول ليس
هذا القيد للاحتراز عن قضية كلية لا يحصل النتيجة منها بضم   مما يطرد بل حمل الكل
الصغرى الغير الضرورية اليها فانها لا يسمى قانونا كما يشهد به   على ما هو جزئي له ود
النتيجة ويتوجه عليه ان مثل قولهم كل جنس كذا قانون منطقي مع
ان صغراه مثل قولنا الحيوان جنس يعرف في المنطق لانه متعذر
او متعسر والجواب ان مثل هذا يسمى قانونا بالقياس
الى الصغرى التي صارت منها بضم الصغرى السهل الحصول لكون الكلي   يسمح
جنسا للخمسة فانه في غاية الظهور لان مداره على الاعتبار قوله
ولم يتعرض قدس سره لبيان فائدة عند تعرف احكامها منه

في السوق

في السوق المجمل ولا لفائدة حتى يخرج النوع من القوة الى الفعل   بتمامه
في التفصيل ويمكن ان يقال في نكتة الاشعار الى نيابة المنطق و
الاشارة الى ما هو متضائف للقانون على ما قيل انه لا بد في تعريف   مصادق
احد المتضائفين من ذكر المضائف الآخر لكن لا بد ان كان مضائفا
باعتباره مثلا لا بد في تعريف الاب من ذكر الابن لكن لا بعنوان البنوة   ذكره
بل بعنوان آخر كما يقال انه حيوان يولد من نطفته حيوان آخر ح لا بد
ان يراد بالنوع معنى لا يكون مضائفا للاصل فكانه قدس سره حيث
قال اولا بالنوع الذي يكره اشار الى ذلك حتى لا يكون احد
المتضائفين ماخوذا في تعريف المضائف الآخر اذ لا بد ان يكون
معا في التعقل واما الاحتراز عن القضية الكلية البديهية الصرفة بحيث   المعاهم
لا يحتاج في استخراج جزئياتها منها الى تنبيه فيحصل بعد صلوحها للكبرى
وههنا فائدة اخرى وهي الاحتراز عن المقدمة الكلية التي يستخرج منها
الاحكام على ما يساوي موضوعها او ما هو اعم منها بانها لا يسمى
قانونا بالقياس اليها كما ينبه قدس سره   ونسبة النوع الى   ٦٧
اصولها اشار بذلك الى انه يمكن تعدد الموضوع والاحكام بما ينطبق
وذلك بارتكاب التجوز في اضافة الاحكام الى القانون بان يراد
بها الاحكام الجزئية المرتبطة   واما المقدمات الكلية بهذا متعلق
بقوله لانا من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له وكان جواب سؤال
ناشئ منه   ان يذكر في الشروح ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر
منها ما هو ظاهر في خلافه فكان صاحب الكشف قائل اصلها من
اصول الصناعة   وعبارة المص ظاهر في هذا الاعم اي بالتساوي
المذكور لكنه ان المتبادر انه من عبارة المص هو الاشعار بالذات
اما من الضروريات الى النظريات او من النظريات المعلومة الى
نظريات مجهولة فلا يزال لم يتناول الا الاشعار بواسطة ولو اب   بلا واسطة
ان الاشعال بواسطة مركب من اشعالين كل واحد منها بلا واسطة
والمفروض ان عبارة المص يتناولها معا فعلينا لانه واضح ولو
بالعرض بخلاف عبارة الكشف والله تعالى اعلم انه لو قال قدس سره
ان عبارة المص تتناول جميع الاشعالات بلا واسطة سواء كان
من الضروريات او من النظريات بخلاف عبارة صاحب الكشف
بعد الحمل على المتبادر منها لم يتوجه ما ذكرنا اصلا فتدبر قوله
ويمكن ان يقال في وجه العدول ان الضروري ان كان مجهولا لا يكون
الاشعال منه فالمعتبر المعلومة دون الضرورية ولعل الفائدة
في ذكر الضرورية التنبيه على ان الاكتساب لا يمكن بدون ان يكون

ههنا عن ورسانات في الحال عدم وصول ايا منه منه مسامحة وكذا في
قوله بخروجها قوله لم يذكر ههنا كل ما يشملها الظاهر ان الاحتراز
لا يقتضي الوصول اولا كالاخراج بل يكفي فيه احتمال الوصول لعلم ووجود
عدم ذلك العدد ان فيما بعده فلا حاجة الى ما ذكره من التكلفات قوله
من القانون وتمام التكلم من الحظار المذكور في تعريف
الرسالة وهو ههنا اي منهوم المعدد المذكور اذا لوحظ
انه يمكن ان يقال اي وكان يقال للنتيجة المذكورة ليس بالاستدلال
لان الاستعادة لكل المعرفة ان هي هي ومن حيث الصغرى التسهل الحصول
الله فلا يمكن نسبة الافادة الى القانون الذي هو الكبرى في القياس
يمكن نسبتها الى الصغرى ايضا نعم نسبتها الى الكبرى اقوى لانها
مستلزمة للنتيجة مشتملة عليها بالعقدة العمدة من العقد علما في تعريف
القانون لكن هذا لا يقدح في جواب الشبهة اليها الشبهة وان كان
النسبة بين القانون وبين المعدد المذكور عموما من وجه بحسب الصدق
والواقع لا بحسب المفهوم وان كان على الكتاب هذا ناظر
الى تعريف الرسالة يعرف منها احكام بعض الاحكام لا يعرف
به احكام بعض الاحكام الا بحسب الصدق فعلا الخلاف
المنطق فانه يعرف به احكام جميع الافكار باعتبار صحتها المواد
اصلا وعند هذا ينظر لكون قوله بخلاف المنطق فانه يعرف — لكون ان
به احكامها كلها ليس على ما ينبغي او ليس بعينها الاشتراك في افادة
الاحكام في الجملة حتى يقال الفرق بالكلية والبعضية المنطق — بهذا فوق ١
لا يعد معرفة صدق المادة الى النقص الذي كان من مسائله
وانما يعد جزء من الجميع من حيث المناسبة لكن النتيجة لا يعد منه
البعض من هذه الجهة انتهى فاذا علما ذكر الحكمة
ههنا ليس على ما ينبغي لان ذلك العرس والكسب من الطرق — العارف حـ
المؤدية للعقيدة فلا معنى بعوته صدر منهما عرس وكسب حتى صار
عارفا فيما علم نعم لا يذهب على الذكي ان هذا اي يشاهد البعض
اقسام المنطق وهو ما تكون نظريا لكن ذلك كاف في هذا المقام
قوله او شبهه لما السعة ليس من جهة ان العلة الغائية علة غائية
حقيقة بل لما هي الذي هو العلة الا الاثار والمعلولات بل من جهة ان
المعرفة والعلم ليس من اثار النفس بل اثار السعد الفياض وجعله
ليس جعلا بالاعراض والعلة الغائية بالسعة لكن العالم السفلي
قوله فانا في صدد انها اشارة الى نوعي العلة فلا ولان علمنا
المهيه لا حصابنا انهى لذاتها واخر بان علمنا الوجه فقط
على ر
على

على انه قد قال انه بلفظ قال مع حكاية قد ظلم صحيحه ان الداخل في
ذاته من هذه الحقيقة هو الوجود لا ما هو علة من الفاعل وغيره قوله — قه ط
اما اولا فلان المنطق على اما اولا فلان وجود المعلول الذي هو
من لوازمها بحسب وجودها في الخارج لا مطلق واما ثانيا فلان
هذا اللزوم انما هو اذا كانت علة حقيقية وليس كذلك بل قد يقرر
انها علة على سبيل التشبيه واما ثالثا فلان وجود المعلول الى
يلزمها لو كانت تامة وهو ممنوع اذ قد يتوقف على بعض الشروط
او عدم المانع واما رابعا فلان هذا الوجه الا كل لا يلزم ان يكون — الوجه
بالعلل علما انشاء الله بقوله انما هو بالسوق بالعلل وان لم يقر منزع
بالعلل بان المراد الحصر الاتفاقي ولو قرر بكذا التوقف بالعلل يعرف
مشتمل على جميع الاجزاء مع بعض العرضيات التي لها زيادة مدخل
بوجوده الشيء وتعينه لم يتوجه على الثاني قوله لكن بشرط اشارة الى
سبب التوهم وما يرى كونه منه من قبيل المعلول بالنسبة الذهنية فلكم كس
اي ان الالفاظ موضوعة للمعلوم دون العلوم وقد عرفت التحقيق
في ذلك وان الحق انها موضوعة للمهية من حيث هي وليست موضوعة
للموجودات الخارجية اذ قد يكون المعلوم مما لا يكون موجودا في الخارج — للموجود الخارجية
فرد من قال انها موضوعة للامر الخارجي ليس معناه المتبادر
بل مراده ما اراده من قال انها موضوعة للامر الخارجي وقد اراد — للصور الذهنية
انها موضوعة للمهية المعلومة فان اطلاق الصورة عليها
شايع فهو يبقى انها موضوعة للصور الذهنية من حيث انها الصور
ذهنية قائمة بالنفس محفوفة بعوارضها ههناك فالنزاع لفظي
ومحل هذا النزاع ناش من النزاع في ان المعلوم بالذات ما
هو والظاهر انه ايضا لفظي وذلك لانه ان اريد بالمعلوم بالذات — المعص
الموجود في الذات فهو المهية الموجودة في الذهن وان اريد به
الموجود في الذهن بالذات فهو الصورة القائمة بالنفس بل
نقول الموجود بالذات ايضا هو المهية من حيث هي وقد علمت
تفصيله وتحقيقه فارجع اليه هو مفهوم المعلوم لانه
اذ لا شعور للنفس بتلك الصور بل قد يكون منكرا لها كالمتكلمين
فعلم ان ليس الموضوع له هو الصورة الذهنية والا لتبادرت — معصورة
من حيث انها كونها مقصورة وليس كذلك وفي ذلك تنبيه
على ان التبادر الذي هو دليل الحقيقة ما يكون باعتبار القصد
لا يكون بمجرد الخطور بالبال فلا ينتقض بمدلول التضمن مطلقا

وبعض اللوازم كالملكات للعدمات كما سيجيء وتعلق بهذا
الكلام بذلك المقام من جهة انه لا خلاف في ان العقيقة الملحوظة
موضوعه للمحمول فاذا ثبت انها صحيحة في المعلوم دون العلم
يثبت ما هو المطلوب من كون العقيقة من قبيل المعلوم دون العلم ومما
يؤيد ما ذكرناه ان السمع في الخارج معروضها الموجود الخارجي
وكذا الذهنية والموجود الذهني هو المعلوم وفيه تامل اذ الموجود
في الذهن بالذات هو الصورة الذهنية وان كان المعلوم بالذات
هو الصورة ايضا هو وانما جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق
فان قلت اذا جعل المنطق عبارة عن القانون حتى يتحقق جعل المعرفة
المذكورة جزءا منها قلت القانون لا يفيد المعرفة المذكورة الا بشرط
تعلق العلم به فصار الحاصل ان المراد بالمراعاة تطبيق فكره على
القوانين المنطقية والترديد بين دخول المراعاة او اشتراطها
وبين عدمها اي لا اشتراطها لا اشتراطه عدمها فلا لكان اللازم
دوام الغلط لا اكثريته والظاهر ان يعتبر عدم اشتراطها شيء من الطرفين
هو العلم بالقوانين كي في اللفظ نادرا بين وعلى ان عدم المراعات
كان نادرا ايضا ويمكن توجيه الاستبعاد بانه يستلزم تحمله
بعدد ساره ان ذلك القانون يفيد معرفة الطرق الجزئية على الفروع
المستنبطة من تلك القوانين وقد علمت ان الطرق جنس والمواد
ايضا ومن الظاهر ان العلم بتلك القوانين كما ل بذل الجهد في رعايتها
لا يكفي في معرفة جميع الطرق المتعلقة بالصورة والمواد وهما بالنسبة
الى جميع المطالب بل لا بد بشيء وذلك بان لا ينتهي الحكم الاولي
وجدان المبادي المناسبة للمطالب ان الشيخ الرئيس ربما يعول
في بعض المطالب اصلا وبهذا التوجيه حسن فان غاية كمال
الكاسب في هذا الباب على ان ذلك لا يجد من نفسه القوة القدسية
بل ان تلك المرتبة هو اعلى الكمال ونهايته ما ليس بصواب
لعدم تفطنه للاندراج المستنبط لعدم اصابته في التطبيق
لا لعدم تفطنه للاندراج وح يسهل توجيه كلامه قدس سره
ان المراد بقوله ان روعيت ام لا انه ان اشترط في عدم عروض
الغلط المستفاد من القانون المنطقي رعايتها وكان المعنى ان
ذلك القانون يفيد معرفة طرق الانتقال بحيث لا يعرض الغلط في
الافكار المتعلقة بالمواد الكسبية الحكمية الا نادرا بشرط رعاية
تلك القوانين لا مطلق وان لم يشترط ذلك فكان المعنى انه يفيد
تلك المعرفة بحيث لا يعرض الغلط الا نادرا مطلقا بعرفان من

من خاصة علم المنطق ان يكون صاحبه معصوما عن الغلط وليس المعنى
انه يفيد تلك المعرفة بشرط عدم الرعاية او لا مجال لهذا المحمل وعلى
هذا فكان الشق الثاني عدم اشتراط الرعاية في عدم ~~الرعاية او لا مجال~~
عروض الغلط لا عدمها في الواقع وقد اشرنا الى ذلك فمراده قدس
سره بعدمها عدم اشتراطها فلا اعتبار بدلالة ما ذكرنا قوله
واذا لم يكن بيان صاحب القوانين في لظهور ان عند عدم الرعاية
فقد انها الحكمية كيف يفيد استفراغ الطاقة فعلم ان نظره فيما ذكرنا
وكيف يفهم من قولنا قانون يفيد المعرفة المذكورة بحسب لا يعرض الغلط
الا نادرا ان ذلك يفيد عدم رعايتها وعدم مواقعة الفكر فيه قدس سره
قوله اشار بقوله حقيقة الرعاية الى ان الرعاية الحقيقية بتحقق
ببذل الجهد واستفراغ الطاقة في التطبيق بل انها هي التطبيق
ومن ذلك يظهر وجه انه لم يحصل ولا الشق الثاني بحكم المذكور
بل دلالة المتنا در هو هذا والغلط في صورة تصحيح الرعاية
لعدم التفطن للاندراج مع كون القياس صحيحا وهو مخالف
لما تقرر في الحكم ان النظر الصحيح يوجب العلم وجوابه ان هذا
مشروط بالملاحظة القوية ونحوها من شرائط الادراك نعم لو حصل
الاطلاع على تلك القوانين لا يجامع عدمه تفطنه للاندراج اذ
ط ان تلك القوانين بعضها نظرية وبعضها بديهية لكن يحتاج
الى نوع تكلف فيه وظاهر ان التفطن المذكور اجلى واظهر منه
فالحاصل يعلم ذلك البديهي تلك القوانين سيما مع التطبيق فكره
عليها لا يجامع عدم التفطن للاندراج المذكور الا وانت
تعلم انه لا دليل على امتناع ان يحصل شخص الاخفى ولا يحصل
له الاجلى بسبب حصول الشرائط المعتبرة في الاول دون الثاني
اتفاقا نعم انه يعدنا نادرا فالمذكور بندرته فتامل
اصطلاح الكلام الرئيس الى قال الشيخ الرئيس في اول منطق
اشاراته بهذه العبارة ومن الناس من يفهم المعنى ويتحرى ما
يحمله اللفظ ثم يراعي اجزاء القياس معان الالفاظ واعمالها
بقوانينها ام يخلو بها فيما يذكره في المقدمات او يذكر
في المقدمات والنحو دراي شكل القياس ثم علم اصناف
القضايا التي عدوناها ثم عرض ذلك على نفسه عرض الكاتب
ما يعده على نفسه او ما دار جماعة فغلط فهو اهل لان
يهجر الحكمة ويطلبها وكل ميسر لما خلق له والسلام على من اتبع
الهدى هذا ما ذكره الشيخ وامر قدس سره بمطالعة وان

معروضها خ الموجود الذهني
صورة ان كهه ط
قوله ان روعيت ط
ليست ط
فتوصل ط
وعدم ظ
معصوما نكن
بالحكمة م
الحكم بها خ
الحق

على الناظر دلالة على ما ذكره الشارح من تخلف النتيجة احيانا عن
النظر الصحيح مع العلم بقوانين المنطق المتعلقة بالمواد والصور
وبطلبها فكره عليها فتامل   كان مندرجا فيها وقع بقوله
الشارح وعدم وقوع الخطا فيها   واما كونها مستفادة
منها باستخراجها عنها بيان لمنشا اشتباه الشي
ظ بلا تكلف اي دالة على ذلك لكن بمعونة المقام ولا ينافي ذلك
كون عدم وقوع الغلط اعم من كونه ضروريا وان العام لا دلالة له
على الخاص بوجه لان هذا في نفسه وما ذكرنا بالقرينة فلا ينافي فتدبر
فالاولى عكس الترتيب استلزام الدور للسببية بوجه يندفع
عنه البحثان وذلك بان يقال لو وقع الدور كان مجتمعا في نفس
الامر يلزم منه وقوع النتيجة فيها لانه على تقدير جمعه في نفس
الامر كالف كثير ان لا مع كل ما جمعه في نفس الامر ولا شك ان قولنا
الموقوف عين الموقوف عليه مجتمعا في نفس الامر فلو جمع الدور في
الواقع لكان مجتمعا فيه مع هذه المقدمة وذلك لان في الاتفاقية
العامة يكفي في صدقها صدق التالي وان كان القائل منافيا للعدم
كما سيجيء في الشرح منفق لا من الشيء اذ والله في قوله ولا شك ان   اوفى ب
الموقوف عليه عين الموقوف واذا اجتمع المتغايرة فحصل هنا صدق
قولنا فيصير اخير اوان هاهنا شيئا وقولنا انه حده صادقة
اخرى هي ان السبب الاعلى بدان تصدق على العدو وقوع الدور
وتكون معا لما كان صادقا فيها الله وهو ان الموقوف عين الموقوف   نفس خ
عليه فيلزم السبب على العدو وقوع الدور مع هاتين المقدمتين
المذكورتين في الواقع ويتم الكلام وعلى ما قررنا يندفع البحثان
اما الاول فظ واما الثاني فلان قوله بلا شك انه ان سلم فقولنا
نفس اخباره لا لكن قوله فلا مع صدقه صدق قولنا نفس
الكسب الا محل نظر وذلك لان صدقه مع الدور لما كان محالا
ان يسلم الصعلى والى ما ان وقوع الدور مع كون الموقوف
عليه عين الموقوف يحو سلم كونه اعتبارا وان فرض صدقه ووقوع
الدور مع كون الموقوف عليه عين الموقوف بحسب اجتماعه مع كل صادق
مثل كون نفس الشي الا او لعله قد سهى لا لامكان دفع ما ذكره بما
قررنا قال الاولى ولم يقل فالصواب فتدبر   فلانه اي
عند قوله الآتي والسؤال او عند هذا التقدير الاجنبي
والمنوع الواردة عليها اي المنوع التي سنذكرها في الجواب
التي كانت واردة عليه عند مندفعة ان المنوع الموردة
عليه

عليه سواء كانت باقية كما في المنوع الموردة في الجواب
او مندفعة في المنوع المذكورة في الجواب المرتفق بقوله لا يقال
واراد بتعدد المنوع تعددها باعتبار تعدد السند وهي
اشارة الى ما سيقول هذا على التوجيه الاصلي لسؤال واحد
واذا اورد على تعدد المص سؤالين هذا واما المنوع المذكورة   كان خ
او التي يمكن ان تذكر في الجواب المرضي سوى المص فهي ان
يمنع قوله لو كان المنطق نظريا لعوض عنه الغلط لزم الشيء
ويستند بثلاث اسانيد ان يكون النقص نظريا يعوض
عنه الغلط والبعض ضروريا او نظريا لا يعوض عنه الغلط   لا يعم د
وان يكون البعض نظريا لا يعم عنه الغلط والنقص نظريا
يعم عنه الغلط وبعض ضروريا واما المنع المختص بتقرير
الشيخ الذي هو في قوة منعين على ما سنذكره وعارض
بان المنع المختص سوى المص انه يرجع الى منعين على ما اشار
اليه قد سبق وهاهنا وجه اخر للاحسنية وهو ان على قاعدة   انه خ
القوم يمكن ان يقال لا يلزم السبق بل ينتهي الى ضروري جري
كما في العلوم المحضة المنطقية لان تلك الاصلاح الى قوانين
المنطق وان لم يكن له من وجه كونه طريقا كليا يكتسب عنه الطرق
الجزئية المحتاج اليه لكن يكون من جهة ان كسب القوانين المنطقية
المتعلق بالاتصال وان كان من طريق جزئي لكن لا بد ان يكون
المكتسب عنه مقدمة كان متعلقا بالاتصال فيحتاج اليه لهذا سؤال   ~~سوال~~
قلت لكن لكونه احسن الاول يرد سؤال يحتاج دفعه الى هذا
التوقف على الكلام في تركيب الطرق فتدبر   وكما ان
القاعدة تثبت بدليل كذلك الاحكام هذا توطئة لقوله وبيناها   اه خ ترتيبا
جزئيا وقوله بعد ذلك ويكون الاحكام المتماثلة والفرق فلا حاجة
اليه بهما فتدبر   او مع قضايا اخرى انحطاط الوقوف ولما
الاول فموضعه ممتزجا بلا لفظ انه مجرد فرض واحتمال فتدبر
ولا يخفى الغرض من هذا الكلام التمحل على الشيء
بان النظر قد يستغني عن المنطق موافقا لقاعدة القوم
ودفع نظر عنها بان ما عرفت به في الكتاب ان قوانين
المنطق بجزئي ان غيره في المنقول عن القوم صحيح وقوله
لا يقال دفع لهذا الكلام بتوجيه ما قال في الكتاب نظري المنطق
من فطرة وتنا وله بتوجيه لا يتاتي ما زعمه المحشي ووجه في نظرية
الاول مستبعد جدا ادى الاستبعاد وما استدل   فتدبر

به مثل ذلك يدل على الامتناع ولعل وجهه ان غاية ما يمكن ان يقال
ان هذا المكتسب لم يعرف بعض الاصطلاحات وانه لم يعرف
نفس العقد انما يفوت فيه مناسبة وترتيب مخصوص
ان حكم الترتيب استطرادي لان الكلام في الكتاب المناسب الى
ما يتعلق بالمادة لا في الترتيب وما يتعلق بالصورة ولعله يرد
طعنه لما يجري من الغلط في الصورة فتدبر والاولى قاعدة
منطقية ضرورية ما كانت قاعدة كلية تصدق بعضها مندرج فيها
او لازم منها ولا يخفى ان افادة العكس الكنسا في كل مادة
لا يتوقف على معرفة مفهوم العكس المستقل بل يكفي فيها ان يقال
مثلا لو لم يصدق كل انسان ضاحك بالضرورة يصدق بعضه ليس
بضاحك بالامكان وتوجيه ما ذكره قدس سره ان هذه الشرطية
لازمة للقاعدة المذكورة او مندرجة فيها وعلى التقديرين لا بد
من تصور معنى العكس اذ الغرض الحكم به من جهة الحكم بتلك
القاعدة او يقال الجزئيات غير محصورة فلا يسهل ان يجعل صورة
تحت قاعدة كلية او يقال ما ذكره حصر عن الكتب المخصوصة
المستعملة في كل مسلك والمعنى انه يلزم تصور كل بعض لم اعلم
انهم قد استعملوا على كون الامكان بعض الممكنات ذكروه اما
مخصوص لما لا يكون مستندا لا علمه في كلامهم او يحمل الاستدلال لانه
على انه تنبيه لا دليل وبما يعطيه يظهر توجيه قوله والثالثة بديهية
يتوقف على تصور الشكل الاول فتامل المستعمل في العكوس
لا في الانتاج فلا يلزم عدم استقلال العكس في الثاني
وسيرد عليك تفاصيل ذلك ان نوع العلم المذكورة اذ المراد منه الفنية
هي النوع المذكور في ضمن العربية وليس المراد خصوص الصنف
المذكور بل لا بد ان يكون صنفا آخر من نوعه كان اجلى منه فتدبر
قلت ههنا فائدة ان يمكن ان يقال ههنا فائدتان اخريان
احدهما ان القانون انما يكون بعد قانونا بالقياس الى جزئيات
لم يكن بديهية صرفة بل يحتاج الى نوع تنبيه لا اقل فتلك الجزئيات
وان كانت ضرورية تحتاج الى تنبيه عليها بمعونة تلك القوانين
فلهذا اوردوا تلك القوانين وجعلوها اجزاء للمنطق وثانيهما
ان الجزئيات لما كانت غير محصورة فالاولى ان يجعل مضبوطة
من ضمن تلك القوانين احوال الافراد المعدودة
جميعها الضرورية والنظرية اشارة الى انها قريبة
جدا اشار الى دفع التدافع من تقرير الشارح وههنا تدافع

من وجه

من وجه آخر وهو ان قوله يتغير عبارات والفاظ مشعر بان
ذلك بعوض الفعل وهو ما يكون فيه كسب ونظرا اللهم الا ان
يقال مثله قال في لفظ التنبيه والحق ان هذا التكلف اللحق
ما نقله من المحقق الطوسي حيث لم يجعل الاصطلاحات
من قبيل العلوم النظرية والغرض من نقل العطايا بيان
انه قال مثله قال الشيخ ثانيا بعد الامكان ثم نبه
على ان الحق ما نقله عن المحقق حيث عبر عنه بالمحقق وقال
بعض المحققين جعل المنطق اولا قسمين اكثر واقل وجعل
الاكثر ثلثة اقسام الاصطلاحات والاوليات والنظريات
التي ليست من شانها ان يغلط وفي جعل الاصطلاحات
قسيما لها واشار الى القسم الاول بقوله فان احتيج في
شيء منه على سبيل الندرة فلا يدور لاحتياج الشيء
لم بعوض المحققين قد ذكر الشيء على ما في كثير من النسخ ولعل وجهه
انه نظر الى الواقع وهو ان مسائل المنطق محصورة بالفعل
وان كانت غير متناهية بمعنى انها لا تقف عند حد بل يزيد بلاحق
الافكار وقد يعرض له قدس سره حيث قال فلا دور ولا تسلسل
نظرا الى مجرد الفرض والاحتمال في بادي النظر فلكل وجه
كما ليست بين الفعل في التحقيق والوجه اشار الى تعبير العلامة
التفتازاني بجعل النسبة بين المنطق وطرفين عموما مطلقا
ان فلك الحكم منه غلط خفي لا يكون من شانه ان يغلط فيه لكن كونه
باب النسب من هذا القبيل محل نظر كيف وقد اختلفوا فيها
اللهم الا ان يحمل ذلك على انه خلاف في تفسير الالفاظ على ما مر فتدبره
فتدبر وكلا القسمين مستغن عن المنطق لا يقال
كيف يستغنى القسم الثاني عن المنطق مع انه يكتسب من القسم
الاول منه لانا نقول المراد من الاحتياج الى المنطق الاحتياج
اليه من جهة جعله طريقا للايصال لا من جهة كونه موصلا وذلك
بان يكون الطريق الجزئي فيه نظريا اما من جهة المادة او من جهة
الصورة فيكتسب من الطريق الكلي الذي هو القانون المنطقي واما
اذا اكتسب نظري المنطق من ضروريه بطريق جزئي ضروري فليس
هذا احتياجا الى المنطق من حيث انه مستلزم طريقا للاكتساب
وعلى هذا فاللازم من قوله قدس سره ان النظري من المنطق غير
محتاج الى المنطق انه يكتسب دائما بطريق ضروري ومن قوله
ان النظري الغير المستغني عنه يحتاج الى المنطق انه قد وانما

يكتسب بالطريق النظري والا لم يكن محتاجا الى المنطق واعلم ان
كون المنطق مما لا يعرض فيه الغلط شيء وكونه مجهولا لا يعرف
النفس في تحصيله شيء آخر فلا يتوجه ان النسب في غاية الدقة
فكيف يعده من النظري الذي ليس من شانه ان يغلط فيه وذلك
مثل الهندسيات في غاية الدقة مع انه لا يعرض فيه الغلط
وقد عرفت انه اشار الى ان التخصيص في عبارة الشرح بقصور
بلا التعميم اولى لكون الجواب في قوة جوابين باعتبار شيئين
كما مر والله فيه تفصيل للمقام واستيفاء للاقسام الواقعة في
نفس الامر معناه ان هذا الطريق الواقع المراد من الطريق
ما يشتمل مناسبة المبادي كما مر وذكروا له بطريق التمثيل فكلامه
انه لا يلزم عدم الاحتياج الى المنطق من جهة صورة المناسبة
على ان المنطق هو مجموع القوانين والمقصود اثبات الاحتياج
الى القوانين المتعلقة بالمادة والصورة معا اي علم
الطريق الضروري فسره بذلك تنبيها على ان الافكار اما انها
وردت او لا على الهيئات الجزئية والاحتياج اولا اليها واما
والقدر بما يسعر المعد ومادة او صفاتها الطبيعية او بالعكس
مثلا كما يتصور المجهول بالطبع كالعام والصفة موصوفا و بالعكس فيتصور
بعد ان يشكله من الطبع فولط الفساد و بعد عن الاحتياج
لو كان المعنى الآخر ظ الفساد لبعده عن الاحتياج فكيف
يصح كون الكل و في الكافي في الشرح كافيا في ذلك الشيء مع ان
هذا المنع مبني على حمل الكفاية على ذلك المعنى الآخر بل نقول
لا يخفى من الشرح الحكم بان معنى الكفاية هذا صح حمل الكفاية
في المنع المذكور بعد على المعنى الآخر والحق ان يستوى الحال
ان اريد بالكفاية المعنى الذي حمل اللفظ عليه وحكم بان
معنى الكفاية فسلم ان الكافي في الكافي كاف ومنع
عدم الاحتياج الى المنع على هذا التقدير وان اريد المعنى
الآخر فلا يمنع عدم الاحتياج بل يمنع المنع الثاني وهو
منع كون الكافي في الكافي حاصلا فلا مجال للعلاوة في قوله
المستعين اي باعتبار التحدين المنار اليهما في الشرح
بقوله مجهولا وبقوله مرارا كالمنع المختص بتغيير المصه
المذكور في كلامه قدس سره المستعد بان الخلاف بين
المنطقيين راجع الى بعض الالفاظ فانه انما في قوة
معنيين لكن انه يعلم بعد التامل ان ما مر منه متوجه
في معا

في معاملة في ولعل كونه ليس ضروريا ولعل كونه يعرض
فيه الغلط تمام منعان احدهما متوجه على قوله لو كان
ضروريا لم يقع الخلاف والثاني على قوله لو كان ضروريا
لم يعرض الغلط لم يقع الخلاف لكن امرهما وكون كليهما
متعلقين كان في قوة منع واحد فسبقه احدهما بالآخر
وخص السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية
لا يخفى على الناظر ان قول الشرح ويمكن لبعض الناس عن
الاكتساب بدون المنطق الخ وقوله ان استغناء الشاعر
بالطبع عن علم العروض الخ يدل على حمل السؤال على تبيينا وكل
المؤيد بخاصة بكيفية الكسب الى المنطق بالطبع وغيره
لا المؤيد بالقوة القدسية كيف وقد صرح في السؤال باللفظ
النظري والفكري والكسب لكن لما حكم بان تحصيل العلوم
بالنظر لا يتم بدون المنطق كان ينبغي ان يختص السؤال
بصاحب الى صحة وحمل كلامه على انه في غيره جمعا بين كلامه
لكن يحمل على هذا كان ما سبق من الشرح في توجيه لفظ
الا ان انه لا يتوجه السؤال الثاني غير صحيح
فلهذا حمل قدس سره كلامه ههنا وفي تقرير السؤال الثاني على
انه مختص بصاحب القوة القدسية ليوافق اجزاء كلامه و
يتلائم بعد ذلك الامكان وح يستبين ان في نظم كلام الشرح
تشويشا واضطرابا حيث حمل تساوي المؤيد بحيث الى بخاصيته
بكيفية الكسب على ما صرح به بعده والمراد من غيره من لم يكن
مؤيدا من عند الله بتلك الخاصية لكن له اصابة في الافكار
لانها كانت واقعة على الترتيب الضروري الانتاج وليس المراد
المؤيد بالقوة القدسية والا لم يكن ما ذهبوا اليه صوابا كما
ذهب اليه الشرح وربما كانت مطلق اي في جميع الافكار
لا بالقياس الى الناظر لمكان منطقيا بالطبع المنظور فيه
لمكان العلوم المعه اما بمجرد العقل اما كان اولى فلانه
لو كان معطوفا على ما الخفى يتوهم ان في الحدس قد لا يستعان
بالحدس كما اذا انتج المبادي وهو من غير سبق تصورات
الاطراف وسعويه وشعورا وح لا يكون الاستعانة بالقوة
الحدسية ومع ذلك كان داخلا في الحدس على مقتضى تعريفه
وليس من الغضا بالشيء قياسا ثانيها لانه قد يكون مخصصا
ببعض دون بعض ولو كان مختصا بعم الكلام فيه فتامل

والسماق اله والاسماق قد يكون مع سكون نفسه وقد يكون
مع حركتها لكن لا دخل لهذه الحركة في هذا السنوح اذ يكون لها دخل
في مادة هذا السنوح حتى لا في صورته فان العكس كما مع الحركة
الاولى التي كانت لتحصيل المادة فقد يد الابرلي والتحقيق
ان الحركة الاولى التي كانت لتحصيل المادة لم يتحقق للمتعلم لكن
الثان الحركة الثانية لها حاصلة لكن للمعلم فقد ظرفتها وكذا الترتيب
اللازم اذ كما ان المعلم رتب بين اجزاء الصغرى وبين اجزاء الكبرى
وكذا رتب بين الصغرى وبين الكبرى فكذا المتعلم ايضا في ذهنه
لكن باعانة منه وما يقال في العرف ان المرتب هو المعلم فان
المستدل هو واما ان الدليل بانه دليله ثم جهات المستدل
في ذلك هو المعلم لا هو هذا هو الكلام في كونه فكرا واما الكلام في
الاحتياج الى المنطق في الفكر له احتياجا اليه لكن بواسطة المعلم
ومن خصوص الحركة الثانية فان الاداش لو الاحتياج بالذات
اليه او الاحتياج الكامل صحيح لتوجيه كلامه وبالجملة الكلام في هذا الموضع
محل بحث ونظر في الجانبين فتامل بعرف لمعرفة حقائق الاشياء
لحاله وبمعرفة صنع نوع الاشياء لقصور الماهيات الموجودة
في الخارج من حيث انها موجودة فيه بذواتها ولوجود احوالها
المختصة بثبوتها لها وانما اختص بالماهيات الموجودة في الخارج
لانه لا كمال معتد به في نظرهم في معرفة الماهيات المعدومة ومعرفة
احوالها واراد باحوالها الاحوال التي تعرضها لذاتها او لامر
يساويها على ما اشتهر من اختصاص الاحوال بها وهي التي عبر
عنها ثانيا بالاحوال الذاتية ووجهه ان ما يعرض الشيء لامر
اخص او لامر اخص ولامر اعم لا يكون حالا لذلك الشيء بل
لذلك الاخص والاعم على ما سيجيء وما يعرض الشيء لامر مساو له وان لم
يكن حالا للمساوي حقيقة لما سيجيء ان الواسطة المعتبرة هنا
هي الواسطة في العروض وهي الموجود لحقيقة لكان الشيء موضوعا له
على سبيل التجوز على ما صرحوا به لكن لما كان مساويا للشيء له مزيد ربط
واختصاص به يذكر كذا من احوال ذلك الشيء توسعا ويبحث عنه في العلم
الذي كان موضوعه ذلك الشيء واما الاحوال التي كانت عارضة
لامر اخص او لامر اعم فيبحث عنها في العلم الذي كان موضوعه
ذلك الاخص او الاعم ولا تعد ان يقال لا كمال معتد به في العلم
بثبوت ما لم يكن حالا للشيء حقيقة بل تجوزا لذلك الشيء والتعرض
للتصور ابيانا ابيا انه جعل بعضهم داخلا في الحكمة واما على سبيل

المبدائه

المستدل

115

المبدائه وعدم التعرض للجميع سابعا على انه لم يحصل الاستغناء
بالحاصل به السعادة بل ما يتمني عليه السعادة ونظران بناء العمل
على العلم والمراد بحقائق الاشياء واحوالها ما يتناول الحكمة العملية
قوله فما فرد والاحوال اتى اعلم ان هيهنا نكات يحسن
التنبيه عليها احدها انه اذا كان هيهنا اشيا متناسبة مشترك
في الامر لم يجعلوا ذلك الامر المشترك موضوعا للعلم المعروف
وقد يجب ان ذلك انما يكون في صورة يبحث في المسائل المتعلقة
بكل شيء من تلك الاشياء عن اعراض ذاتية لذلك الشيء فكانت
اعراضا غريبة للامر المشترك وقد عرفت انهم لا يبحثون
في العلوم عن الاعراض الغريبة بالقياس الى موضوع العلم
فان قلت كثيرا ما يبحث في العلم الطبيعي عن الاعراض الذاتية
للجسم العنصري بخصوصه او الفلكي كذلك كقبول الخرق وعدم
ذلك وقد تقدم منه في تفسيره ان موضوع الحكمة ليس شيئا واحدا بل
اشيا ولاجل ذلك واصار بعضهم لدفع ذلك ان العرض الذاتي
في مثل هذه الصورة هو العدد المشترك بين محمولي المسئلتين
وفرقوا بين محمول العلم والمحمول المسئلة كالفرق بين موضوعيهما
وقد عرفت تفصيله لا يقال لم لم يجعل الموضوع العدد المشترك
فيما جعلوا موضوع العلم اشيا متناسبة داولوا هذا التاويل
قلت هذا التاويل انما يتحقق في المسائل القليلة من علم
يحتاج الى التاويل في المسائل القليلة جعلوا موضوعه العدد
المشترك لان جمع النظر يهم لهم بقدر الامكان وفي صورة يحتاج
الى ذلك في المسائل الكثيرة جعلوا الموضوع اشيا كثيرة ومنها
انهم جعلوا موضوع علم الطب مثلا بدن الانسان لا مطلقا بل من
حيث الصحة وعدمها فان الحث عن اعراض بدن الانسان لا من
تلك الحيثية بل من حيثية تركبه من الهيولى والصورة من علم اخر
فجعلوا اختلاف الحيثية في الموضوع سببا لاختلاف العلم وجعلوا
البحث عن الاعراض الذاتية لاشيا متناسبة كالكتاب والسنة
والاجماع والقياس علما واحدا فلم يجعلوا الاختلاف الذاتي سببا
لاختلاف العلم ووجهه ان تمايز العلوم وان كان بتمايز الموضوعات
لكن نظرهم في تمايز الموضوعات الى الغايات المطلوبة في العلوم
فالبحث عن اعراض تلك الاشياء الكثيرة لما كان غايته المطلوبة
منه امرا واحدا وهو الايصال الى حكم شرعي جعل علما واحدا ولما
لم يتعلق غرض الطبيب بالبحث عن احوال بدن الانسان

اي لاجل انهم لا يبحثون عن الاعراض الغريبة

فهو ط

لا من حيث الصحة وعدمها لم يجعل البحث عن احواله لا من ملكة
الحشيشة من الطب   قدس سره في الحاشية موضوع العلم
قد يكون شيئا واحدا الخ بعده الحاشية منقولة منه قدس سره
في حاشية الحاشية وفي حاشية شرح المواقف وفي قوله اما مطلق
كالعدد لعلم الحساب نظر اذ البحث عن العدد من حيث انه كم
ومتالف من الوحدات وموجود خارجي او لا ليس من علم الحساب
بل من الالهي وانما يكون البحث في علم الحساب من احوال العدد
من جهة استخراج المجهولات العددية كالجمع والتفريق والضرب
والقسمة ونحو ذلك والا انه لم يوجد في العلوم المدونة مثال
لهذا القسم فتامل   فصارت كل طائفة من الاحوال
سببا لعلم على حاله ما هي النسب الجزئية او التصديقات او   وليس عبارة عن نفس المجهولات لكن لما كان البحث [illegible] لتمم المحمول اذ عبارة [illegible]
الملكة على ما صرح به قدس سره في نحو هذا الموضوع بمعنى ثبوت المحمول
للموضوع الطلوع العلم عليها ما قصد تنبيها على ذلك
تمايزت العلوم في انفسها بالموضوعات لما اشار الى ان الموضوع
واسطة في ثبوت الامتياز لنفس العلم لا واسطة في العروض
على ما يتوهم من عبارة الشرح فلا يغفل   لا بد فيه مع
جواز الامتياز بشيء آخر توجيه للحصر المستفاد من قول الشيء
بان المراد ان التمايز الضروري الذي لا بد منه ان يكون من جهة
الموضوع ونسبته الى التمايز الذاتي اولى بالاعتبار من العرضي
الذي كان بالغاية مثلا والموضوع لما كان اصلا بالقياس   العائدة
الى المحمول كان اولى بالاعتبار من المحمول   ولم يرد بها
بالاحاطة احاطة بالفعل اي لم يرد حصول الاحاطة ولزومها
من معرفة الموضوع الاحاطة بالفعل ولا ينافي ذلك ان يكون المراد
من لفظ الاحاطة بالفعل صح حسن استعمال لفظ كان وكلمة ما تاكيد   الاحاطة ح
وبيان لما يفهم من لفظ كان فكان المعنى ان الاحاطة الحاصلة
من العلم بالموضوع هي احاطة ما   يريد ان الموضوع وقع
محمولا في هذا التصديق جعل وصف الموضوع محمولا في هذا التصديق
اعتدادا بالشأن لكن الحق على محقق ما جمعه قدس سره في شرحه للمصباح
مواقع الشرح التلخيص ان يجعل موضوعا لان الذي طلب علم ان
للعلم موضوعا ولم يعلم بعينه فليس ان يجعل ما هو معلوم
موضوعا وما هو مجهول محمولا كما جعله قدس سره عند قوله ثم
الضرورة في الشروع ولا اعتماد على ذلك لم يصرح لما هو الحق
عنده واشار ههنا الى ان هذا غير مرضي له حيث قال يريد

ان الموضوع

716

منه

ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق   يريد اي منه   الخ
ان مقدمة الشروع الخ اشار بقوله يريد الى ان هذا محمل ظاهر من
كلامه الى انه ويمكن تاويله بوجه كان صحيحا اما الاول فلان الظاهر
من لفظ العلم المتعلق بالموضوع ان يكون بمعنى التصور واما الثاني
فبان يقال المراد من العلم بالموضوع العلم بكونه الشيء الفلاني
موضوعا فيكون المراد من العلم التصديق وفي قوله ولما توقف تصور
الموضوع الخاص دون ان يقول ولما توقف العلم بالموضوع الخاص
نوع ايماء الى ان لفظ العلم مستعمل في التصديق وليس بمعنى التصور
كالعلم بالموضوع الخاص فانه قدس سره لما كان يعبر عن التصور عبر عنه
بلفظ التصور الدال على المقصود دلالة ظاهرة كانه قال لما كان بمعنى
التصور تمايز العلوم بتمايز الموضوعات صار التصديق بان
المعقول الثاني من حيث الايصال موضوع المنطق من مقدمات
الشروع في المنطق ولما كان تصور الموضوع الخاص ~~الموضوع~~ الخاص
اي تصور هذا المفهوم المركب التقييدي الذي وقع محمولا او موضوعا
في هذا التصديق موقوفا على تصور الموضوع العام الذي هو جزء
مفهوم هذا المركب عرف موضوع العلم مطلقا ومن هذا البيان ظهر
انه لا يمكن حمل كلامه على ما حمله قدس سره هو الظاهر   وليس كذلك
اي ليس تصور الموضوع مقدمة للشروع بدون اعتبار كون التصديق
المذكور مقدمة اي هو موقوف عليه بل ليس في صحة هذا الاعتبار
الا حيثية كونه من المبادي وليس له صحة توقف الشروع عليه
اصطلاح يخالف ما اذا اعتبر التصديق فان له حيثيتين ح
وذلك يحتاج الى توجيه هذا الكلام ليندفع عنه الاعتراض
الثاني واراد بموضوع هذا العلم هذا المركب الاضافي الذي
وقع محمولا او موضوعا في التصديق بالموضوعية ح يندفع
الاعتراض الثاني بلا كلفة واما الاول فيندفع بما ذكرنا في
تاويل كلامه هذا ولكن يخفى انه لو قصد هذا البعض توجيه الكلام
بما يكون السابق بيانه لم يظهر دفع الاول بل الظاهر انه قصد   [illegible]
دفع الثاني فقط وح يتوجه ان توجيه كلامه بما ذكرنا انما يتم
اذا اول كلامه بما ذكرنا وح يندفع الاعتراضان معا
فحينئذ قصد دفع الثاني فقط نظر فعلمه عن هذا التوجيه   [illegible]
وجعل المقدمة تصور الموضوع لما اشتهر وظاهر ان المقدمة اذا كانت
تصور الموضوع كان تصورها هو موضوع لا هذا المفهوم
نعم على لو كان هذا توجيها الخ مستقلة اسقط البعض له

موجودا ته امكن ارجاعه الى ما قاله المحشي فتامل حوله وقد يطلق
للتنبيه على ما يلحق الانسان لما هو هو مع انما يعطي النظر من الواسطة
واما ما طلاق التعجب الموضوع للهيئة الانفعالية عليه او ادراك الامر
الغريب من حيث انه غريب مجازا لان المجاز جزء من الاشتراك فقوله
بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب اه اعلم ان المراد بالتعجب والضحك
والتحيز وامثاله ها هنا المشتق دون المبادي كما قال قدس سره
كذلك كان المراد بها مفهوما لها دون افرادها اذ النسبة بالعموم
والمساواة انما يعتبر فيها وقد ادى الى ذلك قدس سره بقوله
فان مفهوم شئ له الضاحك وقوله فقد يكتفي بذكر فاسلة ما هو
مبدا المحمول اذ المبدا ابدا مفهوم المشتق الذي هو المحمول ما صدق
عليه المشتق لا يقال مفهوم المتعجب ليس ضاحكا بل افراده لانا
نقول كل مفهوم يصدق على فرد شئ يصدق على مفهومه لا بشرط
شئ والاتحاد معه صرح بذلك بعض اجلة المتاخرين فان مفهوم
شئ له الساذج لا الجسم الذي الابيض حتى يكون الواسطة واقله
اذ لو كان معناه ذلك لم يكن حمل الجسم على الابيض مفيدا مثل حمل
الحيوان على الحيوان الانسان وليس كذلك ويكون الجسم اعم
مطلقا من الابيض مع ان الساذج قد يعرض السطح اه بل لا يعرض
الا اياه على ما صرح به الشيخ وغيره وسيذكره قدس سره مبني
انما على ان الظاهر المتبادر وصف الجسم بانه ابيض واما على
ان النسبة المعتبرة ها هنا بالمساواة والعموم ما يتناول
الصدق والتحقق معا وظ ان الابيض لم يتحقق بدون الجسم
فلا يرد مع انه لا يخفى ان اللحوق في المشهور انما يجئ
القيام او بمعنى الخارج المحمول واما اللحوق بمعنى الحمل المط
فلم يرد في المتعارف فظ ان صاحب العقل كان الا حر بمن
سماه ولم يخل من صحيح حمل اللحوق ثم معنى مطلق الحمل لكن
نظره في ان هذا الاطلاق يمكن منع صحة قد ما سمعهم فقوله قدس سره
فلا يرد محل مناقشة قوله وهذا وانه يعارض لذلك الشم مع فائدة
بل يكون اطلاق العرض على غير ما عرضه الاول كاطلاق
الماشي على الانسان بتوسط الحيوان او اطلاق الابيض على الجسم
بتوسط السطح مثلا بل يكون مجازا ام حقيقة ذكر بعض اجلة
المتاخرين ان ذلك مجاز ولا يبعد ان يقال اهل اللغة لم يكن
عادتهم بهذا الوصف في اطلاق الماشي على الانسان لا من حيث
خصوصه ذاته لانه حيوان بل من حيث انه من افراده بل من
ذا من

افراد

افراد الحيوان والمطلق الابيض على الجسم الذي كان ظاهره
ام بعض يلاقي سطحه وسطحه ويفهمون ذلك بلا قرينة الصفة
فيكون حقيقة ولا يبعد ايضا ان يكون بعضها مما يظهر على اهل اللغة
كونها الواسطة كاطلاق المتحرك على جالس السفينة فاذا
بعضها حقيقة كالامثلة المذكورة فتامل ثم ان المعتبر
في العرض الاول هو الواسطة في العروض اه وما وقع في حاشية
شرح الرسالة من منع العروض الثبوت فيمن اعلم ان المراد
من الثبوت العروض تجوزا لغة كما حقق في موضعه او على ان
ما وقع فيها كلام ظاهري ليس مبنيا على التحقيق
بواسطة انثمانه والقطاع اه والقول بان الواسطة هي
المنتهي وهو معروض له بلا كيف وهو مفهوم عدمي
وكذا القطاع ظاهره انه داخل تحت قوله من الاعراض الاولية
اه لا الحجر وقوله يسويه له اه وح يسويه ان السطح عارض
للسطح المخروط والعقل يوجد السهم في الخارج وان عروضها
له اولا بعد وكذا الحصص السطح بما عدا مثلا راس المخروط بعد
واما القول بان الجسم كما ينتهي بالنقطة وفي المثلث
ينتهي بالخط اولا فيها فللبحث فيه مجال بل النظائر خلافه وهو
مما لا يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك اه اشار بذلك الى ان
الشارح لم يذهل عن خطاء المثال الذي اورده صاحب المطالع
حيث اورد العارض بالواسطة المباينة وغيرها في عبارته
دالة على الواسطة في العروض وفي قسم المباين عدا الى ما ذكره
من المثالين فلم يعترض على ما ذكره ولم يذكر لغير المباين
مثالا آخر فقد ذكر قوله والحكماء انه الحق حيث اعتبروا
الواسطة في العروض في هذا المبحث وقد عرفت انها
المفهوم لا الشخص هذا كلامهم على وجود الكلي الطبيعي
وح يحمل على مذهب من قال بوجود الطبائع التي كانت
ذاتية موجودة خارجية بالذات وبوجود غيرها من العرضيات بوجوده
بالعرض صرح بذلك الدواني وغيره من المحققين كان الامر
مشكلا مثلا مفهوم المتعجب لما كان موجودا بوجود الانسان
بالعرض وكان المتعجب لم يكن موجودا حقيقة بذلك الوجه
لما علمت من معنى الاتصاف بالعرض على ما قيل ليس موافقا
لما نقلناه عن بعض المتاخرين فكيف يكون معروضا حقيقة
للضاحك مع ان ثبوت الشي للشي وحمله عليه يقتضي وجوده

موجودا الموضوع فالتزم ذلك البعض بان الفرق بين البياض
والابيض مثلا بالاعتبار وان الابيض وان كان موجودا
بوجود الجسم بالعرض لكنه موجود بوجود البياض بالذات
فان البياض ان اعتبر لا بشرط شيء كان ابيض فان اخذ بشرط شيء
كان نوعا ابيض مثلا وان اخذ بشرط لا شيء كان بياضا وربما
يؤيد ذلك انهم قالوا ان البياض ان كان قائما بغيره كان
بياضا لغيره والغير كان ابيض ولو كان قائما بنفسه كان
كان بياضا بنفسه وكان ابيض بذاته وظاهر ان اطلاق الابيض
عليه حقيقة لا مجازا فحمل على الجسم ابيض لا يثبت مفهومه [illegible] كاتب
فعلم ان المعتبر في مفهومه ليس ثبوت البياض لكن يشترط في صدق
الابيض عليه من قيامه بذاته وذهب بعض الاذكياء منهم الى
ان الكل موجود بوجود الشيء بالذات واشكل معه حمل احمر مثلا
وحمل الكاتب على زيد والتزم ان في هذه الصور يتحقق مفهوم
وجودي هو المحمول حقيقة ولا تحقق [illegible] ويكون [illegible] حمل شيء
على شيء والحاده معه ان كان بالذات يقتضي وجود ذلك الشيء حقيقة
وبالذات وان كان بالعرض يكفي وجوده بالعرض وهذا تحقيق نفسه م
كلام الشيخ بذلك الوجه لان الشيخ لم يكن قايلا بوجود العرضيات
بالذات ظ الا بالعرض ولم يقل بالاتحاد بين العرض والعرضي بالاعتبار فهكذا
ينبغي ان يفصل وتحقيق هذا المقام بل المطابقة عارضة
للجسم العنصري [illegible] اختصاص الاجسام العنصرية بالهيولى
المخالفة للهيولى الفلكية في الاثار واللوازم له كقبول الخرق
والالتيام وحصول الطراوة والبرودة والرطوبة واليبوسة
وغيرها يدل على انها [illegible] في معنى ذاتي جنسي يعبر عنه بالجسم
العنصري تحت الجسم المطلق وفوق الجسم النامي فانحلت
الواسطة اه هذا اعتراض اما على قوله حيث ادعى
تصريح الشيخ بذلك او على ما حمل كلام الشيخ عليه وقوله مساهلة
في المثال على الاول بمعنى المسامحة وعلى الثاني بمعنى السهو
وعلى الوجهين سطوح الجواب [illegible] بل للسطح
الموجود في الخارج هذا منع بان مفهوم السطح غير موجود
في الخارج وهذا مانع لكونه واسطة في عروض البياض للجسم
وظاهر انه لا فرق بين المفهومات في ذلك كالمتجه والمسطح
فيكون الكل عرضا اوليا وقد عرفت ما هو الا التحقيق وينبغي
ان يعلم ان البياض ليس عرضا اوليا للسطح لان الجسم بالملون

بلون

بلون البياض ان كان متصلا واحدا فبعد قطعه وتفكيكه يحدث
يحدث ويحصل السطوح في باطنه فيحدث البياض فيحتاج ان [illegible] وان لم يكن
فتحدث متصلا حقيقيا [illegible] اللون [illegible] البياض الذي كان
في جوفه كان قائما [illegible] بسطوح الاجزاء الموجودة فيه ولا يمكن
حمل كلامه [illegible] عليه لا [illegible] قوله انه ان اريد به [illegible]
تلك المقدمات [illegible] بل يكون ان يقال في الجواب
انه قد تقرر ان الالوان عارضة للسطوح [illegible] لعلك تقول
المبائن عرض م اعتراض [illegible] ذكره من ان العارض [illegible] عرضي على الكلام
و[illegible] هو الذي قد اشار اليه سابقا ووعد بورود البحث
عليه وما ذكره بقوله فيه [illegible] تسليم له وتحقيق للمقام لا جواب
عنه الا ان من قوله في الصواب ان يكون في الخارج [illegible] المساواة
لكن [illegible] كلامهم [illegible] لا يرد عليه ذلك وكان [illegible] على هذا
التحقيق ويذكر بعد هذا بالتفصيل قوله ولا يوجد في غيره
هذا [illegible] ان الاحوال التي يوجد في غيره كان عارضا بواسطة
الامر الاعم والعارض بواسطة الامر الاعم مطلق عرضا غريبا
عنه ب لا يبحث عنها في العلم المفروض وفيه [illegible] اولا فلانهم
جوزوا ان يكون العارض لذاته اخص كالزوجية للعدد
على ان المراد بمعنى الواسطة في العروض [illegible] ان يكون
الموضوع المفروض معروضا حقيقيا لعارض لا يكون بينهما
واسطة كان العارض عارضا له او لا [illegible] للموضوع ثانيا
ويجوز ان لكن لا يعرض لجميع افراد الموضوع بناء على ان عروضه
مشروط بشرط لم يوجد في الجميع [illegible] ان يقال يجوز ان يكون
عروض عارض للموضوع لذاته ولم يكن بينهما واسطة [illegible]
معروض حقيقي له لكن يوصف غيره بان يكون ذلك الغير [illegible]
معروضا حقيقيا له واما ثانيا فلان العوارض العارضة للبسائط
وكانت اعم منها والتي بعرض للمهيات المركبة وكانت اعم
من احد ذاتياتها لا يكون لها معروض حقيقي اذ لو كان فلا يكون
ذلك الموضوع لان الفرض ان الاعم لا يكون عرضا ذاتيا للشيء
فيمتنع ان يكون معروضا اخر كان اعم من الموضوع مساويا
له وهو واسطة في عروض ذلك العارض للموضوع فينتقل
الكلام الى عروض ذلك المعروض للموضوع وان لا بد من واسطة
اخرى كذلك وهكذا مثلا عروض الموجود للجسم مثلا لو لم
يكن لذاته فيحتاج الى واسطة كذلك كانت مساوية للموجود

للممكن بالامكان العام فمعلول لو لم يكن الامكان العام عرضا
اوليا للجسم لكونه اعم منه فيحتاج الى واسطة اخرى ولا يقول
يلزم التسلسل حتى تعالى الله فيه الاعتبارات و ينقطع بانقطاع
الاعتبار بل نقول يلزم ان لا يكون لمثل تلك العوارض من
معروض حقيقي هي فاحفظ ذلك والنظم في سلك نظايره المنثورة
في هذه التعليقات   فان ما يوصف بغيره ان التغير الاول
لا يكون مساويا في الصدق و التحقق او يقال المراد بالعرض الاول
لا يكون عروض العارض له عروضا للمعروض المعروض ليشمل
ما يكون الواسطة مباينا في الصدق بل يشمل في الاعراض
الاولية و ارادها الاحوال الجمعية ما يكون لها ارتباط و تعلق
بذلك الموضوع بحيث ينسب اليه و يطلب معرفته في العلم
الذي موضوعه ذلك الشيء فقد يرد قوله ما لم يصر نوعا مخصوصا
اي صار بعدد مخصوص اي نوعا معينا فقط من مثل الزوجية
فان عروضها للعدد وان كان محتاجا الى ان يصير العدد نوعا
من انواع الزوجية حتى يتعدد بعروضها لكن لا احتياج الى ان
يصير اربعة بخصوصه مثلا بخلاف عروض الضحك للحيوان فانه
يحتاج الى ان يصير الحيوان انسانا بخصوصه حتى يتصف به وامثال
في ذلك ان من الشيء كان المعروض الحقيقي فلذلك الاخص واما في
الاول فلما لم يكن ماهية متوسطة بين الاربعة و العدد كانت
مشتركة بين الازواج فيصلح ان يكون موضوعا للزوجية
حكموا بان موضوعها هو العدد لكن ثبوتها له مشروط بالشرط
لم يتحقق في جميع انواع العدد ولو كان هناك ماهية متوسطة
بينهما بالنحو الذي ذكرنا فلا شك ان موضوعها حقيقة تلك
الماهية لا العدد و المناقشة في المثال من شأن من صدر
و هو امر اسهل في دفع المنع الموجه على قوله تحت جنس
الى الجنس بناء على توهم ان المقام برهاني صدر بر   له تعلق
بذلك الموضوع كنفس بعض الحج فلو كان تعلق في اثباته
ولا تعيين في كلام لم يعرف مما هنا   فجيد ان لا اوسط
في عرض الموضوع في اعادة هذا المحل توطئة للمعضل الذي
بعده حتى يندفع وهم تخصيص الواسطة العامة بما عدا الداخل
هنا واعلم ان الجزء ان كان خارجا مباينا في الصدق
فحكمه حكم الخارج المباين فان كانت مساويا في التحقق كانا
العارض بواسطة ذاتيا و الا كان عرضا غريبا فقوله

اما

119

اما ما هو يحتاج ببس تعليمه بالجزء والداخل معا   يجب
ان لا يوجد في غير الموضوع لكنه لم يتعدد بعروضه ما لم يصر نوعا
مخصوصا ولم يذكره لذكره انفا   فان المباين اذا قام
بالموضوع ذكر العام لان ما نحن فيه من هذا القبيل والا فقد
لا يكون هناك عام كحاق الحركة العرضية فتدبر   ثم المطابقة
بيان في هذا الاتفاق ما يورد ان المسئلة المتركبة من العلوم
تعاين بالمعاير لمعاير البرهان انيا و لميا فيشكل اعتبار جملة
من علم لان المطالب الذاتية ليس سوى الاعتقاد وايضا يمكن ان
يكون المراد ان هذا هو المطلوب الواجب في كل علم ولا ينافي ذلك
ان يكون في بعض العلوم مطالب اخر قوله اي من المسائل
التي يطلب بالبرهان في تفسيره بذلك اذ المطالب العلمية قد
يكون ضروريا على ما هو التحقيق كما مر ان علمنا هذا البعض
ضروري و بعضه نظري يكتسب من البعض الاول بطريق ضروري
الى ممتنعا عن الاستدلال فسره بذلك اذ اليقين في المشهور
بمعنى العدى الاولى وظاهره لا يلزم من نفي الواسطة بمعنى الحد
الاوسط ان يكون اوليا اذ يجوز ان لا يحتاج الى الحد الاوسط
ويحتاج الى الحدس والتجربة او نحو ذلك   فان قيل منشأ
السؤال ان اللحوق لما كان بمعنى الحمل على ما مر والحمل قد يطلق
ويراد به الحكم بهو هو وقد يطلق ويراد به نفس هو هو على ما الحق
على الناظر في الرسالة المذكورة في كتب العلوم وصرح بذلك
بعض اجلة المتأخرين وظاهر انه لو كان المراد المعنى الاول
كان راجعا الى التوجيه الاخر فيرد عليه ما يرد عليه فاورد السؤال
وحمل في دفعه وروده وما اورده على التوجيه الاخر لعله بالحمل
الذي بمعنى الحمل على المعنى الثاني بناء على انه محمل صحيح ينبغي
حمل اللفظ عليه فلا يعقل   ما الاحتياج ثبوته في بعض الامور
لحاظ ان المراد الواسطة في الثبوت ولا يأتي في ذلك صحيح
قد سبق صحيحه ونبهه بان الاعراض المورد على التوجيه
الثاني لا يرد هنا اذ يمكن حمل الكلام على الوجه الذي قررته فتدبر
ويمكن بادنى عناية حمله على وجه يدفعه وذلك ان ما هو
عرضيا ذاتيا يبحث عنه في العلم الى ان البرهان في ان العارض
بواسطة الامر الاعم الذي كان اعم من الموضوع عرضا ذاتيا ليس
نزاعا لفظيا يرجع الى تفسير اللفظ حتى يمكن دفع نظر
الشيء بان لكل احد ان يصطلح على ما شاء بل هو معنوي ما له   انه

كالمترجم
الاثنية
نذكره
منع الحمل

انه هل يبحث عنه في العلوم المدونة في الواقع او انه بل ليس
ان يبحث عنها وظ ان هذا النزاع معنوي يلوي ان يصير حركة
للاداء وسانذكر الكبرى والمبحث شعه هذا الكبرى لما
ثبت من المقدمتين على هيئة الشكل الثاني قوله ح ش له
ان ان اي من حيث انه استعداد خاص به ليتناول عنه العرض
الاولى ويطلق على ما ادعاه قوله لعدم السائل عند
قوله سهو الاثار المط وقوله اذا المقصود له يطلق عليه حتى يكون
ه ليلا على ما سبق بل الظ انه لو جعل الاثبات اصل
المط كما يظهر على من نظر واجاد وتوجه لهذا الكلام يحتاج الى
زيادة تكلف في كلامه قدس سره ما لم يعرف ان دون
له علم اذ لعل الاعم منه لا يدون له علم والعهم منه
انه ربط المعنوم الى ان استعاده ذكر من جهة المفهوم المخالف
في الحاشية بمعنى انه لا يلزم الشائع لا زمان في الوطبع
الثاني المشار اليه بقوله ههنا الخ والذي ذكره او لا مصرح
به في كلام الشيخ لازم في جميع المواد ولهذا ذكره اولا ولانه
الخص لان الخلط يمكن دفعه باعتبار اختلاف الحيثية
والذي ذكره ثانيا لازم فيما اذا جعل الاعم موضوعا لعلم
واليه اشار بقوله اذا لم يدون وهذا اللازم غير مذكور
في كلام الشيخ صريحا بل انما يفهم منه ولسعا دفعه وذلك
لانه قال لكان موضوعه الكم لا العدد ولسعا دفعه انه لو
كان موضوعه العدد الخ كما في تلك المسائل لزم الخلط
المذكور اي كانت تلك المسائل من المسائل المشتركة
بين العلم اي علم الذي موضوعه الاعم وبين العلم الادنى
الذي كان موضوعه الاخص والنظر منع قوله لكان موضوعه
الكم لا العدد او منع دليله المذكور في كلامه قدس سره
كيف وهو اول المسئلة وعين النزاع وبما قررنا يظهر
انه لا ينافي ما يبحث الا ذهني في تمكن ان يقال يلزم ان يكون موضوع
علم الطب هو الكم مطلقا لا العدد لان موضوع يجب
ان يرجع الى موضوع العلم ورجوع الخاص الى العام
دون العكس الى قوله فيهم سمى ان اشارة الى تصحيح
الكلام وقوله على الاداء اشارة الى فائدة العدول
خارجه يعني ان بعد ههنا وجوه لتصحيح الافادة الاول
انه قد يعرض موضوعه ويجري في الحاشية ان حمل العالي على الشيء

بواسطة

بواسطة حمل السافل عليه والمعنى ان حمل الاعراض المعينة
العارضة للجنس الاعم بعلة حمل الاثر المطلق بهذا المفهوم الاعم
والثاني ان هذا الاعراض اي من انها اعراض مخصوصة في الواقع
كانت علته لكونها مطلوبة في العلم مبحوثا عنها هو الثالث ان
العلة من جهة الاثبات حتى يكون اعلا الحساب سن والسلطة في
اثبات الاثر الرابع ان الافادة بمعنى الاستلزام ذلك ان حمل
كلامه قدس سره على ما هو اقرب من هذه الوجوه فيما لا والمعالم
اما من جهة انه بيان الدعوى بالتعليل على ما هو طريق الكناية
اي في جانب النفي الذي هو المطلق واما من جهة انه نفي
للاعم من المط اذ المطابق الافادة التي يحملها في ضمن التجاور
بالاعتبار والمنفي هو الافادة مطلق والعالي اوجد لان المعالم
في الاول في البيان وعد شيئه قدس سره انه الى المط الى
قوله وتبيانه في البرهان عليها الشيء في البرهان كالشيء
من السابق في التقييد المذكور وتوضيحه ما ذكره ان في الحاشية
يبحث عن المقادير وما لم يكن لها اجزاء بالفعل اخبر فيها
الاضعاف وفي الرابع يبحث عن العدد وهو ذو اجزاء
بالفعل اصر منهما كالاجزاء فلا بعد بحال اي حال كونه
ما يحوز اصطلاحا فلا يعد وكذلك لان الواسطة وان كان اعم
بكونها داخلة فلا يعد كل العدد ان يعد من عدا والعرض الذاتي
في العلة مجموع كونه صالحا لان يصير عرضا ذاتيا جزء واعتبار
التعيد وكونه معروضه بحيث اخلا في الذات الشيء والنص الضحك
ويعد من هذا القبيل هذا اذا جعل العدم بجميع السلب اما
اذا اعتبر بمعنى عدم الضحك من المحل القابل لكونه ضاحكا في
جهة الجنس الكوكب لو اختصاصه بالحيوان لما جاز للوهم
وانه المستفاد من عبارة التعريف ان يكون الاختصاص
وصفا للعرض الذاتي ولا المستفاد منه ان يحمله بحسب انه يكون
مخصصا له والاصوب ان يقال المعنى بالذات في التعريف
المصرح بعد يجري العارض بواسطة الاخص مطلقا خارجا او داخلا
واما اخراج العارض بواسطة ما هو اخص من الموضوع فكافي
بل ذكر في التعريف الاول وبما ذكر في تعصل هذا التعريف
وترك الاختصاص هل لا هو ان يكون وصفا للعارض وفقط
وفي بعض الوجوه فتذكر عدم مساهمه للنقاط المعروضة فيه
في الجملة فان هذا ادبه مشترك بين السطح المتحرك لكنه ليس

معنى الالحاء حتى يكون معنى الاخفاء ليس مختلطا بالخط فتامل
ثم انه صدق المباين عن الدين لما اطلقنا كلمة سابقا
اي الشي لتعطل لان ■ الواسطة قد يكون مساويه والبعض لا
يكون مرضيا ولهذا صدق المباين بهما في السابق مع ذكره
في المسودة فانه قلت في صدقه وان كان فائدة الاحتراز
عن خروج بعض الاعراض الذاتية عن حد الاعراض الغريبة
لكن فيه انه يلزم عدم التعرض لما يكون الواسطة هي المباين
اصلا وعدم ادخال بعضها في الخطي الذاتي وعدم ادخال
بعض آخر منه كمن في الوصف الوسط فليمكن ان يكون
المراد بالمساواة والعموم ما يتناول ما يكون ذلك من جهة الصدق
وما يكون ذلك من جهة الوجود وح ما يكون الواسطة هي المباين
صدقا او وجودا للشي خارجا من القسمين معا ولا فساد
فيه اذ لم يتحقق له مثال في الوجود وكيف يكون الشي واسطة
في عروض عارض لم يحاذه صدوقا ولا وجودا فتدبر
اذا جمع اجزاء العدد اه هذا الكلام يقتضي ان يكون العدد
الذي كان اعراضا عن اجزائه وذلك مبني على ان الاعداد
متقومة بعضها ببعض الاعداد وكان خلاف المنقول عن المعلم
الاول وغيره من المحققين وتوجيهه ما ذكره بعض اهل المناظرين
ان لو ذكرنا على المسار الاجزاء الصورية في العدد واذا لم
يعتبر ذلك وكان الاثنان مثلا مجرد الوحدتين والخواص
والاثار المخصوصة مترتبة على خصوصيته العدد ولاجزاء
الصورية للعدد هي المركب من الوحدات الذي افتاده الى
المجموعين والمركب من الاعداد متلازمان بل ما لها واحد
مثلا اذا لم يكن المعنى الى لا هذه الوحدات وجودا فسواء
قلنا انه متقوم من تلك الوحدات وسواء قلنا انه متقوم من
سلبه او اربعه واثنين كان المال واحدا فتامل فيه واعلم
على ان المراد بعض الاربعة مثلا ليس هو الاثنين اي هذا
النوع المعين من انواع العدد بل مجموع الوحدتين والاجزاء
المادية له بناء على المسار بجزء الصورة ثم المراد بالجزء ان كان
ما يعده مطلقا كان الثلث من العدد اي الثلث منفكة
وان الجنس بالكسور الشيعة كما هو المشهور وكان مذكورا
فيها تحليل هيئا في حاشية الالمام لم يصح الانحصار وذلك مثل
احد المشهور ولا بد لتوضيحه من تاويل والمراد باجزاء العدد
بان قصر العدد بدين الكسور

السوكوخ

سي
شرح

واه ح

وبلغه ح

العدد وما كان جزءا له واحدا كان او اكثر والسابعة
بعضها سلب المحمول اما بان يصير موجبا له المحمول فتاول
السالبة بزعمهم ولا يعتبر وجود الموضوع او موجبة معدولة
ما اعلم ان في العلوم لا يبحث عن احوال المعدوم فكان له
نحو وجود فلا زم في الموجبة والسالبة ح اي حملها في حمل
البحث على معنى الكشف و وجه الحمل معنى السعة لان التفتيش
اي متعلق بالسعة ووجه نسبة البحث الى المحمول بان
السعة من سمة المحمول لعين ان التفتيش المحمول الى الموضوع
متعلق بالمحمول اولا بالذات وبالعرض موضوع كل علم ما
يبحث فيه عن عوارضه في عبارة الكشف في تعريف الموضوع ما يبحث
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو وفسر الكاتبي في شرحه قوله
لما هو هو بقوله اي لذاته وراد او لما يساويه او لجزئه عطفا
على قوله لما هو هو ويفهم من هذا ان عبارة صاحب الكشف
قاصرة محتاجة الى هذه الزيادة ولكن لم يصرح بهذا في زعم
بعض الناظرين فيه ان قوله لما هو هو اه يدل بطريق التفسير
وقوله لما هو هو بعد شامل لما يساويه وجزئه ولا يخفى فساده
حنو يح مدعي ان كلام الدانسي في غيره من مقدماته
المنطقيين حصل في اللفظ الكلي واللفظ الجزئي توهموا ان
هذا توهم كون ما يبحث عن احواله في المنطق هو اللفظ ولا
يخفى على المصنف انه لا هذا اعترض بما ذكره الشي انهم توهموا
ذلك من لفظ العقول بنا على ظهوره في اللفظ وهذه الاسماء
كلها بازاء تلك الالفاظ اي انهم توهموا ان تلك الاسماء اي
لفظ الجنس والفصل ونحوهما موضوعة بازاء تلك الالفاظ
نحو توهموا ان مدلولات تلك الاسماء هي المشتركة بين تلك الالفاظ
الاحكام جارية على تلك الالفاظ وان هذه القضايا الشخصية
امثلة لمسائل الفن فكان الموضوع هو القدر المشترك بين
تلك الالفاظ فهي الاحكام والمحمولات ولا بد من المسار
مفهوم آخر مغاير لمدلول الجنس مثلا مما دلّه في الصدق حتى
يكون عنوانا للمسئلة وهذا الوجه مع اشتماله على الفساد
المذكور يقتضي ان يكون مدلول الجنس مجهولا في المسئلة
وسيعرف انه يكون موضوعا فتنشأ التوهم في هذا التوجيه
بتوهم انها امثلة لمسائل الفن وحكموا على انها بازاء
تلك الالفاظ انها موضوعة لها اي الكليات وفي التوجيه

وكل واحد من تلك الالفاظ
من جزئيات جنس ومدلول تلك
الاسماء هو القدر المشترك
بين تلك الالفاظ م

قوله انها ح

انما زعم الش بازاء لعا علم انها محمول عليها اى لتطلق عليها تلك
الالفاظ بجزئيه حمه من حيث انها افراد لما هى موضوعه له
لا طلاق لفظ الانسان على زيد مثلا، التوهم اطلاق لفظ على ما قد لفظ الحيوان حمه
الجنس وان بهذا الوجه يكون مدلول الجنس موضوعا لما هو الانواع
ونكر المسميات اما اشارة الى ما اشار اليه تلك الالفاظ
اعنى افراد ونكر المسميات التى هى الالفاظ الكلمة فيقول من حيث
انها داله على المعنى زعم ظاهر ولما اشار الى المسميات الكلمة المذكورة
سابقا بلفظ المسميات ح كان المراد بالدلالة الدلالة باعتبار
افرادها والمراد بالمندرجة تحت الالفاظ على الاول ان تلك
الافراد مندرجة تحت الالفاظ الكلمة اندراج الاخص تحت الاعم
ويحتمل ح ويحتمل ان يراد بالالفاظ الاسماء وبالاندراج اندراج
المعنى تحت اللفظ وعلى الثانى بعض هذه الاحتمال والمراد
بالذى يبحث عنه على الاول افراد الموضوع الذى يبحث عنه حقيقة
وعلى الثانى الموضوع هو العنوان ههنا ما سده وفى باد ال
النظر فى توضيح هذه الى انه ولعل بعد التامل يظهر نه او
بيان خصوصيات ومهيتها الى عان انها انه مهمه
معقول ح وفى انه معقول مندرجة تحت عن حصه المراد انها مندرجة
تحت الكم فيكون المسميات ما يصدق عليها وكانه من قبيل
المسائل كونه الذى هو مقصد الاثار وله اراد بالاثار مثل
التطبيق والتفتيح وما بالاحكام المحمولات مثل المستخرج والمراد
بالاثار الى رجه اى يكون مبداء الاثار الى رجية لنوعه فلا يتسعى
فلا اثر ح بالهيولى ولا يلزم من كونه مبدء الاثار ان يترتب عليه الاثر
فلا يلزم التسلسل والتصور الوجه الخارجى بديهى وما ذكر تنبيه
فلا يلزم الدور فيما ما ذكره وما الوجود الذهنى بحسب خصوصه
مدخلية هذا العلم بينا وانتفى الوجود الذهنى لا امتناع
مدخلية انه فى نفسه لكن المراد ان المعقول الثانى ما يكون
عروضه بعد الذهن فقط والمراد بالعروض ما يتناول
مثل الكلى والكلمة معا لا ان اطلاق المعقول الثانى على كل منهما
بانها الثانى فقط واما الاول فلانه موضوع المنطق مثلا
يبحث الذى هو الموصل دون الجنس وتبهم من حصر المعقول
الثانى بالاول وهو اقرب الى الصواب ولا يبعد ان يجعل
القسمان الاخران الذان جعلا ههنا له انه
قبيل المحمولات والله اعلم على انهما اقسام للكلى العرضى

الدليل ح

وسعود

وسعود المعتبر فى الكلمة هو الصدق والحمل بالمواطاة صدقه
بالمحاذى بها امر فى الخارج اى لا يكون لها فرد يصدق
بها فى الخارج ويتحصه ان لا يكون محمولا عليه حملا خارجيا بان
يكون الفصه خارجه بل لا يكون صدقها الا بالحمل الذهنى ولا يكون
فصه ذهنية فقط لا لاتفاق المعرفة الثانية فى التعقل هذا توضيح
للتسمية ولا يلزم اطراده فلا يتوجه ان كثيرا مما يقال لها
المعقول الثانى على بعلها منفكا عن تعقل معروضها ايضا وظهر
من زعم ان البسائط من المحمولات من هذا القبيل والتسمية بكونه
معقولا ثانيا ان من شانه ان يتعقل بعد تعقل معروضه بناء
على انه يعرض الاشياء فى الذهن لا لاجل الوجود من خصوصه
يفهم من قوله عند تكرره خصوصه ان للوجود المط مدخلا فيه
وهو المستفاد من المنطق الشفاء وصرح الوجود المطلق
عن لوازم المهية ومنهم من زعم انه لا ينفك عن الشى فى الخارج و
لا بهم الذهن معا فيكون لازما للمهية وهذا مع كونه مخالفا لما يفهم من
كلامه قد يكون وكما السعاد من كلام الرئيس لم يصح لانهم جعلوا
مطلقا الوجود من المعقولات الثانية حتى الوجود الخارجى منسوبة للمهية
انما هو فى الذهن وقولنا زيد موجود فى الخارج قضيته ذهنية
وفى الخارج قيد للمحمول لا ظرف للنسبة كانت مقصده بعارضها
بس بقوله كانت مقصوده على ان المعتبر فى لازم المهية ان
لا ينفك الاتصاف به عن المهية لا ان لا ينفك عنها فى الخارج و
عنها فى الخارج والذهن بمعنى ان المهية لو كانت موجودة فى الخارج
كانت موجودة فيه واذا كانت موجودة فى الذهن كانت مو
موجودة فيهما ايضا الاول فلان لوازم المهية من الامور الاعتبا
رية التى لا توجد الا فى الاعيان واما الثانية فلو كان كذلك فالمعتبر
فى هذا العوارض خارجية ان يكون موجودة فى الخارج مع الموصوف
وليس كذلك لانهم جعلوا مثل التناهى من العوارض الخارجية
للجسم وكذا جعلوا مثل العمى من العوارض الخارجية مع كونها
منقسم عدميين واما الثانى فلان لوازم المهية منقسم الى البين وغير البين
بالمعنى الاخص والقسمين الاولين فقط العوارض وعن الثالث
بلفظ الثالث اللازم بقسميها على دفعه وبين اقسام كل من
العوارض الخارجية والذهنية الى اللازم وغير اللازم واما القسم
الثالث فلا يوجد الا اللازم كما يشهد به الاستقراء والتتبع
بما لم سمعه عن المباحثات فان الحسم مثلا مقسمه

لا يبهم ح
مطلقا ح
منقسم ح
بلفظ ح

عن كون موصوفها موصلا بعد الى كنه الشي وظاهر ان كون الشي
موصلا بعد اصلا مناسبة بين المبادي والمطالب في علم هذا
في الاحكام المتعلقة بالاتصال اذ الهيئة ما يقابل بعض الاتصال
والنوع منه وان اردت فلت الاحكام من الاتصالات القريبة
والبعيدة والابعد واشار الى ذلك بعده حيث قال عوارض
خارجية تعتبر في باب الاتصال حيث لم يقل عوارض بين المتن
المناسبة على ما يقتضيه سوق الكلام فيما سبق عنه ما علم ان المراد
بالمناسبة الاحكام المتعلقة بالاتصال ولما لم يكن للمعلومات
في الاذهان عوارض خارجية واعلم انه لم يتحقق العوارض الخارجية
فيما جعلوا عنوانا في مسائل المنطق وكذا لم يتحقق لوازم الماهية
اي لوازم كانت متناهية ولا لجميع ما كان مطلوبا في حكم الموصوف
عن مساواته لما لم يكن داخلا في ذلك الحكم في جميع المواد ومع
قطع النظر عن ذلك لم يكن لها مناسبة للحكم الموصوف الذي هو
هو الاتصال او النوع منه فلهذا خصوا النظر بالعوارض الذهنية
لا مطلقا بل ما كانت منها متلبسة من المناسبة وبالجملة كانت دالة
على الاتصال او النوع منه عوارض خارجية تعتبر
في باب ليس المراد ان لها عوارض خارجية في الاذهان لكنه لا
تعتبر في باب الاتصال على ما يعتقد يتعلق النفي بالعدد ومفهوم
الصفة ولا ان لها عوارض خارجية تعتبر في باب الاتصال
لكن لا في الاذهان بل المراد انك قد عرفت انه لا بد من عوارض
عوارض عارضة في الذهن ليكون مناسبة والعوارض الخارجية
ليست كذلك بل هي عارضة في الخارج فلا يكون حكم منه والعوارض
الذهنية انما تعتبر لان التوسل الى وجوه الشي في الذهن وهو
المراد بالاتصال بالمعنى الاعم انما هو في الذهني فتأمل
وقوله في حيثيتها لا تعتريه هذه العبارة ان الدخول في ماهيته
لكم يعاب كانت علته للذاتية وواسطة في ثبوت الذاتية بل
المراد ان الدخول في الماهية هو نفس الذاتية وعلة نفسها
باعتبار اختلاف افراده اختلافا في الماهية اذا كان تمام المشترك
بينها وفصلا باعتبار التميز مع عدم كونه تمام المشترك
اما منشود الاوصاف التي ذكرت معروفة في باب الرسوم الخاصة
المركبة لكنها غير الخزية اما من باب اطلاق العرضي على النسبة
او اطلاق النسبة على المجموع اشارة الى ان ملاك الامر في كون
الشي منه هو النسبة وفرض عليها الحمل واقسامها اما وحدها

اوما

روجود
او ماخوذ تاما مع غيرها يمكن توجيهه بوجوه الاول ان المراد بوحدها
مثل العقيلية والماخوذ مع غيرها مثل الحمل باقسامها الثاني
ان هذا اشارة الى ان العرضية مثلا لها اطلاقان الاطلاق
على النسبة وحدها والاطلاق عليها ماخوذة مع اطرافها الثالث
ان المراد ان كون النسبة عرضية اما بعضها في نفسها لا بالقياس
الى غيرها واما كون النسبة جهة او قياسا او غيره فامر اضافي
عارض للنسبة بالقياس الى طرفيها فالعرضية مثلا معقول
ثان يبحث عنه أن هذا اول على ان الموضوع في بحث الحجة الاجتماعية
كان لما كان السرير هو عبارة عن مجموع الخشبات الموضوعة
للهيئة السريرية طرح على التدبير كونه عبارة عن مجموع الخشب
الى مجموع الهيئة كان تعبير كون السرير عبارة عن مجموع الخشبات
مع الهيئة لحاجة قوله اذا ركبت بعضها مع بعض الى اولى فتأمله
في الدرجة الرابعة من العقل هذا في الاقسام نظر فان
المقسم من المعقولات الثانية والاقسام عارضة له في الذهني
فيكون من شيئها لا من بيسة معنه الذي هو معروضه فكان في المرتبة
الرابعة من العقل واما النقائض فان كان المراد ذواتها غير
معبر بعنوان النقائض فكونها في المرتبة الرابعة غلط وان كان
المراد ذواتها معتبرة مع وصف النقائض كانت من المعقولات
الرابعة لان النقائض لما كان في المرتبة الثالثة كان الذات
الماخوذ معها وصفها اذا اخذت عارضة لشي وهو الذات وحدها
كان في الدرجة الرابعة من العقل وكان من قبيل الاقسام ولا
يخفى ان الواقع في التعقل يعني من قبيل التالي الامر انهم قالوا
يعني الضرورية هو الممكنة ويعني الدوام هو الفعلية
والامرين من اقسام العرض فكانت من المعقولات الرابعة
لانها عوارض الذاتي والوصفي العارض في الكلي العارض للمعلوم
الخصوص وما ذكره بقوله ومن الناس ان مقصوده توضيح كلام
الشيخ كما هو الظاهر من نقل كلامه في هذا المقام وان كان صحيحا في الذاتي
والعرض اللذين من المعقولات الثالثة لكن لم يصح في الجنس
والفصل والخاصة وغير ذلك لانها معقولات رابعة وهذا الحق
الشيخ يلحقها بالثالثة وما قال انه جعل الاقسام معقولة ثالثة
اقسام محمولة ان مفهوم الاقسام لم يقع محمولا في المسئلة
بل كل من الاقسام يحمل محمولا على المقسم فيرجع الى حملية
مترددة المحمول بين كل من الاقسام عارضا للمقسم فيكون

منها ح
سوءيا
قيلسان ح
هو العطف هذا اشارة الى كون السرير
هو مجموع الخشبات التي هو
مع وحدة الهيئة ح م
مع ح
اليد

مرتبة في التعقل دون مرتبة معينة في تفصيل المقام ان ما ذكره
الش يهنا من اطلاق المعقول الثاني على هذه الامور مع ان بعضها
معقول ثالث وما بعده لحال الغافل من آخرها ما هو الواقع اذ
بعضها معقول ثالث وبعضها معقول رابع الى ان اشار فكرية
معقوله مع ان اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وتنا بينهما كما سيقول
به الش من عد نام من المعقولات الثالثة وما صعه من جواز كون
شي واحد معقولا اولا باعتبار وثانيا باعتبار سيوضح به المحقق
معا اذ يكون شي واحد معقولا ثانيا وثالثا ورابعا وباعتبارات
تحملة وأما ما يعلم من بعض المناسب واندى لما سبق فانما
يندفع به الى الوجه الاول ولا يندفع به الى الوجه الثاني لولا انه اطلق
عليها المعقول الثالث مع ان بعضها معقول رابع ووهم ما بيده
من السوق من التصور ان التعريف المذكور للمعقول الثاني اصادق
على ما هو معقول ثالث وما بعده اذ ظ ان عروضها للمعروض ليس
الا في الذهن فلا يظ لو لم يكن معقول ثانيا لم ينحصر العوارض
في السلب المذكور فتامل وذكر المحرية على سبيل الاستطراد
في قالكس ان الجزئي قد يكون موصلا الى العلم التصديقي وقد يكون
موصلا اليه ولعل مقصوده ان ذكرها استطرادي في تعداد
الموصل الى التصور او ان عنوان المحرية داخل الان في الاتصال
بل التصاعد بالاتصال من جهة كونه موضوعا في الكبرى وجهه كالكل في
الجنس والكلية والعصبة فان لها دخلا في الاتصال ويمكن
ان يقال العصابا الشخصية لما لم يكن مستعملة في العلوم لم يكن الجمل لم
يتعرض لها في المنطق الذي هو آلة لها فابينه حقا او رسم
في هذا المقام عداق المتاخرين والذاهبين الى ان المنطق يبحث   نقول ص
عن المعقولات الثانية الخ وقد يكون موضوع المسئلة المعقول
الاول والمعقول الثاني الثالث المحمول فعلى هذا حدود ذلك ورسم   وذاك
فلا ينافي ما صعه من ان الحدود فيها موضوعا في الجنبة قد ذكر فلا تعقل   فعقال ص
ولا اصلح في هذا على سبق المتاخرين العاكرين بان في المنطق
يبحث عن نفس المعقول الثاني فلا يتوهم ان الناطق لا يكون
موضوعا في مسائل المنطق اصلا فلا يتوجه عليه ما قد يقال
ان قولنا الناطق فصل ليس مسئلة منه ثم يتوجه ان ليس
شي من المحمولات المذكورة ذاتية لموضوع العلم سواء كان
المعقول الثاني المعلوم المطلق والجواب هنا من البه   عرضا
الاشارة بالفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة فتدبر وفي

علمه

علمه لمطالبه في سائر العلوم موله بواسطة ما يساويه والمساواه
في محل المنع والا الواسطة والسطح في البنوت لا في العروض
والمعتبر هو الواسطة في العروض والبحث انما هو عن
الاتصالات المخصوصة لا الحق ان الاتصالات المخصوصة ليس اعراض
ذاتية لموضوع العلم فلا بد من ارتكاب الاستطراد بان يجعل محمول العلم
هو القدر المشترك بين محمولات المسائل وهي الاتصالات
المخصوصة وذلك هو الاتصال المطلق واذا كان الاتصال المطلق
هو العرض الذاتي المط ابانه في العلم لم يكن ابانه من المطالب
في العلم لانه غير معتد به والجواب ان البحث انما وقع في الاتصالات
المخصوصة ولا شك في كونه معتدا واما المط فلم يقع البحث عنه ولزوم
بطريق الاستتباع غير ضاير ولو سلم فنقول فرق بين الاتصال المط
وبين القدر المشترك بين الاتصالات المخصوصة لكون الخصوصية
خارجة عن الاول داخلة في الثاني فمن هذه الجهة صار البحث عنه
معتدا به دون وقع على المطالب لم يكن الاتصال القريب
لا يخفى ان كون الشي موصلا الى كنه الشي او الى وجهه او كونه منتجا
او معتدا لليقين او الظن ليس نفس الاتصال القريب يجب
المفهوم الذي هو المعتبر في المحمولات ولعل المراد ان الاتصال
ذاتي لهذه بخلاف مثل كون الشي ص او تصديقا فان الاتصال عرضي
لها او ان في تلك المحمولات اشارة الى معنى الاتصال بخلاف مثل
كون الشي جنسا فتامل للمطلوبات التصورية والتصديقية
وزاد على قوله تلك العوارض مسكرة كل ذلك ظاهر بادنى عناية
ويحتمل في هذا الوجه اقرب من الاول لان السؤال عن مستعمل
الاعم الاتصال البعيد والابعد دون القريب والاقرب
منه ان لا مورد في نظم الكلام حدث الاتصال الملموس ويختص
الكلام بالاتصال البعيد والابعد على ما هو سياق السؤال
عبارة عن الحمل كما صرح به بعض ان يكون البحث بمعنى
الكشف وقوله في حملها على الموضوع على ما هو ليس تفسير البحث
بمعنى الحمل بل قد يحمل عليه ما في نظم الكلام وكان البحث بمعنى
الكشف وكيف كان البحث بمعنى الكشف مع انه بعض طرق البحث
لنفسه ولعل مراده ان البحث يكون بمعنى الحمل اما بمعنى حمل ثبوت
الصيغة للشي او بمعنى ثبوت الشي على الصيغة فيكون موضوعا لحكمه
عن هو الموضوع او بمعنى ثبوت الشي في نفسه فيكون موضوعا عن
هو نفس النسبة كما في قوله يكون البحث عن نفس موضوعه   الش

عن التصورات والتصديقات الى المجهولات التصورية والتصديقية الاتصال القريب

للحدادة ثانية

وهو الاستعمال الغالب ولذا قالوا موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية

المتعلق

وتعين جميع الصور لا بد من اعتبار معنى الحمل الكلي لا الحق ان البحث
المتعلق بالمجهول عين البحث المتعلق بالنسبة فان الاول بمعنى
اثبات المثبت للشيء والثاني بمعنى اثبات الشيء في نفسه فالاضطراب
في عدم الربط عن نفسه ليس البحث المثبت كما هو المتن وحاصل توجيه
الكلام الى كون عبارته فلا تصور في التصور الا بارجاعه
الى التصديق والتصديق مذكور على حدة فذكر التصور اما لاسد
او تابع والتكلم انه كما كان يحل قد يكون بمعنى الحكم بالاتحاد وعد بكونه
بمعنى نفس الاتحاد على ما اشرنا اليه فاعلم ان البحث الذي بمعناه الاول
يكون لمسائل ما ذكروا لا يعقل اما لو توقع منهما مجهولة في
الاتصال القريب فان قلت ان اريد التعين مفهوم الاتصال
القريب ولعله مجهول في هذه المسائل فيرد عليه انه ليس كذلك
ان الاتصال الى كنه الشيء مثله وافادة التصديق ومن ذكر افراد
للاتصال القريب ولم يجعل الاتصال القريب ~~المطلق المطلق~~ في
المنطق في المنطق مسائله اصلا وان اريد افراده فيصح مجهولية
فيرد عليه ان افراد الاتصال البعيد والابعد ايضا يصح مجهوليتها
[illegible] قلت [illegible] الشيخ [illegible] بان ما وقع
مجهولا في المسائل المتعلقة بالاتصال القريب وان لم يكن نفس
مفهومه لكن كان ذلك المفهوم ذاتيا له ولو فرض صح كونه ذاتيا
له تعول المسائل المتعلقة بالاتصال البعيد والابعد بل وقع
فيها ليس ما هو فرد الاتصال بل ما له ربط ومناسبة به
[illegible] ان مفهوم بجنسه تصدق عليه انه اتصال [illegible]
[illegible] المجهول في المسائل المتعلقة بالقريب دال على مفهوم
الاتصال بخلاف المسائل المتعلقة بالاخريين فالاولى
هي المسائل والثانية من الموضوع لما كان جميع مسائل الفن
مما كان الاتصال داخلا فيها فان ~~[illegible]~~ ما
كان الاتصال خارجا منها عارضا لها لم يكن موضوع الفن
منحصرا فيها فالثانية من الموضوع وجها وليس موضوع
الفن منحصرا في التصديقات والتصورات بل فيها [illegible]
للتصورات [illegible] لان [illegible] المذكورة
داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع قد يكون الحمل واحد
داخلا وخارجا بالقياس الى قضية واحدة كما يقال في قولنا
كل موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية فان هذا الحكم مساو للكل
موجبة كلية في نفسها ولا اشتباه في ذلك او نحوه ان يكون

مفهوم

125

مفهوم واحد فاسا الشيء في ضمن حصة بل نفسه ويكون عارضا
له في ضمن حصة اخرى كما يقال الكل كلي والمفهوم مفهوم فان في هذين
تصدق حمل الذاتي والعرض معا وما يقال من ان الداخل
في ان هذا الحمل المعتبر في الموضوع انما هي بمعنى الاتصال او الاتصال
الاعم والداخل في المسئلة هو نفس الايصال الخاص فافترقا
من هذين الوجهين فالجواب انه لا يستقر ان نفس الاتصال الخاص
عارض للموضوع وداخل في المسائل فالعرف ليس الا بالعرض والدخول
كما قرره الشارح فيما بعد او هكذا [illegible] ان المعلومات
في اراد ان اثبات تلك المجهولات للمعلومات الاولى كما هو زعم
المتاخرين ليس وظيفة المنطق ولا يتاتى في ذلك كون اثباتها
للمعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال وهي التي عرفت انها
هي من المسائل من حيث المنطق وان كان اثباتها
للمعقولات الثانية التي ليست كذلك ايضا ليس منه كما لو قيل بعض
الموجودات الذهنية ذاتي وبعضها عرض فان الموجبة وان كان
من المعقولات الثانية لكن عنوان الوجه لا دخل له في الايصال
ولا هي من المسائل فحوله قد ذكر وليس علم المنطق الا تصورا انما
المراد منه انه ليس عليه الا تصورا اثباتها في تلك المسائل التي هي
موضوعاتها المعقولات الاول كما هو مبني كلام المتاخرين او
الثانية التي لا مدخل لها في الايصال لا مطلقا فتامل
وكانه انما جعله آه انما قال كانه لان ما عرف هو ان اثبات
هذه العوارض للمطالب ليس من المنطق لان اثباتها للمعقولات
الثانية ليس منه فلا يستقيم الحكم بان الكلام المشتمل عليه يحتمل
ان يحذف لاحتمال السقوط الذي لكن مع هذا ينبغي حذف
هذا الوجه للحذف وفائدة الشارح بتوجيه ما فيه زيادة فالفظ
الذي كما مر من توجيهه بوجهين والمحتاج الى التوجيه وان كان
صحيحا كان الاولى حذفه ويحتمل وجها آخر وهو ان بعضها من هذه
معقول تابع وهذه بالثاني وما من الوجهين كما ذهب
دون الآخر فتامل والاولى في وجه ذكره كان احتمال ان يكون الشيء
لا صطلاح آخر فحذفه ولعله وجه انه لا فائدة معتد بها في ذكره
بعد النظر بل هو تكرار له فلهذا حذفه فيما بعد اشار به الى
بعد وليل آخر للمتاخرين كما لم يحمله على انه جواب عن النظر وهو انها
نظرا الى ما ذكره في النظر انه ليس من المنطق لا يدفع انه مذكور
في كتب الفن اللهم الا ان يقال المراد ان المنطق يبحث عنه وما

مرجح

دون

وما يبحث عنه في فن كان الغاية منه ولا يحتمها فيه من التكلف
وبعدا لم يلتفت اليه وحمل الكلام هنا انه ولعل آخر من جانب المنع من
بل انما يبحث عنها في لو قيل في مفهوم الجنس موصل بعيد مثلا
كان الحكم فيه على الطبايع حسبه ضرورة ان الموصل هو مفهوم الحيوان
مثلا لا مفهوم الجنس لم يصح جواب السؤال اذ لا شك في كونه من المنطق
بل لا بد له من جواب آخر كما ذكره قدس سره وأما ان المراد من البحث
عن احوال المعقول الثاني ان يبحث عما يكون المعروض الجنس — وظ م
له هو المعقول الثاني اولا ان يكون الحيوان موصلا فهو فرع اولا للجنس
ثم للحيوان فالحيوان ما لم يكن جنسا لم يكن موصلا لكن هذا الجواب
لا يجري في مثل كون الجنس حسبه مبهمه وان كان جاريا في مثل قولهم ا
الكلي الطبيعي موجود في الخارج اذ ان الوصف الخارجي لا يعرض الكلي
من حيث هو هو قدس سره الا انه لما كان يختلف انما ليست من مسائل
المنطق لان هذا البحث ليس من حيث الايصال او النفع فيه وآداد
بعوله على ذوات المعقولات الاولى ان المعروض بالذات ذلك
ولا ينافي ذلك ان يكون بعض ذواتها هو المعقول الثاني فان الحكم
في قولنا كل جنس موصل بعيد اول صفوي الكلي بل يتناول نفس
مفهوم الجنس بالقياس الى انواعه الاربعة أي في نظرهم انهم
في سعي هذا العلاوة متعلق بالنظر المذكور سابقا لا الجواب لا يقال
عما هو المناسب الى الفهم أي لا نحث عن احوال خصوصيات
المعلومات في قد يقال يبحث عن تلك الخصوصيات لا من حيث هو — بهم م
خصوصياتها لكن نبحث عنها في ضمن كلياتها التي يمثلوا لها في
المسائل المنطقية وفيه انه لو كان الاحكام التي وقعت محمولات
في مسائل المنطق اعراض ذاتية لتلك الخصوصيات يلزم ان
يكون العارض بواسطة الامر الاعم عرضا ذاتيا ثم يمكن ان يقال
ليست المراد الافراد من موضوع الحمص ولا نفس المعلوم المتصور
ومفهوم المعلوم التصديقي بل بيد اهالوا ورده التي بل المراد النوعية التي — لا المعلوم
ما حصلت عنوانا في مسائل المنطق وشيخنا اليه قدس سره مع جوابه
ولا الخارجي أي امر في الخارج أي لا المعروض بما المعهد بحسب — الافراد م
الوجود الخارجي اصبر عن لوازم الماهيات لان العقد الاول
احتراز عن العوارض الخارجية قدس سره الى الحاشية اذا اخذ
في تعريف مفهوم الواجب في هذا مبني على الزعم ان المراد من الوجوب
وغيره هو المواد في وليس كذلك بل المراد بها المشتقات اعنا اولا
فلقول الشيء واذا حكم عليه بان يقال الواجب كذا والممكن كذا في

وأما

126

وأما ثانيا فلقوله وثانيهما معقولات ثانية يطلق على المعقولات
الاولى وتسري احكامها اليها وذلك لانه لو كان المراد الوجوب
الذي يسري اليه الاحكام بعد لم يكن احكامه سارية الى المعقول الأول
فتوابع ما صدق عليه الوجوب الذي يسري اليه احكام الوجوب ليس
معقولا أولا وهو ظ ويمكن ان يقال هذه الاحكام ما دامت الاعراض
اذ لا شك انه لا يمكن اعتبارها كانت الواجبية أي مفهوم جزء اليها
في بعرض له الاتصال بالنسبة الى تلك الماهية فتجتمع فرق بين الاتصالين
فان العارض لمعروض الوجوب هو الاتصال القريب والعارض للوجوب
هو البعيد ولا نفع للنظر فيه ولا ضرر للمعرض فقدر
قدس سره ثم الى اشتمه وما لا يلاحظ فيه لا يذهب على احد ان مفهوم
الجنس مثلا لا يلاحظ في مفهومه الاتصال وتوجيهه اما بان المراد بالاعتبار
الاتصال اعتباره فيه من حيث انه موضوع وحصته يرجع الى ان المحمول
عنه من جنس الاتصال واما بان المراد بالاتصال الاتصال من المناسبات
على ما صرح اليه الاشارة ولا شك ان الجنس مثلا مناسب لمناسبة الموصل
البعيد بالموصل اليه فيدكر لم يكن لتلك الاحكام دخل في الاتصال
في كان هذا اشارة منه الى كون الموضوع مما له دخل باعتبار المحمول
لانه ليس ولا الاتصال الى الموضوع وهو بعيد ما وجهنا بعبارة
مناسبة الحاشية بل لا بد من اعتبار الاتصال لا يخفى عليك
ان السؤال هاهنا وربما قدس سره يوجد فيه الاتصال صعب على لزوم
ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها دخل في الاتصال
فيها ان يذكر حد الاتصال في السؤال او توحد فيهما الخ ويكتفي
في الجواب لما ذكره من قوله لا جميع المعقولات الثانية التي لها دخل في الاتصال — ولا يسري احكامها ط
الاتصال بل جميع المعقولات الثانية وهذا هو الظاهر بعد تبين الشق
لكن بالنظر الى ما نقل عنه يلائم تحرير الحاشية فتأمل في لا جميع
(فيه يكون الى القسم الاول ونقل في الجواب م)
المعقولات الثانية أي المراد من الوجوب وغيره لما كان هو المشتقات
على ما علمت علم ان الاحكام التي اجريت عليها كانت سارية — موقوفا على
الى موضوعاتها كذلك الاحكام الجارية على موضوعات فيها في فلا فرق — الاول ط
بين القسم الثاني والثالث من جهة ان الاحكام التي اجريت عليها
كانت سارية الى المعقولات الاولى في الثالث دون الثاني على ان — الاول م
المراد بالاحكام التي اجريت في الكتب عليها ولا شك ان الذي اجري
على المعرفات انما هو الاتصال وكانت العقد طبيعيه والذي اجري
على القضايا لم تكن سارية الى الطبايع لانه في صورة القضايا المحصورة
فقدر واني سمعت بعض اعاظم الى الكلمات فتركت
سمعت م

هذا باب اسلوبي

حذف مضاف بعد قوله استخرجها او دونها اى احصر عنها او
جمعها والمزيد ذكرها لانهما بل مباحثهما واما راجع الى المباحث
فاضافة الباب الى المساعوجى ساده نسبطا لنظايره مثل
باب القضايا لان الاضافة حينئذ الى الموضوعات المسايل
وكان تخاطب فى كل مسئلة باسمه ويقوله الشارح اى دفع
اختصاص ذكر الاسم من بين اسماء سائر المصلين ولا الفعل
وهو باب القضايا اراد بباب القضايا فصلا مشتملا على
تقسيم القضايا الى اقسامها المشهورة ثم التقسيم وان كان من
جملة الاحكام كالتناقض والانعكاس لكن لما لم يكن مقصودا
لذاته كسائر الاحكام بل المقصود لذاته معرفة ذوات الاقسام
ليجرى عليها تلك الاحكام عبر عن الفصل المذكور بباب القضايا
واحكامها كان ما يكون متعلقا بمباحث التقسيم منه كان باب
نفس القضايا وبجزء الاخر منه باب احكامها فلله تعالى فاما
ان تعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم اى اما كال تعتبر فيه عموم الاعتراف
اى من جميع الناس او من طائفة مخصوصة او الاعتراف او التسليم من
خصمك بينهما ان الجدل قد يتركب من القضايا لكن لابد فيها من
حيث كونه جدلا اعتبار كونها مسلمة عند الكل او البعض حتى لو بنى
المستدل دليله على كونها يقينية فى نفسها لا انها مسلمة يكون برهانا
وكذا لابد من اعتبار هذه الحيثية فى جميع ما يمكن لما لا كل يقينيات
الاقسام واحكم ان الجدل قد يتركب من مسلمات ظنية والمغالطة
قد يقع فيها اية فلا يكون التوهين المستفاد من التقسيم
للجدل والمغالطة جامعا وذلك لانه قد سوى جعل المقسم فيهما
التصديق الجازم والمقسم لابد ان يكون معتبرا فى جميع اقسامه والمغالطة ح
واما الشارح فجعل المقسم فى الجدل والمغالطة ليس ما اعتبر فى
البرهان والخطابة وقد عرفت ان قيد الحيثية معتبر فيهما فالخطابة
ما اوقع ظنا من حيث انه كذلك والبرهان ما اوقع يقينا من
حيث انه اوقع يقينا فالتبين المستفاد من قوله والاولى دخل
المعتقد حقا ومن جملة محملاته ان يبقى المعتقد على حاله ويثبت الشق بتقييد
على العقد فظهر فى الحد ما يكون مركبا من الظنيات لكن لا يكون التقييد ح
معتبرا من حيث انه كذلك بل يعتبر من حيث يتحقق فيه الاطراف
والتسليم وكذا ما يكون مركبا من اليقينيات لكن لم يعتبر من حيث
انه كذلك بل من حيث الاعتراف او التسليم صور الشرح امكن واحق
فلله تعالى كتب المحشى فى محرم بن محمد وسعى له الحول

صوله

127

اليه

صوله اى اصال لعمه الظن وسعود ولا يتطرق الحق تغيير اصلا
ان لا حاصل ولا ما لا اعتقاد المعلله وفايدة الخطابة تحريكهم
المراد حصر الفوائد فيما ذكره فلا يرد ان الجدل قد يكون لدفع الزام
عن نفس وحفظ نفسه وعليه فعن وما يليها من الشعر الا ان
الشعر المذكور فى الاية وان كان كذبا لمعنى المتعارف عند العامة
ان الكلام الموزون المعنى لكن يعنيه عمل اسماء غالبا على ذلك حرحتنى
الاكاذيب والاوهام والوزن والقافية لا تعرض منه ولا يغنيه عنه
وحل قولها محمر ما عويه سياله وان كان المراد منه التشبيه البليغ
ويكون قد حام من جهة هذا المعنى المراد من اللفظ لكن الظاهر انه يكون شعرا
باعتبار فهم المعنى لحمس الكادسه وكونه مرادا وابتعاد الخشلا لا اصار
لحسن كنف وسهو من جهة افادته المعنى الشتهى كما يعد التصديق
دون التخييل وصار الحاصل ان ما وقع فى القرآن والحديث من الاستعارات
والكنايات وغيرها كان المراد منها الصدق سلك المجاز لا الكسل المعنى
الى دب الله وحقه بالمرادة ولو لم يكن مشتملا على هذا التفصيل لم يكن
معتمدا للمبالغات المطلوبة فى فن البلاغة وليس فى هذه التخييلات نقص
وقبح بل كانت متضمنة لرعاية البلاغة وكان كلام الله هو تعالى
وكلام رسوله صلعم اولى واخلق بذلك من كلام الغير والتحقيق ان
مثل هذه وقعت فى القرآن والحديث كثيرا ان يعاد وتوجيهه اما
بحملها على الاستعارة او الكناية التشبيه البليغ واما بحملها على اوج
المجاز الاشارة دون الخبرية كافعال المدح والذم وصيغ التعجب
وغير ذلك وان المعنى فى الآية على ما مر به على التعريض المعنى
الذى يعتمد الجمهور منه لا من جهة كونه مشتملا على التخييل بل من
جهة ان الشعراء بعد المعنى صار عادة لاهل البغى والضلال عنه مرادح
وارباب الاغواء والاضلال كما ينطق به الآية الكريمة الشعراء
يتبعهم الغاوون وبعثه فى مقام مورد للتنبيه على ان من شأنه كونه
من اشرف الفضائل عندهم بالمدح سادة وجه الجاء الى فعله بعد ام كونه ح
وتشرد فى الجملة على ما الاحق قد مر اى الادراك الشامل الاول
بهم تقسيم للتصديق فى حصر التصور بالادراك الساذج ووصفه بكونه
فيما للتصديق كل ذلك للرد وعلى ما توهم ان المعتبر فى التصديق هو
التصور المطلق ولم يعتبر على تفسيره بالادراك الساذج بما عرفت
ان الادراك الساذج مطلق على التصور المطلق المراد فى للعلم الله
معدوم بلا مشغل فى لا تبعدا انه تعالى مراده العقل بالتصحيح
بالطبع فى هذا المقام بعد المحتاج اليه على المحتاج وهو العقد المشترك

بين المعدوم بالعلة والمعدوم بالعلم بالمعنى المشهور وقد استعمل
الشيخ في قاطيغورياس الشفاء كما ذكره علامة المحقق في شرحه
للاشارات وفي الحاشية الى الاعتذار في ترك تعدد مجيئاً في الهيات
ط ولا في اخره معدوم عند مجيئاً في الهيات وذكر ان لوازم مباحث الفصول
الشيء عامة اشياء لكنه لا سوء حسب الا لا دعوى ان التصور محتاج
اليه للتصديق وان انه عن كافي منه ولا احتياج اليه اصلا
فانه نعم للموقوف أي اشار الى ان ذكر نعم للمدعوين فايراده
في حد لفظ السؤال لا صح عنه اذا حصل النقص على هذا العقد
لا في باب المعدو والعلة في الذاتيات والثاني الا الراجح المعدوم الاول العلة
المستعملة على المعلول في صورة تعدد العلل والمعلول نعم الموقوف
بالمعنى المشهور وهو ما لو لم الموقوف عليه لا ممتنع الموقوف
فظهر مما ذكر انه لا يكفي اه الجزئيات في تحقيق معنى التوقف
بل لا بد منها مع التصور الحكم ان الحاصل من ان تعقل الجسم دونه او حصل
التصديق حصل التصور ولا يحصل معنى الموقوف من مجموع اصله
ومنه عالم فيه بعلم الله ضمنه وهو حسب العلية ولم يحصل التصديق من
شيء اصلا فقد مر انه اذا كان في قوله اى ان الشيء لما يعرف
له بعد الحكم في التصديق في السؤال ان لا تصور على التعريف
مذهب الامام وهو الذي اشار اليه قد مر فاجاب بانه
لا حاجة من التصور اولا حرف بين تصور المحكوم عليه فلك
وتصور الحكم حيث جعل الاول جزءا والثاني شرطا خارجا عنه
قد مر اراد به او ما جعل قد كسره قوله الشيء
اعلم شوت احد الامرين للاخر نعم لا تعلق النسبة الاتحاد
معدد لفظ الادراك الصحيح ذلك وفي نحو الى الاعتذار الكل نعم
الانتزاع والتصويب ان تحصل ذلك نعم النفس النسبة الاتحاد
وهي النسبة التي بين ما وكانت الحالة في الموجبة والسالبة
وكانت منفية كما علمت ذكرها الشيء وفي لا الحاجة الى تعدد
لفظ الادراك ولا الى الاعتذار في عدم التعرض لنعم الانتزاع
والاتجاه به قد مر كون الحاجة الى ارتكاب التعديد والاعتذار
مبنية على ان ادراك النسبة التي هي مورد هي النسبة الحكمية ليس
الحاكم والحاكي والتصديق عند الحكم بل ادراكه من قبيل ادراك
السابقة على ما صرح به الشارح حيث قال قد تبين لك مما سبق
ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك لما في
مشترك بين المعنيين وقد يطلق على النفس الوقوع واللاوقوع

الف

الف ولما الفساد في كون النسب متصورة بالوجه لا
بذاتها انما هو باعتبار طرفيها لا بذاتها على ذاتها ما لم يتصور بذاتها
لم يكن ان الحكم فيها قد مر والمعاوضة بين التصديق في
كلام قد سبق ان ما ليس بيانه لا يمكن في الاكتساب ان تعريف وليسد الادراك
المتعلق بالشيء الاخص ساقط على انه ما هو صحيح حيث قال ولعسو لها
امكن جريان الاكتساب فيه وقال فليس هناك تصور واحد متعلق
بشيء واحد تصور ذلك المتصور شيئا فشيئا ولعله استعاده من ذكره ان
ان الفكر هو الحركة من باب الكيف والحركة الكيفية انما من الاضعف
الى الاشتداد وبالعكس والواقع فيما نحن فيه هو الاول وقيل
لان الفكر لو كان حركة كان ما فيه الحركة هو الصور المحدودة العقلية المتناسبة
او الاجزاء المتعاقبة المتناسبة بل ما مر وعلى ما ذكره كان ما فيه الحركة هو
التصورات المتعلقة بمعنى الحدود لكنه الكسب في التصديق لا ينحصر
فيما ذكره من ان يقع الاشتغال من النقص الى الكمال في الكسب
الحقيقي وهكذا بل يقع الكسب بان يكون الانتقال من الجهل
الصرف كما انتقل الى التصديق الظني او اليقيني ولكن هذا الحرف
به الامام وقد لم يتحقق هذه الحركة الاشتداد فيه كما تم كلامهم كان هذا
على سبيل التشبيه كما صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال في
اوائل برهان الشفاء قد علم ان الفكر امر كالحركة للنفس ينتقل
بها من شيء الى شيء وقد تكلمت البرهان على ذلك فتذكره والاظهر
ان يقال تصور الانسان بوجه الضحك بان يحصل في الذهن الصورة
المطابقة للضاحك فالمعلوم بالذات هو مفهوم الضاحك لان الحاصل
في الذهن صورته لا صورة الانسان فهو موجود في الذهن هو مفهوم
الضحك وما ذكروا من ان المغايرة بين العلم والمعلوم انما
هو بالاعتبار انما يكون بين هذه الصورة ومفهوم الضاحك
والا المغايرة بينهما وبين مفهوم الانسان فكان بالذات
لانهما متغايران بالذات لان تصور الضاحك في هذه الحالة
بوجه كان متعلقا على ان بحث لسر الحكم الواقع عليه
في الانسان وقد لا يكون متعلقا عليه كما اذا تصور نفس الضحك
وظهر الفرق بينهما في قولنا الضاحك جزء من الحيوان
الناطق او كل ضاحك متعجب مثلا وفي قولنا الضاحك خاصة
وفي تعول اذا تصور الانسان قد الكسب بوجه الضحك مثلا
كان الانسان محمولا مطلقا حسب وبالذات وان يكون بالعرض
وعلى سبيل التحقيق فلا يمكن كسبه وان كان متصورا بكنهه فيكون

بالشرح المطلق

كنهه

هذا

معلوما

طلبا للحاصل وح كان الجواب انه تصوّر اولا بذاته مجملا ثم تطلب
تصوره تفصيلا فلم يلزم نفي الكسب عن التصور مطلقا
على ما ادعاه الامام لكن يلزم ان لا يحصل الكسب الا بهذه
الصورة فلم يكن الحد كاسبا دائما ولا الرسوم مطلقا اللهم
الا ان يقال يكفي في الكسب ان يكون معلوما في الجملة ولو بالوجه
والمط بالرسم هو التصور بالعرض ويمكن ان يقال المط في الرسم
تصور الشيء كان مستطاعا على الوجه وذلك تصور ذاتي لا عرضي
الا ان معاندته للاول كان بالاعتبار وقد يلخص مما قررنا
ان تصور الشيء بالوجه معاند لتصور الوجه لكن لا بالذات بل بالاعتبار
والمعلوم بالذات في الصورتين هو الوجه والمستفاد من كلام المشا
ئين ان المعلوم بالذات في الاول هو والوجه لان المعلوم بالذات
ما كان ملتفتا اليه بالذات والالتفات في هذه الحالة الى الانسان
ولكن الحكم انما يصح عليه دون الضاحك وذلك بان يصير الصورة
الحاصلة من الضاحك المطابقة لمرآة لملاحظة الانسان وانت
تعلم ان الالتفات لم يكن الا الى ما يوجد في ذهنك صفة لا ما لم يوجد
الا بالجوز فالحق ما ذهب اليه الاوائل والحكم في المحصورات عندهم
على نفس الموضوع لكنه سار في الافراد فيما مر اذا لو كان
العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه آه واعلم ان المنقول
من القدماء انهم لم يفرقوا بين تصور الوجه وبين تصور الشيء
بالوجه وقالوا المتصور حينئذ في الصورتين ليس سوى الوجه
الا ان تصور الوجه قد يكون على وجه كان منطبقا على ذي الوجه
بحيث يتعدى الحكم الجاري على الوجه اليه كما في موضوع القضايا
المحصورة وقد لا يكون كما في موضوع القضايا الطبيعية والمتا
خرون ذهبوا الى ان في صورة تصور الشيء بالوجه كان
المتصور حينئذ وبالذات هو ذو الوجه دون الوجه آه ومرآة
لتصوره هذا هو الخلاف المشهور وقد علمت في الحاشية السابقة
ان الحق مع القدماء وقد اختاره المحقق بعض المعاصرين ايضا
واما في صورة تصور نفس الوجه تصور ذو الوجه على ما سمعت من الشرح
فليس مما ذهب اليه احد حتى يعبأ به وليس هذا خلافا مشهورا
بينهم بل ليس منه عين ولا اثر في الكتب المشهورة والظاهر ان
اللائق بالمقام ان اشار الى الخلاف المشهور واختاره اهل
سعة وبيان الحق فيه هذه سعة اوردت ان الاد به
مغالطة ذكرت هنا للتشكيك في البديهي قد ذكرنا مع حلها

علو وجه

اذا ج

الامر

تشنيعا للاذهان وتنبيها لها من الزلل والطغيان وليست
معارضة على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما لانهم
يدعون بداهتها ولم يستدلوا عليها اللهم الا ان يقال دعوى البداهة
في حكم الدليل فيمكن المعارضة في مقابلها كما ذكره بعض في حواشيه
على شرح حكمة العين ولعله في التعبير عنها بالشبهة اشارة الى انها
ليست معارضة لا يمكن ايرادها على قولهم آه لا يقال في عكسه
المستوي يصح محكوما وكذا في عكس قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه او ما يصح محكوما به ومفهوم المجهول المطلق وكونه موضوعا
المجهول المطلق يصح ان يحكم به لا ينافي ان يمتنع الحكم بما صدق
عليه ذلك المفهوم منه الكتف يمكن ان يقال في النقض لو صدق ان
المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما صدق ان كل مجهول
مطلقا يمتنع ان يحكم عليه وفي نقول المحكوم عليه في هذه القضية الا انه
كان مجهولا مطلقا من جهة انه احد طرفيها هو المجهول المطلق حد
فيصدق ان بعض المجهول المطلق لا يمتنع ان يحكم عليه وقد كان
كل مجهول مطلق يمتنع ان يحكم عليه هذا قضية كذب ويمكن ان يقال
المحكوم عليه في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه او به كان مجهولا
لان المحكوم عليه فيها هو افراد المجهول المطلق او الحقيقية محصورة
في عدم حسن الشبهة فيها هو ما صدق عليه انه مجهول مطلق فالنقض
كانت مجهولة انتفى كذلك فيكفي في نقضه محكوما عليها ها هنا و
انت تعلم ان تركيب الجواب عن الشبهة على الوجه الاول مرتب عليه
تعدد على حملها اذا اقترنت بالوجوه الاخر فيها لا يستعكس
اليه سواء كانت ذاتية او وصفية ولا ينعكس بعكس النقيض
كتفسيرها على مذهب الشيخ الذي مشى عليه القواعد الحكمية وتلقاه
سائر المحققين بالقبول هذا ولو اورد الشبهة على الجزء
الثاني من مفهوم الموضوع على قضية شكل انها وهو انه اذا
لم يحصل التصور لم يحصل الحكم بالضرورة لا يستغني عن بيان
الملازمة من التمسك بالعكس لانها كانت تفتح لم تؤمن
شبهة على ما هو المشهور من معنى الموقوف وهو قولهم
لولا الموقوف عليه لامتنع الموصوف لا يستغني عن المسار
اليه وارجاعها الى معنى امتناعها على ما لا يخفى على الناظرين
عندنا اطلاق الى آه اي حيث لم يقيد بالوصف ولا
بقيد يكونها ثابتة من ذات الموضوع لكن الاول يفهم انه اراد
الضرورة الذاتية دون الوصفية ومن الثالثة يفهم انه اراد بها الذاتية

بالمعنى الاعم اي الضرورة ما دام الذات سواء كان بالنسبة من الذات
او من غيرها وبمعنى الاخص ما كان ناشئا من نفس الذات ومعنى قوله
مجاز ان يكون منشأ الوصف يعني انه اذا كان المراد المعنى الاعم
لا الاخص جاز ان يكون المنشأ هو الوصف كما في ما نحن فيه لكن
يشوبه شيء اخر وههنا هذا انما يكون مما اذا كان الوصف لازما
للذات والعرض فيما نحن فيه ليس كذلك لما في الاصل ولا في الوصف
على ما لا يخفى وذلك لان المراد بالمعلومية والمجهولية كونه محكوما عليه
وبمنع الحكم عليه كلما ما يكون بالنسبة الى الاوقات السابقة اما مطلق
واما بالنسبة الى كل فهي مخصوصة ولا يخفى على المتامل مفصله
اذا كان الوصف لازما وليس الوصف ههنا بلازم على ما لا يخفى
● فان هذا العنوان والمجهول يمنع صدقهما في الخارج انما هذا
مضربان في كون القضية ذهنية لا بد ان يكون وصف المجهول للموضوع
كليهما للذات المتحدة بحسب الذهن بان يكون الذهن ظرفا للنفس
النسبة فيما على الخارجية على ما يفهم من كلام الشارح حيث قال في
تعريف الخارجية كلج في الخارج ب في الخارج واما نعلم انه لو اشترط
في الخارجية مثلا ذلك وكذا في الذهنية لزم الواسطة فيما كان على الذات ح
صدق احد الوصفين في الخارج والاخر في الذهن بل الصواب ان
يكتفي في الخارج بكون صدق المجهول في الخارج وفي الخارج في بعض
الممكن خاصة مثلا [illegible] خارجا ومكن كان ذهب واما الجمهور على الجزء كما ثم
الشيخ وهذه من المحققين اي ما لا يحكم فيها بصدق المجهول في الخارج
او في الذهن على ما يصدق عليه العنوان اما في الخارج او في لني ح
الذهن فلم يثبت ان ذلك العكس اه واذا لم يثبت لما ذكر
العكس ولم يكن العكاس ... بسبب ... المستند الى اسامه البهاء ح
والاستدلال فلم يعلم ... فكان ... قام ... اثبات
المط وعلى ما قررنا يظهر انه لو كان ... هذا وان لم يثبت لكن
دليلهم التناقض على العكاس الخاصة والجمهور جاز ... لم العامض
يندفع ذلك بقوله على انا ... اعتراضا على حدة
ولم انه ينبغي ان يذكر هذا ... السؤال والجواب لا تيسر جره
العنوان العلاوة ... كما ... عليه ... جميع
المعلومات ... ان ... موصوفا بالصفات الاخابية الصادقة
... عدم الوصف الموصوف ... تمام تحقق
ذلك فانتظره مناقض للتالي اه لا يخفى عليك ان
ما لزم من كذبها انما يلزم من العلم لا من نفسها فلا يلزم

كذبها

130

كذبها في الواقع اذ الموصوف بهذه القضية في الواقع ولا الحاكم
بما اصدقهم يلزم تناقض وكذب والجواب ان هذه القضية مما
يتعلق به الحكم والتصديق وكانت معلومة فلا صدقت
في الواقع يلزم ما لزم من التناقض او الكذب فتدبر
قال صار انه ليس القضية اللازم اولى في شيء من السنخين
... لكن يلزم ... ما ... التنازع ... ملاحظة بعض
المقدمات الان لزوم العكس في السنخ الاول اسهل مؤنة
وارجاعه اليه اقرب ولذلك المص لم يصرح بالمقدم في شيء من
العكس بل ارده في المحكوم عليه الذي عرفه بالمجهول المطلق
فيمكن جعل الموضوع موافقا للكل فوا ما المجهول فيمكن ان يقال
الامكان والعلية الواقعان في المتن والشرح بمعنى سلب
الامتناع عن الجانب الموافق وح كان لزوم العكس في الثاني اقرب
صدد والدلالة على بطلان الملازمة اه فيكون النتيجة محررا لا على
المعنى التعويل نحو ان لا يكون لنقيض احد الطرفين نحو
اي فان قلت يمكن اثبات الوصف الى رجى لموضوعها العكس وذكر
ان تعال الموجودات الى رجيه قد يصير مجهولا مطلقا في بعض
الاوقات وهذا كاف في صدق القضية خارجا اذ لا يجب صدق
العنوان على افراده دائما قلت هذا ابطال للمسند الاخص فلا
يفيد وذلك لان صدق الخارجية يتوقف على وجود موضوعها
في الخارج كذلك يتوقف على ان يكون نسبة المحمول للموضوع بحسب
الخارج وههنا ليس كذلك ضرورة ان امتناع الحكم على الشيء وكونه منزه
محكوما عليه بل المجهولية والمعلومية انما هي من المعقولات الثانية ولا
يثبت للاشياء الا في الذهن فلا يصدق خارجية
ولا يصدق ... على ... الاظهر ... السعف
بالجهل ... انه عكس نقيض للقضية الاولى وكذا ... بل
عبارة ... العدول ... العدول الى السلب
جواب ... المنع ... المنع ... العكس
بعبارة السلب الذي هو الجواب عن المنع ... يعدل
الجمعيات والذهنيات اي ... من كلامه ... الملازمة
تصح على التقادير الثلث لكن ... على التقدير الذهنية ... محكم
... المواقع ... ان ذلك ... ان يكون من جهة
عدم الموضوع وهو المفهوم من كلامه ... وقد عرفت انه
ان الدليل قائم على وجود جميع المفهومات في الذهن لانها موضوعات

للمعصل الالى انه الصادقة واما من جهة عدم ثبوت المحمول الماهو
الذهني وانه حاصله ظ لما عرفت ان هذه المفهومات من عوارض
ذهنية واما المنع على التقدير الخارجي فان كان من جهة عدم الموضوع
محقق فهو بان صدق العنوان وفيا ما يكتفى وقد نمنعه وان كان
من جهة ان ثبوت المجهول ليس في الخارج فصلح السند الاول
هو اخص من المنع آه لكون هذا السند اخص من المنع لظاهر
اذ لا يلزم من الانعكاس سوى جواز عدم الموضوع كما يتحقق هناك
كذا قيل والاشهر ان المراد هو بالسند قوله ولو بكونه سلبا
فانه مغاير للسند والاطلاق السند على ما قوله بالمعنى مبهم وكان
اخص من المنع اذ يمكن ان يكون جهة عدم الملازمة العوارض
وظاهر ان ابطال معونة السند الاخص كابطال نفس السند الاخص
لا السند في دفع المنع وقوله وهما يقال من ان العلم تصور الموجود
والشيئية لا يستلزم العلم بالوجود ان ما سوى هذا التوجيه
على ما لا يعني ويمكن ان يقال ان فيه سند منع الانعكاس بالمشترك
الدالة انما ان هذه المفهومات من العوارض الذهنية وليس ثبوتها
لشيء في الخارج فلا منافات بين العام والخاص آه الى ان نسبة
الملازمة نصح على الشق الثالث على ان الشق وان منع بطلان
التالي فتعين لا يصح على تقدير ان يكون خارجية لان منع كذب
التالي اما يكون من جهة ان ثبوت امتناع الحكم للموصوف انما هو على
تقدير المجهولية هذا التقدير صدق لان الافراد معلومة وليس
كما هو السند ولا وجه للمنع سوى هذا وهو ان هذا الوجه لان الافراد
المجمعة الوجود ليست معلومة دائما فقد يكون مجهولا مطلق و
صدق الحكم على هذا التقدير ويمكن صدق العنوان وفيا ما
بل الوجه ان قال المجهول من العوارض الذهنية فلا يصدق خارجية
على ما مر من مرة فقد كرر هذا او لا لحن ان منع الملازمة لما كان
منقوضا بما على التقدير فينبغي ان يقول الملازمة محتمل على اي حال
ولنا منع كذب التالي على اعتبار الحقيقية المراد بمحسبا
وقد نبهناك على ان الظ آه لكن عرفت ان هذا اي تكون اذا كان
الوصف لازما دائما ذاتيا محيث حقيقي كذلك لا ضرورة في ذلك لان
عدم شيء ليس يصحح كلام بل اصطلاح تقدير الامكان
فمركب آه بركه معه احد التالي خارجيا او فعليا بسبب
ان التالي على التقدير من هو صحيح يعني السبب اشتراكهما في حكم
الانعكاس بعد منع كذب التالي لا لحاجة الى هذا التفصيل

سهو
جزء

تقدير

تحقق الوجود

واما الذهنية وقد عرفت انها
السواقع عنهما لم يتعرضها
لدخولها في الحقيقية حرره

وح يقول كذا لكن ينبغي تركهما
في التقدير الاول لاشتراكهما في عدم الانعكاس حرره

بناء

131

ما علمنا من ان المجهول من العوارض الذهنية فلم يصدق
الى رجعه لان استنامه انما كان بسبب هذا الحصر
مايحة قلت هذا سار على ما مر في كلام المحققين ان كل موجود خارجي
فهو معلوم بوجه ما فاذا لم يكن معلوما بوجه ما لم يكن موجودا
خارجيا فلم يمكن احدها خارجية فاذا لم يمكن خارجيته كان من جهة
ان موضوعه لم يكن معلوما بوجه ما قلت لا يلزم من كون كل
موجود خارجي معلوما ان يكون كل معلوم موجودا خارجيا واذا
جاز ان يكون معلوما الشيئين ولم يكن موجودا خارجيا فلم يمكن
احدهما خارجية واذا اصبح امتناع كونها خارجية مع كونه معلوما
فلم ينحصر سبب الامتناع في عدم المعلومية لا يثبت الملازمة
اه يعني انه لم يمنع احد الشقين ولم يثبت مقدمة نفسها بل انما يثبت
العدد المشترك بين المقدمتين الممنوعتين وفيه ان حاصل
كلامه ان الواقع اما المعلومية فيختار الشق الاول ويثبت الملازمة
بالمعلومية المفروضة وقوعها او اللامعلومية فيختار الثاني ويثبت
بطلان التالي وحاصل عدم اثبات الملازمة بيانا وعلى ما يرد عليه
من ان بيانا على ايهام العكس وان يمكن الموجبة الكلية موجبة
كلية وهذا صحيح انه لا يجري في عدم اثبات الكلي لا يلائم قوله
مع كونه كلاما متعارفا في نفسه وربما يقال وجه ان في كلا الوجهين
اورد الكلام على السند الاخص فتامل هو هذا التوجيه
مطلقة عامة لان النتيجة في الكبرى التي من الموجهات الاربع
تابعة للصغرى وهي ههنا مطلقة عامة لا لاجتمع الحكم في الحصر
هو مجهول مطلق آه وذلك لان الوصف وان كان معينا
وهو مصحح الحكم لكن لما ان يقيده بل يوجد مطلقا
وح يكون تكيفا صحيحا بالمشروطة اللازمة وعلى الاول
كان اخصها تقيدها بعين الوصف فيها لكن ما فات المصنف
في الاول ما مضى راى شيئ وذلك لسلامة ما سبق
نعم ان المجهول المطلق عبارة من ذات آه هذه العناية لئلا
يتوهم ان الاطلاق بالنسبة الى افراد المجهول اذ المراد هيهنا
الاطلاق بالنسبة الى الوجوه التي تصلح للمعلومية فلا يحصل
منها اوضح فيها راجعا الى العكس كما هو مقتضى
احنا والمصحح للحكم كما يتضح والمراد ان الانصاف
بامتناع الحكم في نفس الامر من جهة المجهولية لا الانصاف في حكمنا
حتى يتوهم انه باعتبار المعلومية واعلم ان التوجيهين موضوع

اعدائها

وعلى هذا

التعريض

العصد بلفظ المجهولة ولا يقتضى ان يكون بناء الجواب على اختيار
شق المجهولة حتى يتعاف ما ذكره الشارح بل نقول هذا امر مسلم لكن من حيث
عبر بلفظ المجهول المطلق ومع هذا ورد في المحكوم عليه وذلك
لان التعبير بعنوان المجهول المطلق لا ينافي ان يكون ما هو له
المحكوم عليه في نفسه هو المعلوم ثم ان الشارح عبر عنه بلفظ المجهول
المطلق وصرح بعض الناظرين بخلاف ذلك حيث صرح بلفظ المنافاة
مع تصريحه اولا بان بناء الجواب على الشق المعلومة كل ذلك للاحتراز
الابهام الى ان في الشق الثاني اي بعبارة المنبئة كان الاولى
التناقض اي من حيث الصفات اي لو جعل الصفة
في عبارة الشارح اشارة الى صفة معلومة وصف المجهولة
بعد ان لو صف بعد قوله والمجهولة امر معلوم فيمكن ان يلاحظ
هذه الصفة المعلومة لا يستعمل عن بعد المعلومة ولا يتوجه
السؤال اصلا من حيث الصفات بالمجهولة اه اذ لو كان
المراد نفس الاتصاف لكان حديث معلومية الوصف لغوا
الا انصاف من مرجعا لصحة الحكم اه ما لم يكن الوصف
معلوما لا يمكن جعله آلة لملاحظة الموصوف والموصوف
بالمجهولة لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار اي حكم الشيء بان
الموصوف بالمعلومة يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف
بالمجهولة لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار ولعل وجهه
ان الاتصاف لكل صفة متقدم ثم جعلها آلة لملاحظة الموصوف
بها اذ لا يمكن ملاحظة الشيء بعنوان كان منافيا له بل يعرف
انما هو على شق المعلومة اه هذا بناء على ان المتبادر
من قول السائل المحكوم عليه معلوم او مجهول ما يكون معلوما او مجهولا
من الحكم اي المحكوم عليه حين كونه محكوما عليه فلا بعد في توجيه
الجواب بكونه حين الحكم آه بيرد ان هذا جار في الجواب الثاني مع
تصريح الشارح بانه تفصيلي لان مختار كل منهما قد ذكر
كما هو اي من ظاهره ان حيث جعل القضيتين موضوعهما المجهول
مطلقا فلا تناقض ولا تنافي لما كان مدار هذا الجواب
على شق المعلومة على ما مر ولهذا قال الشارح فلا منافاة لم يذكر
سؤال او ذكره في الجواب فلا تناقض اراد الشارح بتوجيهه
في تنبيه الى ان السائل لما قرر كلامه على وجه يتعين التناقض
فكان ادعى بعين التناقض فلهذا قال الشارح في جوابه فلا
تناقض لكنه ستر ضم اليه قول التنافي رعاية لاول الكلام

آخر ح

ولآخره

ولآخره وسد الابواب الاعتراض بالكلية قوله فان قيل
انشاء السؤال من جانب امتناع الحكم وما اورد في الشرح
كان من جانب صحة الحكم وهذا السؤال وان كان من قبيل السؤال
المذكور في الشرح وكان جوابه جوابه لكن اورده واجاب
عنه قطعا لطريق السؤال بالكلية ولهذا قال فلا اشكال اصلا
من لا يرد الاشكال عليه ابدا لان الحكم بامتناع الحكم
على ان شيئا كان منشأ لورود السؤال لا يخفى ان ما عليه
المدعي كان مسلما للمدعي ورد الاشكال عليه على انا نقول
يرد الاشكال على هذا ايضا وذلك لان المحكوم عليه لما كان هو
الحكم المعتمد يكون على المجهول المطلق فالمحكوم عليه كان مجهولا مطلقا
لان تصور المعتمد من حيث انه معتمد موقوف على تصور العقد والفرض
انه مجهول مطلقا فكان هذا احكاما على المجهول مطلقا بامتناع الحكم عليه
هذا هو التقرير الاجمالي وان اردت التفصيل كما مر قلت
المحكوم عليه ان كان معلوما وكل معلوم يوجد ما يصح الحكم عليه فكذب
وان كان مجهولا مطلقا فصدق بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم
عليه فيناقض فكذب بالضرورة والاتفاق آه فان
منعوا الاحوال وان قالوا بالواسطة بين الموجود والعدم
لكن لم يقولوا بثبوت الواسطة بين النفي والاثبات اي الثبوت
والسلب فيما ذكره من المغايرة لا يخفى ان الكلام قد تم
عند قوله وعاد الاشكال فقوله وما ذكره من ان المجاب ليس
الا نفس اللفظ هكذا يرده حرف اشارة منه الى انه يمكن اتمام
الجواب الاول وذلك بدفع قوله مجهول وتتميم قوله فليس فليكن
لكن الشارح استدل على المعتمد الم وهي الملازمة ولا بد من تحريره عند كون
فلان مجهولة آه لم يوضح كيف التنافي بناء على اصيار
كونها صفة وكذا لم يوضح سؤال الشارح وتعين الجواب حيث كونه
التنافي اولى اي على تعدد احد من سائله لان بعد صحة شيء ليس
ان جواب المصنف مع هذا التعدد صحيحة بل انه يدفع به
كما يظهر حتى يوجد كلام الشرح بانه يدفع عنا حسم الجواب
فيها فليس المراد الا انه يدفع احد شقي جواب المصنف كما يصرح
به وايضا اذا قرر بعبارة الاولى ب وهو المذكور اولا وقد
وقع في المتن ولكن لو صح انه في احد شقي جواب الاول
المتن يوجد آه وعنوان المعتمد اذا كانت سالبة لم يمكن جعلها
الانعكاس ولعله لم يوجه له لانه في مستقل في المجيب

دماء
التغاير
هد

اى انه على هذا وان اندرج فيه الملازمة لكن لعدم منع كذب
التالى على ما مر وههنا وجه آخر لاندفاع جواب المص وهو ان
الظاهر المتبادر فى القضية الحملية ان يكون صدق المحمول على الموضوع
او لكان المعتبر ان يكون المتبادر فى العقد الحمل ان يكون صدق
المحمول على الموضوع اذا كان المعتبر ان يكون ذلك المعتبر واقعا
فى الحمل لتكون حملية حقيقية لا صورة فقط ولكن يوجد قول
الشيخ بان المراد اندفاع الاجوبة المنقولة فى تقرير جواب
المص فتدبر فى لكانت لازمة كما يظهر من قول الشارح
وايضا صادقة فى نفس الامر كما فى قوله لان ولانها
لم يكن مجهولا مطلقا فيدار الدفاعه على قوله وايضا

قوله اعلم ان المتبادر من الجواب الثالث ان كلام الاعتبار من
حيث يجيب نفس الامر فلهذا يندفع بهذا التقرير واما اذا حمل على ما يتناول
ما سوى الفرض فلم يندفع بل يرجع الى الجواب الخامس كجواب المص *على ما مر*
لكن حمل جواب المص عليه اظهر لاشتماله على لفظ التعدى ولهذا قال
الشيخ ان جواب المص عند الناظر يظهر انه راجع اليه ولم يقل انه راجع
اليه لكن [illegible] وانه يمكن ذلك بلا امر به قوله لا الحكم بلا خفاء *لا خفاء*
كما يظهر لمن نظر فى تركيب هذه القضية ومن تمام انما هو عبدا د
محكوم عليه بما هو خبر وغيره وانه حد الحكم بالحمل او كما ذكر مفصلا *تدبر*
لقول لان ولان دائى احكاما صادقة وانهم نبى حسن
الشرح انه اراد صدق تلك الاحكام وذكر وان كان ظاهرا *تقريره*
من بعض تلك الوجوه لكن لم يظهر فى البواقى والوجه فى الكل
ان الشيخ اورد المفهومات الشاملة التى تصدق على جميع المفهومات
فى نفس الامر وكذا اورد الموجود والمعدوم الذين لا واسطة بينهما
فى الواقع وكذا اورد الايجاب والسلب لذلك حملا لعلم
وهو اما مساوى للشامل او اخص منه او وذلك لانها مهملة يصلح
لان تكون جزئية وهو الظاهر فيكون مساويا للشامل فان تكون كلية
فكان [illegible] بعضه الشئ معلوم بالذات مجهول مطلقا *اخص*
بالعرض اى معلوم وانه سواء كان بالكنه او بالوجه والاظهر
ان المجهول معلوم بحسب الواقع مجهول مطلق بحسب الفرض
فوصف ان يكون ذاته معلوما اه اشار بذلك الى ان الشئ المراد
بكونه معلوما بالذات ما يصدق عليه وهو انه معلوم بكنهه الاجمالى او
التفصيلى لا بعض عوارضه كسب وبعض يحسب فيه لبس
كذلك او هو بعض عوارضه الذى هو المجهول او لم يصدق *فيمكن ان يكون مجهولا بدل*
معلوم

على ذلك الوصف العنوانى الا بحسب الفرض واعلم انك قد عرفت
مرارا ان المجهولية من قبيل العوارض الذهنية التى تعرض للاشياء
الا فى الذهن فى قول صدق العنوان على الافراد كان ممتنعا
لا ممكنا وذلك لانه لو كان فلم يكن فى الخارج ما يعرف فكانه للذهن
واتصاف شئ بشئ فى الذهن يقتضى وجوده فيكون الشئ قد وجد بعض
معلومية بوجه ما كما هو ان وجه المثلث لا واجب عنه شئ مجهول
له فلا يعلم اصلا فى المعلومية والمجهولية من صدق العنوان على الافراد
وصدق العنوان كان ممتنعا لا ممكنا فلو لم يقيد بالدوام امكن
صدقه بان يكون ذلك فى وقت اخر اى كان المجهول المطلق فى وقت
ما ليس فى وقت كان معلوما فيه اما اذا قيد بالدوام كما فيما كنت
فيه لا يدفع ذلك الوجه واما المقيد بعض الاوقات فيما فى المجهولية
المطلقة التى كان الكلام فيها وايضا لو قيل لا شئ من المجهول المطلق
باله معلوم بالضرورة كان العنوان ممتنع الصدق على افراده
لا محالة فالصواب ان يقال فى بعض القضايا الحملية لا يجب امكان
صدق العنوان بحسب الافراد الفرضية بالشئ لا يصدق بعض المجهول
بعد يصح حمل المجهول او يقال انما شرطه صحة حمله صورة فتدبر
اعتبر العقل فى نفس الامر اه هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ لكن
الشيخ صرح ان مراد الشيخ اعم من ان يكون فعل الوجود او فعل
الذهن فيتناول ما يكون ذلك بحسب الفرض او مع
العقل بحسب الذهن اه اى بحسب الفرض كما يصرح به وقد تأمل
لان العقل العرضى اى هو لاعتبار القضية لا لصدقها او ما يحكى
مع على حمل بعنوان العنوان له اه هذا اى بصحة فى المشروطة
بشرط الوصف عامة كانت او خاصة دون العرفية فى المشروطة
ما دام الوصف لان معلومية المجهول فيها لا يستوى على معلومية
صدق العنوان على الافراد بل وجود الامر بالعكس لعله اراد
المشروطة بشرط الوصف لانا ما نحن فيه من هذا القبيل
ولفظ الشارح يشعر به فتدبر فان اعتبار الحكم
اه اورد فى السؤال القضية الوصفية الموجبة مع ان الكلام كان
فى السالبة لانها الاصل حتى نقلوا احكامها وجعلوا الحكم فيها ما
مقتضيا البيان لعله للسهولة والله اعلم او لان الامر كانت القضية
المبحوث عنها موجبة كلية واراد بالامتناع ما يشمل العسر
شرطه فى المعنى وان كانت
تصدق مع دوام السلب
حمله فى الصورة اه اعلم ان العلامة التفتازانى تصدى لتوجه

التفرع لتسويد

يقول اهل العربية ان الخبر منحصر في الجملة وان الشرطيات راجعة
اليها فعلى هذا في مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا معناه النهار موجود وقت طلوع الشمس وعلى هذا
واعترض عليه الشريف حاصله ان في مثل قولنا ان كان زيد حمارا
كان ناهقا لو كان معناه زيد ناهق وقت كونه حمارا فظاهر
ان هذا صادق محقق وقولنا زيد ناهق ليس بصادق بجهة
من الجهات حتى بالامكان العام الذي هو اعم الجهات فيلزم صدق المقيد
وكذبه بدون المطلق وهو باطل واجاب عنه بعض اهل المنطق بان
المطلق في هذا المقيد ليس زيد ناهق في نفس الامر بل زيد ناهق
في الجملة سواء كان في نفس الامر او على تقدير المفروض ولا يخفى صدق
المطلق في هذا بهذا المعنى ولذلك يقولون زيد معدوم في الخارج فان مطلقه
زيد [redacted] معدوم بعض بينا وكم من معدوم يكون موجودا في الذهن
وهذا صادق مع صدقها وانا اقول فرق بين صدق القضية و
كذبها وكذب القضية الحملية الموجبة بان يوجد الموضوع ويثبت
له المحمول فان كان وكذا فلازم وان كان وقتا ما فوقتا
واما صدقها بذاتها فلعله يتوقف على المطلقة دائمة الصدق لا دائمة
التحقق على ما سيجيء في اول مباحث التصديقات وفي قولنا جاء لي
زيد صار ابدا صعوده كان اي لمن صار له للكل وان كان
صدقها متعارفا ولهذا سموه حالا مقدرة وقالوا العبرة بهذا
صدق صورتها كما صرح به العلامة في شرح الشمسية بالمحمول
يعمل في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا قضية صحيحة
السند والسنة الحملية التي تحمل لصدق ههنا وان كانت صادقة
لكنها ممتنعة التحقق فلا بد من القول بتحقق نسبة اخرى تكون
موردا للحكم والتصديق تسمى بالنسبة الاتصالية في النسبة
التي يحكم فيها بالاتصال ههنا لمن تحققها وان كان قد يجب صدقها
واذا تحققت ما تلونا عليك ظهر لك سر حق ما شرطه
في المعنى وان كانت حملية في الصورة فيما لا يوجد [illegible] وعلى
ما قررنا وعرفنا علمت ان في كل موضع كان صدق العنوان
والمحمول بحسب الثبوت لافراد الموضوع كان هذه القضية شرطية
معنى وبحسب المعنى والا لزم كذب المقيد بدون المطلق
وفي مثل هذا الموضوع يمكن منه كل واحد من الاعتبارين فيه
فاحفظ هذا فلنا ان نقول بعض العرض في الاول ان
العقل في شيء اعتبر باستغنائها وحفظها بهذا العنوان

وعلى

وعلى هذا يمكن باعتبار القضية التي كان كلامنا فيها حملية
صحيحة بان يكون الفرض منها من قبيل الاول فلا حاجة الى الاجا
بالاشتراط صحته بعدم يلزم الاتيان اليها اذ اعتبار صدق العنوان
بحسبه على الافراد كما قررنا او تعيين العنوان الى المجهول المطلق
بالفعل كما صح ويمكن ان يعتد بحثه مثل بان هذا المذهب
غير مرضي له وانما ان البعض يقول له ان يقول وقد عرفت ان الحق بعدم
او لابد من اعتبار المعلوم المعين المحكم آه اذ لا يمكن اختيار
المجهولة الدائمة اذ لا يحصل الحكم حينئذ ان ردد في المجهولة الواقعة
عنوانا اي المجهول الدائم وان ردد في نفس المجهولة تمكن اعتباره
الا ان الالتزام ان يرد في المجهولة صحة الحكم سواء كانت
واقعة وذلك اذا لم يعد المجهولية بالدوام او موجهة وذلك افرادا
فقدرت به كما اشرنا اليه بتخصيص [illegible] بالوجود
فكان المراد انه يندفع الجواب بالترديد على ما قررنا اصل الجواب
فانه قد يحسب جواب السؤال آه وبحسب جواب آخر وذلك
وذلك بان يقال على مذهب القدماء الحكم على المفهوم دون الافراد
ذاته المعلوم صحيحة بالذات هو المفهوم لان صورته المطابقة
له حاصلة في الذهن دون صورة افراده لكون في العقل ما
المقصودة للحكم الواقع على المفهوم بحال الماصدق عليها من
غير ان يكون معلوما للحاكم صحيحة وقد عرفت تفصيله في تحقيق
قولنا كل مجهول مطلق ممتنع الحكم عليه كان المحكوم عليه هو
المفهوم وهو موجود في الذهن وكان معلوما لكن صدق الحكم
عليه انما هو في ضمن الافراد كما عرفت ان الحكم وان كان على المفهوم
لكن سرايته للافراد [illegible] كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
هذا الحكم هنا وان كان بثبوت التحرك للافراد صحيحة ولا يمنعها
فيرجع الى ان الحكم عليه من حيث انه معلوم باعتبار الحكم على افراده
فلا كذب ونحن نقول انا نريد بالمحكوم عليه في قولنا كل محكوم
عليه يكون متصورا بوجه ما بعض ما يكون الحكم ساريا اليه لا ما يكون
الحكم متوجها اليه وكان متصورا او حكي بقولنا في عكسه وهو
قولنا كل مجهول مطلقا اي ما لا يكون معلوما لا بذاته ولا باعتبار
ان مفهومه الصادق عليه معلوم على وجه يصدق عليه وكان
الحكم عليه يسري اليه يمتنع الحكم عليه اي لا يمكن سرايته للحكم عليه
فيقولك ما يسري اليه في هذه القضية اما معلوم او مجهول

الانعكاس

امتناع

على المفهوم الذي هو معلوم لنا لكنه
مما يسري عنه الى الافراد وكان هو

أمن تذكر جيران بذي سلم
مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

١١٢

مطلق الى آخر ما قررنا فسدمع ذلك الجواب وكما
قسه الى الاجوبة المذكورة حوله لا يعا الى آخره هذا يرد على قوله
فهو مدفوع بعيد الاطلاق انتهى تم تم تم تم
تم تم
تم